

الجمهورية العربية المتحدة

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة
الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجزائية ومن الدائرة الجزائية

السنة السابعة عشرة

العدد الثانى : من أبريل إلى يونيه سنة ١٩٦٦

القاهرة
مطبعة دار القضاء العالى
١٩٦٦

الأحكام الصادرة
من
الهيئة العامة للمواد الجزائية

جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة ، وحسين صفوت السركى ، ومختار مصطفى رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، وبطرس زغلول ، ومحمود عزيز الدين سالم ، وحسين سامح ، ونصر الدين عزام ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

---

(١)

الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٣٥ القضائية

(ا،ب) دعوى جنائية . " إقامتها " . تهريب جمركى . جمارك .

(ا) ولاية مدير عام مصلحة الجمارك — فيما يتعلق بطلب اتخاذ الاجراءات فى جريمة التهريب أو رفع الدعوى الجنائية — ولاية عامة باعتباره هو وحده الأصيل ومن عداه ممن ينيبهم وكلاء عنه فى الطلب . عموم ولايته هذه تجيز له عموم تفويضه لغيره فيما له من حق الطلب ، أما الطلب نفسه فالشأن فيه كالشأن فى الاذن أو الشكوى يجب أن يكون فى كل قضية على حدة .

(ب) صياغة المادة الرابعة من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ فى شأن أحكام التهريب الجمركى على غرار المادة التاسعة من قانون الاجراءات الجنائية . توجيه الخطاب فيها من الشارع إلى النيابة العامة — باعتبارها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية — دون غيرها من جهات الاستدلال ومنها مصلحة الجمارك المكلفة أصلا بتنفيذ قانون التهريب الجمركى والمنوط بها من بعد توجيه الطلب إلى النيابة العامة بالبدء فى إجراءات الدعوى الجنائية . هذه الاجراءات لا تبدأ إلا بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن

تندبه لهذا الغرض من مأمورى الضبط القضائى أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم . أى إجراء آخر تقوم به جهات الاستدلال ولو فى حالة التلبس بالجريمة لا تبدأ به الدعوى ، ولا يرد عليه قيد الشارع فى توقفه على الطلب .

(ج) قانون . "تفسيره" .

إيراد الشارع مصطلحا معينا فى نص ما لمعنى معين . وجوب صرفه إلى معناه فى كل نص آخر يرد فيه .

(د) حكم . "تسبيبه . ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل" .

خطأ الحكم فى ذكر مادة العقاب على وجهها الصحيح . لا يقدح فى سلامته . ما دام قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا .

---

١ — المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى والذى حل محله القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ — إذ نصت على أنه : "لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فى جرائم التهريب إلا بناء على طلب كتابى من مدير مصلحة الجمارك أو من ينيبه كتابة فى ذلك". فقد دلت على أن ولاية مدير عام مصلحة الجمارك فيما يتعلق بطلب اتخاذ الاجراء فى الدعوى الجنائية أو رفعها ولاية عامة باعتباره هو وحده الأصيل ومن عداه ممن ينيبهم وكلاء عنه فى الطلب ، وأن عموم ولايته هذه تجيز له عموم تفويضه لغيره فيما له من حق الطلب ، أما الطلب نفسه فالشأن فيه كالشأن فى الإذن أو الشكوى يجب أن يكون فى كل قضية على حدة ، والقول بغير ذلك يؤدى إلى التسوية بين الإنابة والطلب وهو ممتنع ، كما أنه لا وجه لقياس الإنابة المنصوص عليها فى المادة الرابعة سالفة البيان على الندب فى حكم قانون الإجراءات لاختلاف النصوص التى تحكم موضوع كل منهما مما يقتضى المغايرة بينهما فى الحكم .

٢ — المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى صيغت على غرار المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية التى نصت الفقرة الأولى منها على أنه : "لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٨٤ من قانون العقوبات إلا بناء

على طلب كتابي من الهيئة أو رئيس المصلحة المجنى عليها " . والبين من ذلك أن الخطاب فيها موجه من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية باعتبار أن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى والإذن إنما هي قيود على حريتها فى تحريك الدعوى الجنائية استثناء من الأصل المقرر من أن حقها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ولا ينصرف فيه الخطاب إلى غيرها من جهات الاستدلال ومنها مصلحة الجمارك المكلفة أصلا من الشارع بتنفيذ قانون التهريب الجمركى والمنوط بها من بعد توجيه الطلب إلى النيابة العامة بالبدء فى إجراءات الدعوى الجنائية ، وهى لا تبدأ إلا بما تتخذه هذه من أعمال التحقيق فى سبيل تسييرها تعقبا لمرتكبى الجرائم باستجماع الأدلة عليهم وملاحقتهم برفع الدعوى وطلب العقاب ، ولا تنعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأمورى الضبط القضائى أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم . ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى إجراء آخر تقوم به سلطات الاستدلال ولو فى حالة التلبس بالجريمة ، إذ أنه من المقرر فى صحيح القانون أن إجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هى من الاجراءات الأولية التى تسلس لها سابقة على تحريكها والتى لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب رجوعا إلى حكم الأصل فى الاطلاق وتحريا للمقصود فى خطاب الشارع بالاستثناء وتحديدا لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح دون ما يسبقها من الاجراءات الممهدة لنشوئها إذ لا يملك تلك الدعوى غير النيابة العامة وحدها . يزيد هذا المعنى وضوحا أن الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٤ قد حددت الاجراءات فى الدعوى الجنائية التى لا تتخذ إلا بالطلب بأنها إجراءات التحقيق التى تباشرها النيابة العامة وذلك بما نصت عليه من أنه : " وفى جميع الأحوال التى يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجنى عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق إلا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول على الاذن أو الطلب" . وقد كشفت الأعمال التشريعية لهذا النص من أن الإجراء

المقصود هو إجراء التحقيق الذى تجريه النيابة العامة دون غيرها . وقانون الإجراءات هو القانون العام الذى يتعين الاحتكام إليه ما لم يوجد نص خاص يخالفه . ويؤكد هذا المعنى أن المادة ٣٩ من قانون الإجراءات المعدلة بالقانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٩ إذ نصت على أنه : " فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٩ فقرة ثانية من هذا القانون فإنه إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى العمومية عنها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها ، ويجوز فى هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضرا من رجال السلطة العامة" . فقد دل ذلك على أنه فى الأحوال الأخرى إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى العمومية فيها على إذن أو طلب فإنه يجوز لرجال الضبط القبض على المتهم واتخاذ كافة إجراءات التحقيق هذه قبل تقديم الإذن أو الطلب .

٣ — الأصل فى قواعد التفسير أن الشارع إذا أورد مصطلحا معينا فى نص ما لمعنى معين وجب صرفه إلى معناه فى كل نص آخر يرد فيه . وذلك توحيدا للغة القانون ومنعا للبس فى فهمه ، والانبهام فى حكمه وتحريا لوضوح خطابه إلى الكافة .

٤ — الخطأ فى ذكر مادة العقاب على وجهها الصحيح لا يقدح فى سلامة الحكم ، مادام قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم فى يوم ٤ من مارس سنة ١٩٦١ بدائرة مركز عنيبه محافظة أسوان : قاموا بتهريب البضائع المبينة بالمحضر من أداء الرسوم الجمركية المقررة عليها . وطلبت عقابهم بالمواد ١ و ٢ و ٤ من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ . وقد ادعت مصلحة الجمارك بحق مدنى قبل المتهمين وطلبت القضاء لها عليهم متضامنين بمبلغ ١٠١٤ ج و ٧١٠ م على سبيل التعويض. ومحكمة عنيبه الجزئية قضت بتاريخ ٤ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ عملا بمواد الاتهام

حضوريا بالنسبة إلى المتهم الثالث وحضوريا اعتباريا بالنسبة إلى المتهمين الأول والرابع وغيابيا للمتهمين الثانى والخامس بتغريم كل منهم مائة جنيه ومصادرة البضائع المضبوطة مع إلزامهم متضامنين أن يدفعوا إلى مصلحة الجمارك تعويضا قدره ١٠١٤ ج و٧١٠م. فاستأنف هذا الحكم المحكوم عليهم جميعا، ومحكمة أسوان الإبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت بتاريخ ٢٣ من مارس سنة ١٩٦٤ غيابيا للمتهم الأول وحضوريا للباقين (أولا) بعدم قبول الاستئناف شكلا بالنسبة للمتهم الثانى للتقرير به بعد الميعاد (ثانيا) بالنسبة إلى باقى المتهمين بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض. وبجلسة ١١ من يناير سنة ١٩٦٦ قررت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض إحالة الدعوى إلى الهيئة العامة بالمحكمة لتقضى فيها عملا بحكم الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة التهريب الجمركى قد أخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على بطلان فى الاجراءات أثر فيه وعلى إخلال بحق الدفاع كما شابه فساد فى الاستدلال، ذلك بأن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بناء على طلب من مراقب جمرك أسوان استنادا إلى تفويض عام صادر إليه من مدير عام الجمارك بالمخالفة للمادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ التى لا تجيز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ اجراء فيها إلا بناء على طلب كتابى من مدير مصلحة الجمارك أو ممن ينيبه كتابة مما لازمه أن تكون تلك الإنابة محددة ومخصصة بقضية بعينها بغير اطلاق إذ الإنابة كالندب تأخذ حكمه من حيث التحديد والتخصيص، وبذلك يكون التفويض العام الصادر من مدير عام مصلحة الجمارك إلى مراقب جمرك أسوان الذى صدر منه الطلب قد وقع باطلا. وقد دفع الطاعن ببطلان المحضر المحرر بمعرفة قائد قسم سواحل أسوان لحصوله بغير طلب سابق من مدير عام الجمارك أو من ينيبه لهذا الغرض وكذلك إهدار

ما جاء فيه من أقوال نسبت إلى الطاعن ، إلا أن الحكم المطعون فيه أبطل هذا المحضر فى شقه المتعلق باجراءات الضبط والتفتيش وعول فى الوقت نفسه على ما نسب إلى الطاعن من اعتراف محور فيه ، وبذلك يكون قد جزأ البطلان وأهدر نصا آمرا من النظام العام كما جزأ على الطاعن اعترافه فأخذ منه باقراره بضبط البضاعة وملكيته لها واهدر ما قرره من أنه جلب البضاعة من السودان سنة ١٩٥٤ قبل صدور القانون رقم٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ وقت أن كان "السودان" جزءا من "مصر" ورد على دفاعه بأن دليلا ما لم يقم على صحته ، مما يعتبر تكليفا للمتهم بتقديم الدليل على براءته ، وهو مالا يجوز ، وكان خليقا بالمحكمة أن تعنى بتحقيق دفاع الطاعن فى هذا الخصوص إذ أن ثبوت صحته ينبنى عليه نفى الاتهام المسند إليه فضلا عن انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن محضر ضبط واقعة التهريب الجمركى المنسوب إلى الطاعن حرر فى ٤ من مارس سنة ١٩٦١ بمعرفة المقدم عبد الحميد حامد خطاب قائد قسم السواحل بناء على تبليغ من قائد مخابرات السواحل ، وقد سئل الطاعن فى هذا المحضر فى ١٧ من مارس سنة ١٩٦١ ولم يتخذ اجراء آخر حتى صدر الطلب من مراقب جمرك أسوان إلى وكيل النيابة برفع الدعوى الجنائية فى ٢٩ من يوليه سنة ١٩٦١ بناء على التفويض العام الصادر إليه بذلك من المدير العام لمصلحة الجمارك فى ٣٠ من أغسطس سنة ١٩٦٠ استنادا إلى المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ سنة ١٩٥٥ فأصدرت النيابة العامة من بعد فى ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٦١ أمرها بتقديم القضية لجلسة ٧ من مارس سنة ١٩٦٢ . لما كان ذلك ، وكانت المادة الرابعة من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى — المطبق على واقعة الدعوى والذى حل محله بعد ذلك القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ — إذ نصت على أنه " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ اجراءات فى جرائم التهريب إلا بناء على طلب كتابى من مدير مصلحة الجمارك أو من ينيبه كتابة فى ذلك " فقد دلت على أن ولاية مدير عام مصلحة الجمارك فيما يتعلق بطلب اتخاذ الاجراء فى الدعوى الجنائية أو رفعها ولاية عامة باعتباره هو وحده الأصيل ومن عداه ممن ينيبهم

وكلاء عنه فى الطلب ، وأن عموم ولايته هذه تجيز له عموم تفويضه لغيره فيما له من حق الطلب أما الطلب نفسه فالشأن فيه كالشأن فى الأذن أو الشكوى يجب أن يكون فى كل قضية على حدة، والقول بغير ذلك يؤدى إلى التسوية بين الانابة والطلب وهو ممتنع . كما أنه لاوجه لقياس الإنابة المنصوص عليها فى المادة الرابعة سالفة البيان على الندب فى حكم قانون الاجراءات لاختلاف النصوص التى تحكم موضوع كل منهما مما يقتضى المغايرة بينهما فى الحكم . وما دام القانون قد أطلق الحق لمدير عام الجمارك وكان لاقيد إلا من نص ، فان تقييد حقه فى الانابة وإيجاب تخصيصه بالقضية موضوع الطلب لا يكون له من وجه ولا يعتد به . لما كان ذلك، وكانت المادة الرابعة سالفة البيان قد صيغت على غرار المادة التاسعة من قانون الاجراءات الجنائية التى نصت الفقرة الأولى منها على أنه (لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٨٤ من قانون العقوبات إلا بناء على طلب كتابى من الهيئة أو رئيس المصلحة المجنى عليها) ، والبين من ذلك أن الخطاب فيها موجه من الشارع إلى النيابة العامة بما هى السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية ، باعتبار أن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى والإذن إنما هى قيود على حريتها فى تحريك الدعوى الجنائية استثناء من الأصل المقرر من أن حقها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ولا ينصرف فيه الخطاب إلى غير النيابة العامة من جهات الاستدلال ومنها مصلحة الجمارك المكلفة أصلا من الشارع بتنفيذ قانون التهريب الجمركى . والمنوط بها من بعد توجيه الطلب إلى النيابة العامة بالبدء فى إجراءات الدعوى الجنائية، وهى لا تبدأ إلا بما تتخذه هذه من أعمال التحقيق فى سبيل تسييرها تعقبا لمرتكبى الجرائم باستجماع الأدلة عليهم وملاحقتهم برفع الدعوى وطلب العقاب ، ولا تنعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأمورى الضبط القضائى أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم . ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى إجراء آخر تقوم به سلطات الاستدلال ولو فى حالة التلبس بالجريمة ، إذ أنه من المقرر فى صحيح القانون أن إجراءات

الاستدلال أيا كان من يباشرها لا يعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هى من الاجراءات الأولية التى تسلس لها — سابقة على تحريكها — والتى لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب رجوعا إلى حكم الأصل فى الاطلاق وتحريا للمقصود فى خطاب الشارع بالاستثناء وتحديدا لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح دون ما يسبقها من الإجراءات الممهدة لنشوئها إذ لا يملك تلك الدعوى غير النيابة العامة وحدها . يزيد هذا المعنى وضوحا أن الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٤ قد حددت الإجراءات فى الدعوى الجنائية التى لا تتخذ إلا بالطلب بأنها إجراءات التحقيق التى تباشرها النيابة العامة وذلك بما نصت عليه من أنه (وفى جميع الأحوال التى يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجنى عليه أو غيره لا يجوز إتخاذ إجراءات التحقيق إلا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول على الإذن أو الطلب) وقد كشفت الأعمال التشريعية لهذا النص عن أن الإجراء المقصود هو إجراء التحقيق الذى تجريه النيابة العامة دون غيرها . وقانون الإجراءات هو القانون العام الذى يتعين الاحتكام إليه ما لم يوجد نص خاص يخالفه والأصل فى قواعد التفسير أن الشارع إذا أورد مصطلحا معينا فى نص ما لمعنى معين وجب صرفه إلى معناه فى كل نص آخر يرد فيه ، وذلك توحيدا للغة القانون ومنعا للبس فى فهمه ، والانبهام فى حكمه وتحريا لوضوح خطابه إلى الكافه . ويؤكد هذا المعنى أن المادة ٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٩ إذ نصت على أنه "فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى المادة "٩ فقرة ثانية" من هذا القانون فإنه إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى العمومية عنها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها ، ويجوز فى هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضرا من رجال السلطة العامة" . فقد دل ذلك على أنه فى الأحوال الأخرى إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى العمومية فيها على إذن أو طلب فإنه يجوز لرجال الضبط القبض على المتهم واتخاذ كافة إجراءات التحقيق هذه قبل تقديم الإذن

أو الطلب . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه و إن كان قد أبطل بغير سند من القانون - إجراءات الإستدلال التى اتخذها موظفو الجمارك ، قد أخذ الطاعن باعترافه فى محضر الإستدلال الذى حرر قبل الطلب ورتب على ذلك لازمه من إدانته فإنه لا يكون فيما أخذ به قد خالف القانون فى شىء . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعن التهمة المنسوبة إليه بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التهريب التى دانه بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة منتجة مستمدة من اعترافه ، وضبطه فى حالة تلبس وهو تهريب البضائع المضبوطة من السودان إلى مصر يوم الضبط الحاصل فى ٣ مارس سنة ١٩٦١ - ومحاصرة المراكب التى تحمل البضائع المهربة واطلاق النار لوقفها بمعرفة رجال السواحل والجريمة فى إبانها مما يتضمن بذاته تحديد تاريخ وقوع الجريمة بيوم الضبط حال التهريب ويفيد كذلك الرد على دعوى جلب البضائع المهربة سنة ١٩٥٤ قبل صدور القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ وينفى احتمال انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، ومن ثم فان مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون على غير أساس . لما كان ذلك، وكانت المادة الثانية من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى - الذى تمت الواقعة فى ظله - قد نصت على أنه (يعاقب على التهريب أو الشروع فيه أو محاولة ذلك بالحبس و بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين) وقد حل محله القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك وصار نافذا قبل صدور الحكم المطعون فيه ونص فى المادة ١٢٢ منه على أنه (مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على التهريب أو على الشروع فيه بالحبس و بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين) وكانت الغرامة التى قضى بها الحكم المطعون فيه وهى مائة جنيه داخلة فى الحدود المقررة للغرامة كما نص عليها القانون الجديد . وكان الخطأ فى ذكر مادة العقاب على وجهها الصحيح لا يقدح فى سلامة الحكم ما دام قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا ، فان ذلك لا يقتضى نقض الحكم المطعون فيه كما لا يقتضى تصحيحه إعمالا للمادة ٥ من قانون العقوبات وذلك للعلة التى تقدمت .

وحيث إنه لما تقدم فان الهيئة العامة ترى بالأغلبية المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية الصادر به القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ العدول عن الأحكام التى صدرت على خلاف هذا الرأى. ولما كانت الفقرة الأخيرة من هذه المادة قد خولت هذه الهيئة الفصل فى الدعوى المحالة إليها ، وكان الحكم المطعون فيه صحيحا ومطابقا للقانون فانه يتعين رفض الطعن موضوعا .

الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية

نقابات

جلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين: حسين صفوت السركى ، ومحمد صبرى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام .

(١)

الطعون أرقام ٢ ، ٣ ، ٤ لسنة ٣٥ القضائية « صحافة » :

(أ ، ب) نقابات . " نقابة الصحفيين " . صحافة . انتخاب . قانون . نقض . " المصلحة فى الطعن " . دفوع .

(أ) عملية انتخاب مجلس نقابة الصحفيين تباشرها الجمعية العمومية وتتم على مرحلتين متعاقبتين (الأولى) بانتخاب أعضاء مجلس النقابة (والثانية) وتبدأ بعد إعلان نتيجة المرحلة الأولى بانتخاب النقيب من بين أعضاء مجلس النقابة . بطلان عملية الانتخاب — فى مرحلتيها — يلزم عنه إجراء انتخاب جديد لأعضاء مجلس النقابة يعقبه انتخاب النقيب من بين الفائزين بعضوية المجلس .

(ب) عند التعارض بين نصين أحدهما وارد فى القانون والآخر فى لائحته التنفيذية فإن النص الأول يكون هو الواجب التطبيق . مثال لنص وارد فى القانون ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بنقابة الصحفيين ونص آخر وارد فى اللائحة الداخلية لنقابة الصحفيين .

١ — مؤدى نصوص المواد ٤١ ، ٤٣ من القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بنقابة الصحفيين و ١٥ من القرار الوزارى رقم ١٩٥ لسنة١٩٥٥ باعتماد اللائحة الداخلية لنقابة الصحفيين أن عملية الانتخاب تباشرها الجمعية العمومية وتتم على مرحلتين متعاقبتين (الأولى) بانتخاب أعضاء مجلس النقابة (والثانية) وتبدأ بعد إعلان نتيجة المرحلة الأولى بانتخاب النقيب من بين أعضاء مجلس النقابة . وبطلان عملية الانتخاب — فى مرحلتيها — يلزم عنه إجراء انتخاب جديد لأعضاء مجلس النقابة يعقبه انتخاب النقيب من بين الفائزين بعضوية المجلس ، وإذ ذاك تكون الفرصة أمام المرشحين — لأى من المركزين — متاحة لهم ومتكافئة غير متأثرة بانتخاب النقيب المسبق . ولما كان الثابت من الوقائع أن انتخاب النقيب قد تم أولا ثم تلاه انتخاب أعضاء مجلس النقابة بالمخالفة لأحكام القانون واللائحة الداخلية على ما سلف ، فإن عملية الانتخاب تكون قد وقعت باطلة . ولما كان الطاعن والمطعون ضده مرشحين لعضوية مجلس النقابة ومرشحين كذلك — دون غيرهما — لمركز النقيب ، ومن ثم تكون مصلحة الطاعن — وهى مناط قبول الطعن — قائمة تستمد وجودها من الواقع ومن نصوص القانون على السواء ويكون الدفع بانتفاء المصلحة فى غير محله متعينا رفضه .

٢ — من المقرر أنه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد فى القانون والآخر فى لائحته التنفيذية فإن النص الأول يكون هو الواجب التطبيق باعتباره أصلا للائحة التى هى أداة تشريعية أدنى من القانون . ولما كان مؤدى المادتين ٤١ ، ٤٣ من القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بنقابة الصحفيين أن عملية الانتخاب تباشرها الجمعية العمومية وتتم على مرحلتين متعاقبتين (الأولى) بانتخاب أعضاء مجلس النقابة (والثانية) وتبدأ بعد إعلان نتيجة المرحلة الأولى بانتخاب النقيب من بين أعضاء مجلس النقابة ، فإنه لا محل للتحدى بما قضت به المادة ١٤ من اللائحة الداخلية لنقابة الصحفيين المصدق عليها من السيد نائب رئيس الوزراء للثقافة والارشاد القومى من أن عمليات الانتخاب تبدأ بانتخاب النقيب واعتباره عضوا من الأعضاء المطلوب انتخابهم لمجلس النقابة ما لم يكن عضوا من قبل بالمجلس .

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الطعون فى أنه بتاريخ ٣ من ديسمبر سنة ١٩٦٥ عقد المطعون ضده والنقيب السابق والحالى الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين لإجراء الانتخابات السنوية وانتخاب مجلس النقابة الجديد لعام ١٩٦٦ . إلا أن انتخاب النقيب جرى أولا ثم أعقبه انتخاب باقى أعضاء مجلس النقابة واعتبر هو فائزا بعضوية المجلس تبعا لفوزه نقيبا مخالفا بذلك نص المادتين ٤١ ، ٤٣ من قانون نقابة الصحفيين رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ . وقد كان الطاعنون من بين المرشحين فى هذه الانتخابات ، الأول مرشحا لمركز النقيب وعضوية مجلس النقابة والثانى والثالث مرشحين لعضوية مجلس النقابة . ولما لم يفوزوا فى هذه الانتخابات فقد قرروا بالطعن فيها بطريق النقض طبقا للمادة ٤٥ من القانون السالف الذكر ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطعون الثلاثة المنضمة قد استوفت الأوضاع الشكلية المنصوص عليها فى المادة ٤٥ من القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بنقابة الصحفيين .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون هو مخالفة القانون ، ذلك بأن انتخاب المطعون ضده نقيبا قد سبق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالمخالفة لنص المادة ٤٣ من القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ مما ينبنى عليه بطلان كلا الانتخابين .

وحيث إن محصل وقائع الطعن رقم ٢ سنة ٣٥ ق صحافة كما يبين من الأوراق والمستندات التى أمرت المحكمة بضمها وتلك التى قدمها طرفا الخصومة أنه فى يوم ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ اجتمعت الجمعية العمومية لنقابة الصحفيين للنظر فى المسائل الواردة بجدول الأعمال ومن بينها انتخاب النقيب من بين المرشحين الاثنين السيدين حافظ محمود (المطعون ضده) وخليل طاهر (الطاعن) وانتخاب

ستة أعضاء لمجلس النقابة من بين المرشحين الأربعة عشر ومن بينهم الطاعن والمطعون ضده ، وقد بدأت الجمعية بإجراء عملية انتخاب النقيب فأسفرت عن فوز المطعون ضده ثم عقبت بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة فأسفرت عن فوز خمسة من المرشحين بعضوية المجلس — لم يكن الطاعن من بينهم — وذلك بخلاف النقيب الذى سبق انتخابه واعتباره عضوا من الأعضاء المطلوب انتخابهم لمجلس النقابة .

وحيث إن المطعون ضده دفع بعدم قبول الطعن لإنتفاء صفة الطاعن كصحفى بسبب نقله من جريدة الجمهورية إلى مؤسسة التجارة فى شهر سبتمبر سنة ١٩٦٤ مما يجعل وضعه الصحفى مخالفا للمواد ٤ و ٥ و ٦ من قانون نقابة الصحفيين . وكذلك لإنتفاء مصلحته فى الطعن لأنه لم يكن من الحاصلين على الأصوات التالية لأصوات الفائزين بعضوية المجلس . لما كان ذلك ، وكان الدفع بإنتفاء صفة الطاعن قد جاء مرسلا غير مستند إلى ما يؤيده ، ويكفى فى الرد عليه أن الجمعية العمومية قبلت ترشيح الطاعن لعضوية مجلس النقابة ولمركز النقيب على السواء بغير ما اعتراض من أحد على صفته وبالتالى على حقه فى الترشيح ، هذا فضلا عن أنه قدم صورة شمسية لبطاقته الصحفية مؤرخة ١٨ مارس ١٩٦٦ وكذا إيصال سداد القسط الثانى من اشتراك النقابة عن سنة ١٩٦٦ مؤرخا ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٦ مما مفاده قيام صفته كصحفى ومن ثم يكون هذا الدفع على غير أساس متعينا رفضه . لما كان ذلك ، وكان الدفع بإنتفاء مصلحة الطاعن لعدم حصوله على الأصوات التالية لأصوات الفائزين بعضوية مجلس النقابة مردودا بأنه لما كان الطاعن والمطعون ضده مرشحين لعضوية مجلس النقابة ومرشحين كذلك — دون غيرهما — لمركز النقيب ... ولما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مؤدى نصوص المواد ٤١ ، ٤٣ من القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بنقابة الصحفيين و ١٥ من القرار الوزارى رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٥ باعتماد اللائحة الداخلية لنقابة الصحفيين أن عملية الانتخاب تتم على مرحلتين متعاقبتين تباشرها الجمعية العمومية (الأولى) بانتخاب أعضاء مجلس النقابة (والثانية) وتبدأ بعد إعلان نتيجة المرحلة الأولى — بانتخاب النقيب من بين أعضاء مجلس النقابة . ولما كان بطلان عملية الانتخاب — فى مرحلتيها —

يلزم عنه إجراء انتخاب جديد لأعضاء مجلس النقابة يعقبه انتخاب النقيب من بين الفائزين بعضوية المجلس ، وإذ ذاك تكون الفرصة أمام المرشحين - لأى من المركزين - متاحة لهم ومتكافئة غير متأثرة بانتخاب النقيب المسبق، ومن ثم تكون مصلحة الطاعن - وهى مناط قبول الطعن - قائمـــة تستمد وجودها من الواقع ومن نصوص القانون على السواء ، ويكون الدفع بانتفاء المصلحة فى غير محله متعينا رفضه أيضا . لمـا كان ذلك ، وكان الثابت فيما تقدم بيانه من وقائع أن انتخاب النقيب قد تم أولا ثم تلاه انتخاب أعضاء مجلس النقابة بالمخالفة لأحكام مواد القانون واللائحة الداخلية على ما سلف ، فإن عملية الانتخاب تكون قد وقعت باطلة ، ولا محل للتحدى بما قضت به المـادة ١٤ من اللائحة الداخلية لنقابة الصحفيين المصدق عليها من السيد نائب رئيس الوزراء للثقافة والارشاد القومى بتاريخ ١٨ أكتوبر ســـنة ١٩٦٤ والمعمول بها من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية فى ١١ يناير سنة ١٩٦٥ ، من أن عمليات الانتخاب تبدأ بانتخاب النقيب واعتباره عضوا من الأعضاء المطلوب انتخابهم لمجلس النقابة ما لم يكن عضوا من قبل بالمجلس ، لمـا هو مقرر من أنه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد فى القانون والآخر فى لائحته التنفيذية فإن النص الأول يكون الواجب التطبيق بإعتباره أصلا للائحة التى هى أداة تشريعية أدنى من القانون .

وحيث إنه لمـا تقدم، فإنه يتعين الحكم برفض الدفعين لإنتفاء الصفة والمصلحة والقضاء ببطلان انتخـاب أعضاء مجلس نقابة الصحفيين والنقيب الحاصل بتاريخ ٣ من ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية

جلسة ١٨ من أبريل سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمود عباس العمراوى ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(٨١)

الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٣٦ القضائية

(أ) عمل . نقض . " المصلحة فى الطعن " .

مخالفة الطاعن نص المادة ٦٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بعدم إيداع لائحة النظام الأساسى مكتب العمل . لا جدوى من مجادلته بأن الحكم دانه لعدم وضعه إياها فى المكان الذى يباشر فيه العمال نشاطهم مع أن القانون يوجب وضعها فى مكان ظاهر من مؤسسة رب العمل ، إذ النص سالف الذكر يوجب عليه الأمرين معا . تخلف أحدهما بفرض حدوثه لا يرفع العقاب عن كاهله .

(ب) حكم . " تسبيبه . ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل " .

خطأ الحكم فى تسمية ورقة بإسمها الصحيح . لا يعيبه . طالما أن هذا الخطأ غير مؤثر فيما استخلصته المحكمة من جوهرها وما تضمنه فحواها .

(ج) دفوع .

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(د) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

ليس للطاعن أن يعيب على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منها .

---

١ — لما كان الثابت من بيانات الحكم أن الطاعن لم يودع لائحة النظام الأساسي مكتب العمل بالمخالفة لنص المادة ٦٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل ، فلا جدوى بعد ذلك من المجادلة بأن الحكم دانه لعدم وضعه إياها في المكان الذي يباشر فيه العمال نشاطهم مع أن القانون يوجب وضعها في مكان ظاهر من مؤسسة رب العمل" ، إذ النص سالف الذكر يوجب عليه الأمرين معا ، وتخلف أحدهما بفرض حدوثه لا يرفع العقاب عن كاهله .

٢ — خطأ الحكم في تسمية ورقة باسمها الصحيح أو في صفة مقدمها لا يعيبه ، طالما أنه غير مؤثر على ما استخلصته المحكمة من جوهرها وما تضمنه فحواها .

٣ — لا يجوز إثارة الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من تحقيق موضوعي .

٤ — ليس للطاعن أن يعيب على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٦٢ بدائرة مركز الخانكة محافظة القليوبية : (أولا) لم يحرر عقود عمل من نسختين لكل عامل . (ثانيا) لم ينشيء ملفا لكل عامل . (ثالثا) لم يضع في مكان ظاهر من مؤسسته لائحة النظام الأساسي للعمل حالة كونه يستخدم ١٥ عاملا فأكثر. وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٤٢ و ٤٣ و ٦٨ و ٦٩ و ٢١٥ و ٢٢١ و ٢٣٥ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ . ومحكمة الخانكة الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٣ عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائتي قرش عن كل تهمة من التهمتين الأولى والثانية المسندتين إليه بالنسبة لكل عامل وبتغريمه

مائتى قرش عن التهمة الثالثة المسندة إليه . فعارض وقضى فى معارضته بتاريخ ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٦٤ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه. فاستأنف المتهم هذا الحكم. ومحكمة بنها الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بتاريخ ٤ من مارس سنة ١٩٦٥ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ذلك بأن الحكم المطعون فيه عول فى تدليله على عدد العمال الذين استخدمهم الطاعن على ما قرره محرر المحضر بالجلسة من أنه استقى معلومات فى شأنهم من دفتر أجورهم الذى قدمه له الكاتب المختص ، فى حين أن الثابت بأقواله أنه اعتمد فى ذلك على كشف أجور العمال لا على دفتر الأجور وأن الذى قدمه رئيس العمال لا الكاتب المختص وأنه محرر عن شهر سبتمبر سنة ١٩٦٢ أى قبل تحرير محضر الضبط بثلاثة أشهر مما يشكل عدم استيعاب لواقعة الدعوى والاستناد إلى دليل غير قاطع لأن عدد العمال متغير . كما دانه الحكم فى تهمة عدم وضع لائحة النظام الأساسى على اعتبار أنها لم توجد بالمحل الذى يباشر فيه العمال نشاطهم فى حين أن المادة ٦٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ توجب وضعها بمؤسسة رب العمل لا فى المحل الذى يباشر العمال فيه النشاط. هذا بالاضافة إلى أن الحكم لم يرد على دفاعه فى شأن عدم مسئوليته عن التهم المسندة إليه إذ ضمن دفاعه أن المسئول عنها هو محمد صلاح القرش طبقا لعقد الشركة المحرر بينهما والذى قدمه ضمن مستنداته كما التفت عما دفع به من عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى القضية ١٨٠٧ سنة ١٩٦٣ جنح مستأنفة بنها التى أتهم فيها حسن صالح القرش بالواقعة ذاتها وقضى فيها ببراءته، وماقرره الحكم من تناقض دفاع الطاعن استنادا إلى أنه دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ثم تقريره بنزوله عن عقد المقاولة لمحمد صالح القرش ينطوى على عدم تفهم لدفاعه المستساغ المتكامل الذى لاتناقض فيه .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بقوله : " إنها تتحصل فيما أثبته السيد / رفعت مصطفى المفتش بمكتب العمل بشبرا الخيمة بمحضره المؤرخ ١٩٦٢/١١/٢٤ من أن المتهم لم يقم بتحرير عقود عمل و إنشاء ملفات للعمال الذين يعملون طرفه كما أنه لم يضع لائحة بالنظام الأساسى و يودعها مكتب العمل المختص ولم يضع لائحة جزاءات معتمدة للعمال الذين يعملون طرفه وعددهم ٢٦٢ عاملا " ، أورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال محرر المحضر بالجلسة وأخصها أنه علم بعدد العمال من دفتر استلام أجورهم الذى قدمه الكاتب المختص الذى يعمل طرف المتهم وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الخطأ بفرض حصوله فى تسميته ورقة باسمها الصحيح - كشف أو دفتر - أو فى صفة مقدمها - رئيس العمال أو الكاتب المختص - ليس بمؤثر على ما استخلصته المحكمة من جوهرها وما تضمنه فحواها من عدد العمال ما دام الطاعن لا ينازع فيما أثبته الحكم فى خصوص عدد العمال نقلا عنها . أما انسحاب تاريخها إلى ما قبل تحرير المحضر بثلاثة أشهر فإنه لاينال من توفر هذه الجرائم وقيامها فى حق الطاعن مادام أنه لا يدعى ترتب أثر قانونى على ذلك التاريخ من شأنه التأثير على قيام الجريمة، هذا فضلا عن أنه دفاع جديد لم يسبق له طرحه أو المجادلة فيه بجلسات المحاكمة التى خلت محاضرها منه. والأمر فيه يقتضى تحقيقا، مما لايسوغ طرحه لأول مرة أمام محكمة النقض . ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لايكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الثابت من بيانات الحكم أن الطاعن لم يودع لائحة النظام الأساسى مكتب العمل بالمخالفة لنص المادة ٦٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل فلاجدوى بعد ذلك من المجادلة بأن الحكم دانه لعدم وضعه إياها فى مكان مباشرة العمال لنشاطهم مع أن القانون يوجب وضعها فى مكان ظاهر من مؤسسة رب العمل إذ النص سالف الذكر يوجب عليه الأمرين معا وتخلف أحدهما - بفرض حدوثه - لا يرفع العقاب عن كاهله . هذا بالاضافة إلى أن محاضر الجلسات خلت من إثارة هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع حتى يصح القول بالتفات المحكمة عنه . ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له أساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه

قد عرض لدفاع الطاعن ورد عليه بقوله " ولا تلتفت المحكمة إلى العقد المقدم من وكيل المتهم بالجلسة الذى تضمن تنازل المتهم لمن يدعى محمد صلاح على عن تنفيذ العملية المسندة إليه من الشركة الأهلية للصناعات المعدنية، ذلك أن المحكمة لا تطمئن إليه بل على العكس من ذلك فقد حرر خصيصا لمحاولة تحسين مركز المتهم فى هذه القضية، وكذلك الحال فان المحكمة لا تطمئن إلى الأقوال التى أدلى بها محمد صلاح على بجلسة المرافعة الذى حاول إبعاد الاتهام عن المتهم ذلك أن ما أدلى به هذا الشاهد يتناقض تناقضا صريحا واضحا مع ما أبداه المتهم من دفاع أمام محكمة أول درجة فهو قد دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى القضية رقم ١٨٠٧ لسنة ١٩٦٣ س بنها المقيدة ضد من يدعى حسين صالح القرش كما قدم حافظة مستندات فيها صورة فوتوغرافية من عقد شركة بين المتهم وآخرين وليس الشاهد فى هذه الدعوى منهم " وما أورده الحكم من ذلك سائغ و يستقيم به إطراح دفاع الطاعن فى هذا الشأن ، إذ العبرة بما تطمئن المحكمة إلى صحته وتكوّن به اقتناعها مما يدخل فى حدود سلطتها التقديرية دون معقب عليها و بما لها من سلطة فى إطراح شهادة شاهد النفى إذا كانت لا تطمئن إلى صحتها ولم ينسب الحكم فيما أورده تناقضا فى دفاع الطاعن و إنما كان ذلك منه فى سبيل تبرير إطراحه لأقوال شاهد النفى وتناقضها مع دفاع الطاعن الأول أمام محكمة أول درجة. لما كان ذلك، وكان الثابت من الإطلاع على محاضر الجلسات أن المدافع عن الطاعن لم يثر أمام محكمة الدرجة الثانية دفعا بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بل قصر دفاعه على التكلم فى الموضوع، ومن ثم فلا يجوز له إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من تحقيق موضوعى . لما كان ذلك ، و كان الطاعن لم يطلب من المحكمة المذكورة ضم قضايا معينة فليس له أن يعيب عليها قعودها عن القيام باجراء لم يطلبه منها .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا ومصادرة الكفالة .

جلسة ١٨ من أبريل سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمود العمراوى ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(٨٢)

الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٣٦ القضائية

عقوبة . "وقف تنفيذها" . تموين . نقض . "حالات الطعن بالنقض" . "الخطأ فى تطبيق القانون" .

ورود القيد الوارد فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل على العقوبات المنصوص عليها فى قرار وزير التموين الرقيم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز من جهة عدم جواز الحكم بوقف تنفيذها . علة ذلك : ورود هذا القيد فى أصل التشريع الذى صدر قرار وزير التموين إستنادا إليه بناءا على التفويض المحدد فيه .

نصت المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ على توقيع عقوبتى الحبس والغرامة فى الحدود المبينة بها وبالقيود الواردة فيها ولم تجز الحكم بوقف تنفيذ أى من هاتين العقوبتين ، ثم رخصت لوزير التموين فى فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على من يخالف القرارات التى يصدرها تنفيذا لهذا القانون . وقد صدر قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز بالاستناد إلى هذا المرسوم ، ونصت المادة ٢٠ منه على إلزام أصحاب المخابز بإمساك سجل مطابق لنموذج معين يثبتون فيه يوميا البيانات الموضحة به ، وأوجبت المادة ٣٨ فيه المعدلة بالقرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٩ فى فقرتها الثانية معاقبة من يخالف حكمها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها . ومن ثم فإن العقوبات المنصوص عليها فى القرار

المذكور يرد عليها القيد نفسه الوارد فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ من جهة عدم جواز الحكم بوقف تنفيذها باعتبار هذا القيد قد ورد فى أصل التشريع الذى صدر قرار وزير التموين بالاستناد إليه بناء على التفويض المحدد فيه ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من وقف تنفيذ العقوبة * .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده مع آخر حكم ببراءته بأنهما فى يوم ٢٠ مايو سنة ١٩٦٤ بدائرة بندر المطرية : بوصفهما صاحبى مخبز أفرنجى لم يثبتا حركة الدقيق وكافة البيانات المطلوبة قانونا . وطلبت عقابهما بالمادتين ٢٠ و ١/٣٨ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦١ والأمر الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨، ومحكمة المطرية الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٤ عملا بمادتى الاتهام بتغريم المتهم ١٠٠ ج بلا مصاريف . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة المنصورة الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضوريا بتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٩٦٥ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صدور الحكم عملا بالمادتين ٥٥و٥٦ من قانون العقوبات . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ...إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن الخطأ فى القانون ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه قضى بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة التى أنزلها بالمطعون ضده ، مع أن المادة ٥٦

* هذا المبدأ مقرر فى الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢ بصدد تطبيق قرار وزير التموين رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل .

وفى الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٩ بصدد تطبيق قرار وزير التموين رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٦٦ .

من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ التى خولت وزير التموين فرض كل أو بعض العقوبات التى نصت عليها جزاء لمخالفة أحكام القرارات التى يصدرها تطبيقا للمادة الأولى من هذا المرسوم نصت على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة ، ومن ثم فإن العقوبات التى يحددها وزير التموين بمقتضى القرارات التى يصدرها تنفيذا للقانون ، ومن بينها القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ مقيدة بهذا الحظر الوارد فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فلا يجوز الحكم بوقف تنفيذها .

وحيث إنه لما كانت المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ بعد أن نصت على توقيع عقوبتى الحبس والغرامة فى الحدود المبينة بها ، و بالقيود الواردة فيها ، لم تجز الحكم بوقف تنفيذ أى من هاتين العقوبتين ، ثم رخصت لوزير التموين فى فرض كل أو بعض العقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على من يخالف القرارات التى يصدرها تنفيذا لهذا القانون، وقد صدر قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز بالاستناد إلى هذا المرسوم، ونصت المادة ٢٠ منه على إلزام أصحاب المخابز بإمساك سجل مطابق لنموذج معين يثبتون فيه يوميا البيانات الموضحة به ، وأوجبت المادة ٣٨ منه المعدلة بالقرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٩ فى فقرتها الثانية معاقبة من يخالف حكمها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها . لما كان ذلك ، فإن العقوبات المنصوص عليها فى القرار المذكور يرد عليها القيد نفسه الوارد فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ من جهة عدم جواز الحكم بوقف تنفيذها باعتبار هذا القيد قد ورد فى أصل التشريع الذى صدر قرار وزير التموين بالاستناد إليه بناء على التفويض المحدد فيه ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من وقف تنفيذ العقوبة .

جلسة ١٨ من أبريل سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد صبرى ، وجمال المرصفاوى ، وبطرس زغلول ، ونصر الدين عزام .

(٨٣)

الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٣٦ القضائية

(أ) إجراءات المحاكمة .

حضور محام مع الطاعن وحده وإتاحة الفرصة له أن يتناول بكامل الحرية تفنيد ما أسند إليه . حضور محام آخر مع المتهم الثانى فى الدعوى . تعرض المحامى الأخير فى مرافعته إلى الطاعن . لا بطلان فى الاجراءات . المتهم الثانى هو صاحب المصلحة فى التشكى من ذلك .

(ب) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

للمحكمة إذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى الإعراض عما يبديه المتهم فى هذا الشأن بشرط أن تبين علة ذلك .

---

١ — متى كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن محاميا حضر مع الطاعن وحده وأتيح له أن يتناول بكامل الحرية تفنيد ما أسند إليه ، ثم أعقبه محام آخر أشار فى مستهل مرافعته إلى أن زميله اتجه فى دفاعه إلى الأب (الطاعن) وأنه سيتجه إلى الابن (المتهم الثانى) ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن من أن محاميا واحدا قد ترافع عنه وعن المتهم الثانى رغم تعارض مصلحتهما . ولا يغير من ذلك كون المحامى الذى خص نفسه بالمدافعة عن المتهم الثانى قد عرج فى مرافعته إلى الطاعن ذلك لأن المتهم الثانى هو صاحب المصلحة فى التشكى من ذلك .

٢ — من المقرر أن للمحكمة إذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى أن تعرض عما يبديه المتهم فى هذا الشأن بشرط أن تبين علة عدم إجابتها لطلبه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم فى يوم ١٩٦٢/٦/١١ بدائرة مركز بلقاس محافظة الدقهلية : أولا : المتهمون جميعا : ضربوا مصطفى محمد عوض عمدا ولم يقصدوا من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى إلى موته بأن اتفقوا فيما بينهم على ضربه واعتدى عليه المتهم الأول بالضرب بقادوم فوق رأسه وضربه المتهمان الثانى والثالث بأفرع الأشجار فحدثت به الإصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وثانيا : المتهم الثالث أيضا : أحدث عمدا بالسعيد روس محمد عوض الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للمادتين ١/٢٣٦ و ١/٢٤٢ من قانون العقوبات فصدر قراره بذلك . وادعى مدنيا والد المجنى عليه طالبا القضاء له قبل المتهمين متضامنين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات المنصورة قضت بتاريخ ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٦٤ غيابيا للمتهم الثالث وحضوريا لباقى المتهمين عملا بمادتى الاتهام بالنسبة إلى المتهمين الأول والثالث (أولا) بمعاقبة المتهم الأول (الطاعن) بالسجن لمدة ثلاث سنوات و (ثانيا) بمعاقبة المتهم الثالث بالحبس مع الشغل لمدة شهر واحد عن التهمة الثانية و براءته من التهمة الأولى و (ثالثا) ببراءة المتهم الثانى مما نسب إليه . و (رابعا) إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد شابه بطلان فى الاجراءات كما انطوى على إخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب ، ذلك بأن المحكمة قبلت مدافعا عن الطاعن والمتهم الثانى معا على الرغم من أن المصلحة فى الدفاع بينهما متعارضة . كما أنها لم تستجب إلى طلب المدافع عن الطاعن من ضم حرز - "القادوم" الذى قيل باستعماله فى الحادث واستدعاء المختصين فى الطب الشرعى لمناقشتهم فيما أثاره الدفاع من استحالة حصول إصابة المجنى عليه نتيجة الضرب "بتومة" القادوم المضبوط وذلك لانعدام التناسب بين سطحى "التومة" وإصابة المجنى عليه وقد ردت المحكمة على ذلك بما لا يصلح ردا سائغا لاعتمادها فيما ذهبت إليه على التقرير الطبى الشرعى وهو محل نعى الطاعن مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يستبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الأستاذ على عبد المجيد كان يحضر مع الطاعن وحده بينما كان الأستاذ عثمان زكى يحضر مع المتهم الثانى وبعد أن سمعت المحكمة الشهود ترافع الأستاذ على عبد المجيد عن الطاعن وحده ثم أعقبه الأستاذ عثمان زكى وأشار فى مستهل مرافعته أن زميله اتجه فى دفاعه إلى الأب - الطاعن - وأنه سيتجه إلى أحمد - المتهم الثانى - ومن ثم يكون قد أصبح ولا محل لما يثيره الطاعن من أن محاميا واحدا قد ترافع عنه وعن المتهم الثانى إذ تولى الأستاذ على عبد المجيد الدفاع عنه وحده وأتيح له أن يتناول بكامل الحرية تفنيد ما أسند إليه . ولا يغير من ذلك كون الأستاذ عثمان زكى الذى خص نفسه بالمدافعة عن المتهم الثانى قد عرج فى مرافعته إلى الطاعن ذلك لأن المتهم الثانى هو صاحب المصلحة فى التشكى من ذلك وبذا يكون هذا الوجه من الطعن فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما نعاه الطاعن على ما أورده التقرير الطبى الشرعى خاصا بجواز حدوث إصابة المجنى عليه من الضرب "بتومة" القادوم ولطلب الاحتكام فى ذلك إلى كبير الأطباء الشرعيين وفنده فى قوله "وحيث إن ما طلبه الدفاع من المتهمين بشأن الاحتكام إلى كبير الأطباء الشرعيين أو مناقشة الطبيب الشرعى فى تقريره بشأن إصابات

المجنى عليه مصطفى محمد عوض لا مبرر له فقد ذكر الطبيب الشرعى فى تقرير الصفة التشريحية بوضوح أن إصابة المجنى عليه مصطفى محمد عوض فى رأسه قد حدثت من الضرب بشدة عليها وهو على قيد الحياة بجسم صلب راض محدود السطح كما ينبىء بذلك شكل الكسر المتفتت المتخسف بالقبوة وانتهى فى وضوح إلى أنه ليس هناك ما يمنع من حدوث إصابة المجنى عليه المذكور من ضربه بتومة قادوم وأن تلك الإصابة قد حدثت فى الراجح من ضربة واحدة واستبعد الطبيب حدوثها من فرع شجرة وحتى لو ضرب بفرع شجرة فإنه يجوز ألا يترك الضرب أثرا بجسم المجنى عليه وختم الطبيب تقريره كما سلف البيان بأن إصابة رأس المجنى عليه هى التى أحدثت بمفردها وفاته وتطمئن المحكمة إلى هذه النتيجة التى انتهى إليها الطبيب معرضة عما أثاره الدفاع بشأن مناقشة الطبيب بشأنها أو الاحتكام إلى كبير الأطباء الشرعيين بصددها" وكان ما أورده الحكم فيما تقدم سائغ ويصلح ردا لتبرير رفض المحكمة — وهى على بينة من دفاع الطاعن — طلب الاحتكام إلى كبير الأطباء الشرعيين أو مناقشة الطبيب الشرعى، كما هو كاف للرد على ما اتصل بهذا الطلب من دفاع. وواضح أن الحكم لم يستند إلى القادوم المضبوط بذاته ولا إلى قول ما لمن قدمه وقد نفى الطبيب الشرعى الحصول من فرع شجرة وقد فطن بإطراحه لما فى الاستدلال على ثبوت التهمة قبل الطاعن بالقادوم المضبوط والذى نسب فى التحقيق إلى صلة الطاعن به — من تعارض فاستبعد كل أثر لواقعة ضبطه ولمظنة صلة الطاعن به فلم يعد هناك داع للاحتكام إلى كبير الأطباء الشرعيين، ذلك بأنه من المقرر أن للمحكمة إذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى أن تعرض عما يبديه المتهم فى هذا الشأن بشرط أن تبين علة عدم إجابتها لطلبه وهو ما حدث فى الدعوى المطروحة مما يكون معه هذا الوجه على غير سند. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا.

جلسة ١٨ من أبريل سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمود عباس العمراوى ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(٨٤)

الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٦ القضائية

إخفاء أشياء مسروقة . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة أن يبين فوق اتصال المتهم بالمال المسروق أنه كان يعلم علم اليقين أن المال لا بد متحصل من جريمة سرقة . مثال لتسبيب معيب .

إن الواجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة المنصوص عليها فى المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات أن يبين فوق اتصال المتهم بالمال المسروق أنه كان يعلم علم اليقين أن المال لابد متحصل من جريمة السرقة. ولما كان الحكم قد رتب على ما يبين من شواهد أن الطاعن كان فى حالة شك كبير سواء من أمر المال المسروق ، أو من أمر المتهم الذى باعه . ومن ثم فإن تأسيسه بناء على الشواهد ذاتها لعلمه الأكيد بالسرقة ، إنما هو تناقض فى التسبيب لا يعرف معه أى الأمرين قصد وعلى أيهما اعتمد فى إدانته للطاعن . ولا يكفى فى التدليل على توافر القصد الجنائى فى هذا المقام أن يورد الحكم أن الطاعن اشترى الغزل المسروق بغير إذن من الشركة المالكة له و بلا فاتورة و بأقل من ثمن المثل . خصوصا إذا كان قد أثبت على لسان الطاعن أن البائع له الذى انتحل لديه صفة مندوب الشركة وعده بهما ، وأنه هو نفسه كان يجهل الحقيقة فى شأن الغزل المسروق ، وخصوصا أيضا إذا كان الحكم لم يورد الدليل المعتبر فى هذا الشأن على ثمن المثل . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله و يوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم فى يوم ١٢ من يونيه سنة ١٩٦١ وفى خلال شهرين سابقين على ذلك اليوم بدائرة قسم محرم بك : (أولا) المتهمين من الأول حتى الثامن — سرقوا الغزل المبين الوصف والقيمة بالمحضر والمملوك لشركة سالم عمر جمعه من مقر الشركة حالة كون المتهمين من الأول حتى السادس يعملون بها — (ثانيا) المتهم التاسع (الطاعن) أخفى الأشياء المتحصلة من الجريمة سالفة الذكر مع علمه بذلك . وطلبت عقابهم بالمادتين ٤٤ مكرر و ٣١٧/٥ و ٧ من قانون العقوبات . وقد ادعى مدنيا أحمد سالم جمعه بصفته المدير المسئول عن شركة سالم عمر جمعه قبل جميع المتهمين وطلب القضاء له بمبلغ ١٥٠٠ ج على سبيل التعويض . ومحكمة جنح محرم بك الجزئية قضت بتاريخ ١٩ من فبراير سنة ١٩٦٢ عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية حضوريا اعتباريا للمتهمين الرابع والخامس وحضوريا لباقى المتهمين ببراءتهم من التهمة المسندة إليهم ورفض الدعوى المدنية مع إلزام رافعها المصاريف. فاستأنف هذا الحكم المدعى بالحقوق المدنية كما استأنفته النيابة العامة بالنسبة إلى المتهمين جميعا عدا الثالث والثامن . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية بهيئة استئنافية — قضت بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٩٦٦ عملا بمادتى الاتهام حضوريا بالنسبة للتهمين الأول والثانى والسادس والتاسع وحضوريا اعتباريا بالنسبة للباقين بقبول الاستئنافين شكلا وفى موضوعهما وبإجماع الآراء بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة للتهمين الأول والرابع والسابع والتاسع بحبس كل من الثلاثة الأول ثلاثة شهور مع الشغل وحبس المتهم الأخير (الطاعن) شهرا واحدا مع الشغل وإلزامهم جميعا متضامنين أن يدفعوا للدعى بالحق المدنى مبلغ ٤٠٠ ج والمصاريف المدنية المناسبة عن الدرجتين ومبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة بلا مصاريف جنائية وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك.

فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن الفساد فى الاستدلال ، والقصور فى التسبيب ذلك بأن الحكم المطعون فيه أسس إدانة الطاعن فى جريمة إخفاء الغزل المتحصل من سرقة على دعامتين من اعترافه ومن أقوال من يدعى إبراهيم طايل الذى كان المتهم السابع فى الدعوى ، وهما لا تصلحان لإقامتها ، وظاهرهما يفيد حسن نيتهما معا ، وجهلهما بأن الغزل مسروق ، كما أسس الحكم علم الطاعن بالسرقة على الشك ، مع أن العلم بأن المال متحصل من سرقة يجب أن يكون علم اليقين مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أقام إدانة الطاعن بتهمة إخفاء الغزل المسروق على قوله (وحيث إنه بالنسبة للمتهم الأخير — الطاعن — فالثابت من الأوراق أن المسروقات قد ضبطت بمصنعه ، وأن علمه بأن هذه البضاعة مسروقة ثابت من أقواله ومن أقوال إبراهيم طايل ، إذ قرر الأخير أنه كان يستلم من الأول مبلغ ٣٠ ج ثمنا للصندوق فى حين أنه يعلم أن سعره يزيد على الـ ٦٠ ج كما وأنه قد أقر فى أقواله بأنه يجب أن يكون هناك إذن خاص يرد مع البضاعة وفاتورة بالثمن وأنه فى حالة عدم وجودها يكتفى بتوقيع مندوب الشركة على إيصال بالثمن وقد رفض المتهم السابع إعطاءه الإيصال كما أنه لم يقدم له الاذن الخاص والفاتورة الأمر الذى يجعله فى حالة شك كبير خاصة وأنه لم يسبق له التعامل معه على حد قوله . وترى المحكمة من كل هذه الظروف أن المتهم الأخير يعلم علم الأكيد بأن المضبوطات التى ضبطت لديه مسروقة) . وهذا الذى أورده الحكم المطعون فيه غير سائغ ذلك بأن الواجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة المنصوص عليها فى المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات أن يبين فوق اتصال المتهم بالمال المسروق ، أنه كان يعلم علم اليقين أن المال لا بد متحصل من جريمة السرقة ، وقد رتب الحكم على ما أسلفه من شواهد أن الطاعن كان فى حالة شك كبير سواء من أمر المال المسروق ، أو من أمر المتهم الذى باعه ، ومن ثم فإن تأسيسه بناء على الشواهد ذاتها لعلمه الأكيد بالسرقة ، إنما هو تناقض فى التسبيب لا يعرف معه أى الأمرين قصد .

وعلى أيهما اعتمد فى إدانته للطاعن ، ولا يكفى فى التدليل على توافر القصد الجنائى فى هذا المقام أن يورد الحكم أن الطاعن اشترى الغزل المسروق بغير إذن من الشركة ولا فاتورة ، وبأقل من ثمن المثل خصوصا إذا كان قد أثبت على لسان الطاعن أن البائع له الذى انتحل لديه صفة مندوب الشركة وعده بهما ، وأنه هو نفسه كان يجهل الحقيقة فى شأن الغزل المسروق ، وخصوصا أيضا إذا كان الحكم لم يورد الدليل المعتبر فى هذا الشأن على ثمن المثل . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله و يوجب نقضه .

جلسة ١٩ من أبريل سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: مختار مصطفى رضوان . ومحمد محمد محفوظ . ومحمود عزيز الدين سالم . وحسين سامح .

---

(٨٥)

الطعن رقم ١٨٣٤ لسنة ٣٥ القضائية

إصلاح زراعى . عقوبة . "مصادرة" . نقض . " حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون " .

عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ١/١٧ من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الاصلاح الزراعى . انصرافها إلى التعويض الذى كان المالك يستحقه مقابل الأرض الواجب الاستيلاء عليها . عدم ورودها على الثمن الذى قد يكون قد سمى فى عقود البيع لهذه الأراضى . لا محل للقضاء بتلك العقوبة متى كانت ملكية الأرض قد آلت إلى الدولة بغير مقابل بمقتضى القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ ودون أن يستحق عنها تعويض ما .

يبين من نصوص المواد ١ و ٥ و ٦ و ١/١٧ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الاصلاح الزراعى و ١ و ٣ و ٤ و ٥ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل لبعض أحكامه أن عقوبة المصادرة التى نص عليها الشارع فى الفقرة الأولى من المادة ١٧ من القانون الأول إنما تنصرف إلى التعويض الذى كان المالك يستحقه مقابل الأرض الواجب الاستيلاء عليها ، ومن ثم فهى لا ترد على الثمن الذى قد يكون قد سمى فى عقود بيع لهذه الأراضى . وإذ نص القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ فى المادة الأولى منـــه على أن "الأراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليهما تؤول ملكيتها إلى الدولة دون مقابل" ونص فى المادة الثانية منه على أن "يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون". فإن عقوبة مصادرة ثمن الأرض الواجب الاستيلاء عليها المنصوص عليهـا

فى المادة ١٧ سالفة الذكر لا يكون لها محل متى كانت ملكية الأرض قد آلت إلى الدولة بغير مقابل بمقتضى القانون ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ ودون أن يستحق عنها تعويض ما . ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ أوقع على الطاعن عقوبة المصادرة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقضه جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به من عقوبة المصادرة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى خلال الفترة ما بين ١٩٦١/٧/٢٥، ١٩٦١/١٢/٢٨ بدائرة محافظتى بنى سويف والقاهرة : المتهم الأول : وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرا فى محررين رسميين وكان ذلك بطريق الاصطناع ووضع إمضاءات مزورة بأن أثبت فى نهاية كل من عقدى بيع الأراضى الزراعية العرفيين المؤرخين ١٩٥٨/١٢/١ والمنسوب صدورهما من المتهم الثانى لأولاده القصر عبارة "نظر" فى القضية ٢٤٥ سنة ٥٥ مدنى كلى بنى سويف فى ١٩٥٩/١١/٢٧ ناسبا صدورهما زورا إلى السيد فريد ديمترى ميخائيل كاتب محكمة بنى سويف الكلية المختص وذيل تلك العبارة بإمضاء مزور لذلك الكاتب للتوصل إلى إثبات تاريخ مزور لهذين العقدين سابق على تاريخ نفاذ القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بشأن الإصلاح الزراعى . والمتهم الثانى (أولا) إشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى ارتكاب جريمة التزوير سالفة الذكر بأن اتفق معه على إثبات العبارة المزورة على كل من عقدى البيع العرفيين وقدمهما له فتمت جريمة التزوير بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . (وثانيا) إستعمل المحررين الرسميين سالفى الذكر مع علمه بتزويرهما بأن قدم هذين العقدين والمؤشر عليهما ببيان مزور يفيد سبق تقديمهما فى القضية رقم ٢٤٥ سنة ٥٥ مدنى كلى بنى سويف إلى الادارة المختصة بوزارة الاصلاح الزراعى للاحتجاج بهما على ثبوت تاريخهما فى تاريخ سابق على تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٧ سنة ١٩٦١ . والمتهمان أيضا : وهما ليسا من أرباب الوظائف العمومية (أولا) ارتكبا تزويرا فى ورقة رسمية وكان ذلك بطريق الاصطناع بأن حرر المتهم الأول بيانات حافظة مستندات مزورة ضمنها عقدى البيع العرفيين

سالفى الذكر وأعطياها رقم ١٦ دوسيه ودساها بين مفردات الدعوى المدنية رقم ٢٤٥ سنة ١٩٥٥ كلى بنى سويف ودون عليها المتهم الأول إقرارا مزورا يفيد استلام المتهم الثانى للمستندات التى كانت مرفقة بتلك الحافظة المزورة بتاريخ ١٩٥٩/١/٢٧ ووقع المتهم الثانى بإمضاء له على هذا الاقرار للايهام بأن تلك الحافظة المزورة هى نفسها الحافظة الأصلية الصحيحة ١٦ دوسيه (ثانيا) : سرقا أوراقا متعلقة بالحكومة هى غلاف حافظة المستندات الأصلية المرفقة بالدعوى ٢٤٥ سنة ١٩٥٥ مدنى كلى بنى سويف والمعلاة تحت رقم ١٦ دوسيه والمحفوظة فى غرفة المحفوظات بمحكمة بنى سويف الكلية (ثالثا) استحصلا بغير حق على خاتم محكمة بنى سويف الكلية واستعملاه استعمالا مضرا بمصلحة الحكومة بأن وقعا به على العبارة المزورة الثابتة على عقدى البيع العرفيين المؤرخين ١٩٥٨/١٢/٢ . (رابعا) عمدا إلى تعطيل تطبيق أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بشأن الاصلاح الزراعى بأن ارتكبا الجرائم سالفة الذكر ليتمكن المتهم الثانى من الاحتفاظ بالأرض الزراعية التى تزيد عن القدر المسموح له بتملكه قانونا . وطلبت إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . سمعت محكمة جنايات بنى سويف الدعوى وقضت حضوريا فى ١٩٦٤/١١/١٧ عملا بالمواد ٤٠/٢ - ٣ و ٤١ و ١٥١ و ١٥٢ و ٢٠٧ و ٢١١ و ٢١٤ من قانون العقوبات و ١ و ١/١٧ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ و ١ و ٣ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ و ٥٥ و ٥٦ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من محمد محمد جمعه وحسن أحمد على سليمان بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة و بمصادرة ثمن الـ ٥٩ ف و ٨ ط و ٦ أسهم الواردة بعقدى البيع المنسوب صدورهما من المتهم الثانى لأولاده والمثبت عليهما تاريخ ١٩٥٨/١٢/٢ وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ أوقع عليه عقوبة مصادرة ثمن الأرض الزراعية التى تصرف فيها بالبيع ، قد أخطأ فى تطبيق القانون لقضائه بها عليه فى غير مقتض لها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أثبت - فيما أثبته فى حق الطاعن - أنه عمد إلى تعطيل تطبيق أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بشأن الإصلاح الزراعى بأن ارتكب جرائم التزوير والاشتراك فيه والسرقة وغيرها من الجرائم التى دانه بها . ليتمكن من الاحتفاظ بالأرض الزراعية التى كان يملكها وقت صدور هذا القانون والزائدة عن الحد الأقصى الجائز تملكه ، وقضى بمصادرة ثمن الأرض الزراعية الواردة بعقدى البيع اللذين كانا محلا للتزوير وذلك بالتطبيق لنص المادتين ١ ، ١٧/١ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والمادتين ١ ، ٣ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ . ولما كان ذلك ، وكان المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى قد نص - عند صدوره - فى المادة الأولى منه على أنه "لا يجوز لأى شخص أن يمتلك من الأراضى الزراعية أكثر من مائتى فدان . وكل عقد يترتب عليه مخالفة هذا الحكم يعتبر باطلا ولا يجوز تسجيله" ونصت المادة الثالثة منه على أن "تستولى الحكومة فى خلال الخمس السنوات التالية لتاريخ العمل بهذا القانون على ملكية ما يجاوز مائتى فدان التى يستبقيها المالك لنفسه" . ونصت المادة الخامسة منه على أن "يكون لمن استولت الحكومة على أرضه وفقا لأحكام المادة الأولى الحق فى تعويض يعادل عشرة أمثال القيمة الإيجارية لهذه الأرض مضافا إليها قيمة المنشآت والآلات الثابتة والأشجار" . ونصت المادة السادسة منه على أن "يؤدى التعويض سندات على الحكومة بفائدة سعرها ٣ ٪ تستهلك فى خلال ثلاثين سنة وتكون هذه السندات إسمية..." ونصت الفقرة الأولى من المادة ١٧ منه على أن "يعاقب بالحبس كل من قام بعمل يكون من شأنه تعطيل أحكام المادة الأولى ، فضلا عن مصادرة ثمن الأرض الواجب الإستيلاء عليها" ثم صدر القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى ونص فى المادة الأولى منه على أن "يستبدل بنص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه النص الآتى : "لا يجوز لأى فرد أن يمتلك من الأراضى الزراعية أكثر من مائة فدان . ويعتبر فى حكم الأراضى الزراعية ما يملكه الأفراد من الأراضى البور والأراضى الصحراوية وكل تعاقد ناقل للملكية يترتب عليه مخالفة هذه الأحكام يعتبر باطلا ولا يجوز تسجيله" ونصت المادة الثالثة منه على أن "تستولى الحكومة على ملكية ما يجاوز الحد

الأقصى الذى يستبقيه المالك طبقا للمواد السابقة " ونصت المادة الرابعة منه على أن "يكون لمن استولت الحكومة على أرضه تنفيذا لأحكام هذا القانون الحق فى تعويض يقدر وفقا للأحكام الواردة فى هذا الشأن بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه وبمراعاة الضريبة السارية فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢". كما نصت المادة الخامسة منه على أن " يؤدى التعويض سندات إسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة وبفائدة قدرها ٤ ٪ سنويا محسوبة من تاريخ الإستيلاء". لما كان ذلك، وكان يبين من هذه النصوص أن عقوبة المصادرة التى نص عليها الشارع فى الفقرة الأولى من المادة ١٧ سالفة الذكر إنما تنصرف إلى التعويض الذى كان المالك يستحقه مقابل الأرض الواجب الإستيلاء عليها ، ومن ثم فهى لا ترد على الثمن الذى قد يكون قد سمى فى عقود بيع لهذه الأراضى ، وإذ ما كان القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٦٤ قد نص فى المادة الأولى منه على أن " الأراضى الزراعية التى تم الإستيلاء عليها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليهما ، تؤول ملكيتها إلى الدولة دون مقابل " ونص فى المادة الثانية منه على "أن يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون" فإن عقوبة مصادرة ثمن الأرض الواجب الإستيلاء عليها — المنصوص عليها فى المادة ١٧ سالفة الذكر — لا يكون لها محل ، متى كانت ملكية الأرض قد آلت إلى الدولة بغير مقابل بمقتضى القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ ودون أن يستحق عنها تعويض ما . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أوقع على الطاعن عقوبة المصادرة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقضه جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من عقوبة المصادرة .

جلسة ١٩ من ابريل سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/ توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، ومحمد عبد المنعم حزاوى ، وبطرس زغلول ، ونصر الدين عزام .

(٨٦)

الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٣٥ القضائية

ملاهى . نقض . " حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تأويل القانون " .

وصف الملهى . انطباقه على كل محل يرتاده الناس من المحال الواردة بالجدول الملحق بالقانون ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ دون اعتبار لاعداده لأغراض تجارية أو غير تجارية وسواء كان معدا لارتياده من الناس عامة أو من فئة أو أفراد محددين بالذات .

المستفاد من المقابلة بين أحكام القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاهى وبين أحـــكام القوانين واللوائح السابقة عليه ومنها لائحتى التياترات الصادر بها قرار وزير الداخلية فى ١٢ يوليه سنة ١٩١٤ وقرار قومسيون بلدى الاسكندرية فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٠٤ أن المشرع عند وضعه للقانون ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ رأى تحقيقا لمصالح عامة التوسعة فى دائرة ما يعتبر ملهى بحيث يشمل كل مكان يرتاده الناس مما ينطبق على أحد المحال الواردة بالجدول الملحق بالقانون دون اعتبار لإعداده لأغراض تجارية أو غير تجارية وسواء كان معدا لارتياده من الناس عامة أو من فئة أو أفراد محددين بالذات . وموجب ذلك على ما دلت عليه المذكرة الإيضاحية للقانون هو أن حالة تلك المحال واتساع نطاقها تستدعى وضع تنظيم عام يكفل صيانة أرواح الرواد وصحتهم ورعاية الأمن العام ويكفل صيانة الآداب العامة . ونص القانون فى البند السادس من القسم الأول على أن تعتبر من الملاهى " صالات الموسيقى أو الرقص أو الغناء بدون مسرح المخصصة لعدد يزيد على مائتى شخص " ، كما نص فى البند السادس من القسم الثانى على هذه الصالات ولو كانت مخصصة لمائتى شخص أو أقل ، ونص فى القسم الثالث على " صالات

المحاضرات وقاعات الحفلات والتمثيل الخاصة بالهيئات والمؤسسات والجمعيات والمعاهد والمدارس المخصصة لأغراض غير تجارية ، ومؤدى ما تقدم جميعه أنه يكفى لانطباق وصف الملهى على أى صالة أو قاعة أعدت لممارسة أى نشاط مما سبق إيضاحه ومثله إعداد الصالات لإحياء الحفلات والأفراح تحقيقا لغرض الشارع فى إحاطتها بنوع من رقابة نص عليها القانون كفالة للأغراض سالفة البيان . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر أن إعداد المحل لإحياء حفلات وأفراح يدعى إليها أشخاص معينون بالذات وغير مباح الدخول فيه لغيرهم لا يجعله ملهى فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تأويل القانون بما يستوجب نقضه

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٣/٩/٥ بدائرة قسم العطارين : أدار ملهى بدون ترخيص من الجهة المختصة وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٣ و ٣٨ من القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ ومحكمة جنح البلدية قضت حضوريا فى ١٩٦٣/١١/١٤ عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم ١٠٠ قرش والغلق . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا فى ١٩٦٣/١٢/٢٨ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما نسب إليه . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض فى ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه هو أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة إدارة ملهى بدون ترخيص من الجهة المختصة قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه اعتبر المكان الذى يؤجر للغير بقصد إقامة حفلات خاصة فيه لا يعتبر من الملاهى التى يحكمها القانون ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاهى وأن الجدول الملحق بهذا القانون لا يتضمن هذا النوع من الأماكن

مع أنها تدخل ضمن (صالات الموسيقى والرقص والغناء) الواردة فى البند السادس من القسمين الأول والثانى الملحقين بهذا القانون وهى تندرج أيضا ضمن (صالات المحاضرات وقاعات الحفلات والتمثيل الخاصة بالهيئات والمؤسسات) وهى الواردة فى البند الأول من القسم الثانى لأن المدعوين إلى صالات الأفراح يتشدون فيها سماع الموسيقى والغناء ومشاهدة الرقص كما أنها قاعات للحفلات، وليست صفة العمومية فى الحاضرين شرطا لازما لاعتبار المكان ملهى ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية على المطعون ضده بوصف أنه أدار ملهى بدون ترخيص من الجهة المختصة وطلبت عقابه طبقا للمواد ١ و٣ و٣٨ من القانون ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ — فى شأن الملاهى — فقضت المحكمة الجزئية على المطعون ضده بغرامة مائة قرش والغلق ، فاستأنف هذا الحكم وقضت المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم الابتدائى وبراءته مما نسب إليه استنادا إلى القول : "أما استغلال المكان بتأجيره للغير بقصد إقامة حفلاتهم الخاصة فلا يمكن اعتبار هذه الأماكن من قبيل الملاهى التى يحكمها القانون ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦". لما كان ذلك، وكانت المادة الأولى من القانون ٣٧٢ لسنه ١٩٥٦ — فى شأن الملاهى قد نصت على "تسرى أحكام هذا القانون على الملاهى المبينة أنواعها فى الجدول الملحق ... ولوزير الشئون البلدية والقروية بقرار منه أن يعدل هذا الجدول بالإضافة أو الحذف أو النقل من قسم إلى آخر". كما نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية على "كما يجوز الترخيص فى إقامة ملاه خاصة بالهيئات والمؤسسات والجمعيات والمعاهد والمدارس متى كانت ملحقة بالعقار الذى تشغله الهيئة أو المؤسسة أو الجمعية أو المعهد أو المدرسة بشرط عدم استغلالها فى أغراض تجارية ولوزير الشئون البلدية والقروية أن يعفى تلك الملاهى من بعض أحكام القانون أو القرارات المنفذة له . لما كان ذلك ، وكان المستفاد من المقابلة بين أحكام القانون رقم ٣٧٢ سنة ١٩٥٦ فى شأن الملاهى وبين أحكام القوانين واللوائح السابقة عليه ومنها لائحتى التياترات الصادر بهما قرار وزير الداخلية فى ١٢ يوليه سنة ١٩١٢ وقرار قومسيون بلدى الاسكندرية فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٠٤ أن المشرع عند وضعه للقانون ٣٧٢ سنة ١٩٥٦ رأى —

تحقيقا لمصالح عامة التوسعة فى دائرة ما يعتبر ملهى بحيث يشمل كل مكان يرتاده الناس مما ينطبق على أحد المحال الواردة بالجدول الملحق بالقانون دون اعتبار لإعداده لأغراض تجارية أو غير تجارية معد لارتياده من الناس عامة أو لفئة أو أفراد محددين بالذات، وموجب ذلك على ما دلت عليه المذكرة الإيضاحية للقانون هو أن حالة تلك المحال واتساع نطاقها تستدعى وضع تنظيم عام يكفل صيانة أرواح الرواد وصحتهم ورعاية الأمن العام ويكفل صيانة الآداب العامة . ونص القانون فى البنـــد السادس من القسم الأول على أن تعتبر من الملاهى "صالات الموسيقى أو الرقص أو الغناء بدون مسرح المخصصة لعدد يزيد على مائتى شخص" كما نص فى البند السادس من القسم الثانى على هذه الصالات ولو كانت مخصصة لمـائتى شخص أو أقل ونص فى القسم الثالث على "صالات المحاضرات وقاعات الحفلات والتمثيل الخاصة بالهيئات والمؤسسات والجمعيات والمعاهد والمدارس المخصصة لأغراض غير تجارية" ومؤدى ما تقدم جميعه أنه يكفى لانطباق وصف الملهى على أى صالة أو قاعة أعدت لممـارسة أى نشاط مما سبق إيضاحه ومثله إعداد الصالات لإحياء الحفلات والأفراح تحقيقا لغرض الشارع فى إحاطتها بنوع من رقابة نص عليها القانون كفالة للأغراض سالفة البيان . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر أن إعداد المحل لإحياء حفلات وأفراح تدعى إليها أشخاص معينون بالذات وغير مباح الدخول فيه لغيرهم لا يجعله ملهى فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تأويل القانون بما يستوجب نقضه . ولمـا كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن بحث موضوع الدعوى ومدى مسئولية المطعون ضده عن إدارة المحل بغير ترخيص فإنه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

جلسة ١٩ من أبريل سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، وحسين سامح ، ومحمود عباس العمراوى ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(٨٧)

الطعن رقم ٧ لسنة ٣٦ القضائية

(ا) موانع العقاب . مسئولية جنائية .

الصمم والبكم ليس من حالات موانع العقاب أو تخفيف المسئولية .

(ب) محاكمة . " إجراءاتها " . تحقيق . " إجراءاته " .

للمحقق أو المحكمة إدراك معانى إشارات الأبكم والأصم بغير الاستعانة بخبير . ما دام أنه كان فى الاستطاعة تبين معنى تلك الاشارات .

(ج) محاكمة . " إجراءاتها " .

المحاكمة الجنائية . العبرة فيها بالتحقيق الذى تجريه المحكمة . لاوجه للنعى على الاجراءات السابقة عليها التى لم يثر شىء فى شأنها أمام المحكمة .

(د) سبق إصرار .

سبق الاصرار . ماهيته ؟

(هـ،و) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(هـ) للمحكمة الأخذ بقول للشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة ، والالتفات عما عداه ، دون الالتزام ببيان علة ذلك أو بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى مادام له أصل فيها .

(و) إحالة الحكم فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر . لا يعيبه . مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه منها .

١ — لم ينص القانون على أن مجرد الصمم والبكم من حالات موانع العقاب أو تخفيف المسئولية .

٢ — ليس ثمة ما يحول بين المحقق أو المحكمة وإدراك معانى إشارات الأبكم والأصم بغير الاستعانة بخبير ينقل إليها معانى الاشارات التى يوجهها المتهم ردا على سؤاله عن الجريمة التى يجرى التحقيق معه فى شأنها أو يحاكم من أجلها مادام أنه كان باستطاعة المحقق أو المحكمة تبين معنى تلك الإشارات ولم يدع المتهم فى طعنه أن ما فهمه المحقق أو المحكمة منها مخالف لما أراده .

٣ — العبرة فى المحاكمة الجنائية هى بالتحقيق الذى تجريه المحكمة ، فلا وجه للنعى على الإجراءات السابقة عليها التى لم يثر الطاعن شيئا فى شأنها أمام المحكمة .

٤ — سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة وإنما هى تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا ، ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج .

٥ — للمحكمة أن تأخذ بقول للشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة وأن تلتفت عما عداه دون أن تبين العلة فى ذلك ، ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى مادام له أصل فيها ، وما دام الطاعن لم ينازع فى صحة نسبة هذه الأقوال إليه .

٦ — لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه منها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٠ من أبريل سنة ١٩٦٤ بدائرة قسم روض الفرج محافظة القاهرة : شرع فى قتل محمد أحمد بخيت عمدا مع سبق الإصرار بأن عقد العزم على قتله وأعد لهذا الغرض سكينا وتوجه إليه فى المخبز

وطعنه بها فى ظهره قاصدا قتله فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى والتى نفذت إلى التجويف الصدرى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج. وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٤٥و٤٦و٢٣٠و ٢٣١ من قانون العقوبات. فقرر بذلك. ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا بتاريخ ١٧ من مارس سنة ١٩٦٥ عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة خمس سنوات. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الشروع فى القتل العمد مع سبق الإصرار قد أخطأ فى الإسناد وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون وفساد فى الاستدلال ذلك بأنه نسب إلى الشاهد عبده خله جرجس أنه رأى واقعة التعدى على المجنى عليه وعلم بالحادث السابق فى حين أن أقوال هذا الشاهد كما هى مدونة بمحضر الجلسة لا تفيد ذلك، كما أخطأ الحكم أيضا إذ أورد أن الشاهدين على أحمد طوغان وفضل بطرس بخيت شهدا بمضمون ما رواه الشاهد السابق والحال أن أقوالهما تخالف مؤدى ما شهد به هذا الشاهد، وما قاله الحكم وهو بمعرض التدليل على قيام ظرف سبق الإصرار فى حق الطاعن جاء قاصرا إذ أنه على الرغم من أن التحقيق لم يثبت توافر هذا الظرف فإن الحكم لم يستظهر عنصرى الهدوء والسكينة اللازم توافرهما قانونا لقيامه. وفوق ذلك فإن الطاعن أبكم وأصم أى فاقد الإدراك وكمال الإرادة مما ينتفى معه القول بتوافر التعقل والتروى لديه. وقد نسب الحكم إليه إعترافا أدلى به لوكيل النيابة المحقق مع أن ما أثبته هذا الأخير فى محضره فى هذا الشأن إنما استقاه من الطاعن

بطريق الإشارات وهو بهذه المثابة إجراء يشوبه البطلان لأنه فضلاعن أن وكيل النيابة لم يكشف عن شخصيته له فإنه جعل من نفسه شاهدا وليس محققا وهو بهذه الصفة كان يجب عليه أن يحلف يمينا ثم يشهد أو بالأقل يستعين بخبير فى تفسير تلك الإشارات مما لا يصح معه الأخذ بالدليل المستمد منها . وأخيرا فإن الحكم عول على أقوال المجنى عليه فى الإدانة فى حين أن أقواله التى أدلى بها غير قاطعة فى أن الطاعن هو الذى ارتكب الحادث مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يبطله ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله : "إنه بينما كان المجنى عليه يبيع الخبز فى متجره حضر إليه المتهم (الطاعن) حوالى الساعة ٢,٣٠ مساء وطلب إليه شراء كمية من الخبز فاستمهله حتى يبيع للاخرين ممن سبقوه فى الحضور فاستاء لذلك وتماسك به ثم تدخل الأهالى وفضوا النزاع وانصرف المتهم إلى سبيله غير أن الحادث حز فى نفسه وفكر فى الانتقام من المجنى عليه فبيت النية على قتله وأعد سكينا لهذا الغرض ثم توجه حوالى الساعة الرابعة مساء من نفس اليوم إلى المخبز الذى يعمل به المجنى عليه وفاجأه بطعنة شديدة فى ظهره نفذت للحبل الشوكى قاصدا من ذلك قتله ثم ولى الفرار" وأورد على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه والشهود عبده خله جرجس وعلى أحمد طوغان وفضل بطرس بخيت ومن التقرير الطبى الشرعى ومن اعتراف الطاعن بالتحقيق بأنه هو الذى أحدث إصابة المجنى عليه وهى أدلة سائغة ولها أصل فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها . لما كان ذلك ، وكان يبين من الإطلاع على المفردات التى أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن ماأورده الحكم من أقوال الشاهد عبده خله جرجس من أنه رأى الطاعن وهو يعتدى على المجنى عليه وعلم بالحادث السابق له مأخذه الصحيح من أقواله فى تحقيق النيابة . ولما كان من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ بقول للشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة وأن تلتفت عما عداه دون أن تبين العلة فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى مادام له أصل فيها ومادام الطاعن لم ينازع فى صحة نسبة هذه الأقوال إليه ، وكان من المقرر أيضا أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود

إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه منها ، ومن ثم فإن ماينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك . وكان الحكم قد استظهر سبق الاصرار فى قوله : " وبما أن سبق إصرار المتهم على ارتكاب جريمته ثابت كذلك من الضغينة القائمة بينه وبين المجنى عليه على إثر تماسكهما حوالى الساعة ٢,٣٠ الأمر الذى أثار حفيظته هذه ودفعه إلى التفكير فى الانتقام من المجنى عليه بقتله فاستل سكينا لذلك الغرض وتوجه فورا إلى مقر عمله وفاجأه بتلك الطعنة القاتلة والتى كادت تؤدى بحياة المجنى عليه لولا تداركه بالعلاج " وماساقه الحكم فيما تقدم سائغ ويتحقق به ظرف سبق الإصرار كما هو معرف به فى القانون ذلك بأن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة وإنما هى تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج وهو مالم يخطىء الحكم فى تقديره، ولا يغير من ذلك الدفع بأن الطاعن أبكم وأصم ومارتبه الدفاع على ذلك من أن هذه الحالة تفقد الطاعن الإدراك وكمال الإرادة وبالتالى ينتفى معها قيام ظرف سبق الإصرار لديه ذلك بأن القانون لم ينص على أن مجرد الصمم والبكم من حالات موانع العقاب وتخفيف المسئولية . أما مايثيره الطاعن فى شأن بطلان الإعتراف المستقى من إشاراته المثبتة بمحضر تحقيق النيابة فمردود بأن الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عنه لم يدفع ببطلان هذا الاعتراف، وإذ كانت العبرة فى المحاكمة الجنائية هى بالتحقيق الذى تجريه المحكمة فلا وجه للنعى على الإجراءات السابقة عليها التى لم يثر الطاعن شيئا فى شأنها أمام المحكمة . هذا إلى أنه ليس ثمة ما يحول بين المحقق أو المحكمة وإدراك معانى إشارات الأبكم والأصم بغير الاستعانة بخبير ينقل إليها معانى الإشارات التى يوجهها المتهم ردا على سؤاله عن الجريمة التى يجرى التحقيق معه فى شأنها أو يحاكم من أجلها ما دام أنه كان باستطاعة المحقق أو المحكمة أن تتبين معنى تلك الإشارات ولم يدع المتهم فى طعنه أن ما فهمه المحقق أو المحكمة منها مخالف لما أراده، أما ماينعاه الطاعن فى شأن تعويل الحكم على أقوال المجنى عليه على الرغم من تردده فى روايته فمردود بما هو مقرر من أن وزن أقوال الشاهد واعتماد القضاء على قوله من إطلاقات محكمة الموضوع التى لها أن تجزئ أقوال الشاهد وتركن لما ترتاح إليه منها . لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٩ من ابريل سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/ توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، ومحمد صبرى ، وبطرس زغلول ، ونصر الدين عزام .

(٨٨)

الطعن رقم ٧٥ لسنة ٣٦ القضائية

(ا ، ب ، ج) دعوى جنائية . "وقف السير فيها" . دفوع . شيك بدون رصيد .

(ا) قاضى الدعوى فى القضاء الجنائى هو قاضى الدفع . اختصاصه بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية ، ما دام يختص — بحسب الأصل — بالفصل فيها بصفة تبعية . مثال فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد .

(ب) وجوب وقف الدعوى الجنائية إذا كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى . تقدير جدية الدفع بالايقاف . موضوعى .

(ج) نعى الطاعن على محكمة الموضوع عدم إيقاف الدعوى الجنائية حتى تفصل محكمة أخرى فى ذات المسألة التى أثارها أمامها والتى فصلت فيها فى حدود اختصاصها . غير مقبول

(د ، ه) محاكمة . "اجراءاتها" . محكمة ثانى درجة .

(د) عجز المحكمة القضية الحكم . عدم التزامها باعادتها إلى المرافعة لإجراء تحقيق فيها .

(ه) محكمة ثانى درجة تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق . هى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لاجرائه .

---

١ — الأصل فى القضاء الجنائى أن قاضى الدعوى هو قاضى الدفع فتختص المحكمة الجنائية وفقا للمادة ٢٢١ من قانون الاجراءات الجنائية بالفصل فى جميع

المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية مادامت تختص — بحسب الأصل — بالفصل فيها بصفة تبعية . ولما كان الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضوع بأنه وقت إصدار الشيك كان تحت تأثير تهديد المجنى عليه واكراهه ؛ وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الدفع واطرحه فى تدليل سائغ ، وكان تقدير الوقائع التى يستنتج منها توافر ظروف التهديد أو الاكراه المعنوى أو انتفاؤها متعلقا بموضوع الدعوى ، لمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب عليها ما دام استدلال الحكم سليما يؤدى إلى ما انتهى إليه ، فإنه لا يقبل من الطاعن معاودة الجدل فيما خلصت إليه المحكمة فى هذا الشأن .

٢ — المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية وإن أوجبت وقف الدعوى الجنائية إذا كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى ، إلا أنها لم تقيد حق المحكمة فى تقدير جدية الدفع بالايقاف وما إذا كان يستوجب وقف الدعوى أو أنه دفع لا يؤيده الظاهر قصد به عرقلة السير فى الدعوى وتأخير الفصل فيها .

٣ — لا يقبل من الطاعن أن ينعى على محكمة الموضوع بعدم إيقاف الدعوى الجنائية حتى تفصل محكمة أخرى فى ذات المسألة التى أثارها أمامها كدفع فى الدعوى والتى فصلت فيها فى حدود اختصاصها .

٤ — من المقرر أن المحكمة متى حجزت القضية للحكم فإنها لا تلتزم بإعادتها إلى المرافعة لإجراء تحقيق فيها .

٥ — الأصل أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه . ولما كانت المحكمة الاستئنافية لم تر من جانبها حاجة لإجابة طلب التحقيق الذى أبداه الطاعن فى مذكرته التى قدمها فى فترة حجز القضية للحكم بسماع أقوال شاهدى نفى ، وكان الدفاع عن الطاعن قد ترافع فى الدعوى بغير أن يطلب سماع شهادتهما أو التصريح بإعلانهما ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة الاخلال بحق الدفاع يكون غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ١٩٦١/١٢/٣١ بدائرة قسم العرب: أعطى بسوء نية لمحمد صالح الجازوى شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب. وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات. وادعى المجنى عليه بحق مدنى وطلب القضاء له قبل المتهم بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة بورسعيد الجزئية قضت غيابيا فى ١٩٦٢/٩/٢٣ عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ وألزمته أن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ومصروفات الدعوى المدنية . فعارض ، وقضى فى معارضته فى ١٩٦٤/١٠/٥ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة بور سعيد الابتدائية دفع الحاضر مع المتهم بإيقاف الفصل فى الدعوى حتى يفصل فى الدعوى المباشرة المقامة منه ضد المجنى عليه بشأن واقعة الحصول على الشيك بطريق التهديد ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا فى ١٩٦٥/١٠/٢٥ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم المصروفات المدنية الاستئنافية ومبلغ ثلاثة جنيهات أتعابا للمحاماه. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إصدار شيك بدون رصيد قد أخطأ فى القانون وشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إنه طلب من محكمة الموضوع إيقاف الفصل فى الدعوى حتى يفصل فى القضية رقم ٣٨١ سنة ١٩٦٣ جنح العرب التى رفعها بالطريق المباشر ضد المطعون ضده لارتكابه الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات لأنه حصل منه على الشيك موضوع الدعوى المطروحة بطريق الاكراه والتهديد إلا أن المحكمة

مضت فى نظر الدعوى ورفضت إيقافها مع وجوب ذلك عملا بالمادة ٢٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية التى توجب وقف الدعوى الجنائية إذا كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى، ولما كان الفصل فى دعوى إعطاء شيك بدون رصيد يتوقف على الفصل فى الجنحة المباشرة الخاصة بالحصول على هذا الشيك بطريق التهديد والاكراه فقد كان لزاما على المحكمة أن توقف الفصل فى الدعوى الأولى لحين الفصل فى الثانية، أما الإخلال بحق الدفاع فمرجعه أن الطاعن طلب فى مذكرته التى قدمها فى فترة حجز الدعوى للحكم إعادة فتح باب المرافعة لسماع أقوال الأستاذين على حسن عمر و إبراهيم درويش المحاميين بيد أن المحكمة رفضت إجابة طلبه بحجة أنه قصد به تعطيل الفصل فى الدعوى لوروده متأخرا فى حين أنه وقد صرح للطاعن بتقديم مذكرة بدفاعه فإن من حقه أن يبدى ما يعن له من أوجه دفاع . ثم إن الطاعن دفع بأن الدين الثابت فى ذمته قد أثبت فى سندين أحدهما الشيك موضوع الدعوى والآخر سند إذنى وكلاهما يحمل تاريخ ١٩٦٠/١٢/٣١ وأنه لا يحق للمطعون ضده أن يستعمل السندين معا، إلا أن الحكم أطرح دفاعه ورد عليه ردا غير سائغ . ومن ناحية أخرى فقد تمسك الطاعن فى دفاعه بأن السند الإذنى يحمل على ظاهره بيانا بما سدد من أصل الدين بحيث لم يبق من قيمته سوى ١٥٠ج وأن الشيك فضلا عن الحصول عليه بطريق التهديد لا يمثل أداة وفاء إلا بقدر ما يكون ثابتا فى السند الإذنى وطلب من المحكمة تكليف المطعون ضده تقديم السند الإذنى إلا أن المحكمة لم تجبه إلى طلبه أو ترد عليه مع ما لهذا الطلب من أهمية فى إظهار جدية دفاع الطاعن القائم على أن الشيك إنما حصل عليه المطعون ضده بطريق التهديد مما يعيب الحكم و يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة إعطاء شيك بدون رصيد التى دين الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه ومن تقديم أصل ورقة الشيك و إفادة البنك المسحوب عليه بالرجوع على الساحب . لما كان ذلك ، وكان يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن دفع بأنه أصدر الشيك للمستفيد نتيجة إكراه وتهديد منه ، كما يبين من الإطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن الطاعن

تقدم بمذكرة فى فترة حجز الدعوى للحكم ردد فيها الدفع بإصدار الشيك بطريق الإكراه والتهديد وطلب فى ختامها الحكم بقبول الدفع وإلغاء الحكم المستأنف وبراءته من التهمة المسندة إليه واحتياطيا فتح باب المرافعة لسماع شهادة الأستاذين على حسن عمر وإبراهيم درويش المحاميين وعلى سبيل الاحتياط الكلى إيقاف الدعوى أو تأجيلها حتى يفصل نهائيا فى قضية الجنحة المباشرة رقم ٣٨١ سنة ١٩٦٣ العرب. وقد أودع الطاعن ملف الدعوى حافظة طواها على المستندات التى رأى أنها تؤيد دفاعه. أما الجنحة رقم ٣٨١ سنة ١٩٦٣ العرب فقد رفعها الطاعن بالطريق المباشر بصحيفة أعلنت فى ١٩٦٣/١٢/٢٢ جاء فيها أن الطاعن سبق أن أعطى المجنى عليه تحت تأثير عدة عوامل شيكا برقم ٧٩٤٤٢٩ بمبلغ ١٥٥٢ ج يحمل تاريخين أحدهما تاريخ التحرير فى ١٩٥٨/٦/١٨ والآخر تاريخ الاستحقاق فى ١٩٥٨/١١/١٥ إلا أن المجنى عليه قام بمحو تاريخ الإصدار وقدم بلاغا ضد الطاعن يتهمه فيه بإعطائه شيكا لا يقابله رصيد قائم فرفعت النيابة العامة الدعوى الجنائية ضده وحكم فيها ابتدائيا بالحبس وفى ظل الظروف التى كان يقاسيها الطاعن عقب صدور الحكم من رهبة وخوف وخطر محدق أخذ المجنى عليه يساومه فى ثمن تخليصه من هذا الحكم بأن فرض عليه تحرير إقرار بصحة المديونية وبأن يدفع له ٥٢ ج نقدا وأن يحرر له بالمبلغ الباقى وقدره ١٥٠٠ ج سندا إذنيا استحقاق ١٩٦٠/١٢/٣١ وأن يعطيه شيكا عن المبلغ ذاته — علاوة على السند — تاريخه ١٩٦٠/١٢/٣١، وبعد أن حصل المجنى عليه على هذه المستندات حرر المخالصة ثم صدر الحكم الاستئنافى فى ١٩٦٠/١٢/٢٥ ببراءة الطاعن وتضمنت أسبابه ما يثبت ارتكاب المجنى عليه لجريمتى التزوير والبلاغ الكاذب وانتهى الطاعن إلى اتهام المجنى عليه بحصوله على الشيك رقم ٣٨٦١٠٣ بطريق التهديد والإكراه (وهو الشيك موضوع الدعوى المطروحة) وبارتكاب جريمتى التزوير والبلاغ الكاذب عن واقعة الشيك الأول التى قضى فيها استئنافيا بالبراءة وطلب إلزامه بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض إلى الدفع بصدور الشيك عن تهديد وإكراه وأطرحه فى قوله : " وحيث إنه عن حدوث إكراه من المجنى عليه على المتهم (الطاعن) للحصول على الشيك محل الدعوى ورفع المتهم

عنه الجنحة المباشرة رقم ٣٨١ سنة١٩٦٣ العرب فانه لم يثبت وقوع هذا الاكراه والتهديد كما أن الشيك كان مستحق الدفع فى ١٩٦٠/١٢/٣١ وأبلغ عنه المجنى عليه الشرطة فى ١٩٦١/٣/٦ كما قدمه للبنك فى نفس تاريخ الاستحقاق وتبين أنه ليس له رصيد فلو أن المتهم جاد فى وقوع إكراه عليه لأبلغ فورا بهذه الواقعة ولما انتظر حتى عام سنة ١٩٦٣ حتى رفع الجنحة المباشرة ضد المجنى عليه ينسب إليه فيها الاكراه والتهديد والواقعة لم تحدث كما صور وإنما قام هو بتحرير الشيك للمجنى عليه صحيحا لااكراه فيه ولاتهديد" ثم عرض الحكم إلى طلب وقف الدعوى ورد عليه فى قوله " أما عن الطلب الآخر وهو التأجيل أو ايقاف السير فى القضية لحين الفصل فى القضية رقم ٣٨١ سنة ١٩٦٣ جنح العرب فإنه من المسلم به أن القضية المذكورة مرفوعة من المتهم بطريق الجنحة المباشرة ومن المقرر أنه لا يجوز أن يخلق الانسان لنفسه دليلا على خصمه خصوصا وأنه لم يرفع الجنحة المذكورة إلا بعد أن قضى بادانته ابتدائيا فى هذه الدعوى ومن ناحية أخرى فإن المحكمة لاترى فى نصوص القانون ما يسعف المتهم فى طلبه هذا سواء من ناحية طلب وقف السير فى الدعوى أو تأجيلها حتى يفصل فى الجنحة رقم ٣٨١ سنة ١٩٦٣ العرب مما يتعين معه رفض هذا الطلب ". لما كان ذلك، وكان الأصل فى القضاء الجنائى أن قاضى الدعوى هو قاضى الدفع فتختص المحكمة الجنائية — وفقا للمادة ٢٢١ من قانون الاجراءات الجنائية — بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية ما دامت تختص — بحسب الأصل — بالفصل فيها بصفة تبعيه . ولما كان الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضوع بأنه وقت إصدار الشيك كان تحت تأثير تهديد المجنى عليه واكراهه ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الدفع واطرحه — كما سلف البيان — فى تدليل سائغ ، وكان تقدير الوقائع التى يستنتج منها توافر ظروف التهديد أو الإكراه المعنوى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب عليها ما دام استدلال الحكم سليما يؤدى إلى ما انتهى إليه فانه لا يقبل من الطاعنين معاودة الجدل فيما خلصت إليه المحكمة فى هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية وإن أوجبت وقف الدعوى الجنائية إذا كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية

أخرى ، إلا أنها لم تقيد حق المحكمة فى تقدير جدية الدفع بالايقاف وما إذا كان يستوجب وقف الدعوى أو أنه دفع لا يؤيده الظاهر قصد به عرقلة السير فى الدعوى وتأخير الفصل فيها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى عدم جدية الدفع ودلل على ذلك بأن دعوى الجنحة المباشرة رقم ٣٨١ سنة ١٩٦٣ العرب قد رفعها الطاعن فى نهاية سنة ١٩٦٣ متهما فيها المجنى عليه بالحصول على الشيك بطريق الإكراه والتهديد فى حين أن تاريخ الشيك ١٩٦٠/١٢/٣١ وقدمه المستفيد للبنك فى تاريخ استحقاقه وتبين عدم وجود رصيد له فاخطر الشرطة بالجريمة فى ١٩٦١/٣/٦ ورفعت النيابة العامة الدعوى الجنائية وفصل فيها ابتدائيا بادانة الطاعن واستخلص الحكم من رفع دعوى الجنحة المباشرة بعد مضى نحو ثلاث سنين من تاريخ إصدار الشيك والاخطار بالجريمة وبعد مدة تزيد عن عام من صدور الحكم الابتدائى بالعقوبة أن الدفع بالايقاف غير جدى قصد به عرقلة السير فى الدعوى ، وهو تدليل سائغ يؤدى إلى مارتبه عليه الحكم. ومن ناحية أخرى فإنه لما كان موضوع دعوى الجنحة المباشرة — فى شقه المتصل بالدعوى المطروحة — قد طرحه الطاعن على محكمة الموضوع كدفع فى الدعوى ، فإنه لا يقبل منه بعد ذلك أن ينعى عليها عدم إيقاف الدعوى حتى تفصل محكمة أخرى فى ذات المسألة التى أثارها أمامها والتى فصلت فيها فى حدود اختصاصها . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن محكمة أول درجة حققت شفوية المرافعة بسماع أقوال المجنى عليه كما أعادت محكمة ثانى درجة سماع أقواله مرة أخرى فى حضور الطاعن ومحاميه دون أن يطلب أيهما سماع أقوال شهود آخرين أو التصريح باعلان شهود نفى ثم أدلى الدفاع بمرافعته وبعدها أمرت المحكمة باقفال باب المرافعة وحجز القضية للحكم والتصريح بمذكرات لمن يشاء. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المحكمة متى حجزت القضية للحكم فإنها لا تلتزم باعادتها إلى المرافعة لاجراء تحقيق فيها ، وكان الأصل أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه . ولما كانت المحكمة الاستئنافية لم تر من جانبها حاجة لاجابة طلب التحقيق الذى أبداه الطاعن فى مذكرته التى قدمها فى فترة حجز القضية للحكم بسماع أقوال شاهدى نفى ، وكان الدفاع عن الطاعن

قد ترافع فى الدعوى بغير أن يطلب سماع شهادتهما أو التصريح باعلانهما، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة الاخلال بحق الدفاع يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكانت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التى دين الطاعن بها تتحقق بمجرد اعطاء الشيك للمستفيد مع علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الشيك موضوع الدعوى لا يحمل إلا تاريخا واحدا فانه يكون فى حكم القانون التجارى أداة وفاء لا أداة إئتمان ولا عبرة بعد ذلك بسبب إصداره أو الغرض من تحريره، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من أن الدين الثابت بالشيك قد حرر به كذلك سند إذنى يكون دفاعا بعيدا عن محجة الصواب، لأن القانون إنما يعاقب فى هذه الجريمة على مجرد الاخلال بالثقة الموضوعة فى الشيك بوصفه أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات، وبالتالى فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة الفساد فى الاستدلال لأنه لم يفطن إلى دفاعه ولم يرد عليه ردا سائغا لا يكون له محل. ولا يجدى الطاعن مادفع به من أنه أوفى بجل قيمة الشيك بحيث لم يبق من قيمته سوى مبلغ ١٥٠ج، أو ما ينعاه على الحكم من إغفاله الرد على طلبه الخاص بالزام المجنى عليه بتقديم أصل السند إذ أثبت بظاهره المبالغ المسددة — لا يجدى الطاعن ما يثيره فى هذا الشأن مادام أنه من جانبه لم يسترد الشيك من المستفيد، وإنما يكون مجال إثارة هذا الدفاع — إن صح — عند المطالبة بقيمة الشيك أمام المحكمة المدنية لا عند المحاكمة الجنائية عن إصداره دون رصيد. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا والزام الطاعن المصروفات المدنية ومقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٢٥ من أبريل سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين : محمد صبرى، وجمال المرصفاوى، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام .

(٨٩)

الطعن رقم ١١٥٨ لسنة ٣٥ القضائية

موظفون عموميون . شركات . مؤسسات عامة . دعوى جنائية . "إقامتها" .

شرط اكتساب العاملين فى خدمة مرفق عام صفة الموظف العام : أن يكون المرفق مدارا بمعرفة الدولة عن طريق الاستغلال المباشر .

شركة مياه الاسكندرية مرفق عام لا تديره الدولة عن طريق الاستغلال المباشر . العاملون بها لا يعتبرون موظفين أو مستخدمين عامين .

خضوع العاملين فى المؤسسات العامة لأحكام القوانين والنظم السارية على موظفى الدولة . اعتبار الشارع العاملين فى الشركات — التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت — فى حكم الموظفين أو المستخدمين العامين فى مجال تطبيق نصوص جريمتى الرشوة والاختلاس فحسب دون سواه فلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ إجراءات .

من المقرر أنه لكى يكتسب العاملون فى خدمة مرفق عام صفة الموظف العام يجب أن يكون المرفق مدارا بمعرفة الدولة عن طريق الاستغلال المباشر. وشركة مياه الاسكندرية على ما يبين من النظام الأساسى لها قد نشأت فى الأصل شركة انجليزية ذات مسئولية محدودة منحت امتياز توريد المياه للمدينة ثم رخص لها بمقتضى قرار رئيس الجمهورية الصادر فى ٢٤ من مايو سنة ١٩٥٨ بالاستمرار فى العمل كشركة مساهمة تدار عن طريق مجلس إدارتها ، وقد نص فى المادة الثالثة من نظامها الأساسى على أن "غرض الشركة توريد المياه طبقا للاتفاقات القائمة مع السلطة مانحة الالتزام" . ومن ثم فان العاملين فى هذه الشركة بعد أن تبين أنهم لا يساهمون فى مرفق عام تديره الدولة عن طريق الاستغلال المباشر

لا يعتبرون موظفين أو مستخدمين عامين . ولا يغير من ذلك أن يكون للدولة رقابة وإشرافا على الادارة المالية للشركة وإلزام الشركة بتقديم كشوف أو بيانات أو فحص حساباتها وفقا لما تقضى به المادة ٧ من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة ، ولا أن يكون موظفوها قد خضعوا طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥٦ لسنة ١٩٥٩ لأحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية ، ذلك بأن أحكام هذا القانون أصبحت تسرى بمقتضى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ على موظفى الشركات والجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ، وليس من شأن هذا الاشراف وحده دخول موظفى تلك الهيئات فى زمرة الموظفين العموميين . والقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت وإن قضى بتأميم شركة مياه الاسكندرية وبأيلولة ملكيتها إلى الدولة ، إلا أنه نص على احتفاظ الشركة المؤممة بشكلها القانونى واستمرارها فى مزاولة نشاطها . وكان الشارع قد أفصح فى أعقاب هذا القانون عن اتجاهه إلى عدم اعتبار موظفى وعمال مثل هذه الشركات من الموظفين أو المستخدمين العامين بما نص عليه فى المادة الأولى من لائحة نظام موظفى وعمال الشركات التى تتبع المؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ من سريان قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية على عمال وموظفى هذه الشركات واعتبار هذا النظام جزءا متمما لعقد العمل ، وقد عاد المشرع إلى توكيد هذا الحكم بايراده إياه فى المادة الأولى من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والتى حلت محل اللائحة السابقة وفى ذلك كله آية بينة على أن تأميم تلك الشركات وما ترتب عليه من أيلولة ملكيتها للدولة لم يغير من نظامها القانونى أو من طبيعة العلاقة العقدية التى تربطها بالعاملين فيها ، فى حين أن الشارع جرى على خلاف ذلك فى شأن العاملين فى المؤسسات العامة بما نص عليه فى المادة الأولى من لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ فى خضوعهم لأحكام القوانين والنظم السارية على موظفى الدولة . وكلما رأى الشارع اعتبار العاملين بالشركات فى حكم الموظفين أو المستخدمين العامين فى موطن ما أورد به نصا كالشأن فى جريمتى الرشوة واختلاس الأموال الأميرية حيث أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إلى المادة ١١١ من قانون

العقوبات فقرة مستحدثة نصت على أن يعد فى حكم الموظفين فى تطبيق نصوص الجريمتين المشار إليهما مستخدمو الشركات التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ، بجعل هؤلاء العاملين فى حكم أولئك الموظفين العامين فى هذا المجال المعين فحسب دون سواه فلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية فيما أسبغته من حماية خاصة على الموظف العام .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده وآخرين بأنهم فى يوم ٢٠ من يناير سنة ١٩٦١ بدائرة قسم شرقى محافظة الاسكندرية : تسببوا من غير قصد ولا تعمد فى قتل عطية اسماعيل و إصابة الشحات محمد زايد وكان ذلك ناشئا عن إهمالهم وعدم احتياطهم بأن قام الأول بإزالة القوائم التى كانت تصلب السقف بناء على تكليف من المتهمين الثانى والثالث اللذين أهملا فى الاشراف عليه ونجم عن ذلك سقوط السقف بشركة المياه عليهما فتوفى الأول وأصيب الثانى بالإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحيـــة والتقرير الطبى . وطلبت عقابهم طبقا للمادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات . ومحكمة باب شرقى الجزئية قضت حضوريا فى ٣١ مارس سنة ١٩٦٣ عملا بمادتى الاتهام بالنسبة إلى المتهم الأول والمـادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة إلى المتهمين الثانى والثالث بحبس المتهم الأول سنة واحدة مع الشغل وكفالة ثلاثمائة قرش لوقف التنفيذ و براءة المتهمين الثانى والثالث . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية دفع الحاضر مع المتهم بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة . وقضـــت المحكمة المذكورة حضوريا فى ٨ مارس سنة ١٩٦٤ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف و بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة . فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه — إذ قضى بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة ، قد أخطأ فى القانون ذلك بأنه اعتبر المطعون ضده مستخدما عاما — بوصفه عاملا فى شركة تقوم على إدارة مرفق عام وخاضعة لقانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية ولإشراف الحكومة من الناحية المالية والفنية — وأسبغ عليه الحماية المقررة فى الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فى شأن عدم جواز رفع الدعوى الجنائية عليه إلا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة ، فى حين أن الشركة التى يعمل بها المطعون ضده هى شركة خاصة فلا يعتبر مستخدموها من المستخدمين العموميين وإن كانت تقوم على إدارة مرفق عام . ولا يغير من هذا النظر أنها قد أممت قبل رفع الدعوى لأن التأميم لا يغير من شكلها القانونى ، ولا استدلال الحكم بما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١١١ من قانون العقوبات من اعتبار المستخدمين فى مصلحة موضوعة تحت رقابة الحكومة فى حكم الموظفين العامين .

وحيث إنه يبين من مراجعة الأوراق أن المطعون ضده يعمل نجارا فى شركة مياه الاسكندرية وأن الجريمة المسندة إليه وقعت فى ٢٠ يناير سنة ١٩٦١ أثناء تأدية عمله ، وأن الحكم المطعون فيه استجاب إلى الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة تأسيسا على أن المطعون ضده يعتبر مستخدما عموميا يتمتع بالحماية الواردة بالمادة ٣/٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية وأورد فى ذلك قوله " وحيث إنه بتاريخ ٦ سبتمبر سنة ١٩٥٩ صدر القرار الجمهورى رقم ١٤٥٦ لسنة ١٩٥٩ بإخضاع الشركات القائمة على التزامات المرافق العامة لأحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية وبالتالى فإن هذا القرار يسرى على شركة مياه الاسكندرية باعتبارها قائمة على إدارة مرفق عام بمدينة الاسكندرية وهو مرفق المياه بالمدينة كلها .

وحيث إن المستخدم العمومى هو كل شخص له نصيب من الاشتراك فى إدارة أعمال الحكومة مهما كان نصيبه فى ذلك صغيرا وإنما يشترط فيه إلى جانب ذلك أن يكون ممن تجرى عليهم أحكام الأنظمة واللوائح الخاصة بمعرفة الحكومة، ويستوى فى ذلك أن يكون هذا المستخدم فى مصلحة تابعة للحكومة أو موضوعة تحت رقابتها وذلك على ما يبين من نص المادة ١/١١١ من قانون العقوبات " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لكى يكتسب العاملون فى خدمة مرفق عام صفة الموظف العام يجب أن يكون المرفق مدارا بمعرفة الدولة عن طريق الاستغلال المباشر . ولما كانت شركة مياه الاسكندرية التى يعمل بها المطعون ضده على ما يبين من النظام الأساسى لها قد نشأت فى الأصل شركة انجليزية ذات مسئولية محدودة منحت امتياز توريد المياه للمدينة ثم رخص لها بمقتضى قرار رئيس الجمهورية الصادر فى ٢٤ مايو سنة ١٩٥٨ بالاستمرار فى العمل كشركة مساهمة تدار عن طريق مجلس إدارتها ، وقد نص فى المادة الثالثة من نظامها الأساسى على أن " غرض الشركة توريد المياه طبقا للاتفاقات القائمة مع السلطة مانحة الالتزام " فإن العاملين فى هذه الشركة بعد أن تبين أنهم لا يساهمون فى مرفق عام تديره الدولة عن طريق الاستغلال المباشر لا يعتبرون موظفين أو مستخدمين عامين ولا يغير من ذلك أن يكون للدولة رقابة وإشرافا على الإدارة المالية للشركة وإلزام الشركة بتقديم كشوف أو بيانات أو فحص حساباتها وفقا لما تقضى به المادة ٧ من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة ، ولا أن يكون موظفوها قد خضعوا طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥٦ لسنة ١٩٥٩ لأحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية، ذلك بأن أحكام هذا القانون أصبحت تسرى بمقتضى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ على موظفى الشركات والجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ، وليس من شأن هذا الإشراف وحده دخول موظفى تلك الهيئات فى زمرة الموظفين العموميين . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ الصادر فى ٢٠ من يوليه سنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت وإن قضى بتأميم شركة مياه الاسكندرية —

التى يعمل بها المطعون ضده — وبأيلولة ملكيتها إلى الدولة ، إلا أنه نص على احتفاظ الشركات المؤممة بشكلها القانونى واستمرارها فى مزاولة نشاطها . وكان الشارع قد أفصح فى أعقاب هذا القانون عن اتجاهه إلى عدم اعتبار موظفى وعمال مثل هذه الشركات من الموظفين أو المستخدمين العامين بما نص عليه فى المادة الأولى من لائحة نظام موظفى وعمال الشركات التى تتبع المؤسسات العامة الصادرة فى ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٦١ بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ من سريان قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية على موظفى وعمال هذه الشركات واعتبار هذا النظام جزءا متمما لعقد العمل ، وقد عاد المشرع إلى توكيد هذا الحكم بإيراده إياه فى المادة الأولى من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة فى ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والتى حلت محل اللائحة السابقة. وفى ذلك كله آية بينة على أن تأميم تلك الشركات وما ترتب عليه من أيلولة ملكيتها للدولة لم يغير من نظامها القانونى أو من طبيعة العلاقة العقدية التى تربطها بالعاملين فيها ، فى حين أن الشارع جرى على خلاف ذلك فى شأن العاملين فى المؤسسات العامة بما نص عليه فى المادة الأولى من لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادرة فى ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٦١ بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ من خضوعهم لأحكام القوانين والنظم السارية على موظفى الدولة . وكلما رأى الشارع اعتبار العاملين بالشركات فى حكم الموظفين أو المستخدمين العامين فى موطن ما أورد به نصا كالشأن فى جريمتى الرشوة واختلاس الأموال الأميرية حيث أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على أن يعد فى حكم الموظفين فى تطبيق نصوص الجريمتين المشار إليهما مستخدمو الشركات التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ، فجعل هؤلاء العاملين فى حكم أولئك الموظفين العامين فى هذا المجال المعين فحسب دون سواه ، فلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات.

الجنائية فيما أسبغته من حماية خاصة على الموظف العــام . لمـا كان ما تقدم ، وكان المطعون ضده لا يخضع لأحكام قوانين ونظم الوظائف العــامة فلا يعد موظفا عاما ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى اعتباره مستخدما عاما ورتب على ذلك انعطاف تلك الحماية عليه والاستجابة للدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ويتعين لذلك نقضه والقضاء برفض هذا الدفع . ولمـا كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة من نظر موضوع الاستئناف فيتعين أن يكون النقض مقرونا بالإحالة .

جلسة ٢٥ من أبريل سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، ومحمد صبرى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، و بطرس زغلول .

(٩٠)

الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٥ القضائية

(١) ، (ب) قتـل خطأ . "خطأ . ضرر . رابطة سببية" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

(١) عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة . إمكان اعتباره خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل الخطأ . شرط ذلك ؟ أن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها .

(ب) خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة .

تقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها . موضوعى .

---

١ — عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وإن أمكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل الخطأ ، إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل بأسباب سائغة على أن خطأ المطعون ضده فى مخالفة قرار وزير الداخلية فى شأن سرعة السيارات داخل المـدن لم يكن فى حد ذاته سببا فى قتل المجنى عليه ، فإن رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة تكون غير متوافرة ، و يكون الحكم صحيحا فيما انتهى إليه فى هـذا الخصوص والنعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون غير سديد .

٢ — من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة . وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر من أقوال شاهدة الرؤية الوحيدة أن المجنى عليه كان أثناء عدوه عابرا الطريق على مسافة قريبة جدا من السيارة وأن أقوالها تتفق ودفاع المطعون ضده بأنه رأى المجنى عليه على مسافة ثلاثة أمتار ، وكانت المعاينة لاتنفى وقوع الحادث على هذه المسافة ، فإن ماتثيره الطاعنة فى هذا الصدد يحل إلى جدل فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣ بدائرة قسم مصر الجديدة محافظة القاهرة : تسبب خطأ فى موت محمد أحمد فؤاد وكان ذلك ناشئا عن إهماله ورعونته وعدم مراعاته للقرارات واللوائح بأن قاد سيارته بسرعة فائقة فصدم المجنى عليه حال عبوره الطريق فأحدث إصابته التى أودت بحياته . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات . وادعى بحق مدنى كل من أحمد رءوف عبد الهادى مراد ونعمة الله شرف شمس الدين وطلبا القضاء لهما قبل المتهم وشركة الخطوط الجوية اليابانية بالتضامن بمبلغ ٥٠٠٠ ج على سبيل التعويض مع المصاريف وأتعاب المحاماة . ومحكمة مصر الجديدة الجزئية قضت حضوريا فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٤ ببراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية وإلزام المدعيين بالحق المدنى مصاريفها . فاستأنفت النيابة العامة والمدعيان بالحق المدنى هذا الحكم ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا فى ٢٠ من أبريل سنة ١٩٦٤ بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت الطاعنة (النيابة العامة) فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن النيابة العـامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة القتل الخطأ المسندة إليه قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن الحكم الإبتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه انتهى فى قضائه إلى انقطاع رابطة السببية بين الخطأ والضرر مستندا فى ذلك إلى أن الحادث كان لا محالة واقع لاندفاع المجنى عليه نحو السيارة بغير انتباه لآلة التنبيه ، فى حين أن سرعة السيارة - بإقرار المطعون ضده - كانت تجاوز السرعة المسموح بها قانونا وفقا للـادة الأولى من قرار وزير الداخلية الصادر بتنفيذ أحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ فى شأن السيارات وقواعد المرور . ومن ناحية أخرى ، فإن الثابت من المعاينة أن هناك آثار فرامل للسيارة طولها ٣٥ مترا مما مؤداه أن المطعون ضده رأى المجنى عليه على هذه المسافة أو ما يزيد عليها فليس له أن يحتج بعد ذلك بعنصر المفاجأة لأنه لو قاد السيارة بسرعة معتدلة وفى حدود المقرر قانونا لأمكنه أن يتفادى الاصطدام بالمجنى عليه عندما شاهده على تلك المسافة مما يوفر رابطة السببية بين الخطأ والضرر ويعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعـة الدعوى فى قوله : "إن الواقعـة تتحصل فيما ثبت فى محضر الضبط أن السيارة رقم ٣٩٧٤٧ ملاكى القاهرة قيادة المتهم - المطعون ضده - صدمت المجنى عليه فأصابته بجروح أودت بحياته ... وبسؤال صباح محمد حسن صبحى قررت أنها كانت تجلس ومعها المجنى عليه وأخويه بالحديقة الموجودة بوسط شارع العروبة ثم قرر لها المجنى عليه أنه ظمآن وطلب ماء فطلبت إليه الانتظار فليلا غير أنه جرى فى غفلة منها عابرا الطريق فصدمته السيارة عند منتصف الطريق وأضافت أن المجنى عليه كان يعبر الطريق جريا وأن السيارة كانت تسير بسرعة كبيرة وأن سائقها كان يستعمل آلة التنبيه وأن المسافة كانت قصيرة جدا بين السيارة والمجنى عليه ... وبسؤال المتهم قرر أنه كان يقود السيادة المذكورة بسرعة ٨٠ كيلومترا فى شارع العروبة ثم فوجىء بالمجنى عليه على مسافة ثلاثة أمتار من السيارة يعبر الطريق جريا

فضغط على الفرامل لإيقاف السيارة غير أنها اصطدمت بالمجنى عليه" . وبعد أن أورد الحكم مؤدى التقرير الطبي الموقع على المجنى عليه خلص إلى انقطاع رابطة السببية بين الخطأ والضرر فى قوله : "متى كان المستفاد من أقوال صباح محمد حسن التى كانت ترافق المجنى عليه أن المجنى عليه غافلها وجرى عابرا الطريق فى وقت مرور السيارة فوقع الحادث وقد أيد هـذا القول دفاع المتهم الذى ذهب إليه من أنه فوجىء بالمجنى عليه جريا ومن ذلك يبين أن السرعة التى كانت عليها السيارة وقت الحادث لم تكن هى سبب الحادث وأن الحادث كان لامحالة واقعا ما دام الثابت أن المجنى عليـه هو الذى اندفع أمام السيارة بغير انتباه لآلة تنبيه السيارة وبذلك تنقطع علاقة السببية بين خطأ المتهم وقتل المجنى عليه فتفقد الجريمة أحد العناصر المكونة لها" . ومؤدى ما أورده الحكم فيما تقدم أن المجنى عليه قد أخطأ بعبوره الطريق عدوا وقت مرور السيارة وعلى مسافة قريبـة منها وبغير انتباه لآلة التنبيه وأن هذا الخطأ كاف فى حد ذاته لإحداث النتيجة بحيث يستغرق خطأ المتهم الذى يتمثل فى قيادته السيارة بسرعة . لمـا كان ذلك ، وكانت الطاعنة تنعى على الحكم إلتفاته عما أسفرت عنه المعاينة من وجود آثار لفرامل السيارة بطول ٣٥ مترا وما تشير إليه هذه الآثار من مشاهدة الجانى للمجنى عليه على هذه المسافة أو ما يزيد عنها . وكان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن ضابط شرطة النجدة وإن أثبت فى المعاينة أن هناك آثار فرامل للسيارة بطول ٣٥ مترا إلا أنه لم يستطع تحديد موضع هذه الآثار بالنسبة إلى مكان إصابة المجنى عليه نظرا إلى عدم وجود أثر دماء تحدد موضع التصادم وانتقل المجنى عليه إلى المستشفى قبل وصول شرطة النجدة إلى مكان الحادث ، وبذلك خلت المعاينة من إثبات أن آثار الفرامل تنتهى فى مكان إصابة المجنى عليه وبالتالى فإن ما تثيره الطاعنة من أن المطعون ضده رأى المجنى عليه على هـــذه المسافة لا يكون له سند فى الأوراق . لمـا كان ذلك ، وكان من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة . وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر من أقوال شاهدة الرؤية الوحيدة أن المجنى عليه كان أثناء عدوه عابرا الطريق على مسافة قريبة جدا من السيارة وأن أقوالها تتفق ودفاع المطعون ضـده بأنه رأى المجنى عليه على مسافة ثلاثة أمتار . ولمـا كانت المعاينة لا تنفى وقوع الحادث على هذه المسافة . وكان تقدير

توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق — وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره — فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد يحل إلى جدل فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة . لما كان ذلك ، وكان عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وإن أمكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل الخطأ ، إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل بأسباب سائغة على أن خطأ المطعون ضده فى مخالفة قرار وزير الداخلية فى شأن سرعة السيارات داخل المدن لم يكن فى حد ذاته سببا فى قتل المجنى عليه ، فإن رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة تكون غير متوافرة ، ويكون الحكم صحيحا فيما انتهى إليه فى هذا الخصوص والنعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٥ من أبريل سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمود عزيز الدين سالم ، وحسين سامح ، ومحمود عباس العمراوى .

(٩١)

الطعن رقم ٢١٠١ لسنة ٣٥ القضائية

علامات تجارية .

جريمة تقليد العلامات التجارية . العقاب عليها . شرطه : أن يكون قد تم تسجيل العلامة وفقا للقانون .

الشارع حين أورد بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شأن العلامات والبيانات التجارية والقوانين المعدلة له النصوص الخاصة بتنظيم وحماية الملكية الصناعية ضمانا للمصالح المختلفة للتجار والمنتجين والمستهلكين، الأمر الذى اقتضاه أن ينشىء نظاما خاصا بتسجيل العلامات التجارية — قد فرض فى المادة ٣٣ منه جزاءات لحماية العلامات التجارية التى يكون قد تم تسجيلها وفقا للقانون . ولما كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى وصار إثباتها فى الحكم والتى دين الطاعن من أجلها هى ارتكابه جريمة تقليد علامة تجارية تم تسجيلها طبقا للقانون ، ولما كان القانون قد أوجب على ما سلف بيانه للعقاب على تلك الجريمة أن تكون العلامة مسجلة طبقا للأوضاع المرسومة فى القانون سالف الذكر ، فإنه يتعين عندئذ أن تكون العلامة مسجلة بإدارة تسجيل العلامات التجارية حتى تكون جديرة بالحماية القانونية التى عناها القانون المذكور كما هو مفهوم نصه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٥ أبريل سنة ١٩٦١ بدائرة قسم الموسكى : قلد العلامة التجارية المبينة بالمحضر والتى تم تسجيلها طبقا للقانون على النحو المبين بالمحضر بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور . وطلبت عقابه بالمواد ١ و٢ و٣ و٦ و٣٣/١ و٣٦ و٣٦ مكرر و٤٠ و ٤٠ مكرر و٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ والقوانين المعدلة له . ومحكمة جنح الموسكى الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١١ ديسمبر سنة ١٩٦١ عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ والمصادرة . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١١ مايو سنة ١٩٦٣ — بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم شهرا مع الشغل والمصادرة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تقليد علامة تجارية مسجلة قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ذلك بأن دفاعه بدرجتى التقاضى قام أصلا على أن العلامة التجارية المسند إليه تقليدها غير مسجلة طبقا للقانون ورغم أن محكمة الدرجة الثانية أجلت الدعوى عدة مرات لتحقيق هذا الدفاع بالاستعلام عن حقيقة تسجيلها من الجهة المختصة إذ استلزم القانون للعقاب على تلك الجريمة أن تكون العلامة مسجلة طبقا للأوضاع القانونية المرسومة فيه ومع أهمية هذا الدفاع فان المحكمة قضت فى الدعوى بالإدانة دون انتظار رد إدارة العلامات التجارية فى هذا الشأن ودون أن تعن بالرد على هذا الدفاع القانونى مما يعيب حكمها المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ عرض لواقعة الدعوى أخذ يدلل على ثبوتها فى حق الطاعن فى قوله " ومن حيث إنه

يبين مما تقدم أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا إذ أنه قلد العلامة التجارية المبينة فى المحضر تقليدا ينخدع فيه العامة وأن هذه العلامة المقلدة مسجلة طبقا للقانون قاصدا من ذلك تضليل الجمهور وخداعهم" . لما كان ذلك، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن مرافعة الطاعن دارت حول عدم تسجيل العلامة التجارية التى رفعت بها الدعوى الجنائية وقد أجلت المحكمة الدعوى عدة مرات انتظارا لورود استعلامها فى شأن تسجيل تلك العلامة من عدمه وأخيرا حجزت المحكمة الدعوى وقضت بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه . لما كان ذلك، وكان الشارع حين أورد بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شأن العلامات والبيانات التجارية والقوانين المعدلة له النصوص الخاصة بتنظيم وحماية الملكية الصناعية ضمانا للمصالح المختلفة للتجار والمنتجين والمستهلكين الأمر الذى إقتضاه أن ينشىء نظاما خاصا بتسجيل العلامات التجارية قد فرض فى المادة ٣٣ منه جزاءات لحماية العلامات التجارية التى يكون قد تم تسجيلها وفقا للقانون، وكانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى وصار إثباتها فى الحكم والتى دين الطاعن من أجلها هى ارتكابه جريمة تقليد علامة تجارية تم تسجيلها طبقا للقانون، وإذ ما كان القانون قد أوجب على ما سلف بيانه للعقاب على تلك الجريمة أن تكون العلامة مسجلة طبقا للأوضاع المرسومة فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ . لما كان ذلك، فإنه يتعين عندئذ أن تكون العلامة مسجلة بإدارة تسجيل العلامات التجارية وإلا كمفهوم النص لا تكون جديرة بالحماية القانونية التى عناها القانون سالف البيان . لما كان ذلك، وكان يبين من المفردات التى أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقا لهذا الوجه من الطعن أنها جاءت خلوا من دليل تسجيل تلك العلامة طبقا للأوضاع القانونية المرسومة بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ . ولما كان هذا الدفاع مهما من شأنه لو صح أن يؤثر فى كيان الجريمة التى دين بها الطاعن، وكانت المحكمة قد قضت بتأييد الحكم الإبتدائى الصادر بإدانته دون أن ترد على هذا الدفاع فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يوجب نقضه . لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة وذلك بغير حاجة إلى البحث فى باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٥ من أبريل سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، وجمال المرصفاوى ، وعبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام .

(٩٢)

الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٣٦ القضائية

(ا) نقض . "حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله". حكم . "إصداره" . بطلان .

الدفع ببطلان الحكم بدعوى صدوره بغير مداولة . عدم اندراجه تحت مدلول الخطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله الذى يعطى محكمة النقض سلطة التصدى له من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم .

(ب) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع" . "ما لا يوفره" .

طلب ضم القضية الذى يتصل بالباعث على الجريمة . للمحكمة الالتفات عنه . عدم التزامها بالرد عليه صراحة واستقلالا . طالما أن الدليل الذى قد يستمد منه ليس من شأنه أن يؤدى إلى البراءة أو يوهن من الدليل المستمد من أقوال الشهود فى الاثبات .

(ج) نقض . "المصلحة فى الطعن" . عقوبة . "العقوبة المبررة" . قتل عمد . سبق إصرار .

مجادلة الطاعن فى شأن عدم توافر ظرف سبق الاصرار . لا جدوى منه . طالما أن العقوبة الموقعة عليه مبررة لجريمة القتل العمد بغير سبق إصرار .

---

١ — الدفع ببطلان الحكم بدعوى صدوره بغير مداولة لا يندرج تحت مدلول الخطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله الذى يعطى محكمة النقض سلطة التصدى له

من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض لتعلقه بالشروط الإجرائية لصحة الأحكام و إجراءات المحاكمة .

٢ — لما كان طلب ضم القضية يتصل بالباعث على الجريمة وهو ليس من عناصرها أو ركنا من أركانها ، فلا على المحكمة إن هى التفتت عنه ، وهو بهذه المثابة لا يقتضى ردا صريحا مستقلا طالما أن الدليل الذى قد يستمد منه ليس من شأنه أن يؤدى إلى البراءة أو يوهن من الدليل المستمد من أقوال الشهود فى الاثبات .

٣ — لاجدوى للطاعن مما يثيره فى شأن عدم توافر ظرف سبق الإصرار طالما أن العقوبة الموقعة عليه — مع استعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات — وهى عقوبة الأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما مبررة لجريمة القتل العمد بغير سبق إصرار .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٢ يونيه سنة ١٩٥٩ بدائرة مركز العياط محافظة الجيزة : قتل عيد عمار جصار عمدا ومع سبق الإصرار بأن بيت النية على قتله وأعد لذلك آلة حادة (بلطه) واستدرجه إلى مكان الحادث وانهال عليه ضربا قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت من غرفة الاتهام إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا لنص المادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات . فقررت بذلك . ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩٦٥ عملا بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ١٧ من قانون العقوبات : بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار قد شابه القصور فى بيان نية القتل وظروف سبق الإصرار كما أخل بحق الدفاع بعدم إجابة طلب ضم قضية مقتل ابن عم الطاعن التى اتهم فيها بقتله قريب المجنى عليه والتى اتخذ الحكم من مقتله دعامة لقضائه فى الدعوى المطروحة ، وأضاف الطاعن بالجلسة سببا جديدا هو بطلان الحكم لخلو مدوناته مما يفيد صدوره بعد المداولة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد الأدلة على ثبوتها لديه عرض لنية القتل وأثبتها فى حق الطاعن فى قوله "وحيث إن نية القتل فهى جد متوافرة لدى المتهم الأول — الطاعن — من حقده على القتيل بسبب ارتكاب قريبه جريمة قتل محمود علام ابن عم المتهم الأول ورغبة هذا الأخير الأخذ بالثأر وإعداده سلاحا قاتلا — بلطة — وإخفائها بين طيات ملابسه واستدراجه المجنى عليه إلى مكان الحادث واعتدائه عليه بالضرب بالبلطة أكثر من مرة وفى قسوة بالغة دلت عليها الإصابات الخطيرة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياة القتيل ولاشك أن هذه الأفعال تدل على رغبة المتهم الأول الأكيدة فى إزهاق روح المجنى عليه إذ أن النتيجة الحتمية لهذه الأفعال هو الموت لا محالة" وأورد الحكم من تقرير الصفة التشريحية : "أن المجنى عليه أصيب بجرحين الأول أسفل يسار الوجه مصحوبا بكسر يسار الفك السفلى والآخر بالأذن اليسرى مارا بالعنق طوله ١٢ سنتيميرا وأن الوفاة نتجت عن هذه الإصابات مجتمعة بما أحدثته من نزيف وصدمة عصبية" . وما أورده الحكم من ذلك سائغ وكاف فى إثبات توافر نية القتل لدى الطاعن كما هو معرف بها فى القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر ظرف سبق الإصرار فى قوله "وسبق الإصرار متوافر أيضا من تدبير المتهم أمر الجريمة أخذا بالثأر وإعداده السلاح القاتل واستدراجه القتيل والإعتداء عليه أكثر من مرة حتى لفظ أنفاسه" . وماساقه الحكم فيما تقدم سائغ ويتحقق به ظرف سبق الإصرار ، ومع ذلك

فلا جدوى للطاعن مما يثيره فى هذا الخصوص ذلك بأن العقوبة الموقعة عليه — مع استعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات — وهى عقوبة الأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما هى عقوبة مبررة لجريمة القتل العمد بغير سبق إصرار . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن أشار فى مرافعته إلى أن الإتهام قام على أن سبب الحادث هو الأخذ بالثأر لمقتل ابن عم الطاعن الذى اتهم بقتله قريب للمجنى عليه. وكان طلب ضم القضية المشار إليها إنما يتصل بالباعث على الجريمة وهو ليس من عناصرها أو ركنا من أركانها ، فلا على المحكمة إن هى التفتت عنه ، وهو بهذه المثابة لا يقتضى ردا صريحا مستقلا طالما أن الدليل الذى قد يستمد منه ليس من شأنه أن يؤدى إلى البراءة أو يوهن من الدليل المستمد من أقوال الشهود فى الإثبات . هذا فضلا من أن الحكم قد ركن فى بيان الباعث على الجريمة إلى أقوال الشهود بمحضر جلسة المحاكمة — وهو ما لا يجادل الطاعن فيه — ومن ثم لا يقبل منه النعى على الحكم فى هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكان ما أثاره المدافع عن الطاعن بالجلسة من بطلان الحكم بدعوى صدوره بغير مداولة مردودا بأنه فضلا عن أن هذا الوجه الجديد الذى لم يرد بأسباب الطعن لا يندرج تحت مدلول الخطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله الذى يعطى محكمة النقض سلطة التصدى له من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض لتعلقه بالشروط الإجرائية لصحة الأحكام وإجراءات المحاكمة ، فإنه يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أنه ثبت فيه ما يلى : "تمت المرافعة والحكم يصدر آخر الجلسة بعد المداولة و بعدها صدر الحكم الآتى ... ..." كما يبين أيضا من الحكم المطعون فيه أن ديباجته قد تضمنت صدوره بعد المداولة ، وهو ما يهدر ذلك النعى . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٥ من أبريل سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمود عزيز الدين سالم ، وحسين سامح ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(٩٣)

الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٣٦ القضائية

(أ ، ب) تموين . امتناع عن بيع سلعة مسعرة . أسباب الإباحة . قصد جنائى .

(أ) على التاجر عرض السلع المسعرة للبيع متى توافرت له حيازتها . إنكاره أمر وجودها أو إخفائه لها . إعتباره ممتنعا عن بيعها بالسعر المحدد لها جبرا ، ما دام تحـديد السعر لا يعرض بداهة عند إخفاء السلعة أو انكار وجودها البتة .

(ب) البحث فى أمر الاباحة المستمدة من التنظيم القانونى لتـداول السلعة أو فى انتفاء القصد الجنائى لقيام المبرر المشروع لدى تاجر التجزئة فى إلتزامه حد التوزيع المعقول بين عملائه للسلعة موضوع الطلب . لا محل له إلا إذا انتفى من جانبه حبس السلعة عن التداول أصلا ولم يمتنع عن البيع لذات الامتناع قصدا .

---

١ ـ إن المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعـدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ إذ نص فى المـادة التاسعة منه باطلاق على معاقبة من يمتنع عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المقرر ، فرض بذلك على التجار عرض هذه السلع للبيع متى توافرت لهم حيازتها بحيث إذا امتنعوا عن البيع منكرين أمر وجود السلعة أو مخفين لهـا حابسينها عن التداول ، اعتبروا ممتنعين عن بيعها بالسعر المحدد لها جبرا ما دام تحديد السعر لا يعرض بداهة عند إخفاء السلعة أو إنكار وجودها البته ، وإلا كانت النتيجة أن يعفوا من العقاب كلما أنكروا وجود السلعة

المسعرة أو امتنعوا عن بيعها لمن يقصد فى طلبها من المشترين إلا الذين يأنسون فيهم أن يشتروها بأكثر من السعر المقرر ، وهو ما لا يمكن أن يكون الشارع قد قصد إليه .

٢ ــ لا يسار إلى البحث فى أمر الإباحة المستمدة من التنظيم القانونى لتداول السلعة ، أو انتفاء القصد الجنائى بقيام المبرر المشروع لدى تاجر التجزئة فى إلتزامه حد التوزيع المعقول بين عملائه للسلعة موضوع الطلب ، إلا إذا انتفى من جانبه حبس السلعة عن التداول أصلا ولم يمتنع عن البيع لذات الامتناع قصدا. فإذا كان الحكم قد أثبت أن ما طلب إلى الطاعن بيعه من السلع قليل بالقياس إلى ما ثبت له حيازته فى مخزنه الذى أخفى فيه السلعة على مشتريها ، فإنه يكون قد أثبت عليه جريمة امتناع عن بيع سلعة مسعرة بأركانها القانونية كافة . وأما كون الطاعن تاجر تجزئة فإنه لا يكسبه حقا فى خرق محارم القانون بدعوى التدخل فى أوامر الشارع بالتحديد والتقييد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٤/٩/٢١ بدائرة قسم الجيزة : امتنع عن بيع سلعة مسعرة "أرز" مبين بالأوراق . وطلبت عقابه بالمواد ٩ و ١٤ و ١٦ و ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ . ومحكمة جنح الجيزة الجزئية قضت حضوريا فى ١٩٦٥/٥/٥ عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ ومصادرة المضبوطات وشهر ملخص الحكم على واجهة المحل مدة مساوية لمدة العقوبة . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة الجيزة الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضوريا فى ١٩٦٦/٢/٢٦ بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن الخطأ فى القانون ، ذلك بأن الثابت أن الطاعن تاجر تجزئة ، وعليه بهذه المثابة أن يبيع السلع المسعرة التى يشتريها من تاجر الجملة — والأرز من بينها — مجزأة ، وإلا اضطر إلى ارتكاب جريمة بيعها بأزيد من سعر الجملة الذى اشترى به ، أو لحقته الخسارة فى ماله ، أما إذا استعمل حقه فى بيع الأرز سائبا فإنه لا يكون قد ارتكب فعلا مؤثما يعاقب عليه قانونا ، وقد بين جدول التسعيرة رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٣ الخاص بمحافظة الجيزة حيث تم الضبط أن حد القطاعى أقل من جوال ، فلا ينظر إلى امتناع الطاعن إلا فى هذه الحدود ، ولم يتفطن الحكم المطعون فيه إلى دلالة مسلك الطاعن على انتفاء قصده الجنائى ، لأنه لم يمتنع عن البيع باطلاق بل أصر على البيع بالتجزئة ، لأنه تاجر تجزئة التزم الحدود الواردة فى جدول التسعيرة المخاطب به ، والمنشور الدورى الصادر من وزير التموين فى ١٩٥٧/٤/٢ والمنشور الصادر منه برقم ٥٢ لسنة ١٩٥٨ اللذين حددا لتاجر التجزئة الكميات التى لا يجوز له أن يبيع زيادة عنها للمستهلكين ، وأن التاجر الذى يلتزم هذه الكميات لا يعتبر مخالفا لأحكام المادتين ٩ و ١٣ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ إذ نفذ هذه التعليمات استنادا إلى الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون المذكور والتى تخول الوزارة الحق فى تعيين المقادير التى لا يجوز شراؤها أو تملكها أو حيازتها من أية سلعة أو مادة حتى تسود العدالة فى التوزيع ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر فى قضائه ، يكون معيبا بما يبطله و يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أن مفتش مباحث التموين بعث بشرطى سرى ليشترى أرزا من متجر المتهم ، فعاد إليه ، وقص عليه أنه طلب من المتهم — الطاعن — أن يبيعه غرارة أرز زنة عشرة كيلو جرام أو خمسين كيلو جرام ، فنفى أن لديه أرزا معبأ فى غرارات ، فاتجه إليه مفتش التموين وكرر طلبه أكثر من مرة فرد عليه فى كل مرة بذات الاجابة ، وأضاف أن ما لديه لا يعدو الكيلو جرام من الأرز السائب . ولما فتش المتجر لم يجد به سوى اثنين كيلو من الأرز السائب ، ولكنه وجد بالمخزن المواجه

للتجر — والذى اعترف الطاعن أنه له — تسع غرارات من الأرز زنة الخمسين كيلو جرام. وإذ سئل الطاعن قرر أنه تاجر تجزئة يبيع الأرز على هذه الصورة بكميات صغيرة حتى يفى بحاجات العملاء. ورد الحكم على دفاعه بأن الثابت من الأوراق أن كمية الأرز المضبوطة تفوق بكثير ما طلب المفتش أو الشرطى شراءه فضلا عن أن القانون يفرض على التاجر بيع السلعة المسعرة متى توافرت له حيازتها دون أن يباح له أن يتعلل فى الامتناع عن البيع بعلة. وهذا الذى انتهى إليه الحكم المطعون فيه يتفق وصحيح القانون فى الواقع المعروض، ذلك بأن المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ إذ نص فى المادة التاسعة منه باطلاق على معاقبة من يمتنع عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المقرر، فرض بذلك على التجار عرض هذه السلع للبيع متى توافرت لهم حيازتها بحيث إذا امتنعوا عن البيع منكرين أمر وجود السلعة، أو مخفين لهـا حابسين عن التداول، اعتبروا ممتنعين عن بيعها بالسعر المحدد لها جبرا ما دام تحديد السعر لا يعرض بداهة عند إخفاء السلعة أو إنكار وجودها البتة، وإلا كانت النتيجة أن يعفوا من العقاب كلما أنكروا وجـود السلعة المسعرة أو امتنعوا عن بيعها لمن يقصد فى طلبها من المشترين إلا الذين يأنسون فيهم أن يشتروها بأكثر من السعر المقرر، وهو ما لا يمكن أن يكون الشارع قد قصد إليه، ولا يسار إلى البحث فى أمر الإباحة المستمدة من التنظيم القانونى لتداول السلعة، أو إلى انتفاء القصد الجنائى لقيام المبرر المشروع لدى تاجر التجزئة فى إلتزامه حد التوزيع المعقول بين عملائه للسلعة موضوع الطلب إلا إذا انتفى من جانبه حبس السلعة عن التداول أصلا، ولم يمتنع عن البيع لذات الامتناع قصدا. لمـا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه أثبت أن ما طلب إلى الطاعن بيعه من الأرز قليل بالقياس إلى ما ثبت له حيازته فى مخزنه الذى أخفى فيه السلعة على مشتريها فإنه يكون قد أثبت على الطاعن جريمة امتناعه عن بيع سلعة مسعرة بأركانها القانونية كافة، وكان كون الطاعن تاجر تجزئة لا يكسبه حقا فى خرق محارم القانون بدعوى التدخل فى أوامر الشارع بالتحديد والتقييد، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه.

جلسة ٢٦ من أبريل سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/ توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: مختار مصطفى رضوان، ومحمد محمد محفوظ، ومحمود عزيز الدين سالم، وحسين سامح.

(٩٤)

الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ القضائية

(أ،ب،ج،د،هـ،و،ز) جريمة. "جريمة الاهمال الجسيم". "أركانها". موظفون عموميون.

(أ) جريمة المادة ١١٦ مكرر (ب) عقوبات. أركانها: خطأ جسيم، وضرر جسيم، ورابطة سببية.

(ب) الخطأ الجسيم. صوره: ثلاث — منها الاهمال الجسيم فى أداء الوظيفة.

الإهمال الجسيم فى نطاق الأموال والوظائف العامة. ماهيته: صورة من صور الخطأ الفاحش ينبىء عن انحراف مرتكبه عن السلوك المألوف والمعقول للموظف العادى فى مثل ظروفه. قوامه: تصرف إرادى خاطىء يؤدى إلى نتيجة ضارة توقعها الفاعل أو كان عليه أن يتوقعها ولكنه لم يقصد إحداثها ولم يقبل وقوعها.

السلوك المعقول العادى للموظف تحكمه الحياة الاجتماعية والبيئة والعرف ومألوف الناس فى أعمالهم أو طبيعة مهنتهم وظروفها. قعوده من بذل القدر الذى يبذله أكثر الناس تهاونا فى أمور نفسه. اعتبار تصرفه خطأ جسيما.

الاهمال الذى يستوجب عادة الاكتفاء بمؤاخذة الموظف تأديبا لا يرقى إلى مرتبة الاهمال الجسيم فى حكم المادة ١١٦ مكرر (ب) عقوبات.

(ج) وجوب التفرقة بين الخطأ الجسيم وبين الغش فى المسئولية الجنائية . كل منهما يمثل وجها مغايرا للاجرام .

اكتفاء المشرع بالخطأ الجسيم فى جريمة الاهمال الجسيم ، واستلزامه الغش ركنا معنويا فى جريمة الاضرار العمد .

(د) وقوع الإهمال الجسيم بفعل واحد . غير لازم . تحققه بأفعال متعددة إيجابية أو سلبية متلاحقة .

(هـ) الخطأ الذى يقع من الأفراد عموما فى الجرائم غير العمدية . توافره : بتصرف الشخص تصرفا لا يتفق والحيطة التى تقضى بها ظروف الحياة العادية .

(و) الضرر فى جريمة المادة ١١٦ مكرر (ب) عقوبات . ماهيته : هو الأثر الخارجى للاهمال الجسيم المعاقب عليه . شروطه : أن يكون جسيما ، محققا ، ماديا . تقدير مبلغ الجسامة . أمر متروك لقاضى الموضوع .

(ز) وجوب توافر رابطة السببية بين الخطأ الجسيم والضرر الجسيم بحيث تكون جريمة الموظف نتيجة سلوكه — فعلا كان أو امتناعا .

(ح ، ط) اختلاس أموال أميرية . جريمة . " أركانها " . موظفون عموميون .

(ح) جريمة المادة ١١٢ عقوبات . أركانها : فعل مادى (هو التصرف فى المال) وعامل معنوى يقترن به (هو نية إضاعة المال على ربه) .

(ط) مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى لا يعتبر بذاته دليلا على حصول الاختلاس . جواز أن يكون العجز ناشئا عن خطأ حسابى أو لسبب آخر .

(ى ، ك ، ل) حكم ، " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات . " خبرة "

(ى) وجوب بناء الأحكام على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال .

(ك) لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء والفصل فيما يوجه إليها من اعتراضات والمفاضلة بينها .

(ل) المحاكمة الجنائية . تشكك المحكمة فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم . كفايته للقضاء له بالبراءة .

---

١ — تدل المراحل التشريعية التى مر بها نص المادة ١١٦ مكرر (ب) من قانون العقوبات المستحدثة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ وأعماله التحضيرية على أن إعمال حكم هذه المادة يتطلب توافر أركان ثلاثة — هى : خطأ جسيم ، وضرر جسيم ، ورابطة سببيه بين ركنى الخطأ الجسيم والضرر الجسيم .

٢ — حدد المشرع للخطأ الجسيم صوراً ثلاث منها — الإهمال الجسيم فى أداء الوظيفة . والإهمال الجسيم فى نطاق الأموال والوظائف العامة هو صورة من صور الخطأ الفاحش ينبىء عن انحراف مرتكبه عن السلوك المألوف والمعقول للموظف العادى فى مثل ظروفه — قوامه تصرف إرادى خاطىء يؤدى إلى نتيجة ضارة توقعها الفاعل أو كان عليه أن يتوقعها ولكنه لم يقصد إحداثها ولم يقبل وقوعها . والسلوك المعقول العادى للموظف تحكمه الحياة الاجتماعية والبيئة والعرف ومألوف الناس فى أعمالهم أو طبيعة مهنتهم وظروفها ، فان قعد عن بذل القدر الذى يبذله أكثر الناس تهاونا فى أمور نفسه كان تصرفه خطأ جسيما . وترتيبا على ذلك فان الإهمال الذى يستوجب عادة الاكتفاء بمؤاخذة الموظف تأديبيا لا يرقى إلى مرتبة الإهمال الجسيم الذى عناه الشارع فى نص المادة ١١٦ مكرر (ب) من قانون العقوبات . وقد أفصحت المذكرة الإيضاحية للقانون عن معيار هذا الإهمال الجسيم من أنه " بناء المجتمع الجديد يوجب على كل فرد ضرورة التزام الحيطة والحرص على هذه الأموال والمصالح العامة حرصه على ماله ومصلحته الشخصية " .

ذلك أن عدم حرص الموظف على مصلحته الشخصية لا شك مما يلام عليه وينبو عما يجب أن يكون عليه سلوك الرجل العادى الملتفت لشئونه .

٣ — يتعين عدم الخلط بين الخطأ الجسيم والغش — إذ أن كلا منهما يمثل وجها مغايرا للاجرام يختلف عن الآخر — وإن جاز اعتبار الخطأ الجسيم والغش صنوين فى مجال المسئولية المدنية أو المهنية ، إلا أن التفرقة بينهما واجبة فى المسئولية الجنائية . يؤكد ذلك أن المشرع أدخل بالمادة ١١٦ مكرر (أ) عقوبات جريمة الاضرار العمد فى ذات التعديل الذى استحدث به جريمة الإهمال الجسيم ، فاستلزم الغش ركنا معنويا فى الجريمة الأولى ، واكتفى بالخطأ الجسيم ركنا فى الثانية .

٤ — لا يشترط أن يقع الإهمال الجسيم بفعل واحد — بل قد يتحقق بأفعال متعددة إيجابية أو سلبية متلاحقة .

٥ — الخطأ الذى يقع من الأفراد عموما فى الجرائم غير العمدية يتوافر متى تصرف الشخص تصرفا لا يتفق والحيطة التى تقضى بها ظروف الحياة العادية . وبذلك فهو عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه الرجل العادى المتبصر الذى أحاطت به ظروف خارجية مماثلة للظروف التى أحاطت بالمسئول .

٦ — الضرر فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرر (ب) من قانون العقوبات هو الأثر الخارجى للاهمال الجسيم المعاقب عليه ، وشرطه — أن يكون جسيما بدوره . وقد ترك المشرع تقدير مبلغ جسامته لقاضى الموضوع لاختلاف مقدار الجسامة فى كل حالة عن غيرها تبعا لاعتبارات مادية عديدة . كما يشترط فى الضرر أن يكون محققا ، ذلك أنه أحد أركان الجريمة ولا يؤثم مسلك إذا كان أحد أركان الجريمة فاقدا . كذلك فانه يشترط أن يكون ماديا بحيث يلحق أموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها الموظف أو يتصل بها بحكم وظيفته ، أو أموال أو مصالح الأفراد المعهود بها إلى تلك الجهة — والمراد بالمصلحة فى هذا المقام — المصلحة المادية — أى المنفعة التى يمكن تقويمها بالمال . ذلك أن الشارع لم يتجه إلى إدخال المصالح الأدبية للأفراد فى نطاق الحماية المقررة

فى هذه المادة وهى ترعى أساسا الأموال العامة والمصالح القومية والاقتصادية للبلاد — سعيا وراء بناء مجتمع جديد — أما انعطاف حمايته إلى أموال الأفراد أو مصالحهم المادية المعهود بها إلى جهة عامة فذلك لأن نشاط هذه الأموال إنما يتصل بخطة التنمية الاقتصادية والتنظيم الجديد للمجتمع . و بذلك يستوى أن تكون صورة الضرر انتقاص مال أو منفعة أو تضييع ربح محقق .

٧ — يجب أن تتوافر رابطة السببية بين الخطأ الجسيم والضرر الجسيم بحيث تكون جريمة الموظف نتيجة سلوكه — فعلا كان أو امتناعا .

٨ — فرض القانون العقاب فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات على عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط انصراف نيته باعتباره حائزا له إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له . وهو معنى مركب من فعل مادى — هو التصرف فى المال — ومن عامل معنوى يقترن به — وهو نية إضاعة المال على ربه .

٩ — من المقرر أن مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى لا يمكن أن يكون بذاته دليلا على حصول الاختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئا عن خطأ فى العمليات الحسابية أو لسبب آخر .

١٠ — يجب أن تبنى الأحكام على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال .

١١ — لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة فى الدعوى والفصل فيما يوجه إلى تلك التقارير من اعتراضات والمفاضلة بينهما والأخذ بما تراه مما ترتاح إليه و إطراح ما عداه لتعلق هذا الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل بما لا يجوز معه مجادلتها ومصادرة عقيدتها فيه أمام محكمة النقض .

١٢ – يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة . إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها و بأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام ووازنت بينها و بين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين الأول والثانى والمطعون ضدهم فى الطعن المرفوع من النيابة العامة بأنهم بين عام ١٩٦١ ونهاية عام ١٩٦٤ بدائرة قسم محرم بك محافظة الاسكندرية : (أولا) المتهم الأول (الطاعن الأول) بصفته موظفا عموميا بالجمعية التعاونية الاستهلاكية المملوكة للدولة "رئيس قسم الإنشاءات بالإسكندرية" اختلس مبلغ ٥٢٦٦ ج و ٧٨٧ م لهذه الجمعية وكان قد تسلمه كأمين عليه للصرف منه على عمليات الانشاءات . (ثانيا) المتهمين الثانى والثالث (المطعون ضدهما الأول والثانى) بوصفهما موظفين عموميين بالجمعية المذكورة – عضوى لجنة تسويق الخضروات والفاكهة اختلسا مبلغ ١٠٧٧٠ ج لهذه الجمعية وكانا قد تسلماه كأمينين عليه للصرف منه على مشتروات الجمعية من الخضروات والفاكهة . (ثالثا) المتهم العاشر (المطعون ضده الثامن) بوصفه موظفا عموميا رئيس مجلس إدارة الجمعية المذكورة تسبب بخطئه الجسيم فى إلحاق ضرر جسيم بأموالها ومصالحها وكان ذلك ناشئا عن إهماله الجسيم فى أداء وظيفته وواجباتها بأن أمر بعد علمه بدلائل الاختلاس بتسوية المبالغ المعلقة بخزانة الجمعية بالإسكندرية قبل مراجعة العمليات التى تم صرف هذه المبالغ عليها والتحقق من صحة مستنداتها مما ترتب عليه التجاوز عن وقائع الاختلاس سالفة الذكر وعدم ضبطها فى حينها وعدم مطالبة المتهمين الثلاثة الاول بالأموال المختلسة وضياعها على الجمعية . (رابعا) المتهمين الرابع والخامس (المطعون ضدهما الثالث والرابع) بوصفهما موظفين عموميين الأخير مدير الجمعية السابق بالاسكندرية والأول بقسم الانشاءات بها اختلسا مبلغ ١٤٦٥ ج لهذه الجمعية وكانا قد تسلماه

كأمينين عليه للصرف منه على عملية شراء الثلاجات . (خامسا) المتهم الثامن (المطعون ضده السادس) إشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الرابع والخامس فى ارتكاب جريمة الاختلاس المنسوبة إليهما بأن اتفق معهما عليها وساعدهما فى الأعمال المسهلة للجريمة مع علمه بها إذ أثبت أثمانا لبيع الثلاجات للجمعية تزيد على الأثمان الحقيقية وقد وقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وهذه المساعدة . (سادسا) المتهمين التاسع والعاشر (المطعون ضدهما السابع والثامن) بوصفهما موظفين عموميين التاسع رئيس مجلس إدارة المؤسسة التعاونية الاستهلاكية والعاشر رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية الاستهلاكية المملوكة للدولة - تسببا بخطئهما الجسيم فى إلحاق ضرر جسيم بأموال ومصالح الجهات التى يعملان بها وكان ذلك ناشئا عن إهمالهما الجسيم فى أداء وظيفتهما وواجباتهما بأن أغفلا الاستعانة بفنيين لمعاينة وفحص الثلاجات التى اشتراها المتهمان الرابع والخامس من المتهم الثامن لتقدير حالتها وقيمتها الحقيقية قبل صرف قيمتها للمتهم الثامن مما ترتب عليه ضياع أموال الجمعية التى تمكن المتهمون المذكورون من اختلاسها . (سابعا) المتهم السابع (المطعون ضده الخامس) بوصفه موظفا عموميا أمينا على مخزن ٣ تجميع بالجمعية المذكورة اختلس بضائع قيمتها ١٧٥٠٤ ج و ٤٠٩ م المملوكة لهذه الجمعية وكانت قد سلمت إليه بصفته السابقة . (ثامنا) المتهم العاشر (المطعون ضده الثامن) بوصفه سابق الذكر تسبب بخطئه الجسيم فى إلحاق ضرر جسيم بأموال ومصالح الجهة التى يعمل بها وكان ذلك ناشئا عن إهماله الجسيم فى أداء وظيفته وواجباتها بأن وافق على تعيين المتهم السابع رغم عدم خبرته بأعمال المخازن وضآلة مرتبه "٥٩٨ قرشا شهريا" أمينا بمفرده على مخزن التجميع رقم ٣ الذى يحتوى على بضائع تقدر قيمتها بمئات الألوف من الجنيهات ولما جرد عهدة ذلك الأمين وعلم المتهم أنه اختلس بضائع من هذا المخزن وأخطر بذلك أغفل اتخاذ أى إجراء بشأنه وتركه يواصل عمله فى المخزن مما ترتب عليه استمراره فى اختلاس البضائع السالفة الذكر . (تاسعا) المتهمين الحادى عشر والثانى عشر (المطعون ضدهما التاسع والعاشر) بوصفهما موظفين عموميين الأول مدير الجمعية المذكورة والثانى مدير الحسابات بها تسببا بخطئهما الجسيم فى إلحاق ضرر جسيم بأموال ومصالح الجهة التى يعملان بها وكان ذلك ناشئا عن إهمالهما الجسيم فى أداء وظيفتهما

وواجباتها بأن طلب المتهم الحادى عشر تعيين المتهم السابع رغم ضآلة مرتبه أمينا على مخزن ٣ الذى تبلغ قيمة البضائع فيه مئات الألوف من الجنيهات كما أن المتهمين معا لم يضعا نظما صحيحة لعملية المخازن أو يتابعا أو يقوما بالتفتيش بين حين وآخر على أعمال المتهم عبد الحميد الرفاعى رغم تكرار مطالبة المسئولين فى المخازن والحسابات لهما بإحلال شخص آخر محله ولم يعملا على نقله من هذا العمل الأمر الذى ترتب عليه اختلاس المتهم السابع البضائع السالفة الذكر والمملوكة للجمعية. (عاشرا) المتهم السادس — الطاعن الثانى — (أولا) بوصفه موظفا عموميا بقسم الإنشاءات بالجمعية المذكورة اختلس مبلغ ٥٦٢ج و٨١٥م مملوكة لها وكان يسلم إليه كأمين عليه بصفته السابقة لسداد قيمة فواتير لمصلحة التليفونات وللصرف منه على بعض الإنشاءات (ثانيا) ارتكب تزويرا فى محررات رسمية تختص الهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية بتحريرها وهى إيصالات سداد قيمة المكالمات التليفونية وذلك بأن قلد عليهما عبارة السداد ذات الثقوب (ثالثا) استعمل الأوراق المزورة السالفة الذكر بأن قدمها لإدارة حسابات الجمعية التعاونية الاستهلاكية وذلك مع علمه بتزويرها. (حادى عشر) المتهمين الثالث عشر والرابع عشر (المطعون ضدهما الحادى عشر والثانى عشر) بوصفهما موظفين عموميين بالجمعية المذكورة الأول مديرا لوحدة النقل بالاسكندرية والثانى مشرفا للمتابعة بها تسببا بخطئهما الجسيم فى إحداث ضرر جسيم بأموال الجهة التى يعملان بها وكان ذلك ناشئا عن إهمال جسيم فى أداء وظيفتهما بأن لم يعملا على تشغيل السيارات المؤجرة من شركة السيد مصيلحى للجمعية فى نقل البضائع تشغيلا كاملا يحقق الغرض من تأجيرها ولم يتابعا استخدام الوحدات المختلفة ولم يمسكا سجلات كافية لإتمام هذه العملية الأمر الذى ترتب عليه سوء تشغيل واستخدام هذه السيارات مما نجم عنه إضرار بأموال الجمعية قدرها ١٨٧٨ج و٨٥٢م (ثانى عشر) المتهم العاشر (المطعون ضده الثامن) بوصفه موظفا عموميا رئيسا لمجلس إدارة الجمعية التعاونية الاستهلاكية تسبب بخطئه الجسيم فى إحداث ضرر جسيم بأموال الجهة التى يعمل بها وكان ذلك ناشئا عن إهمال جسيم فى أداء وظيفته وواجباتها بأن أمر بحفظ المذكرة المقدمة من رئيس قسم المراجعة بشأن الإهمال فى تشغيل السيارات المؤجرة من شركة السيد مصيلحى للجمعية لنقل البضائع بغير تحقيق ودون اتخاذ أى إجراء جدى لتلافى هذا الإهمال مما ترتب عليه الاستمرار

فى سوء تشغيل السيارات والإضرار بأموال الجمعيــة قدره ١٨٧٨ ج و ٨٥٢ م (ثالث عشر) المتهمين التاسع والعاشر (المطعون ضدهما السابع والثامن) بصفتهما سابقة الذكر تسببا بخطئهما الجسيم فى إلحاق ضرر جسيم بمصلحة قومية واقتصادية للبلاد وبأموال ومصالح الجمعية التعاونية الاستهلاكية التى يشرفان عليها وكان ذلك ناشئا عن إهمالهما الجسيم فى أداء وظيفتهما بأن أدارا أعمال الجمعية التعاونيــة الاستهلاكية دون أن يضعا لذلك تخطيطا سليما أو نظما كفيلة بحسن سير العمل وانتظامه ولم يعملا على توفير الأجهزة الفنية لمواجهة التوسع فى فروع الجمعية الأمر الذى ترتب عليه وقوع جميع الجرائم السالفة الذكر وإلحاق ضرر جسيم بمصالح الجمعية ومصالح البلاد القومية والاقتصادية . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٤٠ و ٤١ و ١١١ و ١١٢/١ و٢ و١١٨ و١١٩ و٢١١ و ٢١٤ و ١١٦ مكرر(ب) من قانون العقوبات . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا بتاريخ ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٥ عملا بالمواد ١١١ و١١٢/١ و٢ و١١٨ و١١٩ و١٧ من قانون العقوبات بالنسبة إلى الطاعن الأول والمواد ذاتها مع اضافة المواد ٢١١ و٢١٢ و٢١٤ و٣٢/٢ من القانون نفسه بالنسبة إلى الطاعن الثانى (أولا) بمعاقبة الطاعن الأول بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وتغريمه مبلغ ٤٦٢٢ ج و ٥١٧ م (أربعة آلاف وستمائة واثنين وعشرين جنيها وخمسمائة وسبعـــة عشر مليما) وإلزامه برد قيمة ما اختلسه ومقداره ٤٦٢٢ ج و ٥١٧ م (أربعة آلاف وستمائة واثنين وعشرين جنيها وخمسمائة وسبعة عشر مليما) . (ثانيا) بمعاقبة الطاعن الثانى بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ ٥٦٢ ج و ٨١٥ م (خمسمائة واثنين وستين جنيها وثمانمـائة وخمسة عشر مليما) وإلزامه برد ما اختلسه ومقداره ٥٦٢ ج و ٨١٥ م (خمسمائة واثنين وستين جنيها وثمانمـائة وخمسة عشر مليما) عما أسند إليه . (ثالثا) ببراءة باقى المتهمين ممـا أسند إليهم . فطعن الطاعنان الأول والثانى فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٩ و ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ولم يقدما أسبابا لطعنهما ، كما طعنت النيابة العامة فى هــذا الحكم فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ بالنسبة لمن قضى ببراءتهم من المتهمين وقدمت أسبابا لطعنها فى التاريخ ذاته ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطعن المقدم من الطاعنين الأول والثانى كرم منصور أرمانيوس ومحمد أحمد منير وإن قررا بالطعن فى الميعاد إلا أنهما لم يقدما أسبابا فيكون طعنهما غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من النيابة العامة قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى هذا الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم من جرائم الإختلاس والإهمال الجسيم المسندة إلى كل منهم حسب قرار الإتهام قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، وشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وخطأ فى الإسناد وبطلان فى الإجراءات . وفى ذلك تقول الطاعنة إنه بالنسبة إلى تهمة الإختلاس المسندة إلى المطعون ضدهما الأول والثانى — أقام الحكم قضاءه ببراءتهما على عدة أسباب — منها أنه جاء بتقرير مكتب الخبراء المقدم فى ٧ مارس لسنة ١٩٦٥ أن جميع المشتريات الخاصة بهما قد تأيدت بفواتير وهو قول لا أصل له فى الأوراق . إذ الثابت من النتيجة النهائية لهذا التقرير أنه ثبت للخبراء أن المطعون ضده الأول لم يقدم فواتير الشراء بالنسبة إلى مبلغ ١٣٦٣ ج و٩٩٣ م . كما أسند الحكم إلى تقرير الخبراء المقدم فى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٦٥ أنه ثبت به أن قيمة العجز فى عهدة المطعون ضده الثانى هى مبلغ ٣٧ ج و٥٤٣ م طبقا لكشوف التفريغ ، ثم ذكر فى موضع آخر أنه لا يوجد عجز فى عهدة هذا المتهم . وما قالته المحكمة فى هذا الشأن - فضلا عن أنه مشوب بالتناقض - فإنه يخالف الثابت بالأوراق إذ جاء بتقرير الخبراء سالف الذكر أنه يوجد عجز فى كميات الخضر والفاكهة الموردة من هذا المتهم حدد التقرير كميتها دون قيمتها ، ثم قامت النيابة بجلسة ٤ من أكتوبر سنة ١٩٦٥ بتحديد قيمتها بمبلغ ٤١٤ج و٢٥٢م . كذلك فإن الحكم أورد أن العجز فى عهدة المطعون ضده الأول ضئيل وتافه مما ترى معه المحكمة التجاوز عنه فى حين أن تقرير الخبراء أثبت أن قيمة هذا العجز تبلغ ١١٧٠ج و٦٦٢م فى الخضر و١١٠ج و٨٥٥م فى الفاكهة . وقد قال الحكم إن شهود الإثبات لم تمس شهادتهم هذين المتهمين — فى حين أن اثنين منهم وهما إبراهيم محمد عبد السميع وأنور محمد قاسم ذكرا بمحضر جلسة

٢١ من يونيه ١٩٦٥ أن الكميات الموردة من هذين المتهمين كانت من الأصناف الرديئة وأنهما لم يهتما بشرائها من الأصناف الجيدة. كذلك فإن المحكمة استندت فى براءة هذين المتهمين إلى استردادهما الايصالات المؤقتة بالمبالغ التى استلماها لشراء الخضر والفاكهة وأغفلت ما قاله موظف الحسابات بالجمعية من أنه استلمها على مسئوليتهما ولم يقم بمراجعة عمليتهما مراجعة فعلية، ومن ثم يكون استخلاص المحكمة أن استلام المتهمين لهذه الإيصالات يدل على عدم وجود عجز فى عهدتهما وتخالصهما — هو استخلاص فاسد. وقالت الطاعنة إنه بالنسبة لتهمة الإختلاس المنسوبة إلى المطعون ضدهم الثالث والرابع والسادس فقد استند الحكم فى القضاء ببراءتهم إلى أن تقدير الخبراء لأثمان الثلاجات مجاف لسعر السوق وأنهم قدروا أثمانها على أساس الصناديق الخشبية ووحدات التبريد فقط فى حين أنهم اعتمدوا فى تقدير الأثمان على تحرى سعر السوق وقت الشراء على أساس الخامات التى يصنع منها جسم الثلاجة وثمن وحدة التبريد وأجهزة التحكم والتوصيلات الأخرى. وقد قالت المحكمة إنه بالنسبة إلى مبلغ العشرين جنيها التى اتهم المطعون ضده الثالث باختلاسها فإنه كان سلفة سددها عند التحقيق فى حين أن الثابت أنه استلم هـــذا المبلغ للصرف منه على الإنشاءات الخاصة بوحدة ثلاجات الجمعية ولم يرد هذا المبلغ إلا بعد فصله من العمل وبعد أن أثبت الخبراء وجود عجز فى عهدته وهو ما يؤكد إختلاسه لهذا المبلغ. وبالنسبة إلى تهمة الإختلاس المسندة إلى المطعون ضده الخامس أمين المخزن رقم ٣ فقد قررت المحكمة بجلسة ٢٨ من يوليه سنة ١٩٦٥ ندب لجنة من الخبراء مكونة من وكيل مكتب الخبراء بالاسكندرية وعضوين أو أكثر بينهما رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات فى شئون المؤسسات بالإنضمام إلى الخبراء الذين قاموا بأعمال الخبرة السابقة بخصوص عهدة هذا المتهم لإعادة فحصها على النحو المبين بالقرار. ولكن الثابت من الأوراق أن لجنة الخبرة التى قدمت التقرير الأول كان رأسها النقيب محمد عبد الحميد كريم وكان من بين أعضائها النقيب حميد الدين محمد وثلاثة من مكتب خبراء وزارة العدل وقد باشرت اللجنة الثانية عملها دون إشراك هذين النقيبين مما يجعل تقريرها باطلا. وعلى الرغم من تمسك النيابة فى المذكرة المقدمة منها بالدفع بهذا البطلان إلا أن المحكمة لم تقل كلمتها فيه. وقد قدمت الجمعية إلى لجنة الخبرة الثانية أذونات صرف جديدة لم تعرض على اللجنة الأولى وكان

لها تأثير كبير على الرأى الذى انتهت إليه اللجنة الثانية — وعلى الرغم مما طعنت به النيابة على هذه المستندات فإن المحكمة لم تعن بالرد على هذه المطاعن ولم تبد رأيها فيما قالته الجمعية أمام لجنة الخبرة الأولى من أنه لا توجد مستندات أخرى خاصة بهذا المخزن. واكتفت بالقول بأنها تطمئن إلى المستندات الجديدة وهو ما يعيب حكمها بالقصور. وبالنسبة إلى تهم الإهمال الجسيم فقد سوى الحكم بين الإهمال الجسيم والغش فخلط بذلك بين جريمتى الإضرار العمدى والإضرار باهمال وأقام قضاءه على أساس أن الاهمال الذى يوجب المساءلة الجنائية هو الذى يثبت فيه أن الجانى قد توقع حصول ضرر من تصرفه الخاطىء ولكنه لم يكترث به ولم يعبأ بنتيجته. ثم جعلت المناط فى ثبوت الضرر من مجرد وقوع جرائم الاختلاس والتفتت عما طلبته النيابة بالجلسة من معاقبة جميع المتهمين بموجب الفقرة الثانية من المادة ١١٦ مكرر ب. ولم تقل كلمتها فى تهمة الإضرار بمركز البلاد الاقتصادى وبالمصالح القومية وفى الضرر الأدبى الجسيم الذى لحق بسمعة هذه الجمعيات باعتبارها مشروعا قوميا كبيرا وضعته الدولة لتنفيذ سياستها الاشتراكية. وقد أسس الحكم قضاءه ببراءة المطعون ضده الثامن من جريمة الإهمال الجسيم المسندة إليه فى التهمة الثالثة على أنه لم يقع اختلاس من المطعون ضدهما الأول والثانى وأنه حينما أمر بتسوية معلقات الخزينة حسابيا — لم تكن أمامه أية بوادر اختلاس منهما أو من الطاعن الأول وأن الأمر بالتسوية الحسابية الذى صدر منه كان مقترنا بالأمر بالمراجعة الفنية، حالة أن الثابت بالأوراق يؤكد أنه كان يعلم بامارات الاختلاس من التحقيق الذى أجرى معه فى هذا الشأن بمعرفة محقق المؤسسة قبل أن يصدر الأمر بالتسوية الحسابية — كما أن الأمر بالمراجعة الفنية لم يصدر إلا بتاريخ ١٥ يونيه ١٩٦٥ من إدارة الجمعية بالاسكندرية مما فوت على الجمعية فرصة استرداد المبالغ المختلسة. وفى واقعة الإهمال فى تشغيل السيارات أغفلت المحكمة ما قالته النيابة من أن المطعون ضدهما العاشر والحادى عشر عرضا حالة العمل بوحدة النقل عرضا

خاطئا على المسئولين وصورها على أنها فى حاجة إلى مزيد من سيارات النقل وأن المطعون ضده الثامن أهمل إذ أمر بحفظ المذكرة المقدمة من رئيس قسم المراجعة فى شأن الإهمال فى تشغيل السيارات المؤجرة وذلك بغير تحقيق . وفى تهمة الإهمال المسندة إلى المطعون ضدهما السابع والثامن فى شأن تنظيم العمل فى الجمعية قالت المحكمة أنهما لم يتوانيا فى وضع الأنظمة الكفيلة بحسن سير العمل وأن السابع ليس من عمله التفتيش على الجمعية أو الاشراف على عملها فى حين أن ما وضعاه من أنظمة وتعليمات خاص بالعمل الروتينى فقط وأن المطعون ضده السابع كان يتدخل فعلا فى إدارة الجمعية والاشراف عليها وكل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ١٩ يوليه ١٩٦٢ — والمنشور بالجريدة الرسمية فى ٢٥ يوليه ١٩٦٢ — استحدث المادة ١١٦ مكرر ب التى تنص على أن " كل موظف تسبب بخطئه الجسيم فى الحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الأفراد أو مصالحهم المعهود بها إليها ، بأن كان ذلك ناشئا عن اهمال جسيم فى أداء وظيفته أوعن اساءة استعمال السلطة أوعن اخلال جسيم بواجبات الوظيفة — يعاقب بالحبس وبغرامة لاتجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولاتزيد على ست سنوات وغرامة لاتجاوز خمسمائة جنيه إذا ترتب على الجريمة اضرار بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية" . وتدل المراحل التشريعية التى مر بها نص هذه المادة والأعمال التحضيرية له على أن مشروعه كان يعاقب كل موظف عمومى يتسبب خطأ فى الحاق ضرر بأموال الجهة التى يعمل بها بأن يكون ذلك ناشئا عن سوء إدارته أو اساءته استعمال السلطة أو اهماله أو رعونته أوعدم احترازه أوعدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة . ثم عدل النص فى مشروع لجنة مراجعة التشريعات الجنائية إلى معاقبة كل

موظف عمومى يتسبب خطأ فى الحاق الضرر بأموال الجهة التى يعمل بها بأن يكون ذلك ناشئا عن اساءة الإدارة أو استعمال السلطة أو أى اخلال جسيم بواجبات وظيفته. وأوضحت اللجنة أنها وإن "أجمعت على صواب حكم النص المقترح من ناحية المبدأ لما قد يترتب على اهمال الموظف من نتائج بالغة الضرر بمصلحة الدولة. إلا أنها رأت كذلك أن التشدد فى مساءلة الموظف عن اهماله يرفعها من النطاق التأديبى إلى المسئولية الجنائية يتطلب درجة معينة من الجسامة فى الخطأ تبرر قيام هذه المسئولية، بحيث يكون الخطأ صادرا عن اساءة الإدارة أو استعمال السلطة أو عن اهمال جسيم بواجبات الوظيفة. ولا يكفى فيه مجرد توافر صورة من صور الخطأ الواقع من الأفراد فى جرائم القتل أو الاصابات الغير عمدية — بعد أن أصبح من المقرر فقها وقضاء وحدة الخطأ الجنائى والخطأ المدنى وتأسيس المسئولية الجنائية كالمسئولية المدنيـة على وقوع أى خطأ مهما خفت درجته". كذلك رأت اللجنة أنه إذا كان خطأ الموظف ناشئا عن نقص فى كفاءته الإدارية أو الفنية أو عن قصور فى إدراك واجبات الوظيفة — فإنه يتعذر فى هذه الحالة تبرير محاكمته جنائيا مهما بلغت قيمة الضرر الناتج عن خطئه. ولهذه الاعتبارات جميعها - صاغت اللجنة النص بحيث يتطلب درجة معينة من الجسامة فى الخطأ". ثم اتخذ النص صورة أوضح فى التعبير عن هـذه المعانى. بجرى مشروع لجنة إدارة التشريع بوزارة العدل بمعاقبة كل موظف عمومى يتسبب بخطئه الجسيم فى إلحاق ضرر جسيم بمصالح أو أموال الجهة التى يعمل بها أو أى جهة أو فرد يتعامل معها، بأن كان ذلك ناشئا عن إساءة الإدارة أو إساءة السلطة أو أى إخلال جسيم بواجبات وظيفته — ثم كان أن خرج النص فى صورته النهائية مستبدلا عبارة الإهمال الجسيم فى أداء الوظيفة بعبارة إساءة الإدارة. وجاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون أن هذا النص "قد استحدث نظرا لما يوجبه بناء المجتمع الجديد على كل فرد من ضرورة التزام الحيطة والحرص على هذه الأموال والمصالح حرصه على ماله ومصلحته الشخصية. وأنه من الواضح أن النص يشترط الخطأ

الجسيم والضرر الجسيم كركنين متلازمين لوقوع هذه الجريمة. فالخطأ غير الجسيم لا يكفى ولو كان الضرر جسيما ، والضرر غير الجسيم لا يكفى ولو كان الخطأ جسيما " . وبذلك فإن إعمال حكم هـــذه المـادة يتطلب توافر أركان ثلاثة هى خطأ جسيم وضرر جسيم ورابطة سببية بين ركنى الخطأ الجسيم والضرر الجسيم . ولقد حدد المشرع للخطأ الجسيم صورا ثلاث منها الإهمـال الجسيم فى أداء الوظيفة وهى محل البحث فى هـــذا الطعن . والخطأ الذى يقع من الأفراد عموما فى الجرائم غير العمدية يتوافر متى تصرف الشخص تصرفا لا يتفق والحيطة التى تقضى بها ظروف الحياة العادية وبذلك فهو عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه الرجل العادى المتبصر الذى أحاطت به ظروف خارجية مماثلة للظروف التى أحاطت بالمسئول . والإهمال الجسيم فى نطاق الأموال والوظائف العامة هو صورة من صور الخطأ الفاحش ينبيء عن انحراف مرتكبه عن السلوك المألوف والمعقول للموظف العادى فى مثل ظروفه — قوامه تصرف إرادى خاطىء يؤدى إلى نتيجة ضارة توقعها الفاعل أو كان عليه أن يتوقعها ولكنه لم يقصد إحداثها ولم يقبل وقوعها . والسلوك المعقول العادى للموظف تحكمه الحياة الاجتماعية والبيئة والعرف ومألوف الناس فى أعمالهم وطبيعة مهنتهم وظروفها فإن قعد عن بذل القدر الذى يبذله أكثر الناس تهاونا فى أمور نفسه كان تصرفه خطأ جسيما. وترتيبا على ذلك فإن الإهمال الذى يستوجب عادة الاكتفاء بمؤاخذة الموظف تأديبيا لا يرقى إلى مرتبة الإهمال الجسيم الذى عناه الشارع فى هذا النص . وقد أفصحت المذكرة الإيضاحية للقانون عن معيار هذا الإهمال الجسيم من "أن بناء المجتمع الجديد يوجب على كل فرد ضرورة التزام الحيطة والحرص على هذه الأموال والمصالح (العامة) حرصه على ماله ومصلحته الشخصية". ذلك أن عدم حرص الموظف على مصلحته الشخصية لا شك مما يلام عليه وينبو عما يجب أن يكون عليه سلوك الرجل العادى الملتفت لشئونه .

وبذلك كله يتعين عدم الخلط بين الخطأ الجسيم والغش إذ أن كلا منهما يمثل وجها مغايرا للاجرام يختلف عن الآخر — وإن جاز اعتبار الخطأ الجسيم والغش صنوين فى مجال المسئولية المدنية أو المهنية ، إلا أن التفرقة بينهما واجبة فى المسئولية الجنائية — يؤكد ذلك فى مجال هذه التشريعات المستحدثة أن المشرع أدخل بالمادة ١١٦ عقوبات مكرر (ا) جريمة الإضرار العمد فى ذات التعديل الذى استحدث به جريمة الإهمال الجسيم فاستلزم الغش ركنا معنويا فى الجريمة الأولى واكتفى بالخطأ الجسيم ركنا فى الثانية. ومن نافلة القول أنه لا يشترط أن يقع الإهمال الجسيم بفعل واحد. بل قد يتحقق بأفعال متعددة إيجابية أو سلبية ـ متلاحقة — أما الضرر وهو الركن الثانى فى هذه الجريمة كما سلف فهو الأثر الخارجى للاهمال الجسيم المعاقب عليه وشرطه أن يكون جسيما بدوره . وقد ترك المشرع تقدير مبلغ جسامته لقاضى الموضوع لاختلاف مقدار الجسامة فى كل حالة عن غيرها تبعا لاعتبارات مادية عديدة — وهو ما يستفاد من أن المشروع الأول لنص المادة ١١٦ مكرر (ب) كان يفرق بين ما إذا كانت قيمة الضرر لا تجاوز ألف جنيه أو تزيد عنها — مختصا الحالة الأخيرة بعقوبة أشد من الأولى — ثم عدلته لجنة مراجعة التشريعات الجنائية مشترطة للعقاب أصلا تجاوز قيمة الضرر خمسمائة جنيه ـ قولا منها فى مذكرتها أنها رأت أن تشترط فى الضرر أن يكون مما تجاوز قيمته خمسمائة جنيه ـ تاركة المحاسبة على الضرر الذى تقل قيمته عن هذا القدر لتحكمها قواعد المسئولية التأديبية والمدنية . ثم خرج النص فى صيغته الحالية مشترطا الجسامة فى الضرر تاركا تقديره لقاضى الموضوع ـ كما سلف ـ تبعا لكل حالة . كما يشترط فى الضرر أن يكون محققا ذلك أنه أحد أركان الجريمة ولا يؤثم مسلك إذا كان أحد أركان الجريمة فاقدا . كذلك فإنه يشترط فى الضرر أن يكون ماديا بحيث يلحق أموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها الموظف أو يتصل بها بحكم وظيفته ، أو أموال أو مصالح الأفراد المعهود بها إلى تلك الجهة . والمراد بالمصلحة فى هذا المقام — على ما يتضح من المشروع الأول لنص تلك المادة

ــ المصلحة المادية ــ أى المنفعة التى يمكن تقويمها بالمال، ذلك أن الشارع لم يتجه إلى إدخال المصالح الأدبية للأفراد فى نطاق الحماية المقررة فى هذه المادة وهى ترعى أساسا الأموال العامة والمصالح القومية والاقتصادية للبلاد ــ سعيا وراء بناء مجتمع جديد . أما انعطاف حمايته إلى أموال الأفراد أو مصالحهم المادية المعهود بها إلى جهة عامة فذلك لأن نشاط هذه الأموال إنما يتصل بخطة التنمية الاقتصادية والتنظيم الجديد للمجتمع. وبذلك يستوى أن تكون صورة الضرر انتقاص مال أو منفعة أو تضييع ربح محقق . أما رابطة السببية فيجب أن تتوافر بين الخطأ الجسيم والضرر الجسيم بحيث تكون جريمة الموظف نتيجة سلوكه ــ فعلا كان أو امتناعا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى حسب تصوير النيابة العامة لها وعرض إلى أدلة الثبوت والنفى وإلى المستندات وتقارير الخبراء ودفاع المتهمين المقدمة فيها فى بيان مفصل ــ بنى قضاءه بالنسبة إلى المطعون ضدهما الأول والثانى ــ على أنه مما يشكك فى صحة التهمة المسندة إليهما أن النيابة اتهمتهما باختلاس مبلغ ١٠٧٧٠ جنيها فى حين أن الثابت من تقارير الخبراء (مما لا تجادل فيه النيابة) أن جملة المبالغ التى صرفت إلى المطعون ضده الأول هى ٩٥٨٨ ج و ١٩٩ م وأن المطعون ضده الثانى صرف إليه مبلغ ١١٩٢ ج و ٦٧ م فكأنهما اختلسا جميع المبالغ المسلمة إليهما فى حين أن الثابت من أقوال شهود الإثبات وتقارير الخبراء أنهما قدما للجمعيات خضرا وفاكهة مختلفة . وقد قدمتهما النيابة إلى المحاكمة قبل أن يضع الخبراء تقريرهم وهذا كله يدل على أنهما لم يختلسا هذا المبلغ ويدل على أن هذه التهمة غير صحيحة . كما قال الحكم إنه وإن أظهر تقرير الخبراء الذين ندبتهم النيابة بعض العجز فى عهدة هذين المتهمين إلا أن ذلك كان مرجعه عدم العثور على أذونات التسليم لما اشتروه ــ وأنه ثبت للمحكمة أن أذونات التسليم الخاصة بالمطعون ضده الثانى والتى استبعدها الخبراء لعدم تقديمها قد سبق تقديمها لحسابات الجمعية قبل تحقيقات النيابة بسنتين . كما أن مراجع الحسابات ميشيل بسطوروس أعطى على نفسه إيصالا باستلامها منه . وأن أذونات التسليم الخاصة بهذين المتهمين قد راجعها محاسبه

الجمعية رامى فرج وحامد حجاج مدير إدارة الخزينة وأفرغاها فى كشوف تفصيلية وتبين من تلك المراجعة أنه لا يوجد عجز فى عهدة المطعون ضده الثانى وأن العجز ضئيل وتافه فى عهدة المطعون ضده الأول بحيث يمكن التجاوز عنه نظرا لكثرة المبيعات ولأنه لا يمكن أن يتحمل مسئولية فقد بعض تلك الأذونات نتيجة الإهمال فى حفظها . وأن شهود الإثبات شهدوا بأن معظم المبيعات كانت من الصنف الجيد والبعض الآخر كان من الصنف المتوسط . وأنه مما يقطع ببراءة هذين المتهمين أن نظام الحسابات فى الجمعيـــة كما تبينته المحكمة من تحقيقاتها ومن الاطلاع على أوراق الدعوى يجرى على أن من يوكل إليه من مستخدمى الجمعية شراء بضاعة أو القيام بأعمال أخرى يتقدم بإيصال للخزينة موقعا عليه ومعتمدا من مدير الجمعية متضمنا المبلغ الذى يسحبه ثم يودع هذا الإيصال المؤقت بالخزينة ولا يسترده من وقعه إلا بعد مراجعة العملية التى كلف بها — من قلم مراجعة الحسابات بعد أن يقدم لحسابات الجمعية مستندات الصرف بعد اعتمادها من الخزينة التى لا ترد الإيصال إلا بعد إخلاء مسئوليته . وأنه ثبت للمحكمة أن المطعون ضدهما الأول والثانى قد استردا جميع الإيصالات المؤقتة وقد قدماها إلى المحكمة بجلسة المعارضة فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٤ وأن تلك الإيصالات مرفقة بملف الدعوى مما يفيد مراجعة عملية كل منهما واعتمادها . ولاحظت المحكمة أنه قد تأشر على ظهر الإيصال الخاص بالمطعون ضـده الثانى بما يؤكد تسوية حساباته وسداد الفروق الناتجة عن الحسابات وأن أقطع دليل على ذلك أن ميشيل بسطوروس مراجع الحسابات أعطى على نفسه إيصـالا لهذا المتهم يفيد أنه استلم منه كافة مستندات عمليته . وانتهت المحكمة إلى أنه ثبت بالدليل القاطع أن كلا من هذين المتهمين لم يختلس شيئا إذ ندبت لجنة من الخبراء أوردوا فى تقريرهم أنهم وجدوا كتابا مرسلا من إدارة الجمعية بالقاهرة يفيد أن مبيعات المطعون ضـــده الثانى بلغت ١٤٣٩ ج و ٢٧٧ م ولـما كانت قيمة مشترياته هى مبلغ ١١٩٢ ج فتكون الجمعية قد حققت ربحا من عمليته يصل إلى ٢٠ ٪ . وأنه وإن كان الخبراء لم يتعرضوا إلى عملية المطعون ضده الأول على ضوء هذا الخطاب إلا أن المحكمة تبينت من اطلاعهـا على جميع المستندات أن إدارة الجمعية كانت قد أرسلت بيانات استخلصتهـا من كشف المبيعات الشهرى عن عملية كل من هذين المتهمين مبينا بهـا قيمة

مبيعاتهما فى المدة التى تبدأ من الأسبوع الأخير من شهر يونيه ١٩٦٢ حتى يوم ٢٠ أغسطس ١٩٦٢ أى أنها شملت جميع المدة التى عمل فيها المتهمان وهى تشمل مبيعات الخضر والفاكهة فى المجمعات والمعسكرات وجاء بها أن مبيعات الأسبوع الأخير من شهر يونيه وهى عملية المطعون ضده الثانى بلغت ١٤٣٩ ج و ٢٧٧ م بما يطابق الخطاب المرسل إلى الخبراء وأن مبيعات شهر يوليه ١٩٦٢ وهى عملية المطعون ضده الأول بلغت ٨٤٣٨ ج وأن عملية المدة من أول أغسطس إلى ٢٠ أغسطس ١٩٦٢ وهى عملية المطعون ضده الأول أيضا بلغت ٢٨٦٩ ج وأن قيمة المبيعات للعسكرات بلغت ٤٧٦٥ ج وأنه بجمع تلك المبيعات يتضح أنها بلغت ١٧٥١١ ج فى حين أن المبلغ الذى تقول النيابة إنهما تسلماه هو ١٠٧٧٠ ج فكأن عمليتهما قد حققت ربحا قدره ٦٧٤١ ج وأن فى هذا ما يكفى درأ لكل شبهة عنهما . ثم قالت المحكمة إنه لا يسعها إلا أن تقضى لهذه الأسباب مجتمعة ببراءة كل منهما وأن ما جاء فى تقرير المؤسسة التعاونية عما لاحظه مندوبها من إهمالات فى فرع حسابات الاسكندرية وأنها لا تطمئن إلى دقة الكشوف المحررة عن مشتريات الخضر والفاكهة فمردود بما ثبت من تقرير الخبراء من أن جميع المشتريات قد تأيدت بالفواتير وأما التوزيعات فقد ثبت للمحكمة سلامتها على الوجه المبين بالحكم . ويبين من الاطلاع على المفردات المضمومة إلى ملف الطعن تحقيقا لأسبابه أن الإيصالات المؤقتة التى أشار إليها الحكم المطعون فيه مرفقة بالملف وهى تتضمن جميع البيانات التى أشار إليها فيما تقدم وهو ما لا تجادل النيابة فيه بل فى مدلوله . كما يتبين أن المحكمة سألت ثلاثة من الشهود فذكر أولهم ابراهيم عبد الحميد أبو زيد أن الخضر والفاكهة التى كان يتسلمها المتهمان كانت من صنف جيد وأنه نادرا ما كان يجد أسفل القفص تالفا فيرده وشهد ابراهيم محمد عبد السميع أمام المحكمة أن العادة جرت على أن يكون وجه القفص وجوانبه جيدة وأنه توجد أقفاص كلها جيدة وأخرى يكون ثلثاها جيد وأن من سلطته رفض استلام الأصناف الرديئة . كما قرر الشاهد أنور قاسم أن قفص العنب لا بد وأن يحتوى على كمية تالفة وأنه لا يوجد عنب "نمرة واحد" بل لا بد وأن يكون بعضه تالفا وكذلك اثنين وهذا التلف يأتى من الحدائق على هذا

الوضع . وقد تبين من الاطلاع على تقرير الخبراء المؤرخ ٧ مارس ١٩٦٥ أنه بمراجعة جميع الفواتير والمستندات الخاصة بعملية المشتريات بالنسبة إلى المبالغ المعلقة بالخزينة تبين أن جملة المبالغ التى استلمها المطعون ضده الأول بلغت ٩٥٨٨ ج و ١٢٩ م وأنه بمراجعة الفواتير اتضح أن قيمتها تساوى المبلغ الكلى ينقصها مبلغ ١٣٦٣ ج و ٩٩٣ م لم تقدم عنها فواتير . وأن المبالغ المسلمة للمطعون ضده الثانى هى ١١٩٢ ج و ٦٧ م و بمراجعة الفواتير اتضح أن قيمتها تساوى هذا المبلغ . كما تبين من التقرير المؤرخ ١٩٦٥/٨/١٤ أن جميع الأصناف الخاصة بعملية هذين المتهمين كانت غير مسعرة وأنه بمراجعة الفواتير الخاصة بالمطعون ضده الأول التى وافته المحكمة بها تبين أن قيمة المشتريات الواردة بها تعادل المبلغ الذى كان التقرير الأول أثبت عدم تقديم الفواتير المثبتة له وانه بمراجعة عملية المطعون ضده الثانى للمرة الثانية اتضح أن عمليته حققت ربحا بواقع ٢٠ ٪ تقريبا وأن هذا يدل على أنه قام بتنفيذ ما كلف به من شراء وتوزيع . وثبت من التقرير المؤرخ فى ١٩٦٥/٩/٣٠ أنه بالاطلاع على التقرير السابق وعلى كشوف التفريغ المقدمة من الجمعية والمحررة بمعرفة رامى فرج وعلى فواتير الشراء المقدمة من المتهمين اتضح وجود زيادة قدرها ٢١٥ ج و ٥١٦ م وعجـــز قدره ٣٧ ج و ٥٤٢ م فى عهدة المطعون ضده الثانى وأنه بعد الاطلاع على الفواتير الخاصة بالمطعون ضـده الأول تبين وجود عجـــز فى الفاكهة قدره ٧٠ ج و ٢٢٠ م وزيادة قدرها ٥٦٧ ج و ٩٨٣م . ثم عرض الحكم للتدليل على براءة المطعون ضدهما الثالث والرابع من تهمة اختلاس المبالغ التى تسلماها للصرف منها على عملية شراء الثلاجات و براءة السادس من تهمة الاشتراك معهما فى تلك الجريمة فى قوله " إن النيابة استندت فى ثبوت تلك التهمة إلى أقوال المطعون ضدهما التاسع والعاشر من أن الأثمان التى دفعت فى شراء الثلاجات إلى المطعون ضده السادس غير حقيقية وأنها وصفت فى عقود شرائها بأنها جديدة فى حين أنها قديمة وأن هذه الثلاجات قد عرضت على الخبراء فأثبتوا أن أسعارها الحقيقية أقل من الأسعار المتعاقد عليها . وقالت المحكمة إنه ثبت من الاطلاع على عقود شراء تلك الثلاجات أنه لم يذكر فيها أنها جديدة أو قديمة وأنه ذكر فى عقد شراء ثلاجة واحدة فقط أنها مستعملة وأن النيابة ندبت أستاذين بكلية الهندسة لتقدير أثمان تلك الثلاجات ومدى ملاءمتها فقررا أنهما عاينا جميع الثلاجات التى بمجمعات

الاسكندرية وانتهيا إلى أن تلك الثلاجات لا تعمل بانتظام مما أدى إلى وجود حشرات بها أتلفت التوصيلات الكهربائية ثم قدرا أثمان تلك الثلاجات بأسعار تقل عن الأسعار التى باعها بها المطعون ضده السادس إلى الجمعية . كما قدر الخبراء أثمان ثلاجات أخرى مباعة من غيره ورأت النيابة أن هؤلاء المطعون ضدهم اختلسوا الفرق بين الأثمان الحقيقية والأثمان الثابتة فى عقود الشراء . وقالت المحكمة إنها لا تطمئن إلى تقدير الخبراء لأثمان تلك الثلاجات حيث أنهما قدرا ثمن ثلاجتين اشترتهما إدارة الجمعية من القطاع العام من شركة المحاريث والهندسة بمبلغ ٧٠٠ جنيه لكل منهما وذلك بمبلغ ٢٩٠ جنيها للأولى ومبلغ ٣٥٠ جنيها للثانية . وأن هذه التقديرات كانت من الخبراء قبل أن يعرفا مصدر شراء هاتين الثلاجتين وأن المحكمة ترى أن هذه التقديرات مجافية لسعر السوق خاصة وأنها اشتريت بعد شراء الثلاجات الأخرى بسنتين وانتهت المحكمة إلى أن المطعون ضده التاسع وهو أول من شهد ضد المطعون ضده الرابع وحمل على سياسة شراء الثلاجات قد نفى علمه بشرائها بأكثر من الثمن الحقيقى أو بوجود تواطؤ بين المطعون ضدهما الثالث والرابع والمطعون ضده السادس وانتهى الحكم إلى أن القول ببيع تلك الثلاجات بالمزاد لعدم صلاحيتها يدحضه وجودها فى المجمعات ومعاينتها بمعرفة الخبراء وأن البيع بالمزاد شمل الصناديق الخشبية فقط كما ثبت لها من الاطلاع على ملفات هذه الثلاجات وأن خلاصة ما تقدم أنها لا تحمل هؤلاء المتهمين مسئولية ما بصدد هذه الثلاجات. لأنه ليست هناك مغالاة فى سعرها ولأنها سلمت سليمة إلى الجمعية فأصبحت هى المسئولة عن صيانتها ومن ثم يتعين براءتهما هما والمطعون ضده السادس الذى ثبت أنه لم يختلس شيئا ولم يثبت أنه ساعد على الاختلاس أو اشترك فيه . أما ما نسبته النيابة فى مرافعتها إلى المطعون ضده الثالث من أنه كان باقيا بعهدته مبلغ عشرون جنيها ولم يسددها إلا عند التحقيق معه فلا محل له فى هذه الدعوى لأن جميع السلف التى سحبها الموظفون ومنهم هذا المتهم بدأ الخبراء فى تسويتها أثناء التحقيق ومن كانت تثبت عليه ديون كان يسددها وكان هذا المتهم من بين من قاموا بالسداد بعد حصر المبلغ الذى تسلمه ثم قدم مستنداته وسدد ما ظهر من فروق عنده ، ومن ثم فإن هذه الواقعة لا تنهض لمساءلته . كما عرض الحكم إلى تهمة الإختلاس من عهدة المخزن رقم ٣ المسندة إلى المطعون ضده

الخامس وأشار إلى أن النيابة سبق أن ندبت لجنة من الخبراء برياسة النقيب محمد عبد الحميد كريم من المباحث الجنائية العسكرية وعضوية النقيب حميد الدين محمد عريف من سلاح مهمات الجيش وآخرين وأنها قدمت فى ١٩٦٤/١٢/١ تقريرا ثبت فيه أنه يوجد عجز فى عهدة هـذا المتهم قدره ١٧٥٠٤ ج و٤٠٩ م وزيادة قدرها ٥٢٦٠٥ج و٦٧١ م ثبت توريدها للجمعات وأنهناك زيادة فعلية قدرها ٧٢٥٥ ج و٨١٦ م وهى موجودة فعلا بالمخزن وذلك عن الفترة من ١٩٦٤/٧/٩ التى تسلم فيها هذا المتهم المخزن حتى ١٩٦٤/١١/١٤ وهو الوقت الذى بوشرت فيه المـأمورية واعتبرت اللجنة أن هـذا المتهم مسئول عن العجز هو ومدير المخزن والمسئولين عن الحسابات نظير إهمالهم فى مراجعة عهدته . وبعد أن طعن المتهم على تقرير تلك اللجنة ناعيا عليها عدم خبرتها فى شئون المخازن الأمر الذى كان من نتيجته وقوعها فى أخطاء كثيرة ، قررت المحكمة بجلسة ١٩٦٥/٦/٢٨ ندب وكيل مكتب خبراء وزارة العدل باسكندرية وعضوين أو أكثر يندبهما رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات لشئون المؤسسات مع الخبراء الذين قاموا بأعمال الخبرة السابقة لإعادة حصر عهدة المتهم المذكور عن المدة موضوع التقرير السابق وبيان كفاءة البضائع التى وردت إلى الجمعية التعاونية الاستهلاكية باسكندرية سواء ما دخل منها إلى المخزن فعلا أو ما أرسل من جهات التوريد مباشرة إلى المجمعات والفروع للتوزيع . وأداء المـأمورية التى أشار إليها هذا القرار . ثم أدى الخبراء الجدد اليمين أمام المحكمة وبعد أن باشروا مأموريتهم قدموا تقريرا انتهوا فيه إلى أنه ثبت لديهم أن كثيرا من المستندات لم تكن قد قدمت إلى لجنة الخبرة الأولى ومنها أذونات الإضافة والتسليم مما أثر على نتيجة الفحص السابقة بإظهار عجز أو زيادة بغير حق . وأن اللجنة الجديدة قد انتقلت إلى شركة توريد السكر والأرز واطلعت على الأصناف المرسلة من الشركات إلى المجمعات رأسا وانتهت إلى أن اللجنة الأولى وقعت فى بعض الأخطاء المـادية فى التحرير والنقل وأنه تبين لها بعد أداء مأموريتها على الوجه الثابت بالتقرير أن هنـاك عجزا بسيطا فى جميع أصناف البقالة والمربى والورق وخلافه عدا الأرز والسكر وقيمة هذا العجز ٩٤ ج و٩٠٢ م وزيادة فى البقول قيمتها ١٥٧ ج و٧٤٠ م بسبب فقد وضياع بعض الأذونات وأنه بالنسبة إلى السكر فقد وجد عجز قيمته ١١٥ جنيها سببه فقد بعض الايصالات من متعهدى النقل وكذلك الخطأ فى الصرف

من العبوات المتشابهة و بالنسبة للأرز وجدت زيادة قيمتها ١٣ ج و٩٩٥م عزته إلى نفس الأسباب السابقة . وقد نعى ممثل النيابة أمام محكمة الموضوع على عمل هؤلاء الخبراء وقال إن الجمعية دست عليهم مستندات جديدة لخدمة المتهمين وأنه من اليسير عليها تزوير تلك المستندات ورد الدفاع على ذلك بأن جميع هـــذه المستندات كانت تحت يد المباحث الجنائية العسكرية ووقع رئيسها عليها فيما عدا ما يخص جهات التوريد التى انتقل إليها الخبراء ، وقد ناقشت المحكمة رئيس لجنة الخبراء الثانية فى ذلك فقال إن ثلاثة أرباع تلك المستندات أو أربعة أخماسها كان موقعا عليها من قبل قائد المباحث الجنائية العسكرية وأن قرار اللجنة كان بإجماع الآراء وأنه شخصيا مقتنع بكل ما جاء فى التقرير وأن المستندات الجديدة كانت محل اطمئنانهم . وانتهت المحكمة إلى أنها لا تساير النيابة فى مطاعنها على التقرير لأنها استبعدت من التقرير الأول عجزا قدره ١٣٦٠ ج بموافقة النيابة بالجلسة . ولأن أهم ما تضمنه التقرير الأخير هو انتقال اللجنة الجديدة إلى جهات توريد الأرز والسكر واستنزال ما ثبت توريده إلى المجمعات رأسا وهو ما كانت اللجنة السابقة قد اعتبرته عجزا فى عهدة المتهم . وأضافت المحكمة أن الخبراء الجدد أظهروا أخطاء واضحة فى نقل البيانات وقعت فيها اللجنة الأولى أدت إلى إثبات عجز أو زيادة على خلاف الواقع . وأن اللجنة الجديدة أضافت إلى عهدة المخزن كميات جديدة لم تقدم مستنداتها إلى اللجنة الأولى وهى الأصناف التى وردت من جمعية محافظة الاسكندرية بمحاضر رسمية وقع عليها موظفوا تلك الجمعية ومندوبون عن وزارة التموين حسبما استبان للمحكمة من التحقيق الذى أجرته . وأن مثل هذه المحاضر لا يمكن أن ترقى إليها مظنة افتعال لأنها بعيدة عن متناول الجمعية وموظفيها . وخلصت المحكمة إلى " أن تشكيل اللجنة الجديدة والمدة الطويلة التى استغرقتها فى عملها على عكس اللجنة الأولى — فيه أكبر الضمان للوصول إلى الحقيقة مما يجعلها توليها ثقتها . وأن كمية العجز والزيادة التى أوردها الخبراء فى هذا التقرير تدخل فى حد المسموح الذى لا يصح أخذ المتهم به نتيجة فقد بعض المستندات وهو غير مسئول عنه . وأنها تحكم مرتاحة ببراءته مما أسند إليه " . وقد تبين لهذه المحكمة من الإطلاع على المفردات أن ما أورده الحكم من بيانات خاصة بهذا المخزن له أصل ثابت من تقارير الخبراء والأوراق .

لما كان ذلك، وكان القانون فرض العقاب فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات على عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط انصراف نيته باعتباره حائزا له إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له وهو معنى مركب من فعل مادى هو التصرف فى المال ومن عامل معنوى يقترن به وهو نية إضاعة المال على ربه . وكان من المقرر أن مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى لا يمكن أن يكون بذاته دليلا على حصول الاختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئا عن خطأ فى العمليات الحسابية أو لسبب آخر ، كما أن قيام الموظف بتسوية ما سلم إليه بسبب وظيفته وسداده ما يظهر فيه من عجز فور مطالبته به هو مما تنتفى به نية الاختلاس . لما كان ما تقدم ، وكانت الأحكام يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال ، وكان سائر ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه إنما يتجه أساسا إلى مناقشة أدلة الثبوت فى الدعوى وكانت المحكمة قد أقامت قضاءها بعدم توافر أركان جرائم الاختلاس المسندة إلى هؤلاء المتهمين سواء لعدم توافر الركن المادى أو انتفاء نية الاختلاس أورد ما ظهر من عجز فى عهدة أحد المتهمين وذلك بناء على عناصر سائغة اقتنع بها وجدانها ولها أصل ثابت فى الأوراق مما تنتفى معه قولة مخالفة هذا الأصل ، وكان لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة فى الدعوى والفصل فيما يوجه إلى تلك التقارير من اعتراضات والمفاضلة بينها والأخذ بما تراه مما ترتاح إليه واطراح ما عداه لتعلق هذا الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل بما لا يجوز معه مجادلتها ومصادرة عقيدتها فيه أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها و بأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام ووازنت بينها و بين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم إذ داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره، فإن ما تنعاه الطاعنة فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

لما كان ما تقدم ، وكان ما تثيره الطاعنة من إغفال الحكم الرد على الدفع ببطلان تقرير الخبراء الثانى عن فحص عهدة المطعون ضده الخامس مردودا بأنه لم يثبت من محاضر الجلسات سواء فى جلسة حلف اليمين أو المرافعة التى جرت بعد تقديم هذه اللجنة تقريرها أن النيابة أثارت اعتراضا ما فى شأن تشكيل اللجنة قبل المرافعة فى الموضوع وحتى إقفال بابها . أما ما تقوله من أنها أثارته فى مذكرتها المقدمة إلى المحكمة فإن الثابت من مطالعة هذه المذكرة أنها أبدت فيها اعتراضها على عمل الخبراء فيما نصه : "إن المسئولين عن الجمعية انتهزوا فرصة عدم وجود رئيس لجنة الخبراء الأولى وخبير سلاح المهمات فغرروا بالسادة الخبراء الجدد الذين باشروا المأمورية منفردين دون باقى الخبراء السابقين وتم تزوير ما يقرب من ٢٠ ٪ إلى ٢٥ ٪ من المستندات وقدموها للخبراء الذين لم يحاولوا البحث فى مدى صحة هذه المستندات رغم الإقرار الصريح من المتهم والمسئولين فى الجمعية بعدم وجود مستندات أخرى عن المخزن رقم ٣ سوى ما سلم إلى اللجنة الأولى . وما أسهل عملية التزوير والتزييف على المسئولين فى الجمعية وخصوصا فى غيبة رئيس اللجنة الأولى وزميله مما يجعل التقرير منعدم الوجود ومحلا للطعن عليه سواء من ناحية من وضعوه أو موضوعه" . وما قالته النيابة فى هذا الشأن إنما ينصرف إلى التشكيك فى صحة المستندات التى قدمت إلى الخبراء وتزويرها والتغرير بهم وعدم عنايتهم بفحصها وهدفها مما ضمنته مذكرتها هذه حمل المحكمة على إطراح ما انتهى إليه تقرير هؤلاء الخبراء . ولما كان من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بآراء الخبراء مهما وجه إليها من مطاعن وذلك متى اطمأنت إليها . لما كان ذلك ، فإن ما تنعاه النيابة العامة على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له من وجه .

وحيث إنه عن تهم الإهمال الجسيم فإن الحكم بعد أن عرض إلى الآراء المختلفة فى تعريفه انتهى إلى ما عول عليه فى قضائه فى أن "درجات الخطأ تتصل بمدى توقع الجانى لما يؤدى إليه مسلكه من نتائج ضارة — فإن كان غير متوقع تلك النتيجة ولم يكن ليتوقعها الناس عادة فهو غير مخطىء — وإن كان غير متوقع لها ولكن بالمراعاة للظروف التى وجد فيها — فإنها متوقعة لدى الشخص العادى .

فإنه مهمل لأنه لم يحتط ولم يتبصر — وإن كان هو نفسه يتوقع تلك النتائج الضارة فعلا ولكنه لم يكترث ليتجنب وقوعها فإن إهماله ليس إهمالا عاديا بل هو إهمال جسيم لأنه توقع النتيجة الضارة ولم يتخذ حذره لتلافيها . أما إذا توقع النتيجة الضارة وارتضاها فى تصرفه فهو متعمد لها قاصدا إحداثها ... أما الضرر فإنه شرط أساسى لمعاقبة الجانى فى جرائم الإهمال وقد يكون هذا الضرر ماديا أو أدبيا ولكن يشترط أن يكون حقيقيا وأن يكون مباشرا أى مترتبا على الفعل الخاطىء. لجسامة الضرر ليست ظرفا مشددا بل ركن من أركان الجريمة . فيشترط إذن أن يقع الضرر وأن يكون جسيما . وجسامة الضرر متروكة لتقدير المحكمة مراعية فيه ضخامة الضرر بالنسبة لأموال الفرع الذى يعمل فيه الموظف المهمل إن كان يعمل فى فرع ، أو بالنسبة إلى الجهة جميعها إن كان يعمل فى إدارة المصلحة أو الجهة جميعها — والمصالح المعتدى عليها التى قد يصيبها ضرر قد تكون مصالح مالية او اقتصادية أو اجتماعية تسئ إلى سمعة البلاد إساءة بالغة وقد تؤدى إلى الأضرار بسمعة البلاد الاقتصادية أو بمركزها المالى". وانتهت المحكمة فى تعريفها للاهمال الجسيم "إنه الإهمال الذى يثبت فيه أن الجانى قد توقع فعلا من تصرفه الخاطىء ضررا ولكنه لم يكترث له ولم يعبأ به ليتجنب هذا الضرر ومن ثم سمى منحرفا أو غير أمين وأنه بدون هذا التفسير يصبح الموظف عرضة للمؤاخذة الجنائية عن تصرفات فيها بعض الخطأ عن أضرار لم يتوقعها لمجرد أن الرجل العادى يجب أن يتوقعها مما يترتب عليه إرهاب الموظف وإيقاف لدفة العمل ووضعه فى المكان الذى يرى فيه أن يتوارى ويحجم عن البت فيما يراه محققا للصالح العام بمجرد أن رأيه يختلف عما يراه غالبية الناس من هم فى مثل عمله وظروفه وقد يكون له دفاع لا يوافقه عليه هؤلاء فمثل هذا الموظف الذى وقع فى هذا الإهمال العادى الذى لم يصل إلى حد الانحراف والجسامة بالمعنى سالف الذكر يجب الوقوف عند حد مساءلته إداريا وتأديبيا ولا يصح أن يؤخذ جنائيا بالمادة ١١٦ مكرر ب من قانون العقوبات اللهم إلا إذا كان إهماله جسيما يصل إلى حد الانحراف وعدم الاكتراث والاستهتار" . وخلصت المحكمة تطبيقا لهذا التفسير الذى أخذت به وعولت عليه وبعد مناقشة أدلة الاتهام إلى أنه : بالنسبة إلى التهمة الموجهة إلى المطعون ضدهما السابع والثامن فيما يتعلق بعدم استعانتهما بفنيين لمعاينة وفحص الثلاجات التى اشتراها المطعون ضدهما الثالث

والرابع من المطعون ضده السادس — لتقدير حالتها وقيمتها الحقيقية قبل صرف ثمنها إلى المطعون ضده السادس . فقد أوردت المحكمة دفاع المتهمين المؤسس على أن القانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الذى عمل به فى ١٩٦٢/٨/٥ لا يسرى على واقعة شراء الثلاجات الذى تم بتاريخ ١٩٦٢/٥/٧ و ١٩٦٢/٦/١٦ أو على واقعة تسليمها فى ١٩٦٢/٦/٢٨ و ١٩٦٢/٧/٢٠ . وأنه من حيث الموضوع فقد أخذت المحكمة بما قرره الدفاع من أن المتهم السابع ليس من اختصاصه التعرض لتلك الجزئيات بصفته رئيس مجلس إدارة المؤسسة التعاونية الاستهلاكية . وأنه بالنسبة إلى المطعون ضده الثامن فقد قدم خطابا من شركة المحاريث والهندسة بتاريخ ١٩٦٢/٤/١ يتضمن أنه توجد صعوبات فى الاستيراد وأنها رفعت الأسعار إلى ٧٥٠ جنيها للثلاجة لاضطرارها إلى شراء وحدات التبريد من السوق المحلية . كما قدم خطابا آخر من إدارة المشتريات بالجمعية بتاريخ ١٩٦٢/٢/٣ ورد فيه أن شركات القطاع العام "المحاريث والهندسة ونقولا دياب" ليس لديها ثلاجات وأنه يجب على الجمعية أن تساعدها لدى الجهات المسئولة للحصول على تراخيص استيراد . وأن المطعون ضده الثامن برر بهذين الخطابين ما لجأت اليه الجمعية من شراء ثلاجات من السوق المحلى بالأسعار المتفق عليها وهى أقل من أسعار القطاع العام . كما قدم المطعون ضده الثامن صورة خطاب مرسل إلى عميد كلية الهندسة بتاريخ ١٩٦٢/٩/٢٥ — يطلب انتداب مهندس لمعاينة الثلاجات الموضحة بالخطاب وتقدير أثمانها ومدى صلاحيتها . ورأت المحكمة من ذلك كله أن المطعون ضدهما السابع والثامن "لم يهملا فى شىء بالنسبة لموضوع الثلاجات لأن أولهما لا شأن له بواقعة شرائها ولأن الثانى حاول جاهدا الاستعانة بالفنيين لمعاينة تلك الثلاجات المشتراة وتقدير أثمانها وبيان مدى صلاحيتها للعمل وفضلا عن ذلك فان تلك التهمة مردودة بما أثبتته هذه المحكمة فى تفنيد تهمة الاختلاس المسندة إلى المتهمين (المطعون ضدهما الثالث والرابع) بأنها فى غير محلها وأن الأثمان التى دفعت إلى المتهم (المطعون ضده السادس) ثمنا للثلاجات ليس فيها مغالاة ولا تتجاوز أثمان السوق وأن تقرير الخبير فى هذا الصدد جاء مجافيا لأسعار السوق . . . وأن تلك الثلاجات لم تتعطل بل ظلت تعمل شأن باقى الثلاجات المشتراة من القطاع العام . . . ومعنى ذلك أنه بصدد جريمة الاهمال فركن الضرر

قد انتفى كلية ومن ثم يكون هذان المتهمان بريئين من التهمة المسندة إليهما من تلك الناحية" . وقالت المحكمة أنه بالنسبة إلى التهمة المسندة إلى المطعون ضدهم الثامن والتاسع والعاشر فى شأن تعيين المطعون ضده الخامس أمينا لمخزن ٣ على الرغم من عدم خبرته وضآلة مرتبه واغفال الثامن اتخاذ أى اجراء معه بعد علمه باختلاس هذا المتهم بضائع من ذلك المخزن — أن تلك التهمة مردودة " بانتفاء ركن الضرر الجسيم بعد أن ثبت أمام هذه المحكمة من تقرير الخبراء الذين ندبتهم أن المتهم الخامس لم يختلس شيئا وذلك دون حاجة إلى مناقشة دفاع المتهمين فى هذا الصدد إذ انهار ركن الضرر كلية " . و بالنسبة إلى التهمة المسندة إلى المطعون ضدهما الحادى عشر والثانى عشر فى شأن عدم تشغيلهما السيارات المؤجرة من شركة السيد مصيلحى فى نقل البضائع تشغيلا كاملا يحقق الغرض من تأجيرها مما نجم عنه اضرار بأموال الجمعية تقدر بمبلغ ١٨٧٨ ج و٨٥٢م قالت المحكمة أن النيابة استندت فى ثبوت هذه التهمة إلى تقرير الخبراء الذى ورد فيه أن هناك فترات فى تشغيل السيارات المؤجرة فى مختلف الوحدات حيث لم تقم كل وحدة بتشغيل السيارات تشغيلا كاملا يشمل كل وقتها ولم تقم بتشغيل سيارات نقل فى احدى الوحدات — وحدة السمك ، وحدة اللحوم ، وحدة المواشى ، وحدة الخضر ، وحدة البقالة ، فى وقت فراغها فى وحدة أخرى واعتبر الخبراء أن تلك السيارات قد أمضت وقتا ضائعا بدون عمل حددته بثلاث ساعات يوميا لكل سيارة فى المتوسط بالنسبة إلى عدد السيارات المؤجرة وعددها ١٣ سيارة فى مدة الفحص من ١٩٦٤/٦/١ حتى ١٩٦٤/١١/١٠ . كما استندت النيابة أيضا إلى ارتفاع أجور هذه السيارات . ثم انتهت المحكمة إلى أنه بالنسبة لأجور السيارات فقد قرر صاحب الشركة أنه أجر سيارات للجمعية مقابل ٧٫٥ جنيها يوميا لتعمل من الثامنة صباحا إلى الرابعة مساء ولما لاحظ أن السيارات تتأخر فى العودة عن موعدها شكا ذلك إلى الجمعية فحررت معه عقدا فى أوائل يونيه سنة ١٩٦٤ نص فيه على رفع الأجر إلى عشرة جنيهات على أن تعمل السيارات حتى منتصف الليل . وأنه عن سوء تشغيل السيارات و بقاء بعضها بدون عمل بعض الوقت . فان المثل الذى ساقه الخبراء لا يصلح أساسا لهذا الاستنتاج فى تقدير الاضرار لأنه ليس من المقبول أن السيارة التى تنقل الفاكهة حتى الساعة الواحدة ظهرا يجوز استخدامها بعد ذلك

حتى الساعة الخامسة فى نقل المواشى ثم تعود لوحدة الفاكهة لنقل الفاكهة وهى ملوثة بروث المواشى . وأن مدير فرع الجمعية قرر أنها كانت فى أشد الحاجة إلى السيارات وخاصة فى فصل الصيف لمواجهة ضغط المصطافين فشكا الأمر إلى رئيس مجلس إدارة الجمعية طالبا مزيدا من السيارات ممـا دعاه إلى استئجارها وقد أيده الأخير فى ذلك وقرر أن السيد وزير التموين هو الذى طلب منه توفير أكبر عدد من السيارات لنقل السلع للمصطافين ولو باستئجار عدد كبير منها فنفذ هذا التوجيه وقدم فى التحقيقات خطابا من وزارة التموين يؤيد هذا الدفاع — وقال الحكم إن السيد نائب رئيس الوزراء لشئون التموين شهد أمام المحكمة " بأن الجمعية وقد انشئت لتسد حاجة الجمهور صادفت زحاما من المصيفين فطلب من المسئولين فيها توفير السيارات واستئجارها لنقل السلع للمستهلكين منذ الصباح الباكر ولتبقى تحت تصرف الجمعية ولو بدون تشغيل وقتا طويلا طالمـا أنها تبقى تحت تصرف الجمعية لتنقل ما يطلب منها نقـــله فى الوقت المناسب " وانتهى الحكم إلى " أن فى هذه الأقوال ما يكفى لدرء مسئولية المتهمين عن بقاء السيارات بعض الوقت بدون تشغيل طالمـا أنها تبقى على أهبة الاستعداد لتلبية طلبات النقل كلما استدعى الأمر طالمـا أنها تبقى تحت تصرف الجمعية وفى خدمتها — ومن ثم تكون تهمة الاهمال المسندة لهذين المتهمين فى غير محلها تأسيسا على أنه لم يقع هناك ضرر من بقاء بعض السيارات دون تشغيل ولأن زيادة عددها وبقاء بعضها دون تشغيل بعض الوقت كان لحكمة وسياسة رآها كبار المسئولين عن شئون التموين . وأنه بالنسبة إلى المطعون ضـده الثامن وأنه أمر بحفظ المذكرة المقدمة من رئيس قسم المراجعة بشأن الإهمال فى تشغيل تلك السيارات — فقد قرر المتهم أنه استطلع رأى السيد وزير التموين فأشار عليـه باستئجار تلك السيارات حتى ولو بقى بعضها بدون استخدام بعض الوقت ما دامت تسد حاجة المستهلكين فى الوقت المناسب — فوافق على ذلك ... ورأى حفظ المذكرة المعروضة من مراجع الحسابات إذ لم يجـد مسئولية على أمين وحدة النقل ... وقد سئل مدير فرع اسكندرية ومدير حساباتها فأيدا المتهم فى دفاعه — كما شهد السيد نائب رئيس الوزراء لشئون التموين بأنه أذن لهم فى تأجير عـــدد كبير من السيارات حتى ولو بقيت دون استخدام بعض الوقت — وإذ تبين ذلك فيكون ركن الخطأ غير قائم فى حق المتهم لأنه تصرف فى هذا الصدد بما يحقق

تنفيذ الجمعية لإلتزاماتها أمام الجمهور وتنفيذا لسياسة تموينية وافق عليها السيد وزير التموين ويكون ركن الضرر غير قائم أيضا " . وقالت المحكمة إنه بالنسبة إلى ما أسند إلى المطعون ضده الثامن من أنه أمر بعدعلمه بدلائل الاختلاس — بتسوية معلقات الخزينة حسابيا قبل مراجعة العمليات التى تم صرف تلك المبالغ فيها والتحقق من صحة مستنداتها مما ترتب عليه التجاوز عن وقائع الاختلاس وعدم مطالبة الطاعن الأول والمطعون ضدهما الأول والثانى بالأموال المختلسة وضياعها على الجمعية — فإنه عن الشق الخاص بالتجاوز عن وقائع الاختلاس المنسوبة إلى المطعون ضدهما الأول والثانى فإنه يتعين تبرأته منها " تأسيسا على ما ثبت للمحكمة جزما ويقينا من عدم وقوع اختلاس من هذين المتهمين " . أما بالنسبة إلى المطعون ضده الأول — فالثابت أن المطعون ضده الرابع مدير فرع الاسكندرية أصدر أمرا بتشكيل لجنة تتــولى أعمال إنشاء الجمعيات واصلاحها تتكون من المطعون ضده الأول وآخرين — ولكن الذى حدث فعلا أن المطعون ضده الأول كان يسحب وحده مبالغ من خزينة الجمعية للصرف منها على تلك الأعمال بموجب إيصالات مؤقتة موقع عليها منه وحده وكان يعتمدها كتابة ويقرها ويؤشر عليها المطعون ضده الرابع قبل تقديمها للخزينة لتصرف ما بها من مبالغ. وأنه عندما تسلم المطعون ضده العاشر إدارة الحسابات فى نوفمبر ١٩٦٢ وبدأ فى جرد خزينة الفرع ومستنداتها لتقفيل الحساب السنوى الذى بدأ فى نوفمبر تبين أن هناك مبالغ صرفت من الخزينة ولم تتم تسويتها — فحرر كشفا بذلك واستعلم من إدارة الجمعية بالقاهرة عما يتبعه من إجراءات بالنسبة إلى تلك المبالغ المعلقة . فأرسل رئيس مجلس إدارة الجمعية (المطعون ضده الثامن) إلى مدير الفرع خطابا بتاريخ ١٩٦٣/١/٧ يأمره فيه بتسوية هــذه المعلقات حسابيا حتى تظهر الميزانية فى أدق صورها — وتنفيذا لأمره فقــد أدرجت جميع المبالغ المسحوبة فى كشف كما أدرجت أوجه صرفها فى كشف آخر بدون إجراء مراجعة فنية ، وأرسلت الكشوف إلى إدارة الجمعية فقــامت بادراجها فى ميزانية الجمعية تحت بنــد المعلقات ، وفى نفس الوقت أمر رئيس مجلس الإدارة بتشكيل لجنة يرأسها المهندس حسين حشيش لمراجعة عملية الإنشاءات مراجعة فنية فقدم له تقريرا بمـا اكتشفه من عجــز فأبلغ النيابة ضد الطاعن الأول . وقــد سئل مدير الحسابات بالاسكندرية ومدير الإدارة المــالية

بالقاهرة فقررا أن التسوية الحسابية قصد منها الاسراع فى إعداد الميزانية وأن التسوية الحسابية تتم بدون إجراء أى مراجعة فنية للمستندات وقد قرر المطعون ضده الثامن إنه بعد أن عرضت عليه مستندات تلك العملية بعد التسوية الحسابية رأى أنها تحتاج إلى مراجعة فنية فأمر بإجرائها . ثم أضاف أن التسوية الحسابية لا تعنى عدم المراجعة الفنية بل إن مؤداها إجراء مراجعة حسابية بين الوارد والمنصرف على أن تجرى مراجعة فنية لما يثور فيه شك . وأن ذلك حدث فعلا . واستطرد قائلا إن التسوية الحسابية تؤكد حصول المراجعة الفنية بدليل الإبلاغ ضد الطاعن الأول عن اختلاسه مبلغ ٤٦٥ جنيها الذى ظهر أولا كعجز عنده قبل مراجعة عهدته فنيا بمعرفة المهندس حسين حشيش . كما قرر أن التسوية الخاصة بالمطعون ضدهما الأول والثانى تمت بعد مراجعة حساباتهما بمعرفة رامى فرج وميشيل بسطوروس وحامد حجاج فى ١٩٦٢/١٠/٢٤ وأضاف أن التسوية الحسابية لا تفيد التجاوز عن وقائع الاختلاس وإلا لما أمر هو بمراجعة أعمال الانشاءات مراجعة فنية انتهت بثبوت الاختلاس فى حق الطاعن الأول. ولما حررت الادارة فى القاهرة خطابا إلى فرع اسكندرية فى ١٩٦٣/٩/١٨ وهو مضموم للأوراق تطلب فيـــه سرعة إرسال مستندات المعلقات مستوفاة من جميع المختصين والفنيين ومعتمدة من مدير الفرع بعد أن مضى شهران على التسوية الحسابية دون إرسال تلك المستندات ثم قال إن التسوية الحسابية ليست بدعة فى النظام الحسابى بدليل أن ميزانية ١٩٦٣-١٩٦٤ التى أجريت قد جاء فى أحد بنودها إجراء تسوية حسابية للمبالغ التى لم يسمح الوقت بالفراغ من مراجعة مستنداتها عند وضع الميزانية وقد قدمت تلك الميزانية فى الأوراق وثبت ذلك منها فعلا" . وانتهى الحكم بعد سرد تلك الوقائع إلى "أن المطعون ضده الثامن عندما أمر بتسوية المعلقات حسابيا لم يكن أمامه بوادر أو دلائل اختلاس من الطاعن الأول أو غيره . وأن الأمر بالتسوية الحسابية لا يفيد التجاوز عن الاختلاسات بدليل أنه فى نفس الوقت الذى أمر فيه بالتسوية الحسابية أمر بمراجعة أعمال الطاعن الأول مراجعة فنية أسفرت عن ثبوت جناية الاختلاس فى حقه وكذلك طلب هو والادارة المالية الاستعلام من فرع اسكندرية عما ظهر من نتائج التسوية وإرسال مستنداتها موقعا عليها من الفنيين بآرائهم — وعلى ذلك فإن الأمر بالتسوية الحسابية لم يسبب اختلاسا أو يرتب أضرارا مالية ولم يتضمن

أمراً بعدم مراجعة الحسابات أو العهد بل على العكس اقترن بضرورة إجراء المراجعة الفنية وقد ثبت من الميزانيات اللاحقة أن المعلقات لها وجود في الميزانيات حتى لا تظهر المبالغ كأرباح في حين أنها لم تتم بعد تصفيتها تصفية نهائية ومن ثم فإن هذه التهمة في غير محلها لانتفاء ركن الإهمال الجسيم ولأن هذا التصرف لم يكن ذا أثر أو دخل في وقوع الاختلاس من الطاعن الأول لأنه كان قد وقع من قبل عرض تلك التسوية ومن قبل أن يأمر المطعون ضده الثامن بإجرائها ومن ثم يتعين تبرأته منها". ثم قال الحكم إنه بالنسبة إلى التهمة المسندة إلى المطعون ضدهما السابع والثامن لأنهما تسببا بخطئهما الجسيم في إلحاق ضرر جسيم بالمصالح القومية والاقتصادية وبمصالح الجمعية التي يشرفان عليها بأن أدارا أعمالها دون أن يضعا لذلك تخطيطا سليما أو أنظمة كفيلة بحسن سير العمل وانتظامه " فإن المحكمة سبق أن فسرت الإهمال الجسيم بأنه الخطأ مع التبصر الذي يتوقع فيه الجاني الضرر الجسيم فعلا ولا يتخذ أي إجراء لتلافيه بل يمضي في تصرفاته الخاطئة باستهتار غير مكترث بوقوع الاضرار. وقد ثبت لهذه المحكمة أنه لم تقع اختلاسات أو اضرار جسيمة إلا بالنسبة إلى الاختلاس الواقع من الطاعنين الأول والثاني" ثم عرض الحكم إلى دفاع المطعون ضده السابع الذي يجمل في أنه عين رئيسا لمجلس إدارة المؤسسة التعاونية الاستهلاكية الذي يضم آخرين منهم مدير عام المؤسسة الذي أعطى في نفس الوقت سلطات مجلس إدارة الجمعية ، وأن مجلس إدارة المؤسسة هو الذي يضع اللائحة الخاصة بالرقابة على الجمعيات وتصدر هذه اللائحة بقرار من رئيس الجمهورية وأن مجلس إدارة المؤسسة أصدر قرارا في ١٩٦٢/٤/١٨ بتأسيس جمعية تعاونية تسمى الجمعية التعاونية الاستهلاكية المركزية لها أن تتعاقد وأن تجري جميع الأعمال والتصرفات اللازمة لتنفيذ الغرض الذي أنشئت من أجله وأن لكل جمعية تعاونية طبقا للقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ مجلس إدارة يتولى شئونها ويديرها — وقدم صورة من قرار إنشاء الجمعية التعاونية الاستهلاكية وانتهى إلى القول بأن الجمعية التعاونية ومجلس إدارتها هو المسئول عن وضع تنظيم وتخطيط لأعمالها وأعمال العاملين فيها وأن عمل رئيس مجلس إدارة المؤسسة قاصر على التوجيه والإرشاد ولا يتدخل في الجزئيات والتفصيلات . وأنه مع ذلك لم يتوان عن أداء واجباته وأنه عندما لاحظ وجود إهمالات في حسابات وتصرفات مدير فرع اسكندرية في أغسطس سنة ١٩٦٢ كلف

مراقب عام الجمعية ومدير الشئون القانونية بالتحقيق الذى انتهى بإصدار قرار بنقل مدير الفرع وأرسل أوراق التحقيق إلى النيابة الإدارية وأنه لا يسأل عن عملية الثلاجات لأن أحدا لم يفاتحه فى شأنها وأنه مع ذلك فقد تم شراؤها قبل العمل بالمادة ١١٦ مكرر ب . وقال الحكم "أنه استبان للمحكمة من الاطلاع على ملف النيابة الإدارية أن المطعون ضده السابع أصدر أمرا بنقل مدير فرع اسكندرية فى ١٩٦٢/٨/١٨ وكلف مراقب عام المؤسسة بالتحقيق معه فقام بإجراء تحقيقات تناولت الإهمال الذى لمسه فى أعمال الحسابات والإنشاءات وعملية شراء الخضر والفاكهة ثم أحال هـذا التحقيق إلى النيابة الإدارية بتاريخ ١٩٦٣/٣/٢٧" . ثم عرض الحكم إلى دفاع المطعون ضده الثامن فى هذه التهمة ويجمل فى قوله إنه لم يقصر ولم يهمل فى شىء وأن الجمعية لا تتبع النظام الحكومى فى البيع والشراء ولا تخضع إلى لائحة المناقصات والمزايدات . وقدم خطابا مؤرخا فى ١٩٦٥/٢/٢٤ من عضو بلجنة إدارة الجمعية مؤكدا هـذا الرأى . وأنه وضع لائحة تنظيمية مماثلة للائحة مركز الشاى الذى كان يديره قبل تعيينه مديرا للجمعية . وهذه اللائحة تبين إختصاص جميع العاملين فى الجمعية ولائحة الجزاءات وأن تلك القرارات صدرت تباعا ، ومؤداها أن العمل بالإنشاءات قد نيط بلجنة مشكلة من ثلاثة أحدهما الطاعن الأول ـ أصدر مدير الفرع قرارا بتشكيلها بحيث لا يجوز أن ينفرد أحدهما بالعمل فى وحدة الإنشاءات ، وأن سحب المبالغ من الخزينة يتم بإيصالات معتمدة من مدير الفرع وهى لا تخلى مسئوليته إلا إذا قدم الفواتير المؤيدة للمبالغ التى صرفت وأن من حق فروع الجمعية إذا لاحظت عجزا أو شبه عجز أو قام لديها شك أن تبلغ النيابة العامة وأن مدير كل فرع هو المسئول عن الإشراف والرقابة على أعمال الموظفين والتبليغ عن أخطائهم . ثم أثبتت المحكمة إطلاعها على المستندات التى قدمها وأهمها — محضر إجتماع رؤساء الحسابات فى ١٩٦٢/١٢/٢٨ الذى حدد فيه إختصاصات إدارة الحسابات المختلفة ومسئولية كل إدارة عن سلامة التخزين بالمخازن والمجمعات والثلاجات والتأكد من حسن سير العمل وأن أى موظف يتسلم نقدية بإيصال مؤقت يجب عليه أن يسوى المبلغ فى نفس اليوم أو يقدم مذكرة بما تم وأن الإدارة المالية يتبعها جميع أقسام الحسابات التى عليها أن تمسك دفاتر منتظمة . ثم أوضح المحضر عدد الإدارات المختلفة و إختصاصاتها وواجباتها . ثم قرار رقم ٥٠

لسنة ١٩٦٢ بوضع تنظيم جديد للجمعية أرسلت صورته إلى المؤسسة فى ١٩٦٣/٣/١٤ ويتضمن تنظيم الجمعية وفروعها وإنشاء إدارة للتخطيط والمتابعة وهى تقوم بإجراء البحوث ووضع الخطة مع باقى الإدارات بعد الحصول على كافة المعلومات اللازمة لقيام القسم بأبحاثه حتى تكون الجمعية على علم بأحدث النظم التى يمكن تطبيقها . ثم إنشاء قسم المتابعة لتنفيذ الميزانية وتتبع المدير العام وإدارة الشئون القانونية التى تختص بجميع علاقات الجمعية القانونية مع الغير وإجراء التحقيقات. ثم قسم التفتيش ويقوم بمهمة التفتيش للاطمئنان على حسن سير العمل بالجمعية وهو يشمل التفتيش المالى والإدارى ويتبع المدير العام لإدارة العلاقات العامة. ثم إنشاء إدارات تتبع نائب المدير العام للشئون التجارية ومنها إدارة الخضر والفاكهة وإدارة النقل ويلحق بكل إدارة قسم للحسابات يتولى المراجعة بين ما تم شراؤه وما تم بيعه بحيث لا تصرف الخزانة مبلغا ولا تقوم بتسويته إلا بعد التأشير بحصول الموافقة فعلا كما قدم بيانا بعدد المهندسين بالجمعية وعدة إعلانات فى الصحف إعتبارا من أغسطس ١٩٦٣ عن احتياج الجمعية إلى فنيين. ثم خطابات للمؤسسة من تاريخ ١٩٦١/١١/٢٩ بطلب مهندسين فنيين للتبريد والمعمار. ثم بيانا تفصيليا مطولا بالمنشورات واللوائح الأخرى المقدمة من هذا المتهم لتنظيم العمل بالجمعية. وخلص الحكم بعد سرد تلك الوقائع إلى "إن هذه المحكمة تنتهى من استعراض تفصيلات دفاع هذين المتهمين وما قدماه من مستندات فى الدعوى بصدد جريمة الإهمال . أنه لا محل لمناقشة جرائم الإهمال بصدد إرتكاب جريمة الإختلاس فى المخزن رقم ٣ أو فى عهدة الخضر والفاكهة أو فى عملية الثلاجات أو فى وحدة النقل بعد أن ثبت عدم وجود إختلاسات أو أضرار بالنسبة لتلك التهم جميعا . وأنه بالنسبة إلى تهمة الإختلاس المسندة إلى الطاعنين الأول والثانى فقد ثبت أن الغالبية الغالبة من الأعمال التى قام بها الأول تمت قبل العمل بالمادة ١١٦ مكرر ب فى ١٩٦٢/٧/٢٥ . وأنه بالنسبة إلى الثانى فإن المبلغ الذى نسب إليه إختلاسه لا يتجاوز ٥٦٢ جنيها وأن النظام الذى كان متبعا فى أعمال الإنشاءات لو نفذ من إدارة الإسكندرية كما وضع . لحال إلى درجة كبيرة دون وقوع أضرار ... وأنه لو طبق النظام الذى وضعه المطعون ضده الثامن لكان فى تطبيقه ضمان بعدم تلاعب الطاعن الأول ... ولما قام منفردا بصرف مبالغ من الخزينة موقعا عليها منه ولما كان أمين الخزينة ليسلمها له

لو أنها كانت موقعا عليها من مدير الفرع .. ومن ثم فإن المطعون ضدهما السابع والثامن لم يهملا فى وضع الأنظمة التى تكفل عدم التلاعب بأموال الجمعية واختلاسها ... وأنه بالنسبة إلى المطعون ضده الرابع (مدير الفرع) فإن النيابة لم تقدمه بتهمة الإهمال عن هذا التصرف ، ولامحل للمناقشة فى ذلك بعد أن تبين بأن هذا المتهم قد رفعت يده عن العمل فى الفرع فى أغسطس ١٩٦٢ . وأن المادة ١١٦ مكرر ب لا تمتد إلى التصرفات السابقة على تاريخ العمل بها " . واستطرد الحكم فقال " إن الأنظمة التى كانت متبعة ... لو طبقت تطبيقا سليما من إدارة الحسابات ومن وحدة المخازن ووحدة الخضر لما حصل التخبط الذى أظهر وجود اختلاسات لا وجود لها ... وأن المطعون ضدهما السابع والثامن لم يتوانيا عن وضع تخطيطات لمواجهة التوسع فى أعمال الجمعية ... " ثم ناقش الحكم المستندات المقدمة منهما والتى سلف بيانها ... وقال " إنه ليس صحيحا أنهما لم يعنيا بتوفير الفنيين بالجمعية . وأن ما قدم من مستندات عن مدى نشاط الجمعية وأرباحها فى فترة عمل المتهمين يدل على أن تلك الفترة لم تنته لا بالاضرار بالاقتصاد القومى ولا بالجمعية بل على العكس فإن أرباحها التى كانت فى سنة ١٩٥٧ لا تتجاوز ٤٩١٧٢ جنيها فى مركز الشاى أصبحت فى سنة ١٩٦٣ — ١٩٦٤ تجاوز المليون من الجنيهات . وهذا يدل على المجهود الشاق الذى بذله كل منهما فى هذا المشروع الحيوى . ثم قال الحكم " إن المطعون ضده السابع لم يكن من عمله التفتيش على المجمعات أو شراء الثلاجات أو الخضر أو الإشراف على أعمال الإنشاءات . وأن مهمته هى مراجعة اللوائح والأنظمة التى يضعها مجلس إدارة الجمعية لعرضها على مجلس إدارة المؤسسة لاعتمادها أو تعديلها طبقا لنص المادة ٥٥ من القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بنظام لائحة العاملين ، كما أن عليه تنفيذ ما يضعه مجلس إدارة المؤسسة من لوائح بنظام الرقابة على الجمعيات طبقا للمادة ٧ من القرار الجمهورى رقم ٢٣٤٧ لسنة ١٩٦٠ بانشاء المؤسسة التعاونية الاستهلاكية ... وأنه إذا كان قد تدخل فى الإشراف فعلا على فرع الاسكندرية فقد كان دافعه فى ذلك تحقيق المصلحة العامة . وليس أدل على ذلك من أنه إذ نما إلى علمه أمر تلك الإهمالات المنسوبة إلى مدير الفرع — أمر بنقله من الاسكندرية وتحقيق ما ظهر له من إهمالات فى الحسابات وأعمال الإنشاءات وحسابات الخضر والفاكهة وغيرها وناط ذلك

بمراقب عام المؤسسة ومدير الشئون القانونية . ثم أحال نتيجة التحقيق إلى النيابة الإدارية التي أقامت الدعوى التأديبية ضد بعض المتهمين وأرجأت البت بالنسبة إلى التهم المسندة إلى الباقين حتى تنتهى النيابة العامة من التحقيق معهم . ومثل هذا التدخل من المتهم يستحق التقدير والتنويه وليس الانتقاد والازدراء" . وانتهت المحكمة إلى أنه "يستبين من استعراض الوقائع السابقة جميعها انتفاء ما قيل من أن المتهمين التاسع والعاشر (المطعون ضدهما السابع والثامن) أهملا إهمالا جسيما أو لم يضعا أنظمة لحسن سير العمل بعد أن ثبت أن الأنظمة التي كانت سائدة لو طبقت تطبيقا سليما لما وقع خطأ أو ارتباك ولما أجهد الخبراء أنفسهم إجهادا شاقا كي يستخلصوا نتيجة تلك الحسابات . ولو طبق مدير فرع اسكندرية تلك التعليمات بالاستعانة بلجنة الإنشاءات مجتمعة بدلا من الطاعن الأول وحده — وهذا سابق على العمل بالمادة ١١٦ مكرر (ب) لكان من المحتمل ألا تقع اختلاسات في هذا الفرع . وفي جميع الأحوال فلم يترتب على تلك الإهمالات الحسابية أو المخزنية أي ضرر اللهم إلا بالنسبة لوحدة الإنشاءات كما سبق البيان ولا يسأل عن ذلك رئيس المؤسسة أو رئيس الجمعية" . ثم خلص الحكم إلى "أنه بعد استعراض وقائع تلك الدعوى وبعد الاستماع إلى شهادة السيد نائب رئيس الوزراء لشئون التموين . فإن هذه المحكمة ترى أن الجمعية التعاونية وفروعها قد حققت نجاحا في خدمة الشعب لا يمكن أن ينال أو يقلل منه وقوع بعض الإهمالات من جانب قسم حسابات الإسكندرية في فترة إنشاء الجمعيات" . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة لا تجادل في صحة إسناد الحكم لما أورده من القرارات المحددة لاختصاصات رئيس مجلس إدارة المؤسسة ورئيس مجلس إدارة الجمعية والعاملين فيها أو في اللوائح والأوامر والمنشورات التي وضعها المطعون ضده الثامن لتنظيم وإدارة الجمعيات أو في اختصاص إدارة التخطيط بوضع خطة العمل مع باقي الإدارات أو في اختصاص المطعون ضده الرابع في إدارة فرع الاسكندرية ومسئوليته عن تطبيق النظام العام الموضوع لعملية الإنشاءات والتي لا تسمح بانفراد الطاعن الأول بها ، أو في اقوال السيد نائب رئيس الوزراء لشئون التموين أو الشهود الذين أشار الحكم إليهم أو في استلام

ميشيل بسطوروس مستندات وحدة الخضر والفاكهة واسترداد المطعون ضدهما الأول والثانى الإيصالات المؤقتة بالمبالغ التى كانت فى عهدتهما والمرفقة بالمفردات. وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن بنيامين شنوده مدير الإدارة المالية قال فى شأن التسوية الحسابية إن المطعون ضده الثامن أمره بإجرائها حتى تظهر الميزانية فى أدق صورها ثم أمر بمراجعة المستندات بعد ذلك وأنه بخصوص الإنشاءات نقد حول الأمر إلى المهندس المختص (حسين حشيش) لمراجعتها و بعد أن قدم تقريرا أثبت فيه أن المبالغ التى صرفها كرم منصور مبالغ فيها أمر على أثر ذلك بتبليغ النيابة الإدارية عن هذا العجز الذى ظهر فى عهدة الطاعن الأول (كرم منصور) . وأضاف أن من رأيه أنه لو لم تتم التسوية الحسابية ولم تظهر هذه المبالغ المعلقة فى المصروفات لكانت النتيجة أنها تظهر كأرباح وهمية لا تتناسب مع المصروفات وتكون الميزانية لا تمثل المركز الحقيقى للجمعية وأنه "إذا لم تعمل تسوية فلا تعمل ميزانية" . "وأن الإيصالات المؤقتة لا ترد إلى الموظفين إلا بعد توريد البضاعة ومراجعة المستندات" . كما قرر مدير عام الجمعية وله سلطات مجلس الإدارة كما سلف . أن الجمعية لا تتقيد بالنظم الحكومية سواء فى تعيينات الموظفين أو فى إدارة أعمالها وقال السيد نائب رئيس الوزراء لشئون التموين أمام المحكمة أنه طلب من القائمين على الجمعيات أن يكسروا اللوائح وأن الجمعيات حققت رسالتها فى حدود إمكانياتها البشرية ومستوى العاملين الثقافى والاجتماعى والأخلاقى وظروف إنشائها وما طرأ عليها من توسع سريع وأن الجمعيات المماثلة فى بلاد أخرى تبلغ نسبة السرقات والاختلاسات فيها ١ ./. — و يعتبرها المسئولون عنها أنها ناجحة وأن تشديد الرقابة لن يكون له من نتيجة سوى تقليل المبيعات و إبعاد المستهلكين — وأنه فى سنة ١٩٦٣ سمع من رئيس المؤسسة أن حسابات الإنشاءات غير دقيقة وطلب تحويل المسئول إلى النيابة الإدارية وحول إليها فعلا وعلم منه أنه استجل تلك النيابة مرة أخرى وأنه فيما يتعلق بعملية الخضر والفاكهة فإنها تسير بطريقة بدائية و يتحكم فيها المنتج وتاجر الجملة فى شأن أصنافها وتعبئتها وأن الجمعية لم تخالف القوانين واللوائح وأنه هو الذى أمر باستئجار سيارات النقل لسد حاجة المستهلكين

ولو بقيت بعض الوقت بدون عمل ونفى وجود أية فوضى فى جمعية اسكندرية . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى وأحاط بعناصرها ووازن بين أدلة الثبوت والنفى فيها واستخلص بحق عدم توافر أركان جريمة الإهمال الجسيم فى حق المتهمين بارتكابها وأورد ما أدلى به نائب رئيس الوزراء لشئون التموين فى حدود رأيه من تزكية للقائمين على إدارة تلك الجمعيات باعتباره المهيمن على شئون التموين وله سلطة الإشراف والتوجيه على الجمعيات ومن اختصاصه أن يلم إلماما كافيا ومسئولا بكل ما يتعلق بها . فإن من حق محكمة الموضوع أن تعول على تلك الشهادة وأن توليها ثقتها واطمئنانها . أما ما تقوله النيابة من قصور الحكم فى إبداء رأيه فى الأضرار الأدبية التى وقعت وفى تهمة الاضرار بالمصالح الاقتصادية والقومية التى وجهتها إلى المتهمين بإحدى الجلسات وبعد تقديمهم إلى المحاكمة من الجرائم المحددة فى قرار الإتهام . فإنه فضلا عن أن النيابة لم تبين ماهية تلك الاضرار وكيف أنها وقعت نتيجة الجرائم المسندة إلى المتهمين ولم تقم دليلا على أن هذه الاضرار كانت محققة فعلا وليست احتمالية ، فإن الثابت من الحكم أنه حينما نفى حصول ضرر للجمعيات فقد تحدث عنه بصفة عامة ومؤدى عدم توافره فى جرائم الاختلاس وهى الأصل فى الإتهام أنه ينسحب تبعا إلى نفى حصول أية أضرار بالمصالح الاقتصادية والقومية للبلاد ومع ذلك فإن الحكم إذ عرض إلى التهمة المسندة إلى المطعون ضدهما السابع والثامن المؤسسة على أنهما تسببا فى إلحاق ضرر جسيم بمصلحة قومية واقتصادية للبلاد فإنه تحدث عن تلك الأضرار بصفة عامة أيضا فقال "إن ما تقدم من مستندات عن مدى نشاط الجمعية وأرباحها فى فترة المتهمين بالجمعية وبالمؤسسة يدل على أن تلك الفترة لم تنته لا بالاضرار بالاقتصاد القومى ولا بالجمعية" . وهو ما ينعطف على باقى المتهمين الذين كانوا يعملون فى الجمعيات فى فترة رئاسة المطعون ضدهما السابع والثامن لهم التى انتهت بعدم وقوع اضرار بالاقتصاد القومى — ويكفى للرد على ما نسب إلى هؤلاء المتهمين من التسبب

فى تلك الأضرار الوهمية . لما كان ذلك ، فإنه لا يكون هناك محل لرمى الحكم بما رمته به الطاعنة . وكل ما تنعاه فى هذا الشأن إنما ينحل فى حقيقته إلى جدل موضوعى فى تقدير أدلة البراءة التى اطمأنت إليها المحكمة وركنت إلى الأخذ بها والتعويل عليها وهو ما لا يجوز إثارته أو المجادلة فيه أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٦ من أبريل سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، ومحمد صبرى ، وجمال المرصفاوى ، ونصر الدين عزام .

(٩٥)

الطعن رقم ١٩٦٤ لسنة ٣٥ القضائية

موظفون عموميون . شركات . مؤسسات عامة . دعوى جنائية . "إقامتها" .

العاملون بشركة أوتوبيس المنوفية لا يعتبرون موظفين أو مستخدمين عامين . تأميم هذه الشركة بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ وما ترتب عليه من أيلولة ملكيتها للدولة لم يغير من نظامها القانونى أو من طبيعة العلاقة العقدية التى تربطها بالعاملين فيها . سريان قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية على موظفى وعمال هذه الشركة .

خضوع العاملين فى المؤسسات العامة لأحكام القوانين والنظم السارية على موظفى الدولة .

اعتبار العاملين بالشركات — التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت — فى حكم الموظفين أو المستخدمين العامين فى مجال تطبيق نصوص جريمتى الرشوة والاختلاس فحسب دون سواه فلا تجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ إجراءات .

القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت وإن قضى بتأميم شركة أتوبيس المنوفية وأيلولة ملكيتها إلى الدولة ، إلا أنه نص على احتفاظ الشركات المؤممة بشكلها القانونى وعلى استمرارها فى مزاولة نشاطها . وقد ألحق قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ — بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة — تلك الشركة بالمؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى ، وأفصح الشارع فى أعقاب هذا القانون عن اتجاهه إلى عدم اعتبار موظفى وعمال مثل هذه الشركات من الموظفين أو المستخدمين العامين بما نص عليه فى المادة الأولى

من لائحة نظام موظفى وعمال الشركات التى تتبع المؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ — من سريان قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية على موظفى وعمال هذه الشركات واعتبار هذا النظام جزءا متمما لعقد العمل . وقد عاد الشارع إلى تأكيد هذا الحكم بإيراده إياه فى المادة الأولى من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والتى حلت محل تلك اللائحة السابقة ، وفى ذلك كله آية بينة على أن تأميم تلك الشركات وما ترتب عليه من أيلولة ملكيتها للدولة لم يغير من نظامها القانونى أو من طبيعة العلاقة العقدية التى تربطها بالعاملين فيها ، فى حين أن الشارع جرى على خلاف ذلك فى شأن العاملين فى المؤسسات العامة بما نص عليه فى المادة الأولى من لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ من خضوعهم لأحكام القوانين والنظم السارية على موظفى الدولة . وكلما رأى الشارع اعتبار العاملين بالشركات فى حكم الموظفين أو المستخدمين العامين فى موطن ما أورد به نصا كالشأن فى جريمتى الرشوة واختلاس الأموال الأميرية حيث أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على أن يعد فى حكم الموظفين العموميين — فى تطبيق نصوص الجريمتين المشار إليهما مستخدمو الشركات التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ، بجعل هؤلاء العاملين فى حكم أولئك الموظفين العاملين فى هذا المجال المعين فحسب دون سواه ، فلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية فيما أسبغته من حماية خاصة على الموظف العام .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٢ بدائرة قسم أول طنطا : سرق السلال ومحتوياته المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوك لنظيره حنفى عياد . وطلبت عقابه بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات . ومحكمة قسم أول طنطا الجزئية قضت حضوريا فى ٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ عملا بمادة

الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل والنفاذ . فاستأنف المتهم هذا الحكم . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة طنطا الابتدائية دفع الحاضر مع المتهم بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة. وقضت المحكمة المذكورة حضوريا فى أول نوفمبر سنة ١٩٦٤ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف و بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة ، قد أخطأ فى القانون ذلك بأنه اعتبر المطعون ضده مستخدما عاما — بوصفه عاملا فى شركة مؤممة آلت ملكيتها إلى الدولة بصفتها العامة — وأسبغ عليه الحماية المقررة فى الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فى شأن عدم جواز رفع الدعوى الجنائية عليه إلا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة ، فى حين أن التأميم لم يغير من العلاقة التعاقدية التى تربط الشركات المؤممة بالعاملين فيها .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن المطعون ضده يعمل محصلا بشركة أوتوبيس المنوفية وأن الجريمة المسندة إليه قد وقعت منه فى ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٢ أثناء تأدية عمله وأن الحكم المطعون فيه قد استجاب للدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة فى قوله : "وحيث إنه تبين لهذه المحكمة أن المتهم — المطعون ضده — يعمل بشركة أممت وأصبحت مملوكة للدولة بصفتها العامة مما ترى معه أن تعبير المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية بشأن المستخدم العام إنما يندرج فيه المتهم وأمثاله بصرف النظر عن طبيعة القانون الذى يحكم علاقته بالجهة التى يعمل فيها، ذلك أن المشرع قد قصد من إيراد المادة ٦٣ إجراءات هو إسباغ نوع من الحماية على مستخدمى الدولة ، والحكمة التى توخاها الشارع بايراد هذا النص كما تتوافر بصدد من تعنيهم هذه العبارة فى مفهومها القديم فهى تتوافر أيضا بالنسبة لمستخدمى الشركات المؤممة بالمفهوم الجديد الذى لابد وأن يؤخذ به حتى يتحقق قصد الشارع لما سبق الإبانة عنه من أن هذه الشركات أضحت مملوكة

للدولة بصفتها العامة ومن ثم كان الدفع فى محله متعين القبول " . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ الصادر فى ٢٠ من يوليه سنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت وإن قضى بتأميم شركة أوتوبيس المنوفية – التى يعمل بها المطعون ضده – وأيلولة ملكيتها إلى الدولة ، إلا أنه نص على احتفاظ الشركات المؤممة بشكلها القانونى وعلى استمرارها فى مزاولة نشاطها . ولما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ الصادر فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة قد ألحق تلك الشركة بالمؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى . وكان الشارع قد أفصح فى أعقاب هذا القانون عن اتجاهه إلى عدم اعتبار موظفى وعمال مثل هذه الشركات من الموظفين أو المستخدمين العامين بما نص عليه فى المادة الأولى من لائحة نظام موظفى وعمال الشركات التى تتبع المؤسسات العامة الصادرة فى ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٦١ بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ – من سريان قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية على موظفى وعمال هذه الشركات واعتبار هذا النظام جزءا متمما لعقد العمل ، وقد عاد المشرع إلى توكيد هذا الحكم بايراده إياه فى المادة الأولى من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة فى ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والتى حلت محل تلك اللائحة السابقة ، وفى ذلك كله آية بينة على أن تأميم تلك الشركات وما ترتب عليه من أيلولة ملكيتها للدولة لم يغير من نظامها القانونى أو من طبيعة العلاقة العقدية التى تربطها بالعاملين فيها ، فى حين أن الشارع جرى على خلاف ذلك فى شأن العاملين فى المؤسسات العامة بما نص عليه فى المادة الأولى من لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادرة فى ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٦١ بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ من خضوعهم لأحكام القوانين والنظم السارية على موظفى الدولة . وكلما رأى الشارع اعتبار العاملين بالشركات فى حكم الموظفين أو المستخدمين العامين فى موطن ما أورد به نصا كالشأن فى جريمتى الرشوة واختلاس الأموال الأميرية حيث أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على أن يعد فى حكم الموظفين العموميين – فى تطبيق نصوص الجريمتين المشار إليهما مستخدمو الشركات التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة

فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ، بجعل هؤلاء العاملين فى حكم أولئك الموظفين العامين فى هذا المجال المعين فحسب دون سواه ، فلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة من المـادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما أسبغته من حماية خاصة على الموظف العام . وإذ ما كان المطعون ضده لا يخضع لأحكام قوانين ونظم الوظائف العامة ، فلا يعد موظفا عاما ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى اعتباره مستخدما عاما ورتب على ذلك انعطاف تلك الحماية عليه والاستجابة للدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذى صفة ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ويتعين لذلك نقضه والقضاء برفض هذا الدفع . ولمـا كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الاستئناف ، فيتعين أن يكون النقض مقرونا بالإحالة .

جلسة ٢٦ من أبريل سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/ عادل يونس رئيس المحكمة، و بحضور السادة المستشارين: حسين السركى، وجمال المرصفاوى، ومحمد عبد المنعم حمزاوى، وبطرس زغلول.

(٩٦)

الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٦ القضائية

(ا، ب) عقوبة . ارتباط . إصابة خطأ . كلاب . استئناف .

(ا) العبرة فى تحديد العقوبة المقررة لأشد الجرائم التى يقضى بها على الجانى بالتطبيق للمادة ٣٢ عقوبات هى بتقدير القانون للعقوبة الأصلية وفقا لترتيبها فى المواد ١٠، ١١، ١٢ عقوبات لا بما يقدره القاضى فى الحكم على ضوء ما يرى من أحوال الجريمة، ودون تخويله سن وتطبيق عقوبة لم يقررها أى القانونين يستمدها من الحدين الأقصى والأدنى الأشدين فى كليهما . اتحاد العقوبتين درجة ونوعا . وجوب المقارنة بينهما على أساس الحد الأقصى للعقوبة الأصلية دون اعتداد بالحد الأدنى .

العقوبة المقررة لجريمة الجرح الخطأ أشد من تلك المقررة لجريمة ترك كلب بالطريق دون مقود أو كمامة .

(ب) قضاء الحكم المستأنف بتغريم المتهم خمسة جنيهات عن الجريمة الأولى (الجرح الخطأ) وعشرة جنيهات عن الجريمتين الأخريين (ترك كلب بالطريق بدون مقود أو كمامة وعدم قيده بالسجل الخاص) . استئناف الحكم من المتهم وحده . قضاء الحكم المطعون فيه بتعديل الحكم المستأنف وتغريمه عشرة جنيهات عن الجرائم الثلاث مع تطبيق المادة ١/٣٢ عقوبات بالنسبة إلى الجريمتين الأوليين ومعتبرا الثانية هى صاحبة العقوبة الأشد . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقضه وتصحيحه على ألا يجاوز حد العقوبة الحد الأدنى الذى قضى به الحكم المستأنف وذلك بتغريم المتهم خمسة جنيهات عن التهمتين الأوليين وعشرة جنيهات عن التهمة الثالثة .

١ — العبرة فى تحديد العقوبة المقررة لأشد الجرائم التى يقضى بها على الجانى بالتطبيق للمادة ٣٢ من قانون العقوبات هى بتقدير القانون للعقوبة الأصلية وفقا لترتيبها فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات ، لا وفقا لما يقدره القاضى فى الحكم على ضوء ما يرى من أحوال الجريمة ، ودون تحويله سن وتطبيق عقوبة لم يقررها أى القانونين يستمدها من الحدين الأقصى والأدنى الأشدين فى كليهما فإن اتحدت العقوبتان درجة ونوعا تعين المقارنة بينهما على أساس الحد الأقصى للعقوبة الأصلية دون اعتداد بالحد الأدنى . وإذا نص القانون على عقوبتين أصليتين لكل من الجرائم المرتبطة كان الاعتبار بالحد الأقصى المقرر للعقوبة الأعلى درجة ولو كانت العقوبة الأدنى درجة — التخييرية فى الجريمتين — مقيدة بحد أدنى ، ذلك بأن العقوبة الأعلى درجة تمثل أبلغ ما يهدد الجانى من شدة فى حين أن العقوبة الأدنى درجة وإن تمثل فيها قصارى ما يأمله المجرم من رحمة بيد أنه يظل معرضا لتطبيق الحد الأقصى للعقوبة الأعلى درجة ، ومن ثم كان تيقن درء ذلك الخطر أولى من التعلق بمجرد أمل محل نظر. ولما كان يبين أن عقوبتى الجريمتين الأوليين (الجرح الخطأ وترك الكلب فى الطريق دون مقود أو كمامة) وإن اتحدتا فى الدرجة والنوع وفى خيار القاضى فى إيقاع احداهما أو كلتيهما ، واتفقتا فى الحد الأقصى للغرامة وفى الحد الأدنى للحبس إلا أنهما اختلفتا فى الحد الأقصى للحبس فهو أشد فى الأولى منه فى الأخرى ، وفى الحد الأدنى للغرامة فهو أشد فى الأخرى منه فى الأولى . ومن ثم فإن تلك الجريمة الأولى هى صاحبة العقوبة الأشد المتعين القضاء بها دون غيرها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات .

٢ — لما كان الحكم المستأنف قد قضى بتغريم المطعون ضده (المتهم) خمسة جنيهات عن الجريمة الأولى (الجرح الخطأ) وهى تدخل فى نطاق الغرامة الجائز توقيعها عن هذه الجريمة — وعشرة جنيهات عن الجريمتين الأخريين (ترك الكلب فى الطريق دون مقود أو كمامة وعدم قيده بالسجل الخاص) ، وكان المحكوم عليه هو الذى استأنف وحده ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعديل الحكم المستأنف وتغريم المطعون ضده عشرة جنيهات عن الجرائم الثلاث معملا الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى الجريمتين

الأولين ومعتبرا الثانية هى صاحبة العقوبة الأشد من الأولى فى حين أن العكس هو الصحيح ، مما كان يقتضى القضاء بالعقوبة المقررة للجريمة الأولى إعمالا للفقرة آنفة الذكر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه وتصحيحه على أن لا يجاوز حد العقوبة ذلك الحد الذى قضى به الحكم المستأنف وذلك بتغريم المطعون ضده خمسة جنيهات عن التهمتين الأولين وعشرة جنيهات عن التهمة الثالثة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٤ يونيه سنة ١٩٦٤ بدائرة قسم مصر الجديدة : (١) تسبب خطأ فى إصابة على محمد على وكان ذلك ناشئا من إهماله وعدم تحرزه بأن ترك كلبه بالطريق دون مقود وكمامة فعض المجنى عليه وحدثت به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى . (٢) ترك كلبه بالطريق دون مقود أو كمامة . (٣) لم يقيد كلبه بالسجل الخاص . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات والقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ وقرار الزراعة . ومحكمة مصر الجديدة الجزئية قضت غيابيا فى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٤ عملا بمادة الاتهام والمادة ١/٣٢ من قانون العقوبات بتغريم المتهم خمسة جنيهات عن التهمة الأولى وعشرة جنيهات عن التهمتين الثانية والثالثة . فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم . وقضى فى معارضته بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٤ باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا فى ١٥ فبراير سنة ١٩٦٥ بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم عشرة جنيهات عن التهم الثلاث إعمالا للمادة ١/٣٢ع بالنسبة للجريمتين الأولين . فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجرائم الجرح الخطأ وترك كلبه بالطريق دون مقود أو كمامة وعدم قيده بالسجل الخاص، وقضى بتغريمه عشرة جنيهات عن هذه الجرائم، قد أخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأنه انتهى إلى تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات فى شأن الجريمتين الأوليين وأنزل على المطعون ضده العقوبة المقررة لثانيتهما باعتبارها الأشد وحصرها فى النطاق الذى قدره عنها الحكم الابتدائى بدعوى أنه لا يسوغ مضارة المتهم — المطعون ضده — باستئنافه، فى حين أن العقوبة المقررة للجريمة الأولى بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ هى الواجبة الاعتبار بمثابتها الأشد، وكان لزاما المعاقبة عنهما بالغرامة المقضى بها ابتدائيا عن الجريمة الأولى وقدرها خمسة جنيهات أخذا بمنطق الحكم المطعون فيه من قيام الارتباط بين الجريمتين المشار إليهما، والمعاقبة عن الجريمة الثالثة بالغرامة المقضى بها ابتدائيا عن هذه الأخيرة والجريمة الثانية معا وقدرها عشرة جنيهات وبهذا وذاك لا يربو مجموع ما يقضى به استئنافيا عما قضى به ابتدائيا.

وحيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على المطعون ضده بوصف أنه فى يوم ١٩٦٤/٦/١٤ بدائرة قسم مصر الجديدة: (١) تسبب خطأ فى إصابة على محمد على بأن ترك كلبه بالطريق العام دون مقود وكمامة فعقر المجنى عليه وحدثت به الاصابات المبينة بالتقرير الطبى (٢) ترك كلبه بالطريق دون مقود أو كمامة (٣) لم يقيد كلبه بالسجل الخاص. وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات، والقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الكلاب ومرض الكلب، وقرار وزير الزراعة الرقيم ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ فدانته محكمة أول درجة حضوريا عن تلك الجرائم الثلاث وعاقبته عن أولاها بتغريمه خمسة جنيهات وعن الآخريين بتغريمه عشرة جنيهات عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات لوقوعهما لغرض واحد ولما بينهما من ارتباط لا يقبل التجزئة. ولما أن استأنف، قضى الحكم

المطعون فيه بتغريمه عشرة جنيهات عن تلك الجرائم جميعا إعمالا للفقرة الأولى من تلك المادة فى شأن الجريمتين الأوليين لنشوئهما عن فعل واحد على تقدير أن الثانية تكون ركن الخطأ فى الأولى ، وأنها هى — أى الجريمة الثانية — ذات العقوبة الأشد ، وتأسيسا على عدم جواز الصعود بمقدار الغرامة عن القدر المقضى به ابتدائيا عن الجريمة الثانية درءا لمضارة المتهم باستئنافه. لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات التى أعملها الحكم المطعون فيه تقضى بأنه إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها ، وكانت العقوبة المقررة للجريمة الأولى — الجرح الخطأ — المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات — المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ المطبقة على واقعة الدعوى الثابتة فى الحكم — هى الحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين ، وكانت عقوبة الجريمة الثانية — ترك الكلب فى الطريق دون مقود أو كمامة — المنصوص عليها فى المادة ١٤ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الكلاب ومرض الكلب هى الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين ، وكان يبين من ذلك أن عقوبتى الجريمتين وأن اتحدتا فى الدرجة والنوع وفى خيار القاضى فى إيقاع إحداهما أو كلتيهما واتفقتا فى الحد الأقصى للغرامة وفى الحد الأدنى للحبس ، إلا أنهما اختلفتا فى الحد الأقصى للحبس فهو أشد فى الأولى منه فى الأخرى وفى الحد الأدنى للغرامة فهو أشد فى الأخرى منه فى الأولى . لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى تحديد العقوبة المقررة لأشد الجرائم التى يقضى بها على الجانى بالتطبيق للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، هى بتقدير القانون للعقوبة الأصلية وفقا لترتيبها فى المواد ١٠ و١١ و١٢ من قانون العقوبات ، لا وفقا لما يقدره القاضى فى الحكم على ضوء ما يرى من أحوال الجريمة ، ودون تخويله سن وتطبيق عقوبة لم يقررها أى القانونين يستمدها من الحدين الأقصى والأدنى الأشدين فى كليهما . فإن اتحدت العقوبتان درجة ونوعا تعين المقارنة بينهما على أساس الحد الأقصى للعقوبة الأصلية دون اعتداد بالحد الأدنى . وإذا نص القانون على عقوبتين أصليتين لكل من الجرائم المرتبطة — كما هى واقع الحال فى الدعوى المطروحة —

كان الاعتبار بالحد الأقصى المقرر للعقوبة الأعلى درجة ولو كانت العقوبة الأدنى درجة — التخييرية فى الجريمتين — مقيدة بحد أدنى ، ذلك بأن العقوبة الأعلى درجة — وهى الحبس فى الواقعة المطروحة — تمثل أبلغ ما يهدد الجانى من شدة فى حين أن الغرامة وإن تمثل فيها قصارى ما يأمله المجرم من رحمة بيد أنه يظل معرضا لتطبيق الحد الأقصى للعقوبة الأعلى درجة ، ومن ثم كان تيقن درء ذلك الخطر أولى من التعلق بمجرد أمل محل نظر . لما كان ذلك ، وكانت عقوبة الغرامة المقررة فى القانونين للجريمتين الأوليين متحدة فى الحد الأقصى إلا أن هذا الحد بالنسبة إلى عقوبة الحبس أشد فى الجريمة الأولى منه فى الثانية ، ومن ثم فإن تلك الجريمة الأولى هى صاحبة العقوبة الأشد المتعين القضاء بها دون غيرها عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات . ولما كان الحكم المستأنف قد قضى بتغريم المطعون ضده خمسة جنيهات عن الجريمة الأولى — وهى تدخل فى نطاق الغرامة الجائز توقيعها عن هذه الجريمة — وعشرة جنيهات عن الجريمتين الآخريين . وكان المحكوم عليه هو الذى استأنف وحده . وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعديل الحكم المستأنف وتغريم المطعون ضده عشرة جنيهات عن الجرائم الثلاث معملا الفقرة الأولى من المادة ٣٢ المشار إليها بالنسبة إلى الجريمتين الأوليين ومعتبرا الثانية هى صاحبة العقوبة الأشد من الأولى فى حين أن العكس هو الصحيح ، مما كان يقتضى القضاء بالعقوبة المقررة للجريمة الأولى إعمالا للفقرة آنفة الذكر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه وتصحيحه على أن لا يجاوز حد العقوبة ذلك الحد الذى قضى به الحكم المستأنف ، وذلك بتغريم المطعون ضده خمسة جنيهات عن التهمتين الأوليين المرتبطتين وعشرة جنيهات عن التهمة الثالثة .

جلسة ٢ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: محمد صبرى، وجمال المرصفاوى، ومحمد عبد المنعم حمزاوى، ونصر الدين عزام.

(٩٧)

الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٣٦ القضائية

(ا، ب، ج) قوة الشيء المقضى.

(ا) إتحاد السبب فى الدعويين — كشرط للحجية — مقتضاه أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم عنها هى بعينها الواقعة التى كانت محلا للحكم السابق. كون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى، أو اتحادها معها فى الوصف القانونى، أو كون الواقعتين كلتيهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبها المتهم لغرض واحد. غير كاف القول بوحدة السبب.

(ب) متى يصح القول بوحدة الغرض؟ عند اتحاد الحق المعتدى عليه.

(ج) جواز اختلاف السبب على الرغم من وحدة الغرض.

---

١ — إتحاد السبب فى الدعويين — كشرط للحجية — مقتضاه أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم عنها هى بعينها الواقعة التى كانت محلا للحكم السابق، فلا يكفى للقول بوحدة السبب أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى أو أن تتحد معها فى الوصف القانونى أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبها المتهم لغرض واحد — إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل منهما.

٢ – لا يصح القول بوحدة الغرض فيما يتعلق بالأفعال عند تكررها إلا إذا إتحد الحق المعتدى عليه .

٣ – قد يختلف السبب على الرغم من وحدة الغرض متى كان الاعتداء المتكرر على الحق قد وقع بناء على نشاط إجرامى خاص .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ١٩٦٣/١/١٦ بدائرة قسم الظاهر : بدد مبلغ النقود المبينة القدر بالمحضر والمملوك لمحمد حسين محمد حلمى الكفراوى إضرارا به والمسلم إليه على سبيل الوكالة لتسليمه للمجنى عليه بقصد تحصيله من مستأجرى العقارات ملكه فاختلسه لنفسه . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليه مدنيا قبله طالبا إلزامه بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات . وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة الظاهر الجزئية دفع الحاضر مع المتهم (أولا) بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها (ثانيا) عدم جواز إثبات واقعة إستلام المبالغ المبددة بغير الكتابة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا في ١٩٦٤/٤/١٨ عملا بمادة الإتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ١٠ ج عشرة جنيهات لوقف التنفيذ . (وأغفلت القضاء بمبلغ التعويض في المنطوق) فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة القاهرة الإبتدائية – بهيئة إستئنافية – قضت حضوريا في ١٩٦٥/١١/٢١ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تبديد مال سلم إليه على سبيل الوكالة قد خالف القانون إذ لم يستجب لما دفع به من عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجنحة رقم ٧٥٣ سنة ١٩٦٣ جنح عابدين التى قضت فيها بالبراءة في ٢٨ من يناير ١٩٦٣ وهو تاريخ لاحق

لهذا الذى أسندت إليه فيه التهمة موضوع الدعوى المطروحة وكذا الشأن بالنسبة لما دفع به من عدم جواز إثبات واقعة إستلام المبالغ التى قيل بتبديدها بغير الكتابة إذ أن أقوال البوابين لا تكفى لإثباتها .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أورد مؤدى اطلاع المحكمة على الصورة الرسمية للحكم الصادر فى الجنحة رقم ٧٥٣ سنة ١٩٦٣ عابدين ثم عرض بعد ذلك للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة سالفة الذكر وفنده فى قوله "إن واقعة الدعوى تختلف عن تلك التى سبق طرحها للفصل فيها بالجنحة ٧٥٣ سنة ١٩٦٣ عابدين سالفة الذكر لاختلاف المجنى عليه فى كل من الدعويين وبالتالى اختلاف المال المبدد ، فقد يكون المتهم غير آثم فى حق المجنى عليها فى تلك الجنحة إلا أنه آثم فى حق المجنى عليه فى هذه الدعوى ولا شك أن ثمة استقلالا وانفصالا بين مال الشريكين فى العمارة ١٧ شارع محمد محمود رغم شيوع الملكية حيث إن الإيراد ينقسم بحصة كل من الشريكين فيه وما يقال عن حصة أحد الشريكين النقدية لا يقال عن حصة الآخر وقد تلاقى حصة أحد الشريكين مصيرا غير ما تلاقيه حصة الآخر . ثم إن المتهم قد لا تثبت وكالته فى التحصيل عن أحد الشريكين وتثبت مع ذلك عن الآخر ، ولا شك فيما تقدم بالإضافة إلى أن للمدعى المدنى فى هذه الدعوى مالا آخر لا تشاركه فيه أخته ألفت الكفراوى ، وهو العمارة ١٣ شارع محمود فهمى المعمارى بالمسكاكينى وقد نيط بالمتهم تحصيل إيرادها أيضا بالوكالة عن المدعى المدنى وحده استقلالا عن شقيقته المذكورة ، ولا شك أن فى ذلك ما ينفى قيام رابطة لا تقبل التجزئة بين واقعة هذه الدعوى والجنحة ٧٥٣ سنة ١٩٦٣ عابدين ويتعين لذلك رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها" . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته فى شأن قضية الجنحة رقم ٧٥٣ لسنة ١٩٦٣ عابدين ، وموضوعها تبديد الطاعن لمبلغ ٣٨ ج خاص بشقيقة المجنى عليه فى الدعوى المطروحة من إيجار العمارة رقم ١٧ شارع محمد محمود بباب اللوق عن شهرى ديسمبر سنة ١٩٦٢ ويناير سنة ١٩٦٣ يبين منه أن واقعتها مختلفة عن موضوع الدعوى المنظورة وهو تبديد الطاعن حصة المجنى عليها فى إيجار العمارة سالفة الذكر عن هذين الشهرين وحصيلة إيجار عمارة أخرى

يستقل بملكيتها المجنى عليه وحده ويتولى الطاعن إدارتها بطريق الوكالة ، ذلك أن لكل من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها الغيرية التى يمتنع معها إمكان القول بوحدة الواقعة ، وكان الحكم قد استظهر فى منطق سائغ أن الواقعتين لا يقوم بينهما من الارتباط المعنوى ما يقتضى النظر إليهما على اعتبار أن كلا منهما جزء من عمل جنائى واحد ، فإن الحكم إذ انتهى من بعد إلى رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ذلك أنه من المقرر أنه لا يصح هذا الدفع فى المواد الجنائية إذا لم يتوافر شرط اتحاد السبب ، فى الدعويين ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم عنها هى بعينها الواقعة التى كانت محلا للحكم السابق ، ولا يكفى للقول بوحدة السبب فى الدعويين أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى ، أو أن تتحد معها فى الوصف القانونى أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبها المتهم بغرض واحد إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها إمكان القول بوحدة السبب فى كل منهما كما هو شأن الدعوى المـاثلة ، كما أنه لا يصح القول بوحدة الغرض فيما يتعلق بالأفعال عند تكررها إلا إذا اتحد الحق المعتدى عليه فإذا اختلفا وكان الاعتداء عليه قد وقع بناء على نشاط إجرامى خاص — كما استظهره الحكم المطعون فيـه بحق — فإن السبب لا يكون واحدا على الرغم من وحدة الغرض ومن ثم فيكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله . لمـا كان ما تقـدم ، وكان الحكم بعد أن استعرض المستندات المقدمة من المدعى بالحقوق المدنية قد عرض للدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول إثبات الوكالة إلا بالكتابة ورد عليه فى قوله : "إن وكالة المتهم عن المدعى المدنى ثابتة من أوراق موقعة من المتهم سلم فيها بأنه يقبض مرتبا عن إدارة عمارتى المدعى المدنى ، ومن بديهيات القانون أن الإدارة تقتضى التحصيل عملا بالمـادة ٢/٧٠١ مدنى ، ولا يتصور عقلا أن يدعى المتهم إشرافه على البوابين وقيامهم بالتحصيل لحساب المـالك دون أن يحصل منهم ما حصلوه كما أنه لم يكن ثمة داع مطلقا لأن يحرر المتهم كشوف حسابات ويستوقع المـالك المجنى عليه على مخالصات نتيجة الحساب ثم ينص فى كل كشف على تفصيل سداد الإيراد دون إشارة إطلاقا إلى أن هذا السداد كان من البوابين للمـالك ثم يحتفظ المتهم لنفسه بصورة من تلك الكشوف ، لم يكن ثمة داع مطلقا

لأن يباشر المتهم كل هذه الأمور مالم يكن بذلك يقدم كشفا عن حساب وكالته عن المجنى عليـه تلك الوكالة التى ثبتت صراحة بتوقيع المتهم على قبضه أجرة عن إدارة العمارة . ومما يؤيد ذلك أيضا أنه لو صح منطق المتهم بأن كان يقوم برصد حسابات بإملاء المجنى عليه لما كان هناك ما يستدعى حصول المتهم على نسخة من كشف الحساب إلا أن يكون مستهدفا بذلك إثبات براءة ذمته وكان يتعين مسايرة لهذا المنطق أن يكون البوابون طرفا فى كشوف الحسابات ما داموا هم المحصلون ولا تبرأ ذمتهم قبل المالك إلا بمخالصة منه لهم عما وردوه له من الإيراد" وما أورده الحكم سائغ ويستقيم به الرد على دفع الطاعن فى هذا الشأن ذلك بأن الأوراق المقدمة فى الدعوى والتى لا ينازع الطاعن فى صحتها صريحة فى إثبات علاقته بالمدعى بالحقوق المدنيـة كوكيل بالأجر فى إدارة عقارية . ولا تثريب على المحكمة فى استنادها إلى هذه الأوراق فيما انتهت إليه . لما كان كل ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمود عزيز الدين سالم ، ومحمود عباس العمراوى ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(٩٨)

الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٦ القضائية

(أ ، ب ، ج ، د) ارتباط . عقوبة . قتل خطأ . إصابة خطأ .

(أ) توافر حالة عدم القابلية للتجزئة بين الجرائم المسندة إلى المتهم لوحدة المشروع الجنائى والغاية . وجوب توقيع عقوبة واحدة عليه هى عقوبة أشد الجرائم .

(ب) عقوبة أشد الجرائم المنسوبة إلى الجانى . هى العقوبة المقررة لأشدها فى نظر القانون من العقوبات الأصلية وطبقاً لترتيبها فى المواد ١٠ و ١١ و ١٢ عقوبات ، لا حسب ما يقدره القاضى .

القانون الذى يقرر للفعل المؤثم عقوبة الحبس بغير تخيير مع عقوبة أخرى أخف ، أشد من ذلك الذى يقرر له عقوبة الحبس أو الغرامة .

العقوبة المقررة فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤٤ عقوبات المعدلة أشد من العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٨/١ عقوبات المعدلة .

(ج) لا انطباق للمادة القانونية الخاصة بالجريمة الأخف فى حالة تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد . علة ذلك ؟ الجانى يعتبر أنه قصد ارتكاب الجريمة الأشد عقوبة دون غيرها .

(د) العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية المقررة للجرائم المرتبطة .

١ — من المقرر أنه متى توافرت حالة عدم القابلية للتجزئة بين الجرائم المسندة إلى المتهم لوحدة المشروع الجنائى بالإضافة إلى وحدة الغاية حقت عليه عقوبة واحدة بحكم القانون وهى عقوبة أشد الجرائم المنسوبة إليه إعمالا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات .

٢ — العبرة فى تحديد عقوبة أشد الجرائم المنسوبة إلى الجانى هى بتقدير القانون ذاته لها — أى العقوبة المقررة لأشدها فى نظر القانون من العقوبات الأصلية وطبقا لترتيبها فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات — لا حسب ما يقدره القاضى بالحكم فيها . و بالتالى فإن القانون الذى يقرر للفعل المؤثم عقوبة الحبس بغير تخيير مع عقوبة أخرى أخف أشد من ذلك الذى يقرر له عقوبة الحبس أو الغرامة . ولما كانت العقوبة المقررة لجريمة الإصابة الخطأ إذا نشأ عنها إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ هى الحبس وحده وجوبا على القاضى ، فهى أشد من العقوبة المقررة لجريمة التسبب خطأ فى موت شخص واحد المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ وهى الحبس الذى لا تقل مدته عن ستة أشهر أو الغرامة التى لا تجاوز مائتى جنيه تخييرا للقاضى مما مفاده انفساح الأمل والرجاء للجانى فى هذه الحالة الأخيرة بتوقيع عقوبة الغرامة عليه بدل الحبس بعكس الجريمة الأولى التى يتعين فيها توقيع عقوبة الحبس إلزاما .

٣ — الأصل أن الجانى فى حالة تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد يعتبر أنه إنما قصد ارتكاب الجريمة الأشد عقوبة دون غيرها فلا تطبق عليه المادة القانونية الخاصة بالجريمة الأخف .

٤ — من المقرر أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية المقررة للجرائم المرتبطة بها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده وآخر بأنهما في يوم ٨ من يناير سنة ١٩٦٤ بدائرة مركز ببا : الأول (أولا) قتل خطأ فايز على حسن وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم مراعاته للقوانين بأن قاد سيارته بحالة ينجم عنها الخطر فاصطدم بسيارة المتهم الثانى وتسبب ذلك فى إصابة المجنى عليه بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتى أودت بحياته . (ثانيا) تسبب خطأ فى جرح كامليات طاهر العش وحسن عبد الحميد ومصطفى وعصمت أحمد وأحمد محمد بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله ورعونته وعدم مراعاته للقوانين بأن قاد سيارته بحالة ينجم عنها الخطر فاصطدم بسيارة المتهم الثانى وتسبب ذلك فى وقوع الحادث وإصابة المجنى عليهم بالاصابات المبينة بالتقرير الطبي (ثالثا) قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر على الأرواح والأموال . والثانى : قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر على الأورواح والأموال . وطلبت عقابهما بالمادتين ٢٣٨ و ٢٤٤/٢و٣ عقوبات وبالمواد ١ و ٢ و ٨١ و ٨٨ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ والمادة ٢ /١ من قرار وزير الداخلية . ومحكمة ببا الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٢٢ من يناير سنة ١٩٦٤ عملا بمواد الاتهام بالنسبة إلى المتهمين مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول بحبس المتهم الأول شهرا واحدا مع الشغل والنفاذ عن التهم الثلاث الموجهة إليه وتغريم المتهم الثانى ٥٠٠ قرش عن التهمة الموجهة إليه. فاستأنف هذا الحكم كل من النيابة العامة والمحكوم عليه الأول . ومحكمة بنى سويف الإبتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بتاريخ ٦ من مارس سنة ١٩٦٥ بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتأييد الحكم الإبتدائى فيما قضى به من حبس المطعون ضده شهرا واحدا مع الشغل والنفاذ عن التهم الثلاث المسندة إليه وهى تسببه فى قتل شخص خطأ وإصابته أكثر

من ثلاثة أشخاص بخطئه وقيادته سيارة بحالة ينجم عنها الخطر قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه نزل بعقوبة الحبس المقررة لجريمة القتل الخطأ باعتبارها أشد تلك الجرائم — من الحد الأدنى المقرر لها بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ وهى ستة أشهر .

وحيث إن الحكم المطعون فيه انتهى إلى تأييد الحكم الإبتدائى لأسبابه فيما قضى به بالنسبة إلى المطعون ضده بعد إعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات من معاقبته بالحبس شهرا واحدا مع الشغل والنفاذ عن التهم الثلاث المسندة إليه وهى إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص بخطئه وتسببه خطأ فى موت شخص آخر وقيادته سيارة بحالة ينجم عنها الخطر . ولما كان من المقرر أنه متى توافرت حالة عدم القابلية للتجزئة بين الجرائم المسندة إلى المتهم لوحدة المشروع الجنائى بالإضافة إلى وحدة الغاية حقت عليه عقوبة واحدة بحكم القانون وهى عقوبة أشد الجرائم المنسوبة إليه إعمالا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات ، وكانت العبرة فى تحديد عقوبة أشد الجرائم المنسوبة إلى الجانى هى بتقدير القانون ذاته لها — أى العقوبة المقررة لأشدها فى نظر القانون من العقوبات الأصلية وطبقا لترتيبها فى المواد ١٠ و ١١ و ١٢ من قانون العقوبات — لاحسب ما يقدره القاضى بالحكم فيها و بالتالى فإن القانون الذى يقرر للفعل المؤثم عقوبة الحبس بغير تخيير مع عقوبة أخرى أخف أشد من ذلك الذى يقرر له عقوبة الحبس أو الغرامة . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة الإصابة الخطأ إذا نشأ عنها إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ — والتى تحكم واقعة الدعوى — هى الحبس وحده وجوبا على القاضى ، فهى أشد من العقوبة المقررة لجريمة التسبب خطأ فى موت شخص واحد المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ وهى الحبس الذى لاتقل مدته عن ستة أشهر أو الغرامة التى لاتجاوز مائتى جنيه تخييرا للقاضى ، مما مفاده انفساح الأمل والرجاء للجانى فى هذه الحالة الأخيرة بتوقيع عقوبة الغرامة عليه بدل الحبس ، بعكس الجريمة الأولى التى يتعين فيها توقيع عقوبة الحبس إلزاما . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن الجانى فى حالة تعدد الجرائم

الناتجة عن فعل واحد يعتبر إنما قصد ارتكاب الجريمة الأشد عقوبة دون غيرها فلا تطبق عليه المادة القانونية الخاصة بالجريمة الأخف . لما كان ذلك ، وكانت عقوبة الحبس شهرا واحدا مع الشغل المقضى بها على المطعون ضده داخلة فى نطاق العقوبة المقررة بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ لجريمة التسبب خطأ فى إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص باعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد فى نظر القانون، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون النعى عليه فى هذا الصدد على غير أساس ولا محل للقول بالتقيد بالحد الأدنى لعقوبة الحبس المقررة للجريمة الأخف وهى جريمة قتل شخص واحد خطأ موضوع التهمة الأخرى ما دامت هذه الجريمة قد عدت أنها الجريمة الأخف عقوبة فى نظر القانون ، ولأن فى إباحة ذلك خلقا لعقوبة جديدة مستمدة من الجمع بين النصين وليس تطبيقا لأيهما مما لا سند له من القانون وبما يتنافر مع نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات التى توجب توقيع العقوبة المقررة للجريمة الأشد ، فضلا عما هو مقرر من أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية المقررة للجرائم المرتبطة بها .

وحيث إنه لما تقدم ، يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمود عزيز الدين سالم ، وحسين سامح ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(٩٩)

الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٣٦ القضائية

(أ ، ب) ضرب أفضى إلى موت . فاعل أصلى . مسئولية جنائية . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . اتفاق .

(أ) مساءلة الجانى بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت . شرطه : أن يكون هو محدث الضربة أو الضربات التى أفضت إلى الوفاة أو ساهمت فى ذلك أو أن يكون قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا للغرض الاجرامى الذى اتفق معه عليه ولولم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة .

(ب) وجوب بناء الأحكام الجنائية على الجزم واليقين ، وأن يؤسس هذا الجزم على الأدلة التى توردها المحكمة والتى يجب أن تبين مؤداها فى الحكم بيانا كافيا يبين منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، وإلا كان الحكم قاصرا .

---

١ — من المقرر أن الجانى لايسأل بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت إلا إذا كان هو الذى أحدث الضربة أوالضربات التى أفضت إلى الوفاة أو ساهمت فى ذلك ، أو أن يكون هو قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا للغرض الاجرامى الذى اتفق معه عليه ولولم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثها . ولما كان الحكم غير قائم على أن هناك اتفاقا بين المتهمين الثلاثة على مقارفة الضرب ، وكانت المحكمة فيما ذكرته من بيان لواقعة الدعوى حسبما

حصلتها من التحقيقات وسطرته فى صدرالحكم ، وفيما أوردته فى تحصيلها لأقوال الشهود الذين اعتمدت على أقوالهم فى قضائها بالادانة ، لم تحدد الضربات التى وقعت من كل من الطاعنين ، وكان ما أوردته عن تقرير الصفةالتشريحية لايفيد أن جميع الضربات التى أحدثها الطاعنون قد ساهمت فى إحداث الوفاة ، بل يبين منه أن الاصابات التى وجدت بالمجنى عليه متعددة ساهم بعضها فى احداث الوفاة والبعض الآخر لم يساهم فيها . فان الحكم إذ رتب مسئولية الطاعنين عن الحادث ودان كلامنهم باعتبارهم فاعلين بضرب المجنى عليه عمدا ضربا أدى إلى وفاته يكون قاصرا(*).

٢ — الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين ، وأن يؤسس هذا الجزم على الأدلة التى توردها المحكمة والتى يجب أن تبين مؤداها فى الحكم بيانا كافيا يبين منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة . و إذ ما كان الحكم قد جاء خلوا مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالدليل الذى استنبطت منه معتقدها فى الدعوى ، فانه يكون قاصر البيان .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى يوم ١٩٦٤/٢/٣ بدائرة مركز طامية محافظة الفيوم : قتلوا عمدا عبد اللطيف أبو سيف عبد اللطيف بأن ضربوه بعصى فوق رأسه وعلى أجزاء متفرقة من جسمه قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الفيوم قضت حضوريا بتاريخ ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٥ عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات . وذلك على اعتبار

(*) هذا المبدأ مقرر أيضا فى الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٩ .

أن المتهمين فى الزمان والمكان سالفى الذكر ضربوا عمدا عبد اللطيف أبوسيف عبد اللطيف بعصى فوق رأسه وعلى مواضع مختلفة من جسمه فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصدوا من ذلك قتله ولكن نشأ عن الاصابات كسور بالعظام وتهتك بالمخ ونزيف وصدمة عصبية أفضت إلى موته . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدم محامى الطاعنين الأول والثانى تقريرا بالأسباب أما الطاعن الثالث فلم يقدم أسبابا ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطعن المقدم من الطاعنين الأول والثانى قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان المذكوران على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه انتهى فى قضائه إلى مساءلتهما مع الطاعن الثالث عن مقارفة الجريمة دون أن يحدد الذى أحدث منهم الإصابات التى أدت إلى وفاة المجنى عليه ، مع أن مؤدى ارتكاب الواقعة بغير سبق إصرار جعل التهمة شائعة بين المتهمين عندما يتعذر تحديد محدث تلك الإصابات .

وحيث إنه من المقرر أن الجانى لا يسأل بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت إلا إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى أفضت إلى الوفاة أو ساهمت فى ذلك ، أو أن يكون هو قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا للغرض الاجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضرب أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثها . لما كان ذلك ، وكان الحكم لا يقوم على أن هناك اتفاقا بين المتهمين الثلاثة على مقارفة الضرب ، وكانت المحكمة فيما ذكرته من بيان لواقعة الدعوى حسبما حصلتها من التحقيقات وسطرتها فى صدر الحكم ، وفيما أوردته فى تحصيلها لأقوال الشهود الذين اعتمدت على أقوالهم فى قضائها بالإدانة ، لم تحدد الضربات التى وقعت من كل

من الطاعنين ، وكان ما أوردته عن تقرير الصفة التشريحية لا يفيد أن جميع الضربات التى أحدثها الطاعنون قد ساهمت فى إحداث الوفاة ، بل يبين منه أن الاصابات التى وجدت بالمجنى عليه متعددة ساهم بعضها فى إحداث الوفاة والبعض الآخر لم يساهم فيها . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم إذ رتب مسئولية الطاعنين عن الحادث ودان كلا منهم باعتبارهم فاعلين بضرب المجنى عليه عمدا ضربا أدى إلى وفاته يكون قاصرا فى بيان الأسباب التى بنى عليها ، ولا يرفع هذا العوار ما ذكرته المحكمة فى ختام حكمها من أنه قد ثبت لها إعتداء المتهمين الثلاثة على المجنى عليه وأنهم أحدثوا به الإصابات التى برأسه والتى أدت إلى وفاته ، ذلك بأن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين وأن يؤسس هذا الجزم على الأدلة التى توردها المحكمة والتى يجب أن تبين مؤداها فى الحكم بيانا كافيا يبين منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة . وإذ ما كان الحكم قد جاء خلوا مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالدليل الذى استنبطت منه معتقدها فى الدعوى ، فإنه يكون قاصر البيان . لما كان ذلك ، فإنه يتعين قبول الطعن ونقض الحكم والإحالة بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى وذلك بالنسبة إلى الطاعنين الأولين والطاعن الثالث الذى لم يقدم أسبابا لطعنه لوحدة الواقعة و إتصال وجه النعى به .

جلسة ٣ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمود عزيز الدين سالم ، وحسين سامح ، ومحمود عباس العمراوى .

(١٠٠)

الطعن رقم ١٨٦٨ لسنة ٣٤ القضائية

(ا ، ب) التماس إعادة النظر .

(ا) الحالات الأربع الأولى الواردة فى المادة ٤٤١ إجراءات يجمعها معيار محدد أساسه أن الواقعـــة الجديدة المسوغة لإعادة نظر الدعوى إما أن ينبنى عليها بذاتها ثبوت براءة المحـكوم عليه بوجود المدعى قتله حيا أو بقيام التناقض بين حكمين بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما ، وإما أن ينبنى عليها انهيار أحد الأدلة المؤثرة فى الحكم بالإدانة كالحكم على الشاهد أو الخبير بالعقوبة المقــررة لشهادة الزور أو الحكم بتزوير ورقة قدمت فى الدعوى أو إلغاء الأساس الذى بنى عليه الحكم .

قصد المشرع من الحالة الخامسة الواردة بالمادة المذكورة على ضوء الأمثلة التى ضربتها المذكرة الإيضاحية أن تدل بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو على تحمله التبعة الجنائية . عدم الاكتفاء فيها بعدول مجرد لشاهد أو متهم عما سبق أن أدلى به لدى محكمة الموضوع دون أن يصاحب عدوله ما يحسم بذاته الأمر ويقطع بترتيب أثره فى ثبوت براءة المحكوم عليه .

(ب) لا يكفى لاعادة النظر فى الدعوى الادعاء بأن المحكمة التى أصدرت الحكم كانت مخطئة فى فهم الوقائع وتقـــدير الأدلة التى كانت مطروحة أمامها .

---

١ ــ يبين من نص المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية التى حددت حالات طلب إعادة النظر ومما ورد بمذكرتها الإيضاحية ومن المقارنة بينها وبين نص القانون الفرنسي المستمدة منه أن الحالات الأربع الأولى التى وردت فى المادة المشار إليها ، وهى حالات منضبطة يجمعها معيار محدد أساسه أن الواقعة الجديدة المسوغة لإعادة نظر الدعوى إما أن ينبنى عليها بذاتها ثبوت براءة المحكوم عليه بوجود المدعى قتله حيا أو بقيام التناقض بين حكمين بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما ، وإما أن ينبنى عليها انهيار أحد الأدلة المؤثرة فى الحكم بالإدانة كالحكم على الشاهد أو الخبير بالعقوبة المقررة لشهادة الزور أو الحكم بتزوير ورقة قدمت فى الدعوى أو إلغاء الأساس الذى بنى عليه الحكم . والملاحظ أن القانون المصرى كان فى صدد تحديد الحالات التى يجوز فيها طلب إعادة النظر أكثر تشددا من القانون الفرنسي ، إذ بينما تنص الفقرة الأولى من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية على "وجوب وجود المدعى قتله حيا" لاعتباره وجها لإعادة النظر ، يترخص القانون الفرنسي فيكتفى بظهور أوراق من شأنها إيجاد الأمارات الكافية على وجوده حيا . وقد كان النص الفرنسي أمام الشارع المصرى وقت وضع قانون الإجراءات الجنائية ومع ذلك فقد آثر احتراما لحجية الأحكام الجنائية ألا يكتفى بتطلب مجرد ظهور الدليل على وجود المدعى قتله حيا بل أوجب وجوده بالفعل حيا ، مما يؤكد أنه يتطلب الدليل الجازم القاطع بذاته فى ثبوت براءة المحكوم عليه أو سقوط لدليل على إدانته . ولما كان من غير المقبول ــ على هدى ما تقدم ــ أن يتشدد الشارع فى الحالات الأربع للمادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ليفتح الباب على مصراعيه فى الحالة الخامسة التى تستوصب بعمومها ما تقدمها ، وإنما قصد بها فى ضوء الأمثلة التى ضربتها المذكرة الإيضاحية والتى تدل بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو على تحمله التبعة الجنائية ، وباستصحاب سياسة التشريع والقاعدة العامة التى أرشد الشارع إلى عناصرها فى الفقرات السابقة عليها ــ أن تكون نصا احتياطيا ابتغاء أن يتدارك بها ماعساه أن يفلت من صور تحاذى معها ولا تنفك عنها والتى قد يتعذر فيها إقامة الدليل على الوجه المتطلب قانونا ، كوفاة الشاهد أو عتهه أو تقادم الدعوى الجنائية قبله أو لغير ذلك من حالات شبيهة مما لازمه عدم الاكتفاء فيها بعدول مجرد لشاهد

أو متهم عما سبق أن أدلى به لدى محكمة الموضوع دون أن يصاحب عدوله مايحسم بذاته الأمر ويقطع بترتيب أثره فى ثبوت براءة المحكوم عليه ، وهو ما يقيم موازنة عادلة لا إفراط فيها أو تفريط بين حق المحكوم عليه وصالح المجتمع الذى يضيره المساس من غير سبب جازم بقوة الشىء المقضى فيه جنائيا وهى من حالات النظام العام التى تمس مصلحة المجتمع والتى تقضى بوضع حد لنزاع فصل فيه القضاء نهائيا ، وهو ما سجلته المادة ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية حين نصت على أنه لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة ، فأصبح بذلك حكم القضاء عنوان حقيقة هى أقوى من الحقيقة نفسها مما لا يصح معه النيل منها بمجرد دعوى غير حاسمة ، كما أنه لا يجوز أن تكون محلا للمساومة بين الأفراد . والقول بغير ذلك مضيعة لوقت القضاء وهيبته ومجلبة لتناقض أحكامه مابقى الأمر معلقا بمشيئة المحكوم عليهم كلما حلا لهم تجديد النزاع وإعادة طرحه على القضاء .

٢ — الأصل أنه لا يكفى لإعادة النظر فى الدعوى الادعاء بأن المحكمة التى أصدرت الحكم كانت مخطئة فى فهم الوقائع وتقدير الأدلة التى كانت مطروحة أمامها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة طالبى إعادة النظر وآخر بأنهم فى يوم ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٠ بدائرة مركز سنورس محافظة الفيوم: ضربوا مع سبق الإصرار والترصد عبد الستار مصطفى عبد الله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف لديه من جراء إحداها عاهة مستديمة هى فقد عظمى بقبوة الرأس لن يملأ فى المستقبل بالعظام بل بنسيج ليفى وما ضاعف هذه الإصابات من صعوبة فى النطق وشلل بالطرف العلوى الأيمن . وطلبت إلى غرفة الإتهام إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمادة ٢/٢٤٠ من قانون العقوبات ، فقررت بذلك . ومحكمة جنايات الفيوم قضت بتاريخ ١٦ من أبريل سنة ١٩٦٤ عملا بالمادتين ٢٣٢ و ٢/٢٤٠ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين

الثلاثة بالأشغال الشاقة لمدة أربع سنوات و إلزام المتهمين الثلاثة متضامنين أن يدفعوا للمدعى المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض، وقضت محكمة النقض بتاريخ ٢ من مارس سنة ١٩٦٥ برفضه . وبتاريخ ٢٨ من يوليه سنة ١٩٦٥ قدم وكيل طالبى إعادة النظر طلبا إلى السيد النائب العام لإعادة النظر فى الحكم النهائى الصادر بإدانتهما طبقا للفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية والحق به طلبا آخر بتاريخ ١١ من أكتوبر سنة ١٩٦٥ وأسس الطلب على الوقائع والأوراق التى ظهرت من التحقيق الذى أجرته النيابة العامة فى شأن طلبى إعادة النظر سالفى الذكر استنادا إلى أنه حدثت وظهرت بعد الحكم النهائى فى الدعوى وقائع وأوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة تخلص فيما يلى : (أولا) أن المجنى عليه ووالده أقرا فى مجلس الصلح الذى عقد قبل صدور الحكم فى موضوع الدعوى ببراءة المحكوم عليهما سالفى الذكر ، وأن الإتهام ملفق لهما . (ثانيا) أن مجلس صلح آخر عقد بهيئة تحكيم فى يوم ١٢ يونيه سنة ١٩٦٥ بعد أن قضى برفض الطعن المرفوع عن الحكم الصادر فى الدعوى وقد انتهى هذا المجلس الى إلزام عائلة المجنى عليه دفع مبلغ ألف جنيه. (ثالثا) أن المجنى عليه ووالده أقرا أمام المجلس الأخير بأن المحكوم عليهما سالفى الذكر لم يكونا موجودين بمكان الحادث وقت ارتكابه وأن الإتهام قد ألصق بهما لمجرد الرغبة فى الإنتقام منهما والحرص على إمكان الحصول على ما عساه أن يقضى به من تعويض. (رابعا) أن أعضاء مجلس الصلح يشهدون بما تقدم . (خامسا) أن وكيل المحكوم عليهما قد حصل بعد تقديم طلبه الأول على تسجيل صوتى للمجنى عليه سجل فيه بمكتبه إقراره الصريح بأن المحكوم عليهما المذكورين لم يعتديا عليه . (سادسا) أن المجنى عليه قد أقر بعد تقديم الطلب الأول أيضا بموجب إقرار موقع عليه منه ومحرر بخط شقيق له بأن المحكوم عليهما المذكورين لم يعتديا عليه وأن الاتهام ملفق لهما . وقد أجرت النيابة العامة تحقيق الأمر ثم رفع السيد النائب العام طلب إعادة النظر مع التحقيقات المشار إليها إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤٤٣ من قانون الاجراءات الجنائية التى أصدرت قرارها بتاريخ ١٧ من مارس سنة ١٩٦٦ بقبوله وإحالته إلى محكمة النقض الخ .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة التقرير وسماع أقوال النيابة العامة والخصوم وشهادة من حضر من الشهود والتحقيقات التى أجريت بالجلسة والمداولة قانونا .

من حيث إن الطلب قد استوفى المراحل التى يتطلبها القانون .

وحيث إنه يبين من وقائع الطلب أنه بنى على الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ، وأساسه عدول المجنى عليه عن شهادته التى أدلى بها أمام محكمة الموضوع من إتهام المتهمين الثانى والثالث فى الدعوى (مصطفى عبد القوى سليمان وزكى حسن سليمان) عدولا مسجلا عليه بإقرار كتابى وتسجيل صوتى وشهادة المحكمين . وقد أجرت هذه المحكمة تحقيقا أصر فيه المجنى عليه على شهادته التى سبق أن أدلى بها أمام محكمة الموضوع من إتهام المتهمين — المحكوم عليهما — طالبى إعادة النظر ، كما ظاهره والده مصطفى عبد الله فى هذا الشأن .

وحيث إن المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية قد حددت حالات طلب إعادة النظر بنصها على أنه : " يجوز طلب إعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح فى الأحوال الآتية : (١) إذا حكم على المتهم فى جريمة قتل ، ثم وجد المدعى قتله حيا . (٢) إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها ، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما . (٣) إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور وفقا لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى ، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير فى الحكم . (٤) إذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغى هذا الحكم . (٥) إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه ". وجاء فى المذكرة الإيضاحية

للقانون — تعليقا على الفقرة الخامسة التي هي سند الطالبين في طلبهما — أنه " نص فيها على صورة عامة تنص عليها أغلب القوانين الحديثة وهي حالة ما إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق المذكورة ثبوت براءة المحكوم عليه . ومثل ذلك ما لو ثبت بعد الحكم على متهم أنه كان مصابا بالعاهة في عقله وقت ارتكابها أو أنه كان محبوسا في هذا الوقت أو عثر على الشيء المسروق لدى المجني عليه أو عثر على إيصال برد الأمانة " وقد استمد الشارع حكم المادة سالفة البيان من المادة ٤٤٣ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي بعد تعديلها بالقانون الصادر في ٨ يونيه سنة ١٨٩٥ التي صار موضعها المادة ٦٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الجديد الصادر بالقانون الرقيم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ — ويبين من نص القانون المصري ومما ورد بمذكرته الإيضاحية ومن المقارنة بينه وبين نص القانون الفرنسي أن الحالات الأربع الأولى التي وردت في المادة ٤٤١ المشار إليها ، وهي حالات منضبطة يجمعها معيار محدد أساسه أن الواقعة الجديدة المسوغة لإعادة نظر الدعوى إما أن ينبني عليها بذاتها ثبوت براءة المحكوم عليه بوجود المدعى قتله حيا أو بقيام التناقض بين حكمين بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما ، وإما أن ينبني عليها انهيار أحد الأدلة المؤثرة في الحكم بالإدانة كالحكم على الشاهد أو الخبير بالعقوبة المقررة لشهادة الزور أو الحكم بتزوير ورقة قدمت في الدعوى أو إلغاء الأساس الذي بني عليه الحكم . والملاحظ أن القانون المصري كان في صدد تحديد الحالات التي يجوز فيها طلب إعادة النظر أكثر تشددا من القانون الفرنسي إذ بينما تنص الفقرة الأولى من المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية على " وجوب وجود المدعى قتله حيا " لاعتباره وجها لإعادة النظر ، يترخص القانون الفرنسي فيكتفي بظهور أوراق من شأنها إيجاد الأمارات الكافية على وجوده حيا ، وقد كان النص الفرنسي أمام الشارع المصري وقت وضع قانون الإجراءات الجنائية ومع ذلك فقد آثر احتراما لحجية الأحكام الجنائية ألا يكتفي بتطلب مجرد ظهور الدليل على وجود المدعى قتله حيا بل أوجب وجوده بالفعل حيا ، مما يؤكد أن التشريع القائم لدينا لا يقبل الدليل المحتمل ، بل إنه يتطلب الدليل الجازم القاطع بذاته في ثبوت براءة المحكوم عليه أو سقوط الدليل على إدانته . ولما كان من غير المقبول — على هدى ما تقدم —

أن يتشدد الشارع فى الحالات الأربع للمادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ليفتح الباب على مصراعيه فى الحالة الخامسة التى تستوعب بعمومها ما تقدمها ، وإنما قصد بها — فى ضوء الأمثلة التى ضربتها المذكرة الإيضاحية والتى تدل بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو على تحمله التبعة الجنائية ، وباستصحاب سياسة التشريع والقاعدة العامة التى أرشد الشارع إلى عناصرها فى الفقرات السابقة عليها — أن تكون نصا احتياطيا ابتغاء أن يتدارك بها ما عساه أن يفلت من صور تحاذى معها ولا تنفك عنها والتى قد يتعذر فيها إقامة الدليل على الوجه المتطلب قانونا ، كوفاة الشاهد أو عتهه أو تقادم الدعوى الجنائية قبله أو لغير ذلك من حالات شبيهة مما لازمه عدم الإكتفاء فيها بعدول مجرد لشاهد أو متهم عما سبق أن أدلى به لدى محكمة الموضوع دون أن يصاحب عدوله ما يحسم بذاته الأمر ويقطع بترتيب أثره فى ثبوت براءة المحكوم عليه ، وهو ما يقيم موازنة عادلة لا إفراط فيها أو تفريط بين حق المحكوم عليه وصالح المجتمع الذى يضيره المساس فى غير سبب جازم بقوة الشىء المقضى فيه جنائيا وهى من حالات النظام العام التى تمس مصلحة المجتمع والتى تقضى بوضع حد لنزاع فصل فيه القضاء نهائيا ، وهو ما سجلته المادة ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية حين نصت على أنه لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة ، فأصبح بذلك حكم القضاء عنوان حقيقة هى أقوى من الحقيقة نفسها مما لا يصح معه النيل منها بمجرد دعوى غير حاسمة ، كما أنه لا يجوز أن تكون محلا للمساومة بين الأفراد . والقول بغير ذلك مضيعة لوقت القضاء وهيبته ومجلبة لتناقض أحكامه ما بقى الأمر معلقا بمشيئة المحكوم عليهم كلما حلا لهم تجديد النزاع وإعادة طرحه على القضاء . لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من مدونات الحكم — موضوع الطلب — أنه عرض لواقعة عدول المجنى عليه أمام مجلس الصلح الأول فحسمها باطراحها تأسيسا على عدم حضور المجنى عليه عند إجراء ذلك الصلح وعلى أن عقده المقدم فى الدعوى لا يفيد أن طالبى إعادة النظر لم يرتكبا الجريمة . وكان الأصل أنه لا يكفى لإعادة النظر فى الدعوى الإدعاء بأن المحكمة التى أصدرت الحكم كانت مخطئة فى فهم الوقائع وتقدير الأدلة التى كانت مطروحة أمامها ، ومن ثم

يكون هـذا الشق من أوجه الطلب هو فى حقيقته من قبيل ذلك النعى الذى لا يقبل عرضه على محكمة النقض كوجه من أوجه طلب إعادة النظر . ولما كان عدول المجنى عليه أمام هيئة المحكمين التى عقدت بعد الحكم عما سبق أن أدلى به أمام محكمة الموضوع باعتباره واقعة جديدة لم تكن معلومة وقت المحاكمة — لا يعدو أن يكون مجرد دليل احتمالى لا ينهض بذاته وجها لطلب إعادة النظر ما لم يصاحب هذا العدول ما يقطع فى ترتيب أثره فى إهدار الحقيقة التى سجلها الحكم — وهو ما خلت الأوراق من قيامه، ولا يشفع فى ذلك ترديد هذا العدول أمام مجلس التحكيم أو تسجيله على المجنى عليه سواء بجهاز التسجيل أو بإقرار كتابى ما دام أن ذلك العدول لا يتضمن بذاته دليلا معتبرا مقبولا يسوغ به طلب إعادة النظر فى الحكم البات الذى صدر بإدانة الطالبين ، ومن ثم يتعين عدم قبول الطلب .

جلسة ٣ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمود عزيز الدين سالم ، وحسين سامح ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(١٠١)

الطعن رقم ٩١ لسنة ٣٦ القضائية

(ا) مأمورو الضبط القضائى . تهريب جمركى . جمارك .

اعتبار القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ — فى شأن منع تهريب البضائع — كافة موظفى الجمارك وعمالها من رجال الضبطية القضائية أثناء قيامهم بتأدية وظيفتهم . تأكيد الشارع هذه الصفة لهم فى المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة وفق القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى . القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك قضى فى المادة ٢٥ منه باعتبار موظفى الجمارك الذين يصدر بتحديد وظيفتهم قـــرار من وزير الخزانة من مأمورى الضبط القضائى فى حدود اختصاصهم . هذا القانون لم يلغ القانون ٩ لسنة ١٩٠٥ فظلت أحكامه نافذة وسارية المفعول . بقاء صفة الضبط القضائى التى أسبغها على موظفى وعمال الجمارك أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم إلى أن يصدر قرار وزير الخزانة استنادا إلى القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فينحسر عمن لم ترد وظيفته به صفة مأمور الضبط القضائى بينما تستمر هذه الصفة بالنسبة إلى كل موظف أدرج عمله فى ذلك القرار باعتباره قرارا كاشفا ومحددا للوظائف التى يعتبر العاملون فيها من مأمورى الضبط القضائى .

(ب) جمارك . تهريب جمركى . قبض . تفتيش .

لموظفى الجمارك — الذين منحوا صفة الضبط القضائى طبقا لأحكام القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ — فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية ، أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق . عدم تطلب الشارع بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض

والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية . يكفى أن تقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها . الشبهة المقصودة ؟ تقديرها موضوعى .

---

١ — يبين من الرجوع إلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ فى شأن منع تهريب البضائع والذى تضمن على استقلال بعض الأحكام الإجرائية الواجب اتباعها فى سبيل تنظيم إجراءات القبض والتفتيش وغيرها ، أنه نص فى المادة السابعة منه على اعتبار كافة موظفى الجمارك وعمالها من رجال الضبطية القضائية أثناء قيامهم بتأدية وظيفتهم ، ثم جاء الشارع فى المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٣ يؤكد هذه الصفة لهم بما نص عليه من اعتبار النصوص الواردة فى القوانين والمراسيم الأخرى فى شأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأمورى الضبط القضائى بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص ، ثم ردد القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى ذلك الحكم حين أضفى صفة الضبط القضائى على موظفى الجمارك وكل موظف يصدر بتعيينه قرار من وزير المالية والاقتصاد وإذ صدر القرار الجمهورى بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك أكد بدوره المبدأ سالف البيان حين نص فى المادة ٢٥ منه على أنه يعتبر موظفوا الجمارك الذين يصدر بتحديد وظيفتهم قرار من وزير الخزانة من مأمورى الضبط القضائى وذلك فى حدود اختصاصهم . والقانون المشار إليه حين عدد فى مادته الثانية القوانين التى رأى إبطال العمل بأحكامها لم ينص على إلغاء القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ باعتباره قانونا إجرائيا بحتا ولا يمت بصلة إلى تلك القوانين الموضوعية التى ألغيت ومن بينها اللائحة الجمركية الصادرة فى ٢ من أبريل سنة ١٨٨٤ والقوانين المعدلة لها وعلى أساس أنه لايدخل فى نطاق تلك القوانين الموضوعية المعدلة اللائحة الجمركية إذ هو قانون يتميز بطابع إجرائى خاص عالج قواعد وأحكام التهرب من الوجهة الإجرائية على استقلال ودون الأخذ بقواعد قانون تحقيق الجنايات على إطلاقها بالنظر إلى الصفة المدنية التى كانت بارزة حين إصداره فى أفعال وجرائم التهريب ، ومن شأن ما تقدم أن تظل أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ حية نافذة وسارية المفعول ، بما مؤداه أن تبقى صفة الضبط القضائى التى أسبغها على موظفى وعمال

الجمارك أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم قائمة ولاحقة بهم جميعا بما يعطيهم الحق فى مزاولة واجبات وظائفهم فى ضوئها . وليس من شأن أحكام المادة ٢٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن تخلع عنهم كلهم أو بعضهم تلك الصفة قبل أن يصدر القرار الوزارى المحدد للوظائف التى يتمتع بها شاغلوها ، فاذا صدر ذلك القرار الوزارى القائم على أساس تفويض تشريعى يحسر عمن لم ترد وظيفته به صفة مأمور الضبط بينما تستمر هذه الصفة بالنسبة إلى كل موظف أدرج عمله فى ذلك القرار باعتباره قرارا كاشفا ومحددا للوظائف التى يعتبر العاملون فيها من مأمورى الضبط القضائى ومقيدا من وقت نفاذه لأحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ .

٢ — يؤخذ من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية ، أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ، وأن الشارع بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركى وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها و بمدى الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير لم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى القانون المذكور ، بل إنه تكفى أن تقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها — فى الحدود المعرف بها فى القانون — حتى يثبت له حق الكشف عنها . والشبهة المقصودة فى هذا المقام هى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى حدود دائرة المراقبة الجمركية وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٦٣ بدائرة قسم الميناء بمحافظة الاسكندرية : جلب جواهر مخدرة "حشيشا" بدون ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة . وطلبت إلى مستشار الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للمواد ١ و ٢ و ٣ و ٣٣/١–٢ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند رقم ١٢ من الجدول رقم (١) المرافق . فقرر بذلك . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة جنايات الاسكندرية دفع الحاضر مع المتهم ببطلان القبض والتفتيش . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤ عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٣٣/١–٢ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم (١) المرافق بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه مبلغ ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة ، وقد ردت المحكمة فى أسبابها على الدفع قائلة بأنه فى غير محله متعينا رفضه . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة جلب جواهر مخدرة بدون ترخيص كتابى من الجهة المختصة قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إجراءات تفتيشه استنادا إلى أن من أجراه لم يكن يملكه بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - باصدار قانون الجمارك - الذى وقعت الجريمة المسندة إليه فى ظله ورفضت المحكمة هذا الدفع بقولة إن المادة ٢٦ من القانون المشار إليه إنما تبيح لموظفى الجمارك إجراء التفتيش واتخاذ كل ما يرونه من إجراءات وتدابير فى نطاق الدائرة الجمركية وأنه وقد صح تفتيش الطاعن وكشف هذا التفتيش عن جريمة من جرائم القانون العام فإنه يصح الأخذ بنتيجته التى كانت ثمرة إجراء مشروع فى ذاته . وهذا الذى ذهبت إليه المحكمة غير سديد فى القانون ذلك بأن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وضع أحكاما مغايرة للأحكام المنصوص عليها فى قوانين الجمارك

التى الغاها والتى كانت تسبغ على موظفى الجمارك قاطبة صفة مأمورى الضبط القضائى فى شأن الجرائم المنصوص عليها فيها فنص فى مادته الخامسة والعشرين على ألا تمنح تلك الصفة إلا لموظفى الجمارك الذين يصدر بتحديد وظيفتهم قرار من وزير الخزانة وهو مايتعين معه تفسير أحكام المادة ٢٦ فى ضوئها وقصر إباحة اتخاذ الاجراءات الواردة بالمادة الأخيرة على الموظفين الذين اكتسبوا صفة مأمورى الضبط القضائى بموجب القرار الذى يصدر من وزير الخزانة تنفيذا لأحكام المادة الأولى وهو مالم يصدر إلا فى ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ . ومن ثم تنتفى تلك الصفة عن كافة موظفى الجمارك فى الوقت الذى وقعت فيه الجريمة التى دين الطاعن بها ويسقط عمن تولى تفتيشه الحق فى إجرائه . وهو ما يبطل به إجراءات التفتيش وكل ما ترتب عليه من آثار ونشأ عنه من دلائل ويستوجب نقض الحكم المطعون فيه وتبرئة الطاعن مما أسند إليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة لها أصلها فى الأوراق استمدها مما شهد به كل من الشهود محمد حسن وصفى الجراد بمحطة الركاب البحرية ومصطفى عبد اللطيف جميعى مأمور الجمرك ومصطفى عبد العزيز مصطفى المراجع بالجمرك ومما أثبته وكيل النيابة المحقق فى محضره فى شأن وصف الحزام المضبوط مع الطاعن ومحتوياته وما اتخذه من إجراءات أخرى ومما تضمنه الاقرار المقدم من المتهم وجواز سفره ومما أثبته تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى وبعد أن أورد الحكم مضمون كل دليل من هذه الأدلة عرض للدفع المبدى من الطاعن وأثبته ورد عليه فى قوله : "وحيث إن الدفاع عن المتهم (الطاعن) دفع ببطلان القبض والتفتيش بمقولة : وفضلا عن ذلك فإن شاهدى الإثبات الأول والثانى لم تخول لهما صفة مأمورى الضبط القضائى إلا بموجب قرار وزارة الخزانة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٣ الصادر بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٢٣ بشأن تحديد وظائف مأمورى الضبط القضائى . ولما كان الحادث قد وقع بتاريخ ١٩٦٣/٨/٢٨ فإنه لم يكن يسوغ لهما اتخاذ أى إجراء من إجراءات التفتيش قبل المتهم . وأضاف الدفاع أن الشاهد الأول وقد تبين أن المتهم يخفى حشيشا فى الحزام فانه كان يتعين عليه إخطار النيابة العامة بالحادث

وترك الحزام بالحالة التى كان عليها دون فكه إذ أنه غير مختص إلا بضبط الجرائم الجمركية فاذا ما ظهرت أمامه جريمة تدخل فى نطاق القانون العام امتنع عليه اتخاذ أى إجراء من إجراءات التفتيش ، وهو إذ خالف القانون وفك الحزام فانه بذلك يكون قد أتى إجراءا باطلا يبطل الدليل المستمد منه . وحيث إن الدفع بادىء الذكر مردود بما نصت عليه المـادة ٢٦ من القرار الجمهورى بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك المعمول به وقت الحادث ويجرى نصها على هذا النحو "لموظفى الجمارك الحق فى تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية وفى الأماكن والمستودعات الخاضعة لإشراف الجمارك ، وللجمارك أن تتخذ كافة التدابير التى تراها كفيلة بمنع التهريب داخل الدائرة الجمركية" ولمـا كان شاهد الإثبات الأول من موظفى الجمارك ويعمل جرادا بمحطة الركاب البحرية بجمرك الاسكندرية ومنوطا به اتخاذ التدابير الجمركية بالنسبة لركاب البواخر الذين يصلون إلى ميناء الاسكندرية ، فانه يسوغ له بمقتضى النص المذكور تفتيش هؤلاء الركاب داخل الدائرة الجمركية ، وإذ كان الشاهد المذكور قد قام بتفتيش المتهم فى الدائرة الجمركية التى يعمل بها بمقتضى الحق المخول" فان إجراء هذا التفتيش يغدو صحيحا فى القانون . فاذا ما عثر أثناء هذا التفتيش المشروع على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية معاقب عليها بقانون آخر فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل فى تلك الجريمة على أساس أنه ثمرة إجراء مشروع فى ذاته ولم يرتكب فى سبيل الوصول إليـه أية مخالفة ، وبناء على ذلك يكون ضبط الحزام الذى وجد حول خصر المتهم بعد الاشتباه فى كونه يحوى حشيشا إجراءا صحيحا إذ كان نتيجة إجراء مشروع فإذا ما تولت سلطة التحقيق بعد ذلك فض هذا الحزام وثبت أنه يحوى حشيشا صح الاستشهاد بهذا الدليل فى جريمة جلب جواهر مخـــدرة إلى الأراضى المصرية ، وفضلا عن أن شاهد الإثبات الأول يحق له تفتيش الأشخاص فى حدود الدائرة الجمركية التى يعمل بها كصريح النص آنف الذكر فإنه لم يقم بتفتيش المتهم إلا بعد أن قامت الدلائل على أنه يخفى أشياء محظورا إدخالهـا إلى الأراضى المصرية على نحو ما هو ثابت فى أقواله وبعد أن أذن مأمور الجمرك بإجراء هذا التفتيش . ومن ثم يغدو الدفع فى غير محله حقيقا بالرفض" لمـا كان ذلك ، وكان يبين من الرجوع إلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ فى شأن منع تهريب البضائع والذى

تضمن على استقلال بعض الأحكام الإجرائية الواجب اتباعها فى سبيل تنظيم إجراءات القبض والتفتيش وغيرهما ، أنه نص فى المادة السابعة منه على اعتبار كافة موظفى الجمارك وعمالها من رجال الضبطية القضائية أثناء قيامهم بتأدية وظيفتهم ثم جاء الشارع فى المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٣ يؤكد هذه الصفة لهم بما نص عليه من اعتبار النصوص الواردة فى القوانين والمراسيم الأخرى فى شأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأمورى الضبط القضائى بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص ثم ردد القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى ذلك الحكم حين أضفى صفة الضبط القضائى على موظفى الجمارك وكل موظف يصدر بتعيينه قرار من وزير المالية والاقتصاد . وإذ صدر القرار الجمهورى بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك أكد بدوره ترديد المبدأ سالف البيان حين نص فى المادة ٢٥ منه على أنه "يعتبر موظفو الجمارك الذين يصدر بتحديد وظيفتهم قرار من وزير الخزانة من مأمورى الضبط القضائى وذلك فى حدود اختصاصهم" ولما كان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه حين عدد فى مادته الثانية القوانين التى رأى إبطال العمل بأحكامها لم ينص على إلغاء القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ فى شأن منع تهريب البضائع باعتباره قانونا إجرائيا بحتا ولا يمت بصلة إلى تلك القوانين الموضوعية التى ألغيت ـ ومن بينها اللائحة الجمركية الصادرة فى ٢ من أبريل سنة ١٨٨٤ والقوانين المعدلة لها ـ وعلى أساس أنه لا يدخل فى نطاق تلك القوانين الموضوعية المعدلة للائحة الجمركية إذ هو قانون يتميز بطابع إجرائى خاص عالج قواعد وأحكام التهريب من الوجهة الإجرائية على استقلال ودون الأخذ بقواعد قانون "تحقيق الجنايات" على إطلاقها بالنظر إلى الصفة المدنية التى كانت بارزة ـ حين إصداره ـ فى أفعال وجرائم التهريب . ولما كان من شأن ما تقدم أن تظل أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ حية نافذة وسارية المفعول بما مؤداه أن تبقى صفة الضبط القضائى التى أسبغها على موظفى وعمال الجمارك أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم قائمة ولاصقة بهم جميعا وبما يعطيهم الحق فى مزاولة واجبات وظائفهم فى ضوئها وليس من شأن أحكام المادة ٢٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن تخلع عنهم كلهم أو بعضهم تلك الصفة قبل أن يصدر القرار الوزارى المحدد للوظائف

التى يتمتع بها شاغلوها فإذا صدر ذلك القرار الوزارى - القائم على أساس تفويض تشريعى - تحسر عمن لم ترد وظيفته به صفة مأمور الضبط بينما تستمر هذه الصفة بالنسبة إلى كل موظف أدرج عمله فى ذلك القرار باعتباره قرارا كاشفا ومحددا للوظائف التى يعتبر العاملون فيها من مأمورى الضبط القضائى ومقيدا - من وقت نفاذه - لأحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ . لما كان ذلك، وكان يؤخذ من استقراء نصوص المواد من ٢٦ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع منح موظفى الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائى فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقـــل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق . وأن الشارع - بالنظر إلى طبيعة التهريب الجمركى وصلته المباشرة بصالح الخزانة العامة ومواردها وبمدى الاحترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير - لم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه فى إحدى الحالات المبررة له فى نطاق الفهم القانونى للمبادئ المقررة فى القانون المذكور، بل إنه يكفى أن تقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها - فى الحدود المعرف بها فى القانون - حتى يثبت له حق الكشف عنها. لما كان ذلك، وكانت الشبهة المقصودة فى هذا المقام هى حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها فى العقل القـول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود فى حدود دائرة المراقبة الجمركية، وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت اشراف محكمة الموضوع . ولما كان يبين مما أثبته الحكم المطعون فيه أن التفتيش الذى وقع على الطاعن إنما تم فى نطاق الدائرة الجمركية وبعد أن قامت لدى الموظفين المختصين اعتبارات قوية - على نحو ما هو وارد بمدونات الحكم - تدعو إلى الاشتباه فى توافر فعل التهريب الجمركى فى حقه وأن الجراد محمد حسن وصفى هو الذى أجرى التفتيش بحضور مأمورا الجمرك مصطفى عبد اللطيف جميعى والمراجع مصطفى عبد العزيز مصطفى وكلهم من مأمورى الضبط القضائى بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ وكذلك قرار وزير الخزانة رقم ٧١ لسنة ١٩٦٣ باعتبار بعض

موظفى الجمارك من مأمورى الضبط القضائى ، ومن ثم يكون التفتيش صحيحا وإذ أنتج هذا التفتيش دليلا يكشف عن جريمة جلب جوهر مخدر فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على تلك الجريمة على اعتبار أنه نتيجة إجراء مشروع قانونا . لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون على صواب فيما انتهى إليه من رفض الدفع و إدانة الطاعن .

وحيث إنه لما تقدم جميعه يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٩ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمود عزيز الدين سالم ، وحسين سامح ، ومحمود عباس العمراوى ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(١٠٢)

الطعن رقم ٢١٠٩ لسنة ٣٥ القضائية

(ا ، ب) رد القضاة عن الحكم . نقض . " الطعن بالنقض . ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " .

(ا) عدم جواز الطعن بالاستئناف أو بالنقض فى الأحكام التحضيرية والتمهيدية وكذلك الصادرة فى مسائل فرعية إلا مع الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية .

متى يجوز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع على حدة ؟ إذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى الأصلية .

الأحكام الصادرة فى طلبات رد القضاة فى المواد الجنائية . طبيعتها : أحكام صادرة فى مسائل فرعية خاصة بتشكيل المحكمة . عدم جواز الطعن فيها بالنقض استقلالا عن الأحكام الصادرة فى موضوع الدعوى الأصلية .

(ب) اعتبار المجنى عليه — ولو لم يكن مدعيا بحقوق مدنية — فيما يتعلق بطلب الرد بمثابة خصم فى الدعوى . عدم انفتاح باب الطعن بطريق النقض له — فيما يتعلق بهذا الطلب باعتباره فرعا عن الخصومة الأصلية — إلا بصدور حكم ينهى الخصومة فى موضوع الدعوى الجنائية وبعد أن تكون الدعوى قد استنفدت جميع طرق الطعن العادية . لا استثناء من هذه القاعدة إلا بالنسبة إلى الأحكام التى ينبنى عليها منع السير فى الدعوى .

١ — جرى قضاء محكمة النقض على أن الأحكام الصادرة فى طلبات رد القضاة فى المواد الجنائية هى أحكام صادرة فى مسائل فرعية خاصة بتشكيل المحكمة ، فلا يجوز الطعن فيها بطريق النقض استقلالا عن الأحكام الصادرة فى موضوع الدعوى الأصلية ، وذلك على أساس أنها وإن كانت منهية للخصومة فى دعوى الرد إلا أنها لا تنهى الخصومة فى الدعوى الأصلية التى تفرع الرد عنها . وقد تأكد المبدأ الذى قررته هذه المحكمة بما نص عليه فى المادة ٤٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه : "لا يجوز قبل أن يفصل فى موضوع الدعوى استئناف الأحكام التحضيرية والتمهيدية الصادرة فى مسائل فرعية" . وكذلك بما نص عليه فى المادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض من أنه : "لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى" . والمقصود بهذين النصين هو عدم إجازة الطعن بالاستئناف أو بالنقض فى الأحكام التحضيرية والتمهيدية وكذلك الأحكام الصادرة فى مسائل فرعية إلا مع الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية ، كما أن المقصود بالأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع والتى ينبنى عليها منع السير فى الدعوى والتى أجازت المادة ٣١ المذكورة الطعن فيها بطريق النقض على حدة إنما هى الأحكام التى من شأنها أن تمنع السير فى الدعوى الأصلية . ولا محل للقول بأن إجازة استئناف أحكام الرد فى قانون المرافعات تستتبع إجازة الطعن فيها بطريق النقض ، إذ أن هذا القول إن كان له محل فى الطعن فى الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية التى تخضع لقانون المرافعات فلا محل له فى الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية والتى تخضع لقانون الإجراءات الجنائية ، وذلك : (أولا) لأن الحكم الصادر فى دعوى الرد من الدائرة الجنائية غير قابل للاستئناف ، ولأن من المقرر أن الدعوى الجنائية بطبيعتها تقتضى سرعة الفصل فيها لاعتبارات تتعلق بالأمن والنظام ، وقد تداول الشارع هذا المعنى فى عدة نصوص من قانون الإجراءات الجنائية وذلك بتحديد مواعيد الطعن وتبسيط إجراءات نظر الدعوى ، وفيما نص عليه صراحة — كما سبق القول — من عدم إجازة الطعن فى الأحكام الصادرة فى مسائل فرعية إلا مع الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية (ثانيا) لأن من المقرر أيضا فى المواد الجنائية أن لا يرجع إلى قانون المرافعات إلا عند عدم وجود نص فى قانون الإجراءات الجنائية أو للاعانة على

تجلية غموض أحد نصوص هذا القانون وتفهم مرماه إذا كانت أحكامه هو لا تساعد على تفهمه ، أما ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية من اتباع الإجراءات والأحكام المقررة فى قانون المرافعات — فالمقصود به — كما تدل عليه صياغة النص — هو الإجراءات الخاصة بتقديم طلب الرد ونظره حتى الفصل فيه ، أما إجراءات الطعن فى الحكم الصادر فى طلب الرد فانها تخضع للقواعد الخاصة بها التى أوردها الشارع فى قانون الإجراءات الجنائية . ولما كان الحكم المطعون فيه صادر فى طلب رد قاضى المحكمة الجزئية التى أقيمت أمامها الدعوى الجنائية ، ولم يصدر الحكم فى موضوع الدعوى الأصلية بعد ، فان الطعن يكون غير جائز .

٢ — نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية على اعتبار المجنى عليه — ولو لم يكن مدعيا بحقوق مدنية — فيما يتعلق بطلب الرد بمثابة خصم فى الدعوى — توصلا إلى تقرير حقه فى هذا الطلب والطعن على الحكم فيما يتعلق به وحده ، فهو بهذه المثابة — وفى نطاق طلب الرد — شأنه شأن سائر الخصوم ، لا ينفتح له أساسا باب الطعن بطريق النقض فيما يتعلق بهذا الطلب باعتباره فرعا عن الخصومة الأصلية ، إلا بصدور حكم ينهى الخصومة فى موضوع الدعوى الجنائية وبعد أن تكون الدعوى قد استنفدت جميع طرق الطعن العادية . أما ما يسبق ذلك من ضروب الخطأ أو وجوه التظلم فقد ينتهى الحكم فى الموضوع لصالح الخصم فلا تكون له مصلحة فى الطعن عليه والتمسك بما كان يشكو منه ، فإذا لم يرفع الحكم النهائى الخطأ الذى يتمسك به الخصم فعندئذ يجيز له القانون الطعن فيه من يوم صدوره لإصلاح كل خطأ سواء فى ذلك ما وقع فى الحكم ذاته أو ما بنى عليه واتصل به ، ولا استثناء من هذه القاعدة إلا فيما نصت عليه المادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بالنسبة إلى الأحكام التى ينبنى عليها منع السير فى الدعوى وهو منع مطلق لا سبيل إلى عود الدعوى الأصلية إلى المحكمة التى فصلت فيها إلا عن طريق الطعن بالنقض فى الحكم الصادر منها قبل الفصل فى الموضوع ، مما يختلف عن الوقف المؤقت الذى يترتب على تقديم طلب الرد والذى من شأنه أن يعيق الدعوى الأصلية عن السير مؤقتا حتى يحكم فى طلب الرد نهائيا .

الوقائع

تتلخص وقائع هذا الطعن فى أن الطاعن قدم بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٦٤ إلى رئيس محكمة طنطا الابتدائية طلبا برد السيد قاضى محكمة جنح بندر المحلة الكبرى الجزئية عن نظر قضية الجنحة رقم ٣٣٦٨ سنة ١٩٦٣ بندر المحلة المرفوعة منه بالطريق المباشر ضد آخرين لارتكابهم تزويرا فى محررات عرفية مقدمة منه فى القضية رقم ٥٣ سنة ١٩٦٣ كلى طنطا واستعمالهم تلك المستندات مع علمهم بتزويرها ، ومحكمة طنطا الابتدائية (دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة) قضت حضوريا علنيا بتاريخ ٣ يناير سنة ١٩٦٥ برفض طلب الرد وألزمت رافعه بمصاريفه وأمرت بتغريمه مائة جنيه . فطعن وكيل الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة قد دفعت بعدم جواز الطعن فى الحكم المطعون فيه .

وحيث إن الرأى الذى جرى قضاء هذه المحكمة على مقتضاه هو أن الأحكام الصادرة فى طلبات رد القضاة فى المواد الجنائية هى أحكام صادرة فى مسائل فرعية خاصة بصحة تشكيل المحكمة ، فلا يجوز الطعن فيها بطريق النقض استقلالا عن الأحكام الصادرة فى موضوع الدعوى الأصلية ، وذلك على أساس أنها وإن كانت منهية للخصومة فى دعوى الرد إلا أنها لا تنهى الخصومة فى الدعوى الأصلية التى تفرع الرد عنها . وقد تأكد المبدأ الذى قررته هذه المحكمة بما نص عليه فى المادة ٤٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه " لا يجوز قبل أن يفصل فى موضوع الدعوى استئناف الأحكام التحضيرية والتمهيدية الصادرة فى مسائل فرعية " . وكذلك بما نص عليه فى المادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض من أنه " لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا انبنى

عليها منع السير فى الدعوى " والمقصود بهذين النصين هو عدم إجازة الطعن بالاستئناف أو بالنقض فى الأحكام التحضيرية والتمهيدية وكذلك الأحكام الصادرة فى مسائل فرعية إلا مع الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية، كما أن المقصود بالأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع والتى ينبنى عليها منع السير فى الدعوى والتى أجازت المادة ٣١ المذكورة الطعن فيها بطريق النقض على حدة إنما هو الأحكام التى من شأنها أن تمنع السير فى الدعوى الأصلية . ولا محل للقول بأن إجازة استئناف أحكام الرد فى قانون المرافعات تستتبع إجازة الطعن فيها بطريق النقض ، إذ أن هذا القول إن كان له محل فى الطعن فى الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية التى تخضع لقانون المرافعات فلا محل له فى الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية والتى تخضع لقانون الإجراءات الجنائية ، وذلك أولا لأن الحكم الصادر فى دعوى الرد من الدائرة الجنائية غير قابل للاستئناف ، ولأن من المقرر أن الدعوى الجنائية بطبيعتها تقتضى سرعة الفصل فيها لاعتبارات تتعلق بالأمن والنظام ، وقد تداول الشارع هذا المعنى فى عدة نصوص من قانون الإجراءات الجنائية وذلك بتحديد مواعيد الطعن وتبسيط إجراءات نظر الدعوى ، وفيما نص عليه صراحة — كما سبق القول — من عدم إجازة الطعن فى الأحكام الصادرة فى مسائل فرعية إلا مع الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية ، وثانيا لأن من المقرر أيضا فى المواد الجنائية أن لا يرجع إلى قانون المرافعات إلا عند عدم وجود نص فى قانون الإجراءات الجنائية أو للاعانة على تجلية غموض فى أحد نصوص هذا القانون وتفهم مرماه إذا كانت أحكامه هو لا تساعد على تفهمه ، أما ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية من اتباع الإجراءات والأحكام المقـررة فى قانون المرافعات — فالمقصود به — كما تدل عليه صياغة النص — هو الإجراءات الخاصة بتقديم طلب الرد ونظره حتى الفصل فيه ، أما إجراءات الطعن فى الحكم الصادر فى طلب الرد فإنها تخضع للقواعد الخاصة بها التى أوردها الشارع فى قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه صادر فى طلب رد قاضى المحكمة الجزئية التى أقيمت أمامها الدعوى الجنائية ، ولم يصدر الحكم فى موضوع الدعوى الأصلية بعد فإن الطعن يكون غير جائز ، ولا يغير من ذلك أن يكون الطاعن قد باشر إجراءات طلب الرد باعتباره المجنى عليه فى الدعوى الأصلية —

بعد أن قضى فيها باثبات تركه لدعواه المدنية — إذ أن الفقرة الأخيرة من المـادة ٢٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على اعتبار المجنى عليه — ولو لم يكن مدعيا بحقوق مدنية — فيما يتعلق بطلب الرد بمثابة خصم فى الدعوى ، توصلا إلى تقرير حقه فى هذا الطلب والطعن على الحكم فيما يتعلق به وحده ، فهو بهذه المثابة — وفى نطاق طلب الرد — شأنه شأن سائر الخصوم ، لا ينفتح له أساسا باب الطعن بطريق النقض فيما يتعلق بهذا الطلب باعتباره فرعا من الخصومة الأصلية إلا بصدور حكم ينهى الخصومة فى موضوع الدعوى الجنائية وبعد أن تكون الدعوى قد استنفدت جميع طرق الطعن العادية . أما ما يسبق ذلك من ضروب الخطأ أو وجوه التظلم فقد ينتهى الحكم فى الموضوع لصالح الخصم فلا تكون له مصلحة فى الطعن عليه والتمسك بما كان يشكو منه فإذا لم يرفع الحكم النهائى الخطأ الذى يتمسك به الخصم فعندئذ يجيز له القانون الطعن فيه من يوم صدوره لإصلاح كل خطأ سواء فى ذلك ما وقع فى الحكم ذاته أو ما بنى عليه واتصل به ، ولا استثناء من هذه القاعدة إلا فيما نصت عليه المـادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بالنسبة إلى الأحكام التى ينبنى عليها منع السير فى الدعوى وهو منع مطلق لا سبيل إلى عود الدعوى الأصلية إلى المحكمة التى فصلت فيها إلا عن طريق الطعن بالنقض فى الحكم الصادر منها قبل الفصل فى الموضوع ، مما يختلف عن الوقف المؤقت الذى يترتب على تقديم طلب الرد والذى من شأنه أن يعيق الدعوى الأصلية من السير مؤقتا حتى يحكم فى طلب الرد نهائيا . لمـا كان ما تقدم ، وكانت الدعوى مازالت قائمة أمام المحكمة التى رفعت إليها — حتى تستأنف نظرها والسير فيها بعد الفصل فى طلب الرد ، فإن الطعن بطريق النقض فى الحكم الذى جاء مقصورا على دعوى الرد وحدها ، يكون غير جائز .

وحيث إنه لمـا تقدم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن مع مصادرة الكفالة طبقا لنص الفقرة الثانية من المـادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ٩ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، وحسين سامح ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(١٠٣)

الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٣٦ القضائية

(أ) نقض . "الطعن بالنقض" . "ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام".

الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع . عدم جواز الطعن فيها بطريق النقض ، إلا إذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى . مثال .

(ب وج) اختصاص . نظام عام . بطلان .

(ب) الاختصاص فى المسائل الجنائية . تحدده بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة ، أو الذى يقيم فيه المتهم ، أو الذى يقبض عليه فيه . هــــذه الأماكن قسائم متساوية لا تفاضل بينها .

(ج) تعلق القواعد المتعلقة بالاختصاص فى المسائل الجنائية كلها بالنظام العام .

---

١ ــ نصت المادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أنه لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى . ولما كان الحكم الصادر من محكمة السويس المستأنفة بعدم الاختصاص المكانى بنظر الدعوى بالنسبة إلى المطعون ضده لوقوع جريمة إنتاج المواد الكحولية فى الاسكندرية التى يقيم بها سينقل الدعوى إلى محكمة الاسكندرية المختصة ، فإن الحكم المطعون فيه لا ينبنى عليه منع السير فى الخصومة . ومن ثم يكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز .

٢ — نصت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائيــة على أنه يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه . وهذه الأماكن قسائم متساوية فى القانون لا تفاضل بينها .

٣ — القواعد المتعلقة بالاختصاص فى المسائل الجنائية كلها من النظام العام. والاختصاص المكانى كذلك — بالنظر إلى أن الشارع فى تقريره لها سواء تعلقت بنوع المسألة المطروحة أو بشخص المتهم أو بمكان الجريمة ، قد أقام تقريره على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العـدالة ، وقانون الإجراءات الجنائية إذ أشار فى المادة ٣٣٢ منه إلى حالات البطلان المتعلقة بالنظام العام لم يبينها بيان حصر وتحديد ، بل ضرب لها الأمثال . وما جاء فى الأعمال التحضيرية قولا باعتبار البطلان المتعلق بعـدم مراعاة قواعد الاختصاص المكانى من أحوال البطـــلان النسبى لا يحاج به ولا يقوم مقام مراد الشارع فيما استنه على جهة الوجوب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١١ يونيه سنة ١٩٦٢ بدائرة قسم السويس : تهرب من دفع رسوم الانتاج على الكحول المبين بالمحضر . وطلبت عقابه بالمـــواد ١ و ٢ و ٥ و ٧ و ١٨ و ٢٠ و ٢١ من القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ . ومحكمة جنح السويس الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩٦٤ عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسة جنيهات وغلق محله مدة خمسة عشر يوما وإلزامه بأداء الرسوم المستحقة . عارض ، وقضى فى معارضته بتاريخ ٥ ديسمبر ســـنة ١٩٦٤ بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة السويس الابتدائيــة — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٩٦٥ — بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم اختصاص المحكمة محليا بنظر الدعوى بلا مصاريف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون بمقولة إن المحكمة قضت فى الدعوى من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها المكانى تأسيسا على أن الجريمة وقعت فى الاسكندرية من مقيم فيها ، لا فى السويس مع أن هذا النوع من الاختصاص لا تعلق له بالنظام العام ، فما كان للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها بغير دفع يبديه المتهم الذى سقط حقه فى الدفع طبقا للمادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية لحصول الإجراء فى حضور محام له وبغير اعتراض منه فى إبانه وبفرض وجوب القضاء به من تلقاء نفس المحكمة فإن وحدة الجريمة المنسوبة إلى المتهمين فى الدعوى ، وأحدهما يقيم فى السويس، وكشف الجريمة فيها كان يبرر اختصاص محكمة السويس بنظر الدعوى الأمر المستفاد من نص المادة ١٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية فى مفهومها المخالف. ومن ثم فإن محكمة السويس الكلية إذ قضت بعدم اختصاصها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه .

وحيث إن النيابة العامة كانت قد أقامت الدعوى الجنائية على المطعون ضده المقيم بالاسكندرية وآخر مقيم بالسويس بأنهما أنتجا مشروبا كحوليا لم يدفعا عنه رسم الإنتاج المقرر . ومحكمة أول درجة قضت ببراءة المتهم الآخر الذى ضبط لديه المشروب فى السويس تأسيسا على أن المطعون ضده هو منتجه وبائعه باعترافه ودانت هذا الأخير وحده وقضت ببراءة المتهم الآخر الذى صار حكم البراءة نهائيا بالنسبة إليه بعدم الطعن فيه بالاستئناف والمحكمة الاستئنافية قضت بناء على استئناف المطعون ضده الذى انفرد بالخصومة بعدم اختصاصها مكانا بالنسبة إليه. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نصت على أنه لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى ، وكان الحكم الصادر من محكمة السويس المستأنفة بعدم الاختصاص المكانى بنظر الدعوى بالنسبة إلى المطعون ضده لوقوع جريمة إنتاج المواد الكحولية فى الاسكندرية التى يقيم بها سينقل الدعوى إلى محكمة الاسكندرية

المختصة ، فإن الحكم المطعون فيه لا ينبني عليه منع السير فى الخصومة ، ولا تملك محكمة الاسكندرية قانونا الحكم بعدم اختصاصها مكانا بنظر الدعوى ذلك بأن المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه ، وكانت هذه الأماكن قسائم متساوية فى القانون لا تفاضل بينها ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد أصابت صحيح القانون فيما قضت به من عدم اختصاصها مكانا فى شأن المتهم الذى انعقدت الخصومة الجنائية لمحاكمته ، لأن القواعد المتعلقة بالاختصاص فى المسائل الجنائية كلها من النظام العام . والاختصاص المكانى كذلك . بالنظر إلى أن الشارع فى تقريره لها سواء تعلقت بنوع المسألة المطروحة ، أو بشخص المتهم ، أو بمكان الجريمة ، قد أقام تقريره على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة ، وكان قانون الإجراءات الجنائية إذ أشار فى المادة ٣٣٢ منه إلى حالات البطلان المتعلقة بالنظام العام لم يبينها بيان حصر وتحديد ، بل ضرب لها الأمثال ، وكان ما جاء فى الأعمال التحضيرية قولا باعتبار البطلان المتعلق بعدم مراعاة قواعد الاختصاص المكانى من أصول البطلان النسبى لا يحاج به ولا يقوم مقام مراد الشارع فيما استنه على جهة الوجوب ، ومتى زالت وحدة الجريمة بانحسار الخصومة عن المتهم الآخر المقيم فى السويس ، وانحصرت فى المطعون ضده وحده ، فقد زال الموجب الذى كان يجيز لها الاختصاص بنظر الدعوى على وجه الانفراد أو الاشتراك ، و بالتالى فلا محل للاستشهاد بنص المادة ١٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية فى مفهومه المخالف . لما كان ما تقدم ، فإن قضاء محكمة السويس بعدم اختصاصها بنظر الدعوى يكون صحيحا ، ولا يمنع من السير فى الدعوى ، ومن ثم فإن الطعن المقدم من النيابة العامة يكون غير جائز .

جلسة ٩ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، ومحمد صبرى ، و بطرس زغلول ، ونصر الدين عزام .

(١٠٤)

الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٣٦ القضائية

(أ ، ب) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . إجراءات المحاكمة .

(أ) الأصل فى الأحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا . للمحكمة أن تقرر تلاوة أقوال الشاهد إذا تعذر سماعه أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك .
تمسك الدفاع عن الطاعن فى ختام مرافعته بسماع أقوال الشاهد ومناقشته فيها . طلب النيابة العامة القبض على الطاعن فى حالة إجابة طلبه وتأجيل الدعوى . اضطرار محامى الطاعن إلى التنازل عن طلبه . عدم تحقق المعنى الذى قصده الشارع فى المادة ٢٨٩ إجراءات المعدلة .

(ب) حق الدفاع يخول للمتهم ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق مادام أن باب المرافعة لازال مفتوحا . نزول الطاعن عن طلب سماع الشاهد لا يسلبه حقه فى العدول عن ذلك النزول والتمسك بتحقيق طلبه ما دامت المرافعة لازالت دائرة .

---

١ — الأصل فى الأحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكنا ، وإنما يصح للمحكمة أن تقرر تلاوة شهادة الشاهد إذا تعذر سماع شهادته أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين الأسباب التى حالت دون سماع أقوال الشاهد ، وكان الدفاع قد تمسك فى ختام مرافعته بسماع أقواله ومناقشته فيها فطلبت النيابة العامة القبض على الطاعن فى حالة إجابة طلبه وتأجيل الدعوى مما أحاط محامى الطاعن بالحرج واضطره إلى التنازل عن طلبه وهو ما لا يحقق

المعنى الذى قصده المشرع فى المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ عندما خول للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة إذا تعذر سماع الشاهد أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك .

٢ — حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخول له ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق ما دام أن باب المرافعة لازال مفتوحا ، فنزول الطاعن عن طلب سماع الشاهد لا يسلبه حقه فى العدول عن ذلك النزول والتمسك بتحقيق طلبه ما دامت المرافعة ما زالت دائرة . وإذ ما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بادانة الطاعن استنادا إلى أقوال الشاهد الغائب بغير أن يسمع شهادته على الرغم من إصرار الدفاع على طلب مناقشته فى ختام مرافعته ، فإن الحكم يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع مما يعيبه بما يستوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٨ مارس سنة ١٩٦١ بدائرة قسم الموسكى محافظة القاهرة : قلد أختاما لإحدى جهات الحكومة هى الختم الخاص بتقدير رسوم المحكمة المختلطة وختم تسجيل التاريخ وختم محكمة مصر الإبتدائية . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام ، فقرر بذلك ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٥ عملا بالمواد ٢٠٦/٣ و ٣٠ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل سنتين ومصادرة الأختام المضبوطة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تقليد أختام إحدى الجهات الحكومية قد انطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الطاعن تمسك لدى محكمة الموضوع بسماع أقوال شاهد الإثبات الغائب إلا أن المحكمة فصلت فى الدعوى بغير أن تسمع شهادته ، ولا يغير من الأمر أن يكون الدفاع قد نزل عن هذا الطلب عند ما طلبت النيابة العامة القبض على الطاعن فى حالة تأجيل الدعوى مادام أنه عاد وأصر عليه فى طلباته الختامية .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على محضر جلسة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٥ أن الدفاع اكتفى فى مستهل الجلسة بتلاوة أقوال شاهد الإثبات الغائب فأمرت المحكمة بتلاوتها إلا أنه عاد فى ختام مرافعته إلى التمسك بسماع أقوال الشاهد فطلبت النيابة العامة القبض على الطاعن فى حالة إجابته إلى طلبه وتأجيل نظر الدعوى وإزاء ذلك استغنى الدفاع عن طلبه وصمم على طلب البراءة ثم أثبت فى نهاية المحضر عدول الدفاع بغير قيد أو شرط و بعد ذلك حجزت المحكمة الدعوى للحكم لجلسة ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٥ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان الأصل فى الأحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا ، وإنما يصح للمحكمة أن تقرر تلاوة شهادة الشاهد إذا تعذر سماع شهادته أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين الأسباب التى حالت دون سماع أقوال الشاهد . وكان الدفاع قد تمسك فى ختام مرافعته بسماع أقواله ومناقشته فيها فطلبت النيابة العامة القبض على الطاعن فى حالة إجابة طلبه وتأجيل الدعوى مما أحاط محامى الطاعن بالحرج واضطره إلى التنازل عن طلبه وهو ما لا يحقق المعنى الذى قصده المشرع فى المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات

الجنائيــة المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ عند ما خول للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة إذا تعذر سماع الشاهد أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك . وفضلا عما تقدم فإن مؤدى العبارة التى أثبتها الدفاع فى نهاية محضر الجلسة أنه عدل عن الاستغناء عن سماع الشاهد الغائب مما مفاده الإصرار على سماع أقواله . ولما كان حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخول له إبداء مايعن له من طلبات التحقيق مادام أن باب المرافعـــة لا زال مفتوحا ، فإن نزول الطاعن عن طلب سماع الشاهد لا يسلبه حقه فى العدول عن ذلك النزول والتمسك بتحقيق طلبه ما دامت المرافعة مازالت دائرة . وإذ ما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن استنادا إلى أقـــوال الشاهد الغائب بغير أن يسمع شهادته على الرغم من إصرار الدفاع على طلب مناقشته فى ختام مرافعته ، فإن الحكم يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع مما يعيبه بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى تقريرى أسباب طعنه .

جلسة ٩ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/ توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: مختار رضوان، ومحمد محمد محفوظ، وحسين سامح، ومحمود عباس العمراوى.

(١٠٥)

الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٣٦ القضائية

(ا) عقوبة. أسباب الإباحة. "الدفاع الشرعى". ظروف مخففة.

لا ارتباط بين تطبيق كل من المادتين ١٧ و٢٥١ عقوبات. كل ما تقتضيه المادة ٢٥١ هو ألا تبلغ العقوبة الموقعة الحد الأقصى المقرر للجريمة. للمحكمة توقيع العقوبة التى تراها مناسبة نازلة بها فى الحد المقرر بالمادة ١٧. لها إذا ما رأت أن التجاوز كان فى ظروف تقتضى النزول بالعقوبة إلى مادون هذا الحد — أن تعد المتهم معذورا طبقا للمادة ٢٥١ المذكورة وتوقع عليه عقوبة الحبس لمدة يجوز أن تصل إلى الحد الأدنى.

اعتبار المحكمة الطاعن متجاوزا حدود الدفاع الشرعى وإعمالها فى حقه المادة ٢٥١ عقوبات. تزيدها بإضافة المادة ١٧ عقوبات. ليس للطاعن التحدى بالظروف المخففة التى تنص عليها تلك المادة.

(ب) تحقيق. "إجراءاته". نيابة عامة.

النص الوارد بمجموعة الأوامر العسكرية الذى يقضى بلزوم حضور مندوب من البوليس الحربى عند القبض أو التحقيق أو التفتيش الذى تباشره السلطات المدنية مع رجال الجيش لا يخاطب النيابة العامة ولا يقيد حقها فى مباشرة سلطاتها.

(ج) وصف التهمة. قتل عمد. ضرب أفضى إلى الموت.

تعديل المحكمة وصف التهمة من قتل عمد إلى ضرب أفضى إلى الموت دون تنبيه المتهم أو المدافع عنه. لا إخلال بحق الدفاع.

(د) أسباب الإباحة. "الدفاع الشرعى". محكمة الموضوع.

الدفاع الشرعى: هو استعمال القوة اللازمة لرد الاعتداء. تقدير التناسب بين القوة وبين الاعتداء. موضوعى.

(هـ) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " .

إغفال الحكم التعرض لدفع قانونى ظاهر البطلان . لا يعيبه .

---

١ — لا ارتباط بين تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات الخاصة بالظروف المخففة و بين المادة ٢٥١ الخاصة بالعذر القانونى المتعلق بتجاوز حدود الدفاع الشرعى — وكل ما تقتضيه المادة ٢٥١ هو ألا تبلغ العقوبة الموقعة الحد الأقصى المقرر للجريمة التى وقعت وفى حدود هذا القيد يكون للحكمة أن توقع العقوبة التى تراها مناسبة نازلة بها فى الحد المقرر بالمادة ١٧ عقوبات إلا إذا وجدت أن ذلك لا يسعفها نظرا لما استبانته من أن التجاوز كان فى ظروف تقتضى النزول بالعقوبة إلى ما دون هذا الحد فعندئذ فقط يكون عليها أن تعد المتهم معذورا طبقا للمادة ٢٥١ المذكورة وتوقع عليه عقوبة الحبس لمدة يجوز أن تصل إلى الحد الأدنى . ولما كانت المحكمة قد رأت اعتبار الطاعن متجاوزا حدود الدفاع الشرعى وأعملت فى حقه المادة ٢٥١ من قانون العقوبات فإن ما تزيدت به من إضافة المادة ١٧ عقوبات يكون نافلة ولا جدوى للطاعن من التحدى بالظروف المخففة التى تنص عليها تلك المادة .

٢ — إن النص الوارد بمجموعة الأوامر العسكرية لسنة ١٩٥٧ والذى يقضى بأنه يلزم عند القبض أو التحقيق أو التفتيش الذى تباشره السلطات المدنية مع رجال الجيش حضور مندوب من البوليس الحربى فى جميع الأحوال — لا يخاطب النيابة ولا يضفى أى قيد على حقها فى مباشرة سلطاتها التى لا يحكمها إلا قانون الإجراءات الجنائية .— وهو لا يعدو أن يكون إجراءا لتنظيم كيفية التعاون بين السلطات المدنية والعسكرية فى حالات التحقيق التى تباشرها السلطات المدنية مع رجال الجيش .

٣ — الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى أنه الوصف القانونى السليم وذلك بشرط أن تكون الواقعة المادية

المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذتها المحكمة أساسا للوصف الجديد — ومتى كان مرد التعديل الذى أجرته المحكمة هو عدم قيام الدليل على توافر نية القتل لدى الطاعن، فإن الوصف الذى نزلت إليه فى هذا النطاق حين اعتبرت الطاعن مرتكبا جريمة الضرب المفضى إلى الموت لا جريمة القتل العمد — هذا التعديل لا يجافى المنطق السليم فى شىء ولا يعطى الطاعن حقا فى إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع إذ أن المحكمة لا تلتزم فى مثل هذه الحالة بتنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل فى الوصف نتيجة استبعاد أحد العناصر للجريمة التى رفعت بها الدعوى .

٤ — الدفاع الشرعى هو استعمال القوة اللازمة لرد الاعتداء، وتقدير التناسب بين تلك القوة و بين الاعتداء الذى يهدد المدافع أمر موضوعى تفصل فيه محكمة الموضوع بحسب الوقائع المعروضة عليها متى بنت قضاءها فى ذلك على أسباب سائغة .

٥ — الدفع القانونى الظاهر البطلان لا يستحق ردا خاصا، ولا يعيب الحكم إغفال التعرض له .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢١/٨/١٩٦٣ بدائرة قسم مصر الجديدة محافظة القاهرة : قتل جلال مصطفى فهمى عمدا بأن أطلق عليه عدة أعيرة نارية من مسدس كان يحمله قاصدا قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنه فى الزمان والمكان السالفى الذكر شرع فى قتل فتحى ابراهيم الشراكى وعلاء الدين عبدالسلام الشراكى ومحمد حنفى محمود بأن أطلق عليهم عدة أعيرة نارية قاصداً قتلهم وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو عدم إحكام الرماية وطلبت إلى السيد مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ من قانون العقوبات فقرر بذلك . وادعى مدنيا والد المجنى عليه طالبا القضاء له بمبلغ ٢٠،٠٠٠ج على سبيل التعويض قبل المتهم والسيد نائب القائد العام للقوات المسلحة

والسيد وزير الحربية المسئولين عن الحقوق المدنية متضامنين . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا بتاريخ ٨ يناير سنة ١٩٦٦ عملا بالمادة ٢٣٦ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ منه بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات وإلزامه بأن يدفع مع المسئولين بالحقوق المدنية (نائب القائد العام للقوات المسلحة ووزير الحربية) متضامنين مبلغ ألف وخمسمائة جنيه للمدعى بالحق المدنى والمصروفات المدنية المناسبة ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه . وذلك على اعتبار أن المتهم فى الزمان والمكان سالفى الذكر أطلق عمدا عيارين ناريين على المجنى عليه ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الإصابات أودت بحياته . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الضرب الذى أفضى إلى الموت قد شابه خطأ فى تطبيق القانون وبطلان فى الإجراءات وفساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع وخطأ فى الإسناد ذلك أنه على الرغم مما انتهت إليه المحكمة من أن الطاعن كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه فإنها دانته وأخذته على مقتضى تفكيرها الهادئ المطمئن دون مراعاة ظروفه الشخصية التى أحاطت به والتى يرجع فى تقديرها إليه وحده وانتهت فى تدليل غير سائغ إلى أنه تجاوز حقه فى الدفاع وقسمت الاعتداء إلى مراحل ثلاث دون أن يكون لهذا التقسيم أساس من المنطق ولم تفطن إلى أنه لم يكن هناك أى عداء بين الطاعن وبين المجنى عليه يحدوه إلى إطلاق النار عليه . وقد أقيمت الدعوى الجنائية ضد الطاعن بوصف القتل العمد المقترن بجناية الشروع فيه بيد أن المحكمة دانته بتهمة الضرب المفضى إلى الموت دون أن تلفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل ومن جهة أخرى فقد استبعدت جريمة الشروع فى القتل اعتبارا بأن الطاعن إنما كان يقصد من إطلاق النار مجرد الإرهاب فكان أولى بها أن تصرف ذلك إلى واقعة القتل أيضا خاصة وأن الطاعن يجيد تصويب الأسلحة النارية بحكم عمله وقد تمسك الدفاع بقيام التعارض بين الدليلين القولى والفنى إذ أن مؤدى أقوال الشهود أن الطاعن لم يطلق على المجنى عليه سوى عيار

واحد فى حين أن المثبت بتقرير الصفة التشريحية أنه أصيب فى فمه ثم فى ركبته مما يفيد تعدد الأعيرة التى أصابته وعلى الرغم من أن هذا الدفاع جوهرى فقد ردت عليه المحكمة ردا غير سائغ استندت فيه إلى أن المجنى عليه قد يكون مال بوجهه إلى أسفل وهو يجرى إلى السور فأصيب فى فمه من العيار الذى أطلقه الطاعن فى نفس اتجاه العيار الأول واعتمدت فى ذلك على أقوال الشاهد أحمد عامر السيد فى حين أنه شهد بأن الطاعن لم يطلق سوى عيار واحد . كذلك فإن الدفاع من المسئول عن الحقوق المدنية كان قد دفع ببطلان التحقيقات عملا بنص الفقرة (ا) من البند ١٥ من البـاب الأول من الفصل الأول من مجموعة الأوامر العسكرية لسنة ١٩٥٧ والتى تنص على أنه يلزم عند القبض أو التحقيق أو التفتيش الذى تباشره السلطات المدنية مع رجال الجيش حضور مندوب من البوليس الحربى فى جميع الحالات — إلا أن الحكم خلا من التعقيب على هذا الدفع مما يخل بحق الدفاع ، ولو التفتت المحكمة إليه لتغير وجه الرأى فى الدعوى وعلى الرغم من أن المحكمة طبقت المـادة ١٧ من قانون العقوبات فإنها أوقعت على الطاعن أقصى عقوبة الحبس المنصوص عليها فى المـادة ٢٥١ من ذلك القانون دون أن تنزل بهـا إلى الحد المنصوص عليه فى المـادة ١٧ — وكل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله : " إن الطاعن يسكن فى الطابق الأرضى فى أحد المنازل بينما يسكن فتحى الشواكى أحد المجنى عليهم فى الطابق الثالث من ذات المنزل وحدث فى اليوم السابق على الحادث أن حصلت مشادة بينهما بسبب الأطفال نزل خلالها فتحى الشواكى من مسكنه واشتبك فى عراك مع الطاعن انتهى بحـدوث إصابات بالأول الذى توجه إلى قسم مصر الجديدة وحرر ضده محضر الجنحة رقم ٥٤٢٩ لسـنة ١٩٦٣ مصر الجديدة ورأى أن يرد على هذا الاعتداء وتلك الإهانة التى لحقته من الطاعن أمام جميع الجيران فاستنجد ببعض أقاربه وأصدقائه ومنهم المجنى عليه ولما حضروا فى مساء يوم الحادث ينوون إهانة الطاعن وتأديبه والتعدى عليه تجمعوا فى مدخل العمارة التى يقيم فيها وطرقوا باب مسكنه وفاجأوه وهو يرتدى ملابسه الداخليه بتوجيه الشتائم له فتوهم أمام تجمعهم أن فى الأمر خطرا داهما يهدده إن هم تمكنوا منه فأحضر مسدسه الحكومى وأطلق منه عدة أعيرة للارهاب وتمكن بذلك من

إبعادهم إلى الطريق العام إلا أنهم إذ كانوا مستمرين فى تبادل السباب معه مهددين بالتعدى عليه أطلق صوبهم عدة أعيرة نارية متعمدا إصابتهم دون أن يقصد إزهاق روح أحد منهم فأصاب المجنى عليه فى ركبته وفكه ورقبته فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته" . واستند الحكم فى إدانة الطاعن إلى أقوال الشهود والتقرير الطبى الشرعى وما ثبت من المعاينة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى على النحو المتقدم بما تتوافر به جميع الأركان القانونيـة لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى انتهى إلى إدانة الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغـة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ولها أصل ثابت فى الأوراق — عرض لما دفع به الطاعن من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس واستعرض المبادئ القانونية للدفاع الشرعى وانتهى إلى أن الطاعن كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه . ثم تحدث عن جسامة الاعتداء الذى وقع من الطاعن فى قوله : "وحيث إن استعمال حق الدفاع الشرعى كما سبق القول يجب أن يتناسب مع جسامة الاعتـداء و بعبارة أخرى يجب أن يكون بالقدر اللازم لدفع الاعتداء وقـد ثبت من التحقيقات ومن معاينة المحكمة لمحل الحادث أن إطلاق النار من جانب المتهم تم على مراحل ثلاث : المرحلة الأولى — أمام باب شقته وقد تعمد فيه إطلاق مسدسه لتهويش المعتدين على حد قول الشهود ولم يقصد إصابة أحد منهم فأصاب الحائط ونجح فى حملهم على التراجع للخلف . والمرحلة الثانية — أطلق فيها أعيرته بنوع من الإرهاب دون قصد إصابة أحد وقد أصاب عامودا تحت البـاب ونجح فى حمل المعتدين على التراجع حتى وقفوا أمام مدخل المنزل وكان بعضهم يحتمى بالسور والمجنى عليه يقف بجوارهم فى الممر وأنه وإن كانت حالة الخطر والتهديد به لم تختفـ نهائيا من جانب فتحى الشواكى وزملائه بدليـل تجمعهم بجوار السور واستمرار شتائمهم للمتهم ودعوته للقدوم إليهم لمنازلته إن كان رجلا — إلا أن وسيلة الدفاع وقد تضاءلت جسامة الخطر كان يجب أن تقف عند حد ما يسمح بمنع تجـدد الهجوم و إيقافه — فإشهار المسدس دون إطلاقه كان يكفى لذلك و إطلاق الأعيرة فى الهواء للارهاب كان يكفى حتما لإيقاف المعتدين ولكن المتهم لم يكتفـ

بذلك بل وجه عباراته نحو المجنى عليه الذى كان يقف فى الممر فأصابه مرة فى ركبته ومرة فى فمه..". ثم استطرد الحكم فنفى نية القتل عن الطاعن وخلص إلى أنه قد أصاب المجنى عليه عمدا ولم يكن يقصد قتله إلا أن إصابته أودت بحياته مما يتعين معه معاقبته طبقا لنص المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات ... ... وقال "إنه نظرا للظروف التى أحاطت بالمتهم والتى رأت معها المحكمة أنه تجاوز حدود الدفاع الشرعى المنصوص عليها فى المادة ٢٥١ من قانون العقوبات تجاوزا واضحا وأكيدا فإنها ترى استعمال الرأفة معه إعمالا للمادة ١٧ من قانون العقوبات".

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصل فى الأوراق — وكان ما استخلصته المحكمة من أن الاعتداء على الطاعن وبالتالى ما قام به من أفعال الدفاع عن نفسه قد مر بمراحل ثلاث — ثابت من أقوال الشهود والمعاينة التى أجرتها المحكمة وذلك على ما يبين من المفردات المضمومة إلى ملف الطعن، وكان الدفاع الشرعى هو استعمال القوة اللازمة لرد الاعتداء، وتقدير التناسب بين تلك القوة وبين الاعتداء الذى يهدد المدافع أمر موضوعى تفصل فيه محكمة الموضوع بحسب الوقائع المعروضة عليها متى بنت قضاءها فى ذلك على أسباب سائغة، وكان الحكم قد وازن بين جسامة الاعتداء والقوة التى استعملها الطاعن فى دفعه واستند فى تقدير تجاوزه حدود الدفاع الشرعى إلى أسباب سائغة مقبولة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها، فإنه لا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم، وكان الثابت من أقوال الشاهد أحمد عامر السيد فى تحقيق النيابة أن الطاعن أطلق عيارين على المجنى عليه وأنه أصيب وهو يجرى نحو السور كما ثبت من تقرير الصفة التشريحية أنه أصيب فى فمه وفى ركبته من عيارين — فإن قولة الخطأ فى الإسناد والتناقض بين الدليل القولى والفنى تكون منتفية. لما كان ذلك، وكان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد

الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى أنه الوصف القانونى السليم وذلك بشرط أن تكون الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذتها المحكمة أساسا للوصف الجديد — ومتى كان مرد التعديل الذى أجرته المحكمة هو عدم قيام الدليل على توافر نية القتل لدى الطاعن فإن الوصف الذى نزلت إليه فى هذا النطاق حين اعتبرت الطاعن مرتكبا جريمة الضرب المفضى إلى الموت لاجريمة القتل العمد — هذا التعديل لا يجافى المنطق السليم فى شىء ولا يعطى الطاعن حقا فى إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع إذ أن المحكمة لا تلتزم فى مثل هذه الحالة بتنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل فى الوصف نتيجة استبعاد أحد العناصر للجريمة التى رفعت بها الدعوى. لما كان ذلك، وكان نص الأمر العسكرى الذى تحدى به الطاعن لا يخاطب النيابة ولا يضفى أى قيد على حقها فى مباشرة سلطاتها التى لا يحكمها إلا قانون الإجراءات الجنائية — وهو لا يعدو أن يكون إجراء لتنظيم كيفية التعاون بين السلطات المدنية والعسكرية فى حالات التحقيق التى تباشرها السلطات المدنية مع رجال الجيش وفضلا عن أن الطاعن لم يتمسك بالدفع ببطلان إجراءات التحقيق على ما يبين من محضر جلسة المحاكمة، فإن هذا الدفع لا يعدو أن يكون دفعا قانونيا ظاهر البطلان لايستحق ردا خاصا ولا يعيب الحكم إغفال التعرض له . لما كان ما تقدم ، وكان لا ارتباط بين تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات الخاصة بالظروف المخففة و بين المادة ٢٥١ الخاصة بالعذر القانونى المتعلق بتجاوز حدود الدفاع الشرعى وكل ما تقتضيه المادة ٢٥١ هو ألا تبلغ العقوبة الموقعة الحد الأقصى المقرر للجريمة التى وقعت وفى حدود هذا القيد يكون للمحكمة أن توقع العقوبة التى تراها مناسبة نازلة بها فى الحد المقرر بالمادة ١٧ عقوبات إلا إذا وجدت أن ذلك لا يسعفها نظرا لما استبانته من أن التجاوز كان فى ظروف تقتضى النزول بالعقوبة إلى ما دون هذا الحد فعندئذ فقط يكون عليها أن تعده معذورا طبقا للمادة ٢٥١ المذكورة

وتوقع عليه عقوبة الحبس لمدة يجوز أن تصل إلى الحد الأدنى . ولما كانت المحكمة قد رأت اعتبار الطاعن متجاوزا حدود الدفاع الشرعى وأعملت فى حقه المادة ٢٥١ من قانون العقوبات فإن ما تزيدت به من إضافة المادة ١٧ عقوبات يكون نافلة ولا جدوى للطاعن من التحدى بالظروف المخففة التى تنص عليها تلك المادة .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٩ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، وحسين سامح ، ومحمود العمراوى .

(١٠٦)

الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٦ القضائية

(ا) نهب .

جريمة النهب المنصوص عليها فى المادة ٣٦٦ عقوبات . لا يشترط فيها أن يكون النهب حاصلا من عصابة ذات تنظيم خاص . جواز وقوعها من جماعة تفتقر إلى مثل هذا التنظيم .

ركن القوة الإجبارية فى تلك الجريمة . مثال لتحققه .

(ب) تجمهر .

شروط قيام التجمهر قانونا ؟

مناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين فى المسئولية عن الجرائم التى تقع تنفيذا للغرض منه : هو ثبوت علمهم بهذا الغرض ، وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور ، وأن تكون الجرائم التى ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامى من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى إليها السير الطبيعى للأمور ، وأن تقع جميعها حال التجمهر .

---

١ — يستوى فى القانون أن يكون النهب حاصلا من عصابة ذات تنظيم خاص أو من جماعة تفتقر إلى مثل هذا التنظيم . ولما كان ينطبق على حشد الطاعنين وصف الجماعة ، وكان ما اجترموه من أعمال القوة قد ارتكبوه علنا وجهارا وبلغ

من العنف الذى اتسم به ما حدا بالأهلين إلى الهروب من طريقهم وأرهب المجنى عليه وحمله مكرها على الرضوخ له وهو ما يكفى لتحقيق ركن القوة الإجبارية فى مفهوم المادة ٣٦٦ من قانون العقوبات .

٢ ــ حددت المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ فى شأن التجمهر شروط قيام التجمهر قانونا فى أن يكون مؤلفا من خمسة أشخاص على الأقل وأن يكون الغرض منه ارتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل باستعمال القوة والتهديد باستعمالها . ومناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين فى المسئولية عن الجرائم التى تقع تنفيذا للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض . فيشترط لقيام جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين سالفتى الذكر اتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص إلى مقارفة الجرائم التى وقعت تنفيذا لهذا الغرض وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور ، وأن تكون الجرائم التى ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامى من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى إليها السير الطبيعى للأمور ، وقد وقعت جميعها حال التجمهر .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى يوم ١٣ من أغسطس سنة ١٩٦٣ بدائرة مركز الزقازيق محافظة الشرقية : اشتركوا وآخرين مجهولين فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص كان الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال حالة كونهم يحملون أسلحة "فؤوس وكوريكات" من شأنها إحداث الموت إذ استعملت بصفة أسلحة ، وذلك بأن توجهوا متجمهرين صوب أهالى عزبة فيصل قاصدين حرقها ونهبها و إتلافها فوقعت الجرائم الآتية بقصد تنفيذ الغرض المقصود منه التجمهر : (أولا) وضعوا النار عمدا فى حظيرة حسن اسماعيل عطا الله المبينة الوصف والقيمة بالتحقيقات والمملوكة للمجنى عليه سالف الذكر .

(ثانيا) بصفتهم عصبة نهبوا بالقوة الإجبارية الأشياء الآتية المبينة الوصف والقيمة بالتحقيقات والمملوكة للمجنى عليه سالف الذكر . (ثالثا) أضروا عمدا بدون مقتض بحيوان من دواب الركوب (الجمل المملوك للمجنى عليه سالف الذكر) ضررا كبيرا بأن طعنوه بآلة حادة فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي البيطرى . (رابعا) أتلفوا عمـدا مسكن المجنى عليه سالف الذكر بأن حطموه بالفؤوس والكوريكات فأحدثوا به التلفيات المبينة وصفا وقيمة بالتحقيقات . وبتاريخ ٢٤ من مايو سنة ١٩٦٥ أحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٢ و ٣ من القانون رقم ١٠ لسـنة ١٩١٤ بشأن التجمهر و ١٢٩ و ١٣٣ و ١٣٦ و١/١٣٧ و٢٥٣ و١/٣٥٥ و ١/٣٦١ و ٣٦٦ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليه مدنيا طالبا القضاء له قبل المتهمين متضامنين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات والأتعاب . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا فى ٩ فبراير سنة ١٩٦٦ عملا بالمواد ٢ و٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ و٢٥٣ و١/٣٥٨ و١/٣٦١ و٣٦٦ و ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من الطاعنين بالأشغال الشاقة خمس سنوات و إلزامهم متضامنين أن يدفعوا إلى المدعى المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ومصروفات الدعوى المدنية ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة عنها . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر الطاعنين فى حالة تجمهر وحملهم مسئولية ما وقع من جنايتى الحريق والإتلاف العمديين قد أخطأ فى الإسناد وفى تطبيق القانون وشابه القصور والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الطاعنين أثاروا فى دفاعهم عدم توافر عنصر اكتمال العدد اللازم قانونا فى جريمة التجمهر استنادا إلى ما شهد به الشاهدان إبراهيم عيسى عطا الله وعبد اللطيف عبد الرحمن عطا الله من أنهما لم يبصرا الطاعن الخامس وهو يضع النار إلا بعد انصراف باقى الطاعنين ، ولكن الحكم أطرح هذا الدفاع وأسند إلى هذين الشاهدين بأن قيام الطاعن الخامس باشعال النار فى الحظيرة كان أثناء ارتكاب

رفاقه وقبل انصرافهم لجرائم الأخرى ، فى حين أن أقوال هذين الشاهدين جاءت خلوا من ذلك بل هى صريحة فى الدلالة على أن واقعة إشعال النار كانت لاحقة لوقوع السرقة والإتلاف وتالية لانصراف المتجمهرين وهى واقعة مستقلة فى زمان وقوعها عن الوقائع الأخرى ، كما أن الحكم فضلا عن أنه لم يستظهر فى بيانه لواقعة الدعوى الأركان القانونية لجريمة التجمهر بأسانيد لها أصولها الثابتة فى الأوراق فقد فاته الإحاطة بما قررته محكمة النقض فى هذا الصدد من أنه يشترط لمسئولية الشركاء فى التجمهر عما يقع فيه من جرائم أن تكون تلك الجرائم قد وقعت تنفيذا للغرض المراد منه وهو ما لم يتوافر قيامه فى صورة الدعوى ، ثم إن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون إذ دان الطاعنين بجريمة الاتلاف الحاصل من عصابة بالقوة الاجبارية وفقا لنص المادة ٣٦٦ من قانون العقوبات إذ أن المراد بالنهب أو الاتلاف فى مفهوم هذا النص هو ذلك الحاصل من العصابات التى تتخذ شكل التنظيم وأما التجمع العارض فلا يدخل فى هذه الدعوى وأن القوة الاجبارية التى تصاحب هذا النوع من الاتلاف فشرطها أن يقع العنف على الأشخاص وليس على الأشياء وهو ما لم يتوافر ثبوته فى واقعة الدعوى ، وأخيرا فان الطاعنين أثاروا أيضا فى دفاعهم بأنهم كانوا بعيدين عن مكان الحادث وفى أماكن ومدن أخرى وأشهدوا شهود نفى أيدوهم فى دفاعهم إلا أن الحكم التفت عن هذا الدفاع الجوهرى ولم يرد عليه بما يفنده وهو مايعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أنه فى يوم الحادث ساء أهالى بلدة غزالة وأثار حفيظتهم اعتداء بعض من أهالى عزبة فيصل على رئيس العمل رجب أحمد الشترى وإتلاف أدوات الرش فى مشاجرة سابقة حدثت فى ظهيرة يوم الحادث فأشاعوا بين الأهلين من بلدتهم أن إصابات المصابين منهم فى تلك المشاجرة جسيمة وانتشرت بينهم الدعوى إلى الثأر والانتقام من أهالى عزبة فيصل وكان أن تجمعوا لتوهم فى حشد كبير كان المتهمون الخمسة (الطاعنون) من أفراده بعد أن حمل كل منهم ما أمكنه الحصول من عصى وفؤوس وأدوات الحفر "الكوريكات" وغيرها من أدوات الزراعة المعتادة والتى يمكن أن تستعمل فى ارتكاب جرائم الإعتداء على النفس ومن شأنها إحداث الإصابات والموت إذ استعملت كأسلحة

ثم توجهوا قاصدين ارتكاب جرائم الإعتداء على النفس والمال إلى عزبة فيصل للثأر والانتقام منهم وكان من وقائع تنفيذ هذا القصد الاجرامى الذى صمم عليه هذا الحشد من أهالى غزالة والذى زاد عدده عن الخمسة أشخاص على وجه اليقين أن بدأ فى ارتكاب جرائمه فتوقف عند منازل عائلة عطا الله التى ينتمى إليها السيد عبد اللطيف عبد الرحمن عطا الله الذى تشاجر مع رئيس عمالهم رجب أحمد الشترى وهاجم ذلك الجمع منزل حسن إسماعيل عطا الله الذى كان وقتئذ أمام منزله لاستطلاع إصابة قريبه وما أن شاهد هذا الجمع قادما نحو العزبة فى طريقه إليه فى مظاهرة شريرة حتى سارع بالهرب داخل منزله وإغلاق بابه إلا أن الجمع المتجمهر عمد إلى تحطيم باب المنزل ونوافذه والدخول إليه وتخريب امتعته ونهب وسرقة أكثرها والاعتداء على مواشيه وإحداث إصابات ببعضها ولم يكتفوا بذلك بل عمدوا إلى إشعال النار عمدا بعد ذلك فى حظيرة مواشيه مما أدى إلى احتراق بعضها ونفوقه وإصابة البعض الآخر ثم فروا لائذين بالفرار بعد أن ارتكبوا تلك الجرائم تنفيذا للغرض الذى هدف إليه تجمهرهم غير المشروع، واستند الحكم فى ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة فى حق الطاعنين إلى ما أثبته مأمور مركز الزقازيق فى محضره تبليغا للحادث ومعلوماته عنه وإلى أقوال شهود الإثبات ومن بينهم الشاهدين إبراهيم عيسوى عطا الله وعبد اللطيف عبد الرحمن عطا الله فقد حصل أقوال أولهما بما يفيد رؤيته أثناء وقوفه بسطح منزله للطاعنين الخمسة وهم بين الحشد الكبير من أهالى بلدة غزالة أثناء قدومه وفى طريقه إلى منزل ابن عمه حسن إسماعيل عطا الله وأفراده يحملون الفؤوس والبلطات والمحافر (الكوريكات) ثم اقتحام هذا الجمع ومن بينهم الطاعنين لهذا المنزل بعد تحطيم أبوابه ونوافذه وسرقة الأمتعة منه وما انتهى إليـــه الأمر من مشاهدته للطاعن الخامس وهو يعمد قبل انصراف الجمع وعلى مشهد من باقى الطاعنين إلى تسلق اللوح المعد لتقصيب الأرض (قصابية) ووصوله إلى سطح المنزل المذكور وإشعاله النار فى سقف حظيرة الماشية وأجمل الحكم أقواله الشاهد الثانى عبد اللطيف عبد الرحمن عطا الله بما مؤداه أنه شاهد الطاعنين الخمسة من بين الجمع القادم نحو عزبة فيصل مرددا ما شهد به الشاهد السابق ومؤكدا بأن الطاعنين الخمسة مع غيرهم من أهالى بلدة غزالة هم الذين ارتكبوا حوادث الاتلاف والنهب والسرقة والحريق العمد التى أسفر عنها الحادث، وأورد الحكم

ما استظهره من معاينة مكان الحادث وآثاره من وجود القصابية التى ذكرها الشاهدان الأولان والتى تسلقها الطاعن الخامس لإشعال النار فى حظيرة الماشية ملقاة بجوارها ومن إمكان الرؤية من مكان وقوف الشاهد الأول لكافة ما وقع من حوادث وأثبت الحكم بعد ذلك مؤدى التقارير الطبية التشريحية البيطرية . وبعد أن أورد الحكم دفاع الطاعنين فى شأن عدم توافر أركان جريمة التجمهر القانونية المسندة إليهم لعدم إكتمال العدد الذى حدده القانون بما شهد به الشهود من أنهم لم يروا سوى أربعة من الطاعنين وأن الطاعن الخامس حضر بعد انصرافهم عرض الحكم إلى هذا الدفاع ورد عليه بما يفنده فى قوله : "ومن حيث إنه يستخلص مما تقدم من أدلة الثبوت أن المتهمين الخمسة (الطاعنين) كانوا ضمن جمهرة أكثر عددا من أهالى ناحية غزاله قامت فى أذهانهم فكرة الانتقام وارتكاب جرائم السرقة والنهب وإتلاف الأمتعة والمواشى لأهالى عزبة فيصل إثر ما أشيع بينهم من حصول اعتداء أهالى عزبة فيصل وعلى الأخص عائلة عطا الله التى ينتمى إليها حسن إسماعيل عطا الله فتجمعوا حاملين أدوات وآلات زراعية من الفؤوس والعصى والبلط والحفارات وهى أدوات من شأنها إحداث الموت إذا استعملت كأسلحة قاصدين ارتكاب هذه الجرائم إلى ناحية عزبة فيصل حتى إذا صادفوا حسن إسماعيل عطا الله فى الطريق ولاحظوا هروبه إلى منزله وإغلاق بابه دونهم عمدوا إلى مهاجمته وتحطيم بابه ونوافذه واقتحام حجراته وإتلاف محتوياتها من أثاث ومؤن وسرقة بعضها ولم يكتفوا بذلك بل اشعل أحدهم النار قبل انصرافهم فى حظيرة مواشيه مما أدى إلى نفوق بعضها وإصابة الآخر نتيجة الحريق وإتلاف الحظيرة ذاتها وإحتراق سقفها وسقوطه". واستطرد الحكم من ذلك إلى القول : "وبذلك تكون جميع أركان التجمهر المؤثم تطبيقا للمادتين ٢ و٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ قد توافرت فى حق المتهمين ، ولا يقدح فى ذلك ما أثاره الدفاع من أن الشاهدين إبرهيم عيسوى عطا الله وعبد اللطيف عطا الله لم يشاهدا المتهم الخامس (الطاعن الخامس) إلا بعد إنصراف الباقين ذلك أن المتهم الخامس لم يكن المكمل لعدة الخمسة أشخاص فإن عدة المتجمهرين كانت تربوا على المائة شخص من أهالى غزاله هذا فضلا عما شهد به الشاهدان بالجلسة من أن المتهم الخامس أشعل النار فى الحظيره أثناء قيام الباقين بارتكاب باقى الجرائم وقبل انصرافهم" . لما كان

ذلك ، وكان يبين من الرجوع إلى أقوال الشاهدين إبراهيم عيسوى عطا الله وعبد اللطيف عبد الرحمن عطا الله بمحضر جلسة المحاكمة أن ما أورده الحكم من تلك الأقوال وهو بمعرض سرده لمؤدى أدلة الثبوت له أصله الصحيح من أقوالهما التى أدليا بها أمام المحكمة وأن ما استدل به الحكم من تلك الأقوال فى رده على ما آثاره الطاعنون فى دفاعهم من عدم اكتمال النصاب العددى الذى استلزمه القانون للتأثيم على جريمة التجمهر إنما يلتئم والمعنى الذى استخلصه من روايتهما بمحضر الجلسة ويتفق مع ماسجله من شهادتهما وليس فيه ثمة مساس بظاهر دلالته أوخطأ فى تفهم شهادتهما ويكفى مارد به الحكم فى هذا الشأن لحمل قضائه بإدانة الطاعنين بجريمة التجمهر والجرائم التى وقعت أثنائه والمسندة إليهم ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنون فى هذا الصدد من دعوى الخطأ فى الإسناد والفساد فى الاستدلال لا يكون له محل . وأما ما ينعاه الطاعنون على الحكم من قالة الخطأ فى تطبيق القانون ، فإنه لما كانت المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ فى شأن التجمهر حددتا شروط قيام التجمهر قانونا فى أن يكون مؤلفا من خمسة أشخاص على الأقل وأن يكون الغرض منه ارتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها وأن مناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين فى المسئولية عن الجرائم التى تقع تنفيذا للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض ، وكان يشترط إذن لقيام جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين الثانية والثالثة من القانون سالف البيان اتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص إلى مقارفة الجرائم التى وقعت تنفيذا لهذا الغرض وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور وأن تكون الجرائم التى ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامى من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى إليها السير الطبيعى للأمور وقد وقعت جميعها حال التجمهر . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل بوضوح على توافر تلك العناصر الجوهرية السالف بيانها فى حق الطاعنين وكان ما أورده الحكم فى مجموعه ينبىء بجلاء عن ثبوتها فى حقهم ، وكانت دلالة ما أثبته من أن الطاعنين الخمسة كانوا

ضمن جمع من أهالى قرية غزالة بلغ تعداده ما ينيف على المائة شخص ووقرت فى أذهانهم فكرة الانتقام من أهالى عزبة فيصل وأن يعيثوا فيها فسادا بارتكاب جرائم السرقة والنهب والإتلاف والاضرار بالماشية لما شاع بينهم من وقوع إعتداء من الأهلين بها وخاصة عائلة عطا الله على أحد مواطنيهم فتجمهروا حاملين أدوات وآلات زراعية ومتزودين بفؤوس وعصى وبلط وحفارات وهى أدوات من شأنها إحداث القتل إذا استعملت فى الاعتداء ويمموا شطر مساكن هذه القرية قاصدين ارتكاب هذه الجرائم وهاجموا منزل حسن اسماعيل عطا الله وحطموا بابه ونوافذه واقتحموا حجراته وأتلفوا محتوياته وسرقوا بعضها وأشعل خامسهم النار قبل انصرافهم وعلى مرأى منهم وتحت سمعهم وبصرهم فى حظيرة الماشية مما أدى إلى نفوق بعضها واصابة الآخر، ولما كانت دلالة ما استظهره الحكم فى مدوناته على نحو ماسلف كافية لبيان أركان التجمهر على ماهو معرف به فى القانون وعلى ثبوتها فى حق الطاعنين وإذ ما كانت جناية الحريق العمد التى دانهم الحكم بها بوصفها الجريمة ذات العقوبة الأشد إعمالا لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات قد وقعت نتيجة نشاط إجرامى من طبيعة واحدة وحال التجمهر ولم يستقل بها أحد المتجمهرين لحسابه وكان وقوعها بقصد تنفيذ الغرض من التجمهر ولم تقع تنفيذا لقصد سواه ولم يكن الإلتجاء إليها بعيدا عن المألوف الذى يصح أن يفترض معه أن غيره من المشتركين فى التجمهر قد توقعوه بحيث تسوغ محاسبتهم عليه باعتباره من النتائج المحتملة من الاشتراك فى تجمهر محظور عن إرادة وعلم بغرضه وكان لاتثريب على الحكم إن هو ربط جناية الحريق تلك بالغرض الذى قام من أجله هذا الحشد واجتمع أفراده متجمهرين لتنفيذ مقتضاه . لما كان ذلك، فإن مايثيره الطاعنون فى هذا الصدد يحل إلى منازعة موضوعية فى العناصر السائغة التى استقت منها المحكمة معتقدها فى الدعوى ويرتد فى حقيقته إلى جدل موضوعى فى تقديرها للأدلة المقبولة التى أوردتها وفى مبلغ اطمئنانها إليها وهو مالا يجوز مصادرة المحكمة فى عقيدتها فى شأنه والخوض فيه أمام محكمة النقض، ومن ثم فإن منعى الطاعنين فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ما تقدم، وكان يستوى فى القانون أن يكون النهب حاصلا من عصابة ذات تنظيم خاص أو من جماعة تفتقر إلى مثل هذا التنظيم وكان ينطبق على حشد الطاعنين وصف الجماعة وهو مما لاريب فيه ،وكان ما اجترمه الطاعنون

من أعمال القوة قد ارتكبوه علنا وجهارا وبلغ من العنف الذى اتسم به ماحدا بالأهلين إلى الهروب من طريقهم وأرهب المجنى عليه وحمله مكرها على الرضوخ له وهو ما يكفى لتحقيق ركن القوة الاجبارية فى مفهوم المادة ٣٦٦ من قانون العقوبات . لما كان ذلك، فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الخصوص لا يكون سديدا . وفضلا عما تقدم فإنه لاجدوى من منعاهم فى هذا الصدد ما دام أن العقوبة المقضى بها عليهم مبررة عن جريمة الحريق العمد بالتطبيق لنص المادة ٢٥٣ من قانون العقوبات . لما كان ماتقدم ، وكان ما يعيبه الطاعنون على الحكم من التفاته عن دفاعهم الموضوعى الجوهرى المؤسس على إنكار وجودهم بمكان الحادث وبعدهم عنه وقت وقوعه وما أدلى به شهود نفيهم فى هذا الشأن ومن عدم تضمن مدوناته ردا عليه فمردود بما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أن محكمة الموضوع لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المتعلق بموضوع الدعوى والرد عليه على استقلال إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم . لما كان ذلك ، وكان لاجناح على المحكمة إن هى أغفلت التعرض لدفاع الطاعنين الموضوعى الذى أثاروه بجلسة المحاكمة ورددوه بأسباب طعنهم وهدفوا به إلى إثارة الشبهة والشك فى صحة الإتهام المسند إليهم، وكان لا يعيب الحكم سكوته عن التعرض لشهادة شهود النفى لأن مؤدى هذا السكوت أن المحكمة أطرحتها إطمئنانا منها لأقوال شهود الإثبات . لما كان ذلك، فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الخصوص لايعدو أن يكون محاولة لإعادة الجدل فى ثبوت أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، ومن ثم فإن منعاهم فى هذا الصدد لايكون مقبولا . لما كان ماتقدم جميعه، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد صبرى ، وجمال المرصفاوى ، وبطرس زغلول ، ونصر الدين عزام .

(١٠٧)

الطعن رقم ٢١١٥ لسنة ٣٥ القضائية

حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب ". تموين . سجلات .

حكم الادانة : وجوب اشتماله على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة على ثبوت وقوع الفعل من المتهم ومؤداها .

عدم استظهار الحكم ما إذا كان المتهم من المكلفين بمسك السجلات طبقا لأحكام قرار وزير التموين رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٦ أو طبقا للقرار رقم ١١ لسنة ١٩٥٣ رغم اختلاف العقوبة فى كلا القرارين . عيب يوجب نقضه .

الأصل أن كل حكم بالادانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة على ثبوت وقوع الفعل من المتهم ومؤداها كى يتضح وجه الاستدلال بها . ولما كان الحكم الابتدائى المكمل والمعدل بالحكم المطعون فيه لم يفصح بمدوناته عن ماهية التوكيل الذى لم يحتفظ فيه المطعون ضده بالسجلات للوقوف على ما إذا كان الأخير من وكلاء الشركات التى تتولى انتاج المواد البترولية والزيوت المعدنية أو استيرادها أو توزيعها الذين توجب عليهم المادة الثالثة من قرار وزير التموين رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٦ مسك سجلات معينة والاحتفاظ بها بصفة مستمرة بمقار مستودعات ومخازن الشركات والوكلاء المعاقب على مخالفة حكمها بمقتضى المادة العاشرة من هذا القرار ، أو أن المطعون ضده من المكلفين بمسك سجلات طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ،

والذين أوجبت عليهم المادة الأولى من القرار رقم ١١ لسنة ١٩٥٣ الاحتفاظ بالسجلات مقر العمل الذى اقتضى مسكها والمعاقب على مخالفة حكمها بمقتضى الفقرة الأولى من مادته الثالثة . ولما كانت العقوبة المنصوص عليها فى القرار الأول تخالف تلك التى أوردها القرار الثانى ، وكان نطاق تطبيق أى القرارين يتحدد بالوصف القانونى لمنشأة الجانى ، وهو مالم يستظهره الحكم المطعون فيه ، مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ويتعين معه نقضه والاحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٩ يوليه سنة ١٩٦٣ بدائرة مركز شبراخيت : (أولا) لم يحتفظ بالسجلات المبينة بالمحضر بمقر التوكيل . (وثانيا) أثبت بالسجلات سالفة الذكر بيانات لا تطابق الواقع . وطلبت عقابه بالمادتين ١ و ٣ من القرار ١١ لسنة ١٩٥٣ والقرار رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٠ . ومحكمة شبراخيت الجزئية قضت حضوريا فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٤ عملا بمادتى الاتهام بالنسبة إلى التهمة الأولى والمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى التهمة الثانية ببراءة المتهم من التهمة الثانية وتغريمه ١٠٠ ج عن التهمة الأولى . فاستأنف المتهم هذا الحكم ، ومحكمة دمنهور الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا فى ١٢ يناير سنة ١٩٦٥ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم خمسة جنيهات . فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة عدم الاحتفاظ بالسجلات المبينة بالمحضر فى مقر التوكيل ، وقضى بمعاقبته بغرامة خمسة جنيهات ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أعمل فى حق

المطعون ضده المادتين ١و٣ من قرار وزير التموين رقم ١١ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ومستندات النقل الخاصة بمواد التموين فى حين أن الواقعة المرفوعة عنها الدعوى الجنائية — وهى عدم احتفاظه فى مقر التوكيل بالسجلين المطابقين للنموذجين رقمى ٢١ و ٢٢ بترول — تنطبق عليها المواد ١ و ٣ و ١٠ من قرار وزير التموين رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تقديم بيانات عن المواد البترولية والزيوت المعدنية ومسك سجل خاص بها المعدل بالقرارين رقمى ٢٥٣ لسنة ١٩٦٢ و ١٠٠ لسنة ١٩٦٣ ، وبهذا لا يجوز أن تقل عقوبة الغرامة عن مائة جنيه .

وحيث إن النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية على المطعون ضده بوصف أنه : " (١) لم يحتفظ بالسجلات المبينة بالمحضر بمقر التوكيل (٢) أثبت بالسجلات سالفة الذكر بيانات لا تطابق الواقع " . وطلبت عقابه بالمادتين ١ و ٣ من قرار وزير التموين رقم ١١ لسنة ١٩٥٣ والقرار رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٠ فدانته محكمة أول درجة فى الجريمة الأولى عملا بهاتين المادتين وقضت بتغريمه مائة جنيه ، وببراءته من التهمة الثانية ، وإذ استأنف قضى الحكم المطعون فيه بتعديل الحكم المستأنف والنزول بمقدار الغرامة إلى خمسة جنيهات إعمالا للمادتين المشار إليهما وتأسيسا على أن العقوبة التى أوقعها الحكم المستأنف على المطعون ضده تجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن كل حكم بالادانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة على ثبوت وقوع الفعل من المتهم ومؤداها كى يتضح وجه الاستدلال بها ، وكان الحكم الابتدائى المكمل والمعدل بالحكم المطعون فيه لم يفصح بمدوناته عن ماهية التوكيل الذى لم يحتفظ فيه المطعون ضده بالسجلات للوقوف على ما إذا كان الأخير من وكلاء الشركات التى تتولى إنتاج المواد البترولية والزيوت المعدنية أو استيرادها أو توزيعها الذين توجب عليهم المادة الثالثة من قرار وزير التموين رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٦ مسك سجلات معينة والاحتفاظ بها بصفة مستمرة بمقار مستودعات ومخازن الشركات والوكلاء ، المعاقب على مخالفة حكمها بمقتضى المادة العاشرة من هذا القرار ، أو أن المطعون ضده من المكلفين بمسك سجلات طبقا لأحكام

المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، والذين أوجبت عليهم المادة الأولى من القرار رقم ١١ لسنة ١٩٥٣ الاحتفاظ بالسجلات فى مقر العمل الذى اقتضى مسكها والمعاقب على مخالفة حكمها بمقتضى الفقرة الأولى من مادته الثالثة . ولما كانت العقوبة المنصوص عليها فى القرار الأول تخالف تلك التى أوردها القرار الثانى ، وكان نطاق تطبيق أى من القرارين يتحدد بالوصف القانونى لمنشأة الجانى ، وهو ما لم يستظهره الحكم المطعون فيه ، مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى ذلك الحكم . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

جلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، وجمال المرصفاوى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، وبطرس زغلول .

(١٠٨)

الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٣٦ القضائية

مواد مخدرة . دعوى جنائية . " إقامتها " . مسئولية جنائية . "الاعفاء منها" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

تقدم متعاطى المواد المخدرة من تلقاء نفسه للصحة للعلاج . عدم جواز إقامة الدعوى الجنائية عليه .

قعود الحكم عن استظهار حالة الادمان لدى المتهم وتقدمه من تلقاء نفسه للعلاج وأثر ذلك على اعفائه من المسئولية . قصور .

مفاد نص الفقرة السادسة من المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ — فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها — ألا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطى المواد المخدرة من تلقاء نفسه للصحة للعلاج . ولما كان الثابت من الإطلاع على الأوراق أن الطاعن تقدم لمكتب القاهرة التابع لإدارة مكافحة المخدرات لعلاجه من الإدمان وأحيل إلى الكشف الطبى فقرر إحالته للصحة للعلاج وقيد بسجل المدمنين بالإدارة حتى خلا محل فى المصحة فأحيل إليها ونسب إليه إحراز المخدر وقت دخوله إليها . ولما كان الحكم لم يعن باستظهار حالة الإدمان لدى الطاعن وتقدمه من تلقاء نفسه للعلاج وأثر ذلك على إعفائه من المسئولية فى حكم الفقرة السادسة من المادة ٣٦ المشار إليها ، مما يعيبه بالقصور بما يوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٠ يونيه سنة ١٩٦٣ بدائرة مركز الخانكة محافظة القليوبية : أحرز بقصد التعاطى جواهر مخدرة (أفيونا) بدون تذكرة طبية وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و٢ و٣٧و٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند الأول من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون . فقرر بذلك. وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات بنها دفع الحاضر مع المتهم ببطلان التفتيش . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا فى ٩ فبراير سنة ١٩٦٥ عملا بمواد الإتهام والمواد ٥٥/١ — ٢ و٥٦و١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل سنة أشهر وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط وأمرت بوقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا الحكم على أن يكون الايقاف شاملا لجميع الآثار الجنائية المترتبة على هذا الحكم . وقد ردت على الدفع قائلة إنه يتعين رفضه . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد التعاطى قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الطاعن تقدم من تلقاء نفسه إلى المصحة بوصفه من متعاطى المخدرات للعلاج الأمر الذى كان من مقتضاه ألا تقام عليه الدعوى الجنائية طبقا لنص الفقرة السادسة من المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ — فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها — مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن — وهو أبكم — طلب بلسان المدافع عنه تبرئته على أساس أنه من متعاطى المواد المخدرة وأنه تقدم من تلقاء نفسه للعلاج . ورد الحكم على هذا

الدفاع فى قوله " وحيث إن المشرع باستحداثه نص المـادة ٦/٣٧ من القانون إنما رمى إلى تشجيع المدمنين على الإقبال على هذا العلاج الذى ينحصر أساسا فى سحب ما كمن بأبدانهم من مواد مخدرة ترسبت فيها دون أن يخشوا تجريما لمـا كانوا يتعاطونه من مواد محرمة فإذا كان الثابت أن المتهم قد أخفى قطعة الأفيون فى جوربه الذى كان يرتديه عندما تقدم إلى المصحة بقصد تعاطيها فإن لسلطة الاتهام أن تقيم عليه الدعوى الجنائية لمـا ينطوى عليه عمله هذا على جريمة الإحراز التى تنتفى معها الحكمة التى رمى إليها المشرع من الاعفاء من العقوبة مما يتعين معه رفض ما أثاره الدفاع فى هذا الصدد " لمـا كان ذلك ، وكان مفاد نص الفقرة السادسة من المـادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ — فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها — ألا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطى المواد المخدرة من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج . وكان الثابت من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعن تقدم لمكتب القاهرة التابع لإدارة مكافحة المخدرات لعلاجه من الإدمان وأحيل إلى الكشف الطبى فقرر إحالته للمصحة للعلاج وذلك بتاريخ ١١ مايو سنة ١٩٦٣ وقيد بسجل المدمنين بالادارة حتى خلا محل فى المصحة فأحيل إليها فى ١٠ يونيه سنة ١٩٦٣ ونسب إليه إحراز المخدر وقت دخوله إليها . ولمـا كان الحكم لم يعن باستظهار حالة الإدمان لدى الطاعن وتقدمه من تلقاء نفسه للعلاج وأثر ذلك على إعفائه من المسئولية فى حكم الفقرة السادسة من المـادة ٣٦ المشار إليها مما يعيب الحكم بالقصور بما يوجب نقضه والاحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٦ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : جمال المرصفاوى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، وبطرس زغلول ، ونصر الدين عزام .

(١٠٩)

الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٣٦ القضائية

أحداث مشردين . تشرد . جريمة . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

تشرد الحدث بمبيته عادة فى الطرقات ، من جرائم العادة . يلزم لتوافرها ثبوت تكرار فعل مبيت الحدث فى الطرقات .

قعود الحكم عن استظهار توافر ركن العادة . قصور .

تنص الفقرة (و) من المادة الأولى من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ فى شأن الأحداث المشردين على أنه : " يعتبر الحدث مشردا إذا كان يبيت عادة فى الطرقات " . ومقتضى ذلك أن الجريمة التى تقع بالمخالفة لهذا النص هى من جرائم العادة التى لا تقوم إلا بتحقق ثبوتها ، بمعنى أنه يجب لتوافرها أن يثبت تكرار فعل مبيت الحدث فى الطرقات . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بالجريمة المذكورة دون أن يستظهر توافر ركن العادة فيها ، فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٤/٧/٢٥ بدائرة بندر دمنهور : عد متشردا بأن كان يبيت فى الطرقات . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٦ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ . ومحكمة دمنهور الجزئية قضت حضوريا

فى ١٩٦٥/١/١٩ عملا بمواد الاتهام والمادة ٢/٦٧ من قانون العقوبات بايداع المتهم دار التربية الاجتماعية . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة دمنهور الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا فى ١٩٦٥/٣/١٥ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه هو أنه — إذ دانه بجريمة التشرد لأنه كان يبيت فى الطرقات — جاء قاصرا فى التسبيب ذلك بأنه لم يستظهر توافر ركن العادة فى حقه وهو ركن لازم لقيام تلك الجريمة .

وحيث إن هـذا النعى صحيح ، ذلك بأنه لما كانت الفقرة "و" من المادة الأولى من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ فى شأن الأحداث المشردين تنص على أنه يعتبر الحدث مشردا إذا كان يبيت عادة فى الطرقات وكان مقتضى ذلك أن الجريمة التى تقع بالمخالفة لهذا النص هى من جرائم العادة التى لا تقوم إلا بتحقق ثبوتها بمعنى أنه يجب لتوافرها أن يثبت تكرار فعل مبيت الحدث فى الطرقات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بالجريمة المذكورة دون أن يستظهر توافر ركن العادة فيها فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٦ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/عادل يونس رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: محمد محمد محفوظ، ومحمود عزيز الدين سالم، وحسين سامح، ومحمود عباس العمراوى.

(١١٠)

الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٣٦ القضائية

(أ) قبض . تفتيش . مأمورو الضبط القضائى .

القبض . ماهيته ؟

تفتيش الشخص . ماهيته ؟

رجل الشرطة من رجال السلطة العامة وليس من مأمورى الضبط القضائى . ليس له أن يجرى قبضا أو تفتيشا . كل ما له هو إحضار الجانى فى الجرائم المتلبس بها وتسليمه إلى أقرب مأمور ضبط قضائى .

(ب) استيقاف . قبض .

الاستيقاف . ماهيته ؟ . شرطه : ألا تتضمن إجراءاته تعرضا ماديا للتحرى عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليها .

(ج) حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

تساند الأدلة فى المواد الجنائية . سقوط أحدها أو استبعاده . تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة أو التعرف على ما كانت تنتهى إليه لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم . وجوب إعادة النظر فى كفاية باقى الأدلة لدعم الادانة .

---

١ — القبض على الإنسان إنما يعنى تقييد حريته والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيدا لاتخاذ بعض الاجراءات ضده . وتفتيش الشخص يعنى البحث والتنقيب بجسمه وملابسه بقصد العثور على الشيء المراد ضبطه . وقد حظر القانون القبض على أى إنسان أو تفتيشه إلا بترخيص منه أو بإذن من سلطة التحقيق المختصة ، فلا يجيز للشرطى — وهو ليس من مأمورى الضبط القضائى — أن يباشر أيا من هذين الاجراءين ، وكل ما خوله القانون إياه باعتباره من رجال السلطة العامة أن يحضر الجانى فى الجرائم المتلبس بها — بالتطبيق لأحكام المادتين ٣٧و٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية — ويسلمه إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى ، وليس له أن يجرى قبضا أو تفتيشا . ولما كان الثابت فى الحكم يدل على أن الطاعن لم يقبض عليه إلا لمجرد إشتباه رجل الشرطة فى أمره ، ومن ثم فإن القبض عليه وتفتيشه قد وقعا باطلين .

٢ — الاستيقاف قانونا لا يعدو أن يكون مجرد إيقاف إنسان وضع نفسه موضع الريبة فى سبيل التعرف على شخصيته ، وهو مشروط بألا تتضمن إجراءاته تعرضا ماديا للمتحرى عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو إعتداء عليها .

٣ — الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة أو التعرف على ما كانت تنتهى إليه لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم بما يتعين معه إعادة النظر فى كفاية باقى الأدلة لدعم الإدانة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٠ من أغسطس سنة ١٩٦٤ بدائرة بندر دمنهور : شرع فى سرقة الأقمشة المبينة الوصف بالأوراق والمملوكة لشركة بيع المصنوعات وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو ضبطه

والجريمة متلبس بها حالة كونه عائدا. وطلبت عقابه بالمواد ٤٥و٤٧و٣١٨و٣٢١ و ٣/٤٩ و ٥٠ من قانون العقوبات. ولدى نظر الدعوى أمام محكمة بندر دمنهور دفع المتهم ببطلان التفتيش وما ترتب عليه. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بتاريخ ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٤ عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية ببراءة المتهم — وقد أخذت المحكمة بالدفع الذى أبداه المتهم. فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم. ومحكمة دمنهور الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٢٩ من مارس سنة ١٩٦٥ عملا بمواد الاتهام بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل والنفاذ. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة شروع فى سرقة قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى الإسناد كما شابه الفساد فى الاستدلال ذلك بأنه عول فى الإدانة على الدليل المستمد من القبض والتفتيش على الرغم من بطلانهما إذ لم يكن الطاعن عندما قبض عليه الشرطى "محمد محمد السيد عوض" فى أية حالة من حالات التلبس التى تجيز القبض عليه وتفتيشه. كما أنه ليس من حق ذلك الشرطى — وهو ممن لا يتمتعون بصفة الضبط القضائى التى تجيز فى حالات معينة إجراء القبض والتفتيش — أن يباشر أيا من هذين الاجراءين، وليس بصحيح فى القانون ما ذكره الحكم من أن الاجراء الذى اتخذه الشرطى فى صورة هذه الدعوى يعتبر استيقافا إذ أن الثابت من أقواله كما أثبتها الحكم أنه تصدى للطاعن حال وقوفه وتحسس جسمه بيديه ولما استراب فيها رفع عنه جلبابه فرأى القماش المسروق وهو ما يفيد بذاته أن قبضا وتفتيشا وقعا منه بالفعل على الطاعن. هذا بالاضافة إلى أن الحكم قد استنبط من أقوال الطاعن اعترافا عول عليه بدوره فى الإدانة فى حين أنه اعتصم بالانكار طيلة مراحل التحقيق والمحاكمة، وما كان يجوز أن يتخذ الحكم من إنكاره دليلا عليه أو أن يتخذ من أقوال موظف الشركة المجنى عليها واستعرافه على ثوب القماش المضبوط دليلا قبله إذ أن تعرفه لم يكن ليتم لولا انتزاع الثوب من على جسد الطاعن على أثر القبض والتفتيش الباطلين وكل ذلك مما يعيب الحكم بما يبطله ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله إنها " تتحصل فيما ورد باشارة النجدة من أن مصطفى مصطفى البسطويسى كاتب أول شركة بيع المصنوعات قد أبلغ بضبط لص وأنه لدى وصول شرطى النجدة لمكان الحادث وجد المبلغ ممسكا بالمتهم عبد اللطيف محمد الزناتى وهو يحمل ثوب قماش توركلين قدره أربعون مترا ، وقد قرر المبلغ أن الشرطى محمد محمد السيد عوض قد ضبط المتهم خارج باب محل الشركة ومعه الثوب المسروق وثمنه ١١ ج ، وإذ سئل المتهم عبد اللطيف محمد الزناتى قرر أنه كان يفحص ثوب القماش خارج باب الشركة لوفرة الرؤية " واستند الحكم فى إدانة الطاعن الى أقوال الشرطى محمد محمد السيد عوض وإلى اعتراف الطاعن بضبط الثوب المسروق فى حيازته وإلى أقوال كاتب أول الشركة مصطفى البسطويسى . وبعد أن أورد الحكم مضمون كل دليل من هذه الأدلة عرض للدفع المبدى من المدافع عن الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لعدم قيام ما يبرر إجراءهما قانونا ورد عليه بقوله " ومن حيث إنه أخذا بأقوال الشاهد محمد السيد عوض التى توضحت أمام محكمة أول درجة فانه يتضح تماما أنه لم يقم بالتفتيش وإنما توافرت له مظاهر من المتهم تبرر له استيقافه وهى كما عرفتها محكمة النقض أن يكون المتهم قد وضع نفسه مواضع الشبهات والريب والحال فى هذه الواقعة أن الذى حدث من هذا الشاهد هو استيقافه للمتهم حينما بدت له المظاهر من المتهم والتى شهد بها آنفا ومن ثم يكون ما دفع به من بطلان التفتيش على غير أساس من الواقع والقانون، ويكون ما أدلى به هذا الشاهد أثر استيقاف المتهم صحيح فى القانون وبذا تكون الأدلة قد تضافرت جميعها على قيام المتهم بارتكاب الحادث " لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم أن الشرطى محمد محمد السيد عوض قرر بمحضر ضبط الواقعة أنه شاهد الطاعن يقف مضطربا على مقربة من باب فرع شركة بيع المصنوعات بدمنهور فتقدم إليـــه وسأله — فى الوقت الذى كان يتحسس فيه جسمه — بيده — عن علة هذا الارتباك وتبين له فى هذه الأثناء وجود شىء موثوق على جسده أسفل جلبابه وكشف عنه فألفاه ثوبا من القماش فقبض عليه واقتاده إلى مقر الشركة حيث عرض الأمر على السيد/ مصطفى البسطويسى فأخبره أن القماش المضبوط مسروق من الشركة ، وأنه لما أن سئل بمحكمة أول درجة أضاف أن الطاعن كان يهم بركوب سيارة الأمنيبوس العامة المتجهة إلى أبى حمص وأنه رأى جانبا من القماش

يبرز من أسفل الجلباب فأمسك به ورفع عنه جلبابه ووجد القماش المسروق موثوقا حول جسده برباط . ولما كان هذا الذى أثبته الحكم إنما يفيد أن الشرطى قد قبض بالفعل على الطاعن وفتشه، إذ القبض على الإنسان إنما يعنى تقييد حريته والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيدا لاتخاذ بعض الإجراءات ضده ، كما أن تفتيش الشخص يعنى البحث والتنقيب بجسمه وملابسه بقصد العثور على الشيء المراد ضبطه . ولما كان القانون قد حظر القبض على أى إنسان أو تفتيشه إلا بترخيص منه أو بإذن من سلطة التحقيق المختصة ، وكان لا يجيز لمثل الشرطى المذكور — وهو ليس من مأمورى الضبط القضائى — أن يباشر أيا من هذين الإجراءين ، وكل ما خوله القانون إياه باعتباره من رجال السلطة العامة أن يحضر الجانى فى الجرائم المتلبس بها — بالتطبيق لأحكام المادتين ٣٧ و ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية — ويسلمه إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى وليس له أن يجرى قبضا أو تفتيشا على نحو ما فعل فى واقعة الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الحكم على الوجه المتقدم يدل على أن الطاعن لم يقبض عليه إلا لمجرد اشتباه رجل الشرطة فى أمره ومن ثم فإن القبض عليه وتفتيشه قد وقعا باطلين . وليس بصحيح ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن الشرطى إنما استوقف الطاعن على أثر المظاهر التى بدت له عليه إذ أن الاستيقاف قانونا لا يعدو أن يكون مجرد إيقاف إنسان وضع نفسه موضع الريبة فى سبيل التعرف على شخصيته وهو مشروط بألا تتضمن إجراءاته تعرضا ماديا للتحرى عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو إعتداء عليها ، وهو ما لا يتفق ووقائع الدعوى المطروحة التى تضمنت قبضا ثم تفتيشا بالمعنى الوارد فيما تقدم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ اعتبر ما وقع من رجل الشرطة ليس قبضا على الرغم مما انطوى عليه من اعتداء على الحرية الشخصية يكون قد أخطأ فى تأويل القانون على الوجه الصحيح ويكون ما أسفر عنه تفتيش الطاعن من ضبط القماش باطلا كذلك وبالتالى فلا يعتد بشهادة من قام بهذين الإجراءين الباطلين — التى اعتمد عليها الحكم — ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد استند فى الإدانة أيضا إلى ما وصفه بأنه اعتراف من الطاعن بضبط الثوب المسروق فى حيازته وإلى أقوال كاتب أول فرع الشركة المجنى عليها بدمنهور ، إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة

يكمل بعضها بعضا بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليـــه المحكمة أو التعرف على ما كانت تنتهى إليه لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم بمـا يتعين معه إعادة النظر فى كفاية باقى الأدلة لدعم الإدانة . هذا فضلا عن أنه يبدو من مراجعة مدونات الحكم أن المحكمة لم تتحدث عن هذين العنصرين من عناصر الإثبات القائمة فى الدعوى كدليلين قائمين بذاتهما ومنفصلين عن تلك الإجراءات الباطلة التى اتخذت وأسفرت عن ضبط الثوب المسروق ، ولا هى كشفت فى وضوح و بطريق الجزم عن ظروف ومدلول اعتراف الطاعن ومأخذه ومدى استقلاله وشهادة كاتب أول الشركة عن الضبط والتفتيش الباطلين ، وكل ذلك مما يعيب الحكم و يستوجب نقضه والاحالة .

جلسة ١٦ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد صبرى ، وجمال المرصفاوى ، وبطرس زغلول ، ونصر الدين عزام .

(١١١)

الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٦ القضائية

(أ) نقض . "الحكم فى الطعن" . محكمة الإحالة . "اختصاصها" . قوة الشىء المقضى .

نقض الحكم وإعادة المحاكمة . أثره : إعادة الدعوى إلى محكمة الإحالة بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض . عدم تقيد هذه المحكمة بما ورد فى الحكم الأول ولا بحكم النقض فى شأن تقدير وقائع الدعوى بكامل حريتها .

(ب) نقض . "أسباب الطعن" . محكمة الإحالة . قوة الشىء المقضى .

النعى على حكم محكمة الاحالة بمجرد مخالفته اتجاها ورد فى حكم محكمة النقض فى شأن تقدير وقائع الدعوى . غير صحيح . ضرورة أن يكون محل المخالفة صالحا بذاته لأن يكون وجها للطعن على الحكم .

(ج) خطأ . مسئولية جنائية . مسئولية مدنية . محكمة الموضوع .

تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا . موضوعى .

(د) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

لمحكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها حسبما يؤدى إليه اقتناعها واطراح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها . ما دام استخلاصها سائغا .

(هـ) إثبات . "اعتراف" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

لمحكمة الموضوع تجزئة الدليل ولو كان اعترافا والأخذ منه بما تطمئن إليه واطراح ما عداه .

١ — نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإحالة بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض . فلا تتقيد بما ورد فى الحكم الأول فى شأن تقدير وقائع الدعوى ولا يقيدها حكم النقض فى إعادة تقديرها بكامل حريتها .

٢ — لا يصح النعى على حكم محكمة الإحالة بمجرد مخالفته اتجاها ورد فى حكم محكمة النقض فى شأن تقدير وقائع الدعوى ، إلا إذا كان محل المخالفة صالحا بذاته لأن يكون وجها للطعن على الحكم .

٣ — تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا ، هو مما يتعلق بموضوع الدعوى .

٤ — لمحكمة الموضوع أن تستخلص من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٥ — لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها — أن تجزئ الدليل ولو كان اعترافا ، وتأخذ منه بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدها الأولى بأنها فى أول يوليه سنة ١٩٥٨ بدائرة قسم باب شرقى : تسببت بغير قصد ولا تعمد فى وفاة على عبده أبو شال وكان ذلك ناشئا عن إهمالها وعدم احتياطها بأن قادت سيارتها بسرعة و بطريقة يتجم عنها الخطر دون أن تستعمل آلة التنبيه أو الفرامل فاصطدمت بالمجنى عليه وأحدثت به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي الشرعى والتى أودت بحياته . وطلبت عقابها بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . وادعى الطاعنون مدنيا قبل المتهمة

وشركة براندرا كسى للتأمين بصفتها مسئولة عن الحقوق المدنية طالبين إلزامهما متضامنين بمبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض. ومحكمة باب شرق الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٩٥٩ عملا بمادة الاتهام (أولا) برفض الدفع المبدى من المسئولة عن الحقوق المدنية بعدم قبول الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية (وثانيا) بحبس المتهمة ستة أشهر مع الشغل وكفالة ٢٠ ج لوقف التنفيذ وإلزامها هى والمسئولة عن الحقوق المدنية بأن يدفعا بالتضامن للمدعين بالحقوق المدنية خمسة آلاف جنيه والمصاريف المدنية المناسبة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات. فاستأنف هذا الحكم كل من المتهمة والمسئولة عن الحقوق المدنية والمدعون بها. ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٩ عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمة من التهمة المسندة إليها ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعيها بالمصروفات المدنية عن الدرجتين. فطعن المدعون بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض، وقضت محكمة النقض بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٩٦١ بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية وإحالة القضية إلى محكمة الاسكندرية الابتدائية لتحكم فيها مجددا هيئة استئنافية أخرى مع إلزام المطعون ضدها المصروفات. ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة جديدة - قضت فى ١٩٦٤/١١/١٥ بقبول استئناف كل من المتهمة والمسئولة بالحقوق المدنية والمدعية بالحقوق المدنية شكلا وفى موضوع الدعوى المدنية بإلغاء الحكم المستأنف (أولا) بعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر تلك الدعوى بالنسبة للمسئولة بالحقوق المدنيـة (وثانيا) برفض دعوى المدعين بالحقوق المدنية وألزمتهم المصاريف المدنية عن الدرجتين ومبلغ مائتى قرش أتعاب محاماه. فطعن المدعون بالحقوق المدنية فى هذا الحكم للمرة الثانية بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى المدنية قبل المطعون ضدها الأولى وبعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر تلك الدعوى بالنسبة لمصلحة التأمين المطعون ضدها الثانية قد شابه خطأ فى القانون وفساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب، ذلك بأن محكمة الإعادة فى حكمها المطعون فيه قد أقامت قضاءها برفض الدعوى المدنية على إطراح أقوال شاهد الاثبات فى شأن قيادة المتهمة لسيارتها بسرعة غير عادية وعلى نفى خطأ المتهمة الثابت فى روايتها عن الحادث مع أن محكمة النقض سبق أن حكمت بنقض الحكم الاستئنافى الصادر من هيئة أخرى والمؤسس على هذين الأمرين فما كان للحكم المطعون فيه بعد ذلك أن يحكم على خلاف حكم النقض الحائز لقوة الشيء المقضى به. ومن ناحية أخرى فقد أطرح الحكم شهادة شاهد الرؤية فيما يتعلق بتصويره للحادث واستند فى ذلك إلى أن أقوال الشاهد مبناها الاستنتاج لأنه قرر أنه يظن أن المجنى عليه كان يعبر الطريق من الجانب الأيمن للجانب الأيسر فى حين أن الثابت من الاطلاع على أقوال الشاهد أنه استعمل فى شهادته كلمة "يظهر" التى تفيد المشاهدة مما يعيب استدلال الحكم بالفساد. ثم إن المحكمة استخلصت من تعارض تصوير الشاهد لواقعة الدعوى مع ماديات الحادث مبررا لاطراح شهادته مع أنه ليس ثمت ما يمنع من أن يتمكن الشاهد من رؤية الحادث دون أن يتحقق من معرفة خط سير المجنى عليه قبل التصادم كما أن استدلال الحكم بأقوال هذا الشاهد على نفى سرعة السيارة لا يتفق وما قرره الشاهد — وحصله الحكم — من سماعه صوت صدمة شديدة. كذلك استخلص الحكم من تحقق الشاهد من قائدة السيارة دليلا على أنها لم تكن تقود سيارتها بسرعة كبيرة مع أن الثابت من أقوال الشاهد — على ماسجله حكم النقض — أن تهدئة السيارة كان لاحقا على وقوع الحادث مما مفاده أنها كانت — قبل الحادث — تسير بسرعة كبيرة هذا إلى أن الحكم أغفل دلالة ما قالته المتهمة فى محضر الضبط من مشاهدتها المجنى عليه يعبر الطريق من الطوار الأيسر إلى الطوار الأيمن وهو ما يفيد رؤيتها للمجنى عليه على مسافة ٥٥ مترا باعتبار أن سرعة السيارة خمسة أضعاف سرعة المارة وأن عرض الطريق ١٦ مترا وكان الحادث على مسافة ١١ مترا

من الطوار الأيسر ولا يقوم من فساد استدلال الحكم فى هذا الشأن استناده إلى تقصير محقق الشرطة فى تحديد المسافة بين السيارة والمجنى عليه قبل الحادث وعدم تحريه الدقة فى تسطير أقوال المتهمة وافتراضه جهلها اللغة العربية لمجرد توقيعها بالحروف الأجنبية . ثم إن الحكم لم يعرض إلى الصورة الأخرى من صور الخطأ التى اقترفتها المتهمة من عدم استعمالها جهاز التنبيه قبل الحادث على ما جاء بأقوال الشاهد ، كما استدل بعدم وجود آثار فرامل للسيارة على نفى السرعة مع أن خلو الطريق من هذه الآثار يدل على سرعة السيارة ، وأخذ — على خلاف الثابت بالأوراق — بما قرره شقيق المتهمة من مرافقته لها وقت الحادث . ومع أن الحكم المستأنف استند إلى هذه الأمور الثلاثة فى قضائه بإدانة المتهمة وإلزامها بالتعويض فإن الحكم المطعون فيه لم يعن بالرد على ما أورده الحكم الإبتدائى فى هذا الشأن مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى واستعرض أقوال الشهود والمتهمة وما دلت عليه المعاينة والتقارير الطبية خلص إلى قوله : "وحيث إنه يبين مما تقدم ، أن الدليل فى الأوراق قبل المتهمة يقوم على ما ذكره إبراهيم إبراهيم أبو غزالة وماقالت به المتهمة بمحضر ضبط الواقعة . وأنه بالنسبة لأقوال إبراهيم إبراهيم أبو غزالة فقد ذكر بأنه عبر الطريق من الجهة اليمنى إلى الجهة اليسرى وفور وصوله إلى الجانب الأيسر سمع صوت اصطدام قوى وشاهد سيارة المتهمة تهدئ من سيرها وسمع من يجلس بجوارها يطلب إليها مواصلة السير ومفاد تلك الأقوال أن صوت الاصطدام هو الذى نبه الشاهد إلى وقوع الحادث فألقى ببصره إليه وشاهد ما تخلف من الحادث بعد اصطدام المجنى عليه بالسيارة ، فإذا قال الشاهد بعد ذلك برؤيته للحادث وقت وقوعه فهو غير حريص فى ذلك القول ، ويؤكد ذلك أنه عندما سئل عن تعليله للحادث قال بأنه يظن أن المجنى عليه كان يعبر الطريق من الجانب الأيمن إلى الجانب الأيسر وكلمة يظن هذه تدل فى ذاتها دون ما حاجة إلى دليل آخر على أن تصوير الشاهد للحادث مبناه الاستنتاج ولا يستند إلى رؤيته للحادث لحظة وقوعه كما أنه قال بعدم معرفته لجزء السيارة التى اصطدم به المجنى عليه ويزيد من ذلك التأكيد أن ماديات الدعوى تقطع بأن المجنى عليه ما كان يعبر الطريق من الجانب الأيمن للجانب الأيسر كرواية الشاهد

وإنما كان يجتازه من الاتجاه المضاد أى – الجانب الأيسر إلى الجانب الأيمن وفق ما قالت به المتهمة وآية ذلك أن اصابات المجنى عليه كلها بالجانب الأيمن الأمر الذى يدل على عبور الطريق من الجهة اليسرى للجهة اليمنى كما أن آثار الاصطدام كلها برفرف السيارة الأيسر ولا توجد آثار اصطدام بالرفرف الأيمن وتستخلص المحكمة بذلك أن الشاهد ابراهيم ابراهيم أبوغزالة لم ير الحادث لحظة وقوعه وإنما سمع صوت الاصطدام الناشيء عنه فانتبه واتجه بناظريه إلى مكان الحادث فشاهد ما تخلف فيه من آثار وتمكن من سماع الحديث الذى دار بين المتهمة وجارها وتحقق من أن التى تقود السيارة سيدة وترى لذلك الأخذ بجزء من أقواله وهو الخاص بما رآه وسمعه عقب سماعه صوت الاصطدام وتطرح ما جاء بباقى أقواله من رؤيته للحادث لحظة وقوعه ومن أن سيارة المتهمة كانت تسير بسرعة كبيرة لأنه مادام لم ير الحادث إلا بعد وقوعه والسيارة بمكان الحادث مهدئة السير واقفة فلم يكن فى استطاعته أن يرى السيارة قبل الحادث ليتحقق من سرعتها وقد قرر كذلك صراحة أنه لا يعرف فى أمر تقدير سرعة السيارات ولأن ماديات الدعوى تؤكد أيضا أن المتهمة لم تكن تقود سيارتها بسرعة كبيرة وآية ذلك أن هذا الشاهد قد رأى السيارة فى مكان الحادث على مسافة قريبة منه مكنته من سماع الحديث الذى دار بين المتهمة وجارها وطلب الأخير منها الاستمرار فى المسير ودلالة ذلك القول أن المتهمة تمكنت من تهدئة السيارة فى مكان الحادث على مقربة من الشاهد ودون أن تحتاج إلى مسافة طويلة حتى تتمكن من تهدئة سرعة السيارة كما أن المعاينة أظهرت عدم وجود آثار فرامل بمكان الحادث وتلك النتيجة إن دلت على شيء فإنما على عدم زيادة سرعة سيارة المتهمة لأنها لو كانت مسرعة فى قيادتها للسيارة وأرادت تهدئة تلك المسرعة فى مكان الحادث لترك ذلك آثار فرامل ظاهرة بسطح الطريق ولمسافات طويلة أما ولم يعثر على آثار الفرامل بسطح الطريق فذلك قاطع الدلالة على أن سرعة سيارة المتهمة كانت فى النصاب العادى المسموح به قانونا ومكنتها تلك السرعة المعتادة من التهدئة فى مكان الحادث دون حدوث آثار للفرامل بسطح الطريق ... وبالنسبة لأقوال المتهمة وتصويرها للحادث وقولها فى موضع مشاهدتها للمجنى عليه يتعجل عبور الطريق من الجانب الأيسر إلى الجانب الأيمن للحاق بسيارة الأتوبيس أو فى موضع آخر بعدم رؤيتها له وبأنها فوجئت

باصطدامه بجانب السيارة أو رفرفها الأيسر واصطدام رأسه بالزجاج الأمامى فترى المحكمة أن المحقق لم يعن باستيضاح مقـدار المسافة التى كانت بين السيارة والمجنى عليه عند رؤية المتهمة له كما تميل إلى الاعتقاد بأنه لم يتحر الدقة فى تسطير أقوال المتهمة وهى الأجنبية التى لا تجيد اللغة العربيـة بل لا تكاد تعرفها والتى وقعت على أقوالها بمحضر ضبط الواقعة باللغة الأجنبية وتستخلص المحكمة من أقوال المتهمة ومن ماديات الدعوى أنها لم تر المجنى عليه على مسافة تمكنها من تجنب الاصطدام به ذلك لأن الثابت من أقوال المتهمة والتى تطمئن إليها المحكمة لمطابقتها ماديات الدعوى ولما قال به شقيقها قسطنطين بأن سيارة أتوبيس كانت تقف إلى يسار الطريق وخرج المجنى عليه من خلفها يريد اللحاق بسيارة أوتوبيس تقف بالجهة اليمنى ، وما من شك فى أن السيارة التى كانت تقف إلى يسار الطريق حجبت المجنى عليه عن المتهمـة لحظة تركه الطوار الأيسر ولم يظهر أمامها إلا بعد عبوره مسافة من الطريق تضاف إليها المسافة التى كانت تعبرها سيارة المتهمة من الجانب الأيمن للطريق فيكون من عرض الطريق أمتارا معدودات لا تمكن المتهمة من السيطرة على السيارة وتجنب الاصطدام بالمجنى عليـه المتوقع الذى عبر الطريق فى عجلة من أمره والذى لم يستطع إيقاف خطواته المسرعة فجأة ان رأى خطرا وشيك الوقوع بل يستمر فى اندفاعه لخطوات قبل أن يتمكن من ذلك أيضا. ويؤيد ذلك أيضا ما أثبته المحقق عند معاينته لسيارة المتهمة من وجود عجلة القيادة فى الجانب الأيمن لا الأيسر الذى توجد فيه عجلات القيـادة فى أغلب السيارات فبالنظر إلى وجود عجلة القيادة فى هذا الجانب وجلوس شقيق المتهمة إلى يسارها وخروج المجنى عليه مندفعا من الجانب الأيسر للطريق متجها للناحيـة المقابلة ووقوع الحادث بعد منتصف الليل وآثار عنصر المفاجأة من تعطيل الحواس لفترة قبل أن يملك المرء زمام أمره ثانية كل ذلك دلائل تؤيد ما اطمأنت إليه المحكمة من أن المتهمـة لم تبصر المجنى عليه إلا على مسافة قصيرة لم تتمكن معها من تجنب الاصـطدام به " ثم خلصت المحكمة إلى القول "وحيث إنه متى كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت من أقوال المتهمة وماديات الدعوى إلى أن المجنى عليه قد أخطأ كل الخطأ بعبوره الطريق مندفعا وقبل أن يتبصر مواقع قدميه ويلتفت إلى اليمين واليسار ليتأكد من خلو الطريق من السيارات وأنه بخطئه هذا قد تسبب فى وقوع الحادث وأنه لا يمكن نسبة أى خطأ إلى جانب المتهمة التى كانت تقود

سيارتها بسرعة معتادة وفوجئت باندفاع المجنى عليه وظهوره فى الطريق على مسافة قصيرة لا يمكنها معها تجنب الاصطدام به ومن ثم فقد انهار ركن الخطأ وانتفت بالتالى المسئولية المدنية التى أساسها الخطأ". لما كان ذلك، وكان الأصل أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإحالة بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض، فلا تتقيد بما ورد فى الحكم الأول فى شأن تقدير وقائع الدعوى ولا يقيدها حكم النقض فى إعادة تقديرها بكامل حريتها. ولما كان الطاعنون ينعون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون لمجرد مخالفته قضاء محكمة النقض، وكانت هذه المخالفة — بفرض وقوعها — لا يصح أن تكون وجها للطعن إلا إذا كان محل المخالفة المدعاة يصلح فى ذاته لأن يكون وجها للطعن على الحكم، فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد يكون غير سديد. ومع ذلك فإن البادى من مراجعة حكم النقض والحكم المطعون فيه أنه ليس ثمت تعارض بينهما لأن الوقائع التى اعتمدت عليها محكمة الإحالة فى نفى الخطأ عن المتهمة وفى إلقاء تبعة الحادث على خطأ المجنى عليه وحده تخالف تلك التى عول عليها الحكم المنقوض والتى كانت محلا لقضاء محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى، وكانت محكمة الموضوع قد استخلصت من الأدلة السائغة التى أوردتها أن الحادث إنما يرجع إلى خطأ المجنى عليه وحده بعبوره الطريق مندفعا قبل أن يتحقق من خلوه من السيارات فاصطدم بالرفرف الأيسر لسيارة المتهمة وأن الأخيرة لم ترتكب ثمة خطأ يستوجب مساءلتها إذ كانت تقود سيارتها بسرعة عادية مكنتها من تهدئتها فى مكان الحادث بالذات دون أن تترك آثار فرامل بسطح الطريق، ولم تأخذ بتصوير شاهد الإثبات من وقوع الحادث أثناء عبور المجنى عليه للطريق من جانبه الأيمن إلى الجانب الأيسر فصدمته المتهمة بسيارتها التى كانت تقودها بسرعة كبيرة نظرا لما استبانته من أن أقواله إنما بنيت على مجرد الاستنتاج فضلا عما ثبت لديها من تناقض تصويره مع المعاينة والتقرير الطبى. ولما كان الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها

فى الأوراق — كما هى واقع الحال فى الدعوى المطروحة — فإنه لا يقبل من الطاعنين المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال المتهمة من عدم مشاهدتها للمجنى عليه قبل الحادث وأنها فوجئت باصطدامه بالجانب الأيسر من سيارتها وأطرحت ما أثبت فى موضع آخر من أقوالها بأنها رأته يتعجل عبور الطريق من الجانب الأيسر إلى الجانب الأيمن ، وبررت إطراحها لهذا الشق من أقوال المتهمة بأسباب سائغة . ولما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة الدعوى — ولها فى سبيل ذلك أن تجزئ الدليل — ولو كان اعترافا — وتأخذ منه بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، فإنه لا يجوز للطاعنين مصادرتها فى عقيدتها أو مجادلتها فى عناصر اطمئنانها . لما كان ذلك ، وكان يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه من أن الحادث يرجع إلى خطأ المجنى عليه وحده كاف فى ذاته للرد على ما أورده الحكم المستأنف من أسباب الإدانة ، فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد ينحل إلى جدل فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يقبل إثارته أمام هذه المحكمة . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعنين المصاريف المدنية ومقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ١٦ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمود عزيز الدين سالم ، وحسين سامح ، ومحمود عباس العمراوى .

(١١٢)

الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٣٦ القضائية

(ا) دخان .

المراد بالصانع أو التاجر أو صاحب الحانوت أو المخزن المخاطبين بأحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة الدخان المعدل بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٤٤ : هو صاحب الأمر بحسب النظام الموضوع للنشأة فى الاشراف الفعلى والمنوط به الاختصاص بتنفيذ ما فرضه القانون .

(ب) دخان . غش . عقوبة . " مصادرة " . نقض . " حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون " .

مجرد حيازة الدخان المغشوش أو المخلوط جريمة فى ذاته ، والمصادرة فيها وجوبية .

---

١ — البين من نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة الدخان المعدلة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ — أن المراد بالصانع أو التاجر أو صاحب الحانوت أو المخزن المخاطبين بأحكام هذا القانون هو صاحب الأمر بحسب النظام الموضوع للمنشأة فى الإشراف الفعلى على المصنع أو محل التجارة أو الحانوت أو المخزن والمنوط به الاختصاص بتنفيذ ما فرضه القانون .

٢ ــ الواضح من نص المادة السادسة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة الدخان المعدلة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ أن المشرع جعل مجرد حيازة الدخان المغشوش أو المخلوط جريمة فى ذاته وأن المصادرة فيها وجوبية فهى من قبيل ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات يقتضيها النظام العام لتعلقها بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار إجراء " بوليسى " لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة . ولما كان الحكم المطعون فيه إذ فاته القضاء بمصادرة الدخان المضبوط على الرغم من ثبوت غشه ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالقضاء بمصادرة الدخان المضبوط .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة " عزت محمد عجور " بأنه فى يوم ١٣ من يناير سنة ١٩٦١ بدائرة مركز بسيون : بوصفه تاجرا أحرز دخانا " مطوس " مغشوشا وغير مطابق للواصفات القانونية . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٣ و ٦ و ٨ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ والمادتين ٨ و ١٢ من القرار الوزارى . وأمام محكمة بسيون الجزئية أدخلت النيابة العامة المطعون ضده بصفته مديرا لشركة الدفراوى مسئولا عن الجريمة وقضت المحكمة بتاريخ ٢ من مايو سنة ١٩٦١ عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى المتهم الأول وبمواد الاتهام بالنسبة إلى المتهم الثانى حضوريا للأول وغيابيا للثانى ببراءة الأول وتغريم الثانى عشرة جنيهات والمصادرة . فعارض المحكوم عليه غيابيا ، وقضى فى معارضته بتاريخ ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٤ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة طنطا الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضوريا بتاريخ ٦ من أبريل سنة ١٩٦٥ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إحرازه — بوصفه تاجرا — دخانا مغشوشا قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه استند إلى أن الثابت بمحضر الصلح المؤرخ ١٩٤٦/١/٢٠ ، الثابت التاريخ قبل وقوع الجريمة ، أن المطعون ضده هو المدير الإدارى للشركة وأن المستشار الفنى — وهو شخص آخر خلافه — هو المسئول عن الأعمال الفنية فيها ، فى حين أن مدير الشركة وحده باعتباره الممثل القانونى لها هو المسئول عن الجريمة . كما أغفل الحكم القضاء بمصادرة الدخان المغشوش وفقا لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات .

وحيث إنه يبين من الرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده من تهمة إحراز الدخان المغشوش بوصفه تاجرا استنادا إلى أن الثابت بمحضر الصلح المعدل لنظام الشركة والثابت التاريخ قبل وقوع الجريمة — أن المطعون ضده يشغل وظيفة المدير الإدارى للشركة وأن آخر يدعى عبد السلام الدفراوى يشغل وظيفة المستشار الفنى لها وهو المسئول عن أعمالها الفنية وعن صناعة الدخان موضوع الجريمة . لما كان ذلك ، وكانت المادة السادسة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة الدخان المعدلة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ قد نصت فى فقرتها الأولى على أنه : "مع مراعاة أحكام المادتين ٦ مكررا و ٧ يعاقب كل صانع أو تاجر أو صاحب حانوت أو مخزن يحرز دخانا مغشوشا أو مخلوطا بالحبس لمدة لا تزيد على شهر و بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن الحكم بمصادرة الدخان موضوع الجريمة" . وظاهر من هذا النص — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن المراد بالصانع أو التاجر أو صاحب الحانوت أو المخزن المخاطبين بأحكام هذا القانون هو صاحب الأمر بحسب النظام الموضوع للنشأة فى الإشراف الفعلى على المصنع أو محل التجارة أو الحانوت أو المخزن والمنوط به الاختصاص بتنفيذ ما فرضه القانون . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة بما لها من سلطة مطلقة فى تقدير أدلة الدعوى قد اطمأنت وانتهت بأسباب سائغة لها أصلها

الثابت بمحضر الصلح إلى أن المتهم ليس له أى إشراف فعلى على تصنيع الدخان موضوع الجريمة الذى انتجته الشركة ورتبت على ذلك عدم مساءلته عن الجريمة وانتهت إلى أن المستشار الفنى للشركة هو المسئول عن أعمالها الفنية وعن صناعة الدخان فيها باعتباره صاحب الإشراف الفعلى على مصنع الشركة فإنها لا تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون وبذلك يكون ما تنعاه الطاعنة فى هذا الوجه على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الواضح من نص المادة السادسة سالفة الذكر أن المشرع جعل مجرد حيازة الدخان المغشوش أو المخلوط جريمة فى ذاته وأن المصادرة فيها وجوبية فهى من قبيل ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات يقتضيها النظام العام لتعلقها بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار إجراء " بوليسى " لا مفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ فاته القضاء بمصادرة الدخان المضبوط على الرغم من ثبوت غشه ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالقضاء بمصادرة الدخان المضبوط .

جلسة ١٦ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/ توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة : وبحضور السادة المستشارين : جمال المرصفاوى ، و محمد عبد المنعم حمزاوى ، وبطرس زغلول ، ونصر الدين عزام .

(١١٣)

الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٣٦ القضائية

(١، ب) تعد . مواد مخدرة . قصد جنائى . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

جريمة التعدى المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لا يلزم لقيامها توافر قصدا جنائيا خاصا . كفاية توافر القصد الجنائى العام .

تحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائى فى تلك الجريمة . غير لازم . طالما أن المتهم لم يجادل فى شأنه ، وكانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم تكشف عن توافره لديه .

---

١ — لم يشترط المشرع لقيام جريمة التعدى المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، قصدا جنائيا خاصا ، بل يكفى أن يتوافر فيها القصد الجنائى العام وهو إدراك الجانى لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة .

٢ — لا جناح على الحكم إن هو لم يتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة التعدى المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، طالما أن المتهم لم يجادل فى شأنه ، وكانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم تكشف عن توافره لديه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى يوم ١٩٦٣/٩/١٤ بدائرة قسم حلوان محافظة القاهرة : قاوموا بالقوة والعنف وتعدوا على الموظف العمومى النقيب بديع عبد الحليم دياب معاون مباحث حلوان والمستخدمين العموميين المرافقين له وهم رجال الشرطة السريين محمود عبد اللطيف أبو المجد وفهمى عبده سراج ورياض حسانين محمود و يوسف حلمى طه وعبد السميع محمد خليل وعيد حسين أحمد خليل حالة كونهم من القائمين على تنفيذ أحكام قانون المواد المخدرة رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وكان ذلك أثناء تأديتهم لوظيفتهم و بسببها بأن اعتدوا عليهم وقاوموهم بالقوة والعنف فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة عندما توجهوا لتنفيذ أمر نيابة المخدرات الصادر بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم الأول فحالوا بينهم و بين إتمام تنفيذ هذا الأمر على الوجه الأكمل . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمادة ٤٠ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فقرر بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا فى ١٩٦٥/٤/١٨ عملا بالمادة ١/٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٦٠ والمادة ١٧ من قانون العقوبات (أولا) : بمعاقبة المتهم الأول بالحبس مع الشغل لمدة سنتين و (ثانيا) بمعاقبة كل من باقى المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن الثانى وإن قرر بالطعن إلا نه لم يقدم أسبابا لطعنه فيتعين عدم قبول طعنه شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من باقى الطاعنين قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى ما ينعاه هؤلاء الطاعنون على الحكم المطعون فيه هو أنه — إذ دانهم بجريمة مقاومة موظفين عموميين بالقوة والعنف والتعدى عليهم بمناسبة

القيام بالتفتيش عن مخدرات قد ران عليه القصور ذلك بأنه لم يستظهر القصد الجنائى الخاص الذى يجب توافره لدى الطاعنين وهو علمهم بالمهمة التى كان يقوم بها المجنى عليهم ، وفضلا عن ذلك فهو لم يأخذ بدفاع الطاعنين بشأن التناقض بين أقوال الشهود واختلاف رواياتهم فى مراحل التحقيق المختلفة مما يجعلها غير صالحة للاستدلال بها ، ولا هو عنى بالرد على هذا الدفاع .

وحيث إنه يبين من مراجعة الأوراق أن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بارتكابها فى قوله : " إن الضابط بديع دياب وبعض رجال الشرطة توجهوا بإذن من النيابة لضبط وتفتيش المتهم الأول — الطاعن الأول — بحثا عن مخدرات وما أن رآهم هذا الأخير حتى نادى على باقى المتهمين وأمرهم بالحضور ومعهم عصى فنفذوا ما أمرهم به واعتدوا على الضابط والقوة المرافقة له بالضرب والحقو بهم إصابات مختلفة ولم يمكنوهم من إتمام القبض والتفتيش " . وبعد أن ساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذا النحو أدلة مستمدة من أقوال رجال الشرطة المجنى عليهم ومن تقارير الكشوف الطبية عرض لدفاع الطاعنين فاطرحه اطمئنانا منه إلى أقوال شهود الاثبات . لما كان ذلك ، وكان المشرع لم يشترط لقيام جريمة التعدى المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والاتجار فيها قصدا جنائيا خاصا بل يكفى أن يتوافر فيها القصد الجنائى العام وهو إدراك الجانى لما يفعل وعلمه بشروط الجريمة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يصح استخلاص القصد الجنائى العام — ما دام المتهم لم يجادل فى توافره من قول قاضى الموضوع بثبوت الواقعة التى يعاقب عليها ، وكان محضر جلسة المحاكمة قد خلا من أى دفاع للطاعنين فى هذا الشأن،فإنه لا على الحكم إن هو لم يتحدث عن هذا القصد استقلالا طالما أن واقعة الدعوى كما أثبتها على النحو السالف بيانه تكشف عن توافره لدى الطاعنين،ومن ثم يكون النعى على الحكم بالقصور فى بيان القصد الجنائى غير سديد . لما كان ذلك ، وكان التناقض بين أقوال الشهود لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، وكان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشهود

فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح مالا تطمئن إليه منها ما دام تقـدير الدليل موكولا إلى اقتناعها وحدها ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه بصدد تحصيل الحكم لأقوال الشهود قد سلمت من التناقض فإن ما يثيره الطاعن من ذلك لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقـدير المحكمة لأدلة الثبوت فى الدعوى مما لا يجوز مصادرتها فى اعتقادها بشأنه ولا المجادلة فيه أمام محكمة النقض . لمـا كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٦ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : جمال المرصفاوى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، وبطرس زغلول ، ونصر الدين عزام .

(١١٤)

الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٣٦ القضائية

نصب . بيع ملك الغير . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

جريمة النصب . لا قيام لها إلا على الغش والاحتيال بطرق موجهة إلى المجنى عليه لخدعه وغشه .

تأسيس المتهم دفاعه على عـــدم توافر عنصر الاحتيال لأن المجنى عليه حين تعاقد معه كان يعلم أنه غير مالك للعقار المبيع . إدانة الحكم له على أساس أن تصرفه فى مال لا يملك التصرف فيه طريق من طرق النصب القائم بذاته لا يشترط فيه وجود طرق احتيالية . قصور .

جريمة النصب لا تقوم إلا على الغش والاحتيال بطرق يجب أن تكون موجهة إلى المجنى عليه لخدعه وغشه وإلا فلا جريمة . ومن ثم فإذا كان دفاع المتهم قوامه عدم توافر عنصر الاحتيال فى الدعوى لأن المجنى عليـه حين تعاقد معه كان يعلم أنه غير مالك لما تعاقد معه عليه ، فإن الحكم إذ دانه بجريمة النصب على أساس أن التصرف فى مال لا يملك التصرف فيه هو طريق من طرق النصب قائم بذاته لا يشترط فيه وجود طرق احتيالية — يكون قاصرا فى بيان الأسباب التى أقيم عليها ، لأن ماقاله لا ينهض ردا سائغا على هذا الدفاع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ١٩٥٨/٦/٣ بدائرة قسم الرمل: دخل أرضا في حيازة أرستوكانيس بيلا فاكس بقصد منع حيازتها بالقوة. وطلبت عقابه بالمادة ١/٣٦٩ من قانون العقوبات. وادعت كل من هيلا بيلا فاكس ومارى بيلا فاكس مدنيا قبل المتهم طالبتين إلزامه بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة الرمل الجزئية قضت حضوريا في ١٩٦٢/١٠/٢٧ عملا بمادة الاتهام وبعد تعديل وصف التهمة إلى أن المتهم باع ملك الغير بحبسه شهرا واحدا مع الشغل وكفالة خمسمائة قرش لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يدفع للمدعيتين بالحق المدني مبلغ ثلاثين جنيها على سبيل التعويض والمصاريف المناسبة ومائتي قرش مقابل أتعاب المحاماة. فاستأنف المتهم هذا الحكم. ومحكمة اسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا في ١٩٦٣/١٠/٥ بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بشطريه بالنسبة للعقوبة والتعويض المدني وألزمت المتهم المصاريف المدنية الاستئنافية فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة النصب قد أخطأ في تطبيق القانون وذلك لعدم توافر عنصر الاحتيال في الدعوى لعلم المتصرف إليه بأن الطاعن لا يملك المبيع وأن البيع كان صوريا وقد أغفلت المحكمة هذا الدفاع - الذي ساقه الطاعن تبرئة لساحته - على الرغم من جوهريته فلم تعن بالرد عليه مما يعيب قضاءها بالقصور الذي يستوجب نقضه.

وحيث إنه لما كان من المقرر أن جريمة النصب لا تقوم إلا على الغش والاحتيال والطرق التي بينتها المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات - والتي دين بها الطاعن. كوسائل للاحتيال يجب أن تكون موجهة إلى المجني عليه لخدعه وغشه وإلا فلا جريمة، وإذن فإذا كان دفاع المتهم قوامه عدم توافر عنصر الاحتيال

فى الدعوى لأن المجنى عليه حين تعاقد معه كان يعلم أنه غير مالك لما تعاقد معه عليه ، فإن الحكم إذ دانه بجريمة النصب على أساس أن التصرف فى مال لا يملك التصرف فيه هو طريق من طرق النصب قائم بذاته لا يشترط فيه وجود طرق احتيالية – هـذا الحكم يكون قاصرا فى بيان الأسباب التى أقيم عليها إذ أن ما قاله لا ينهض ردا سائغا على الدفاع الذى تمسك به المتهم . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن ضمن دفاعه أن البيع الصادر منه لحسنين محمد حسنين وعبده على عيد وهو بيع صورى ولم يستول على مال لأى منهما وأنهما كانا يعلمان بحقيقة وضع الأرض وأن القصد من تحرير عقدى البيع هو استطلاع موقف مصلحة الشهر العقارى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعرض لهـذا الدفاع و يتناوله بالرد يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يتعين معه القضاء بنقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن الأخرى مع إلزام المدعيين بالحقوق المدنية المصروفات المدنية وما يقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/ عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضـــور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمود عزيز الدين سالم ، ومحمود عباس العمراوى ، ومحمد أبو الفضل حفنى.

(١١٥)

الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٣٥ القضائية

(أ، ب) عقوبة . "مصادرة" . دخان .

(أ) المصادرة . الغرض منها ؟

طبيعتها : قد تكون عقوبة اختيارية تكميلية ، أو وجوبية يقتضيها النظام العام ، أو من قبيل التعويضات المدنية فى بعض القوانين الخاصة .

(ب) جعل المشرع الحكم بقيمة الدخان المهرب بديلا عن المصادرة فى حالة عدم ضبطه فى حكم المادة الرابعة من القانون ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ الذى حل محله القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ . هى بهذه المثابة عقوبة تنطوى على عنصر التعويض . على المحكمة القضاء بها ما دامت تتعلق بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل . للمجنى عليه صفة فى المطالبة بها كتعويض أمام درجات القضاء المختلفة حتى فى حالة الحكم بالبراءة .

(ج) تعويض . مسئولية جنائية . مسئولية مدنية . حكم .

الحكم بالتعويض غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة . جواز الحكم به فى حالة القضاء بالبراءة . شرط ذلك : ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا أو على عدم صحة إسنادها إلى المتهم أو على عدم كفاية الأدلة على ثبوتها .

١ — المصادرة إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة — قهرا عن صاحبها و بغير مقابل — وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك — فلا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبتت إدانته وقضى عليه بعقوبة أصلية . وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لامفر من اتخاذه فى مواجهة الكافة . كما قد تكون المصادرة فى بعض القوانين الخاصة من قبيل التعويضات المدنية إذا نص على أن تؤول الأشياء المصادرة إلى المجنى عليه أو خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من أضرار .

٢ — المادة الرابعة من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ الذى حل محله القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ إذ نصت على أنه "يضبط الدخان المهرب و يصادر فإذا لم يضبط يضاف إلى التعويض الواجب الحكم به قيمة هذا الدخان" فقد دلت على أن المشرع جعل الحكم بقيمة الدخان المهرب بديلا عن المصادرة فى حالة عدم ضبطه ، و بذلك تكون بهذه المثابة عقوبة تنطوى على عنصر التعويض ، فهى بوصفها الأول تكون تدبيرا وقائيا يجب على المحكمة أن تحكم بها ما دامت تتعلق بشىء خارج بطبيعته من دائرة التعامل ، وهى بوصفها الثانى توفر للمجنى عليه صفة فى المطالبة بها كتعويض وفى أن يتتبع حقه فى ذلك أمام درجات القضاء المختلفة حتى فى حالة الحكم بالبراءة . ولما كان للطاعنة (مصلحة الجمارك) مصلحة مؤكدة فى المطالبة بمصادرة الدخان الليبى موضوع الاتهام ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل القضاء بها سواء باعتبارها إجراء وقائيا يجب اتخاذه أو بوصفها من قبيل التعويضات المدنية ، فإنه يكون قد جانب صحيح القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه والقضاء بمصادرة الدخان المضبوط .

٣ — إنه وإن كان الأصل أن الحكم بالتعويض غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة فيجوز الحكم به فى حالة القضاء بالبراءة ، إلا أن شرط ذلك ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا أو على عدم صحة إسنادها إلى المتهم أو على عدم كفاية الأدلة على ثبوتها ، لأنه فى هذه الحالة لا تملك المحكمة أن تحكم

بالتعويض على أحد لأن المسئوليتين الجنائية والمدنية تتطلبان معا إثبات حصول الواقعة من جهة و إثبات صحة إسنادها إلى صاحبها من جهة أخرى . ولما كان مؤدى ما قضى به الحكم المطعون فيه من براءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية قبلهما تأسيسا على بطلان القبض والتفتيش الواقع عليهما أن المحكمة استبعدت الدليل المستمد من هذا الإجراء والذى لا يوجد فى الدعوى دليل سواه فتكون الواقعة التى أسس طلب التعويض عليها قد فقدت دليل إسنادها إلى المتهمين وصحة نسبتها إليهما — فلا تملك المحكمة الحكم عليهما بالتعويض عنها . ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بعدم قضائه للطاعنة بالتعويض المدنى المضبوط على غير أساس من القانون ويتعين رفضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما فى يوم ٩ من أبريل سنة ١٩٦٢ بدائرة بندر المنصورة : (أولا) استوردا وأحرزا الدخان الليبى المعروف بالطرابلسى . (وثانيا) قاما بتهريب البضائع "الدخان" المبين بالمحضر . وطلبت عقابهما بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ والمواد ١ و ٢ و ٤ من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ . وقد ادعت مصلحة الجمارك بحق مدنى قبل المتهمين وطلبت القضاء لها عليهما بمبلغ ٤٩٦ ج و ٥٠٠ م على سبيل التعويض . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة بندر المنصورة الجزئية دفع المتهمان ببطلان التفتيش والقبض . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بتاريخ ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية وألزمت المدعية المصروفات وقد أخذت المحكمة فى أسبابها بالدفع قائلة إنه فى محله . فاستأنفت المدعية بالحق المدنى هذا الحكم . ومحكمة المنصورة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت بتاريخ ٢١ من يونيه سنة ١٩٦٤ حضوريا للأول وغيابيا للثانى بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفة المصاريف المدنية . فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن المقدم من مصلحة الجمارك بصفتها مدعية بالحقوق المدنية هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من تهمة حيازة دخان ليبي وتهريبه وبرفض الدعوى المدنية المقامة منها ضدهما قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه أسس قضاءه على بطلان الضبط مع أن تلك الحالة تستوى مع حالة عدم الضبط التى أوجبت المادة الرابعة من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ الحكم فيها بتعويض يعادل قيمة الدخان علاوة على التعويض الواجب الحكم به طبقا للمادة الثالثة من ذلك القانون . كما أغفل الحكم القضاء بمصادرة الدخان المضبوط مع أنه ثبت من التحليل أنه من النوع الليبي المحظور حيازته وتداوله قانونا — ومصلحة الطاعنة فى المطالبة بهذه المصادرة قائمة باعتبار أن التعويض يعد بديلا عنها فى حالة عدم ضبط الدخان .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فيما يجمل فيما أثبته معاون المباحث من أن الرقيب . . والمخبر . . أبلغاه أنهما شاهدا المتهمين — المطعون ضدهما — يستقلان عربة من عربات الركوب ويحملان بها غرارتين من الجوت فرابهما أمرهما واشتبها فى أن تكون محتويات الغرارتين من الأشياء المسروقة فقاما بمناظرة محتوياتهما فوجداها دخانا جافا مما يستعمل فى صناعة الدخان المعسل فقاما بضبطهما وأصطحباهما إلى القسم وقد قرر المتهمان أنهما اشتريا الدخان من شخص عيناه . وثبت من التحليل أن المضبوطات من النوع الطرابلسى. وتدخلت مصلحة الجمارك فى الدعوى مطالبة بتعويض مدنى قدره ٤٩٦ ج و ٥٠٠ م تأسيسا على المادة ٣ من القانون ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ . وقد أنكر المتهمان ما اسند إليهما ودفعا ببطلان القبض والتفتيش لوقوعهما فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وأخذت المحكمة بهذا الدفع وقضت ببراءتهما ورفض الدعوى المدنية قبلهما . لما كان ذلك ، وكانت المصادرة إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة — قهرا عن صاحبها وبغير مقابل — وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك — فلا يجوز الحكم بها

إلا على شخص ثبتت إدانته وقضى عليه بعقوبة أصلية . وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وهي على هذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة . كما قد تكون المصادرة في بعض القوانين الخاصة من قبيل التعويضات المدنية إذا نص على أن تؤول الأشياء المصادرة إلى المجني عليه أو خزانة الدولة كتعويض عما سببته الجريمة من أضرار . لما كان ذلك ، وكانت المادة الرابعة من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ الذي حل محله القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ في شأن تهريب التبغ إذ نصت على أنه " يضبط الدخان المهرب ويصادر فإذا لم يضبط يضاف إلى التعويض الواجب الحكم به قيمة هذا الدخان " فقد دلت على أن المشرع جعل الحكم بقيمة الدخان المهرب بديلا عن المصادرة في حالة عدم ضبطه وبذلك تكون بهذه المثابة عقوبة تنطوي على عنصر التعويض ، فهي بوصفها الأول تكون تدبيرا وقائيا يجب على المحكمة أن تحكم بها ما دامت تتعلق بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل . وهي بوصفها الثاني توفر للمجني عليه صفة في المطالبة بها كتعويض وفي أن يتتبع حقه في ذلك أمام درجات القضاء المختلفة حتى في حالة الحكم بالبراءة . لما كان ذلك ، وكان يبين مما سلف بيانه أن للطاعنة مصلحة مؤكدة في المطالبة بمصادرة الدخان الليبي موضوع الاتهام ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل القضاء بها سواء باعتبارها إجراء وقائيا يجب اتخاذه أو بوصفها من قبيل التعويضات المدنية ، فإنه يكون قد جانب صحيح القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه والقضاء بمصادرة الدخان المضبوط . لما كان ما تقدم ، وكان النعي على الحكم المطعون فيه بعدم قضائه للطاعنة بالتعويض المدني المضبوط مردودا بأنه وإن كان الأصل أن الحكم بالتعويض غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة فيجوز الحكم به في حالة القضاء بالبراءة إلا أن شرط ذلك ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا أو على عدم صحة اسنادها إلى المتهم أو على عدم كفاية الأدلة

على ثبوتها لأنه فى هذه الحالة لا تملك المحكمة أن تحكم بالتعويض على أحد لأن المسئوليتين الجنائية والمدنية تتطلبان معا إثبات حصول الواقعة من جهة و إثبات صحة إسنادها إلى صاحبها من جهة أخرى. لما كان ذلك، وكان مؤدى ما قضى به الحكم المطعون فيه من براءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية قبلهما تأسيسا على بطلان القبض والتفتيش الواقع عليهما أنها استبعدت الدليل المستمد من هذا الإجراء والذى لا يوجد فى الدعوى دليل سواه، فتكون الواقعة التى أسس طلب التعويض عليها قد فقدت دليل إسنادها إلى المتهمين وصحة نسبتها إليهما — فلا تملك المحكمة الحكم عليهما بالتعويض عنها. ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الشطر من وجه الطعن على غير أساس من القانون و يتعين رفضه .

جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد صبرى ، وجمال المرصفاوى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام .

(١١٦)

الطعن رقم ١١٢ لسنة ٣٦ القضائية

عمل . تأمينات اجتماعية .

عدم انطباق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية على علاقة الجمعية التعاونية الصناعية لعمال تجهيز ونقل اللحوم بأعضائها . علة ذلك : هذه الجمعية ليست بصاحب عمل .

الجمعية التعاونية الصناعية لعمال تجهيز ونقل اللحوم ، ليست بصاحب عمل بالنسبة لأعضائها — فى خصوص تطبيق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٣/١١/٤ بدائرة قسم مينا البصل محافظة الاسكندرية : لم يقم بالتأمين على العمال المذكورين بالمحضر — ٢ — لم يعد فى محل العمل سجلات للأجور . وطلبت معاقبته بالمواد ١ و ٢ و ١٨ و ٤٥ و ١٠٨ و ١١٠ و ١١١ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ . ومحكمة مينا البصل الجزئية قضت حضوريا فى ١٩٦٤/١١/٣ بتغريم المتهم مائة قرش عن كل تهمة على أن تتعدد الغرامة بشأن التهمة الأولى فقط بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة وعددهم ٤١٣ عاملا . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة الاسكندرية

الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا فى ١٩٦٥/٢/١٠ — أولا : بالنسبة للتهمة الأولى بعدم جواز الاستئناف . وثانيا : بالنسبه للتهمة الثانية بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه هو أنه — حين قضى بعدم جواز استئنافه بالنسبة إلى التهمة الأولى التى دانه بها الحكم الإبتدائى وهى عدم قيامه بالتأمين على العمال المذكورين بالمحضر لأن الجريمة مخالفة ، وحين أيد ذلك الحكم فى إدانته من التهمة الثانية وهى عدم إعداد سجل قيد أجورهؤلاء العمال — قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن من وصفهم الحكم بأنهم عمال تابعون للجمعية التعاونية التى يمثلها الطاعن — ورتب على ذلك أن الحكم الإبتدائى حين دان الطاعن عن التهمة الأولى لم يخطىء صحيح القانون فامتنع عليه حق الاستئناف — ليسوا إلا أعضاء فى تلك الجمعية التى أنشئت لتحقيق أغراض مختلفة مبتغاها تحسين أحوال أعضائها الاجتماعية والاقتصادية ومن ثم فهم فى علاقتهم بها لا يعتبرون عمالا ولا تعد هى بالتالى بالنسبة إليهم رب عمل حتى ينطبق فى شأنهم قانون التأمينات الاجتماعية ، فعمل هؤلاء — وهو " السلخ والبشكرة " — بعيد عن سلطة الجمعية وإشرافها إذ هم يؤدونه فى المجزر لحساب الغير ، وكل ما تقوم به الجمعية هو أن توزع عليهم بما فيهم رئيسها — الطاعن — ما ينالونه من أجر يتغير من أسبوع لآخر . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية على الطاعن بوصف أنه فى يوم ١٩٦٣/١١/٤ بدائرة قسم مينا البصل محافظة الاسكندرية (١) لم يقم بالتأمين على العمال المذكورين بالمحضر (٢) لم يعد فى محل العمل السجلات المقررة " سجلات قيد الأجور " وطلبت معاقبته بالمواد ١ و٢ و١٨ و٤٥ و١٠٨ و١١٠ و١١١ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ . ومحكمة أول درجة بعد أن رأت أن الواقعة موضوع التهمة الأولى قد أصبحت مخالفة بمقتضى نص المادة ١٣٥ من القانون

رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ — قضت حضوريا بتغريم الطاعن مائة قرش عن كل تهمة على أن تتعدد الغرامة بشأن التهمة الأولى بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة وعددهم ٤١٣ عاملا . وإذ استأنف الطاعن هذا الحكم فقد قضى الحكم المطعون فيه حضوريا (أولا) بالنسبة للتهمة الأولى بعــدم جواز الاستئناف (ثانيا) بالنسبة للتهمة الثانية بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

وحيث إنه يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن مفتش العمل تحقق من أن الجمعية التعاونية الإنتاجية لعمال تجهيز ونقل اللحوم ارتكبت الجريمتين سالفتى الذكر ، وأورد دفاع الطاعن القائم على أن الحكم المستأنف قد أخطأ فى تطبيق القانون لأنه لا يعدو أن يكون رئيسا لجمعية تكونت من عمال سلخ الذبائح هدفها العمل على منع استغلال التجار لهم والقيام على توزيع حصيلة أجور عمليات الذبح والسلخ التى تتم فى المجزر أسبوعيا على أعضائها كل بمقدار حصته وماينال كل منهم غير ثابت ولا هو محدد ويتغير من أسبوع لآخر ومن ثم فإن الجمعية ولا هو بالتالى يعتبر صاحب عمل حتى تسرى عليه أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الذى قدم للمحاكمة بمقتضاه ، بعد أن أورد الحكم ما تقدم و بين أنه لا يجوز للطاعن استئناف الحكم الصادر فى موضوع التهمة الأولى — وهى مخالفة — إلا للخطأ فى تطبيق القانون راح يقيم قضاءه بعدم جواز استئناف ذلك الحكم لسلامته فى القانون حين أخضع الطاعن لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية على قوله " وحيث إن الثابت من مطالعة عقد تأسيس الجمعية أنها أنشئت فى ١٩٦٢/٧/١٨ باسم الجمعية التعاونية الصناعية لعمال تجهيز ونقل اللحوم وورد بهذا العقد الهدف من إنشاء الجمعية فى المادة السادسة من العقد وهو تحسين حال أعضائها اقتصاديا واجتماعيا وتحقيقا لهذا الغرض تقوم بالأعمال المبينة بالعقد ومنها إقامة المصانع التعاونية وامتلاك وسائل الإنتاج المختلفة وإدارتها وتشغيلها وصيانتها ... الخ وانتخبت الجمعية سكرتيرا وأمينا للصندوق وأقر المؤسسون النظام الداخلى للجمعية ولقانون الجمعيات التعاونية ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ وأحكام قانون الجمعيات رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٤ والقرار الجمهورى ١٤٣١ لسنة ١٩٦٠ والقرار الجمهورى ١٣٤٨ لسنة ١٩٦٠ كما تبين من مطالعة كشف أجور العمال الأسبوعية

قيمة أجر كل عامل بالجمعية . ولما كان ذلك ، فإن الجمعية التعاونية الصناعية لعمال تجهيز ونقل اللحوم لها شخصية مستقلة عن شخصية أعضائها الذين وإن كانوا أعضاء فيها إلا أنهم فى ذات الوقت عمال يعملون بالجمعية لقاء أجر فى خدمة صاحب العمل وهى الجمعية على النحو الذى أفصحت عنه محكمة أول درجة" . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مراجعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن وعلى الخصوص عقد التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى للجمعية التعاونية الصناعية لعمل وتجهيز ونقل اللحوم التى يمثلها الطاعن أنه يشترط فى عضو الجمعية أن يكون من المشتغلين فى صناعة تجهيز ونقل اللحوم ، وأن أموال الجمعية تتكون من رأس مال مصدره أسهم يكتتب بها الأعضاء ومن الأموال الاحتياطية المكونة طبقا لنظامها ، وأن الغرض من إنشاء الجمعية – عدا ما أشار إليه الحكم المطعون فيه فى هذا الصدد – هو تحسين أمور الخدمة المجزرية والتعاقد تعاونيا مع تجار الماشية على عمليات الذبح وتجهيز اللحوم التى تذبح بالمجزر ونقلها إلى أنحاء المحافظة والقيام بتنظيم عمليات العمال البشاكرة وتدريب العمال على السلخ الآلى . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر الضبط أن محرره عول فى إثبات الواقعة على ما تبين له من أن ٤٤٣ عاملا مدرجين بكشوف القبض المسلمة إلى سكرتير الجمعية لم تقم الجمعية بالتأمين عليهم ولم تعد سجلا لقيد أجورهم وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، وكان الثابت مما سلف إيراده من أغراض الجمعية أنها لا تعدو – فى خصوصية واقعة الدعوى – أن تكون نائبا عن أعضائها من عمال تجهيز ونقل اللحوم فى اقتضاء أجورهم من تجار الماشية ، وسواء كان هؤلاء الأعضاء الذين نسب إلى الجمعية بسببهم مخالفة قانون التأمينات الاجتماعية أصحاب مهن حرة أو هم عمال لدى تجار الماشية – فإن الجمعية لا تعد بالنسبة لهم صاحب عمل . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ١٨ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المطبق على واقعة الدعوى تنص على أنه "يكون التأمين فى المؤسسة

إلزاميا بالنسبة لأصحاب الأعمال والعمال" فإن الطاعن بوصفه ممثلا للجمعية — لا يكون ملزما بالتأمين كما لا يلزم بالتالى بإعداد سجلات قيد الأجور وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ حين قال بموافقة الحكم المستأنف لصحيح القانون ورتب على ذلك عدم جواز استئناف الطاعن لما قضى به ابتدائيا عن التهمة الأولى . لما كان ذلك ، فإنه يتعين على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض نقض الحكم المطعون فيه وتصحيح الخطأ ، ومقتضى هذا التصحيح هو تبرئة الطاعن مما هو منسوب إليه بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمود عزيز الدين سالم ، وحسين سامح ، ومحمود عباس العمراوى .

(١١٧)

الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٣٦ القضائية

(ا) تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش . أمر موكول إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . لا يلزم أن يكون الاذن مسبوقا بتحقيق تجريه سلطة التحقيق . متى كانت هذه السلطة قد اتصلت بالواقعة اتصالا صحيحا وتحققت من وقوع الجريمة المطلوب استصدار الاذن عنها وصلة المطلوب تفتيشه بها .

(ب) تفتيش . " إذن التفتيش . تنفيذه " .

صدور إذن النيابة بتفتيش متهم . لمأمور الضبط القضائى المنتدب لاجرائه تنفيذه أينما وجده . طالما كان ذلك المكان فى دائرة اختصاصه هو ومصدر الاذن .

(ج) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

التناقض بين أقوال الشهود . لايعيب الحكم . ما دام قد استخلص الادانة من أقوالهم استخلاصا سائغا .

---

١ — من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع — دون اشتراط لأن يكون الإذن مسبوقا بتحقيق تجريه سلطة التحقيق متى كانت هـــذه السلطة قد اتصلت بالواقعة اتصالا صحيحا وتحققت من وقوع الجريمة المطلوب استصدار الإذن عنها وصلة المطلوب تفتيشه بها .

٢ — من المقرر أنه متى صدر إذن النيابة بتفتيش متهم كان لمأمور الضبط القضائى المنتدب لإجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده ، طالما كان ذلك المكان فى دائرة اختصاص كل من مصدر الإذن ومن قام بإجراءات تنفيذه .

٣ — التناقض بين أقوال الشهود — بفرض وجوده — لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٤ بدائرة قسم باب شرقى محافظة الاسكندرية : أحرز بقصد الاتجار جواهر مخدرة "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١و٢ و٧/١ و٣٤/١-٢ و٤٢من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق . فقرر ذلك . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة جنايات الاسكندرية دفع الحاضر مع المتهم ببطلان القبض والتفتيش لعدم جدية التحريات . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بتاريخ ١٩ من أبريل سنة ١٩٦٥ عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه مصرى ومصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة . وقد ردت المحكمة فى أسبابها على الدفع قائلة إنه فى غير محله . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد الاتجار مع سابقة الحكم عليه فى جريمة مماثلة قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ذلك بأن المدافع عن الطاعن تمسك بالدفع ببطلان التفتيش لصدور الإذن به بغير إجراء تحقيق يكشف عن جدية التحريات ، وأن ما تضمنه محضر تحريات ضابط مكتب المخدرات من إبصار هذا الأخير الطاعن وهو يتسلم المخدرات إنما يجعله

فى حالة تلبس كانت تغنيه عن استصدار الإذن بتفتيش الطاعن وما رد به الحكم على هـذا الدفاع جاء معيبا بالقصور . كما أن الضابط أجرى ضبط الطاعن وتفتيشه فى الطريق العـام فى حين أن الإذن اقتصر على تفتيشه شخصيا وتفتيش محله . ثم إن الحكم عول على أقوال الضابط والكونستابل على الرغم من اختلافها فى وقت الضبط والتفتيش وعدم إتساقها مع أقوال زوجة الطاعن التى قالت بأن هذا الأخير تم ضبطه فى منزله وفتش فيه — وأطرح الحكم أقوالها بأسباب غير كافية وأخيرا فإن مادلل به الحكم على توافر قصد الاتجار لدى الطاعن لا يصلح تدليلا على ثبوته فى حقه كما أغفل الحكم الرد على ما أثاره الطاعن فى شأن عدم إمكان تلوث المطواة بالمخدر بالصورة التى ضبطت بها واحتمال اصطناع هـذا التلوث بها قبل تسليمها للنيابة العامة ، وهو مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بمـا تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دين الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقـه أدلة مستمدة من أقوال الضابط والكونستابل ومن تقرير تحليل المضبوطات وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبـه الحكم عليها . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض إلى ما أثاره الطاعن فى شأن عدم جدية التحريات فى قوله : "وحيث إن الثابت من محضر التحريات أن الضابط النقيب عادل سالم أثبت فيـه: أن التحريات السريه التى قام بها واستوثق من صحتها دلته على أن المتهم وقد ذكر اسمه وشهرته وأنه صاحب محل خردوات بشارع الأفغانى رقم ٤ بالحضرة يتجر فى المواد المخدرة وأنه قام فعلا بمراقبته فتأكد من صحة هـذه التحريات ومن ثم فقد استصدر إذن النيابة العامة بتفتيشه وتفتيش محله لضبط ما يحوزه من مواد مخدرة فاستجابت له النيابة العامة وهى سلطة التحقيق لمـا رأته من جدية هـذه التحريات والمحكمة تقر النيابة على ذلك لأنها تعتبر تلك التحريات كافية وجدية ومن ثم فإن القول بعـدم جديتها يكون منهار الدعامة" وما قاله الحكم من ذلك وأسس عليه قضاءه بصحة إجراءات القبض والتفتيش وسلامتها صحيح فى القانون ويستقيم به رفض الدفع ببطلانها، ذلك بأنه من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل

الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع — دون ثمة اشتراط لأن يكون الإذن مسبوقا بتحقيق تجريه سلطة التحقيق متى كانت هـذه السلطة قد اتصلت بالواقعة اتصالا صحيحا وتحققت من وقوع الجريمة المطلوب استصدار الإذن عنها وصلة المطلوب تفتيشه بها، و إذ ما كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره فأقرت النيابة على تصرفها فى هـذا الشأن — كما هى الحال فى الدعوى — فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت فى بيانه لواقعة الدعوى أن الإذن بضبط الطاعن وتفتيشه قد جاء مطلقا من قيد إجرائه بمحله وقد تم ضبط الطاعن وتفتيشه فى الطريق العام . ولما كان من المقرر أنه متى صـدر إذن النيابة بتفتيش متهم كان لمأمور الضبط القضائى المنتدب لإجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده طالما كان ذلك المكان فى دائرة اختصاص كل من مصدر الإذن ومن قام بإجراءات تنفيذه وهو مالم يجحده الطاعن فى طعنه . أما ما يثيره الطاعن من اختلاف الشاهدين — الضابط والكونستابل — فى شأن وقت الضبط والتفتيش وعدم اتساق أقوالهما مع أقوال الزوجة التى اطرحتها المحكمة ، ما يثيره من ذلك مردود بأن معناه فى هذا الخصوص ينطوى على مصادرة لحرية المحكمة فى تقدير الدليل الذى أخذت به وعولت عليه . ولما كان التناقض بين أقوال الشهود بفرض وجوده لا يعيب الحكم ما دام قـد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا ، وكانت المحكمة قد عولت فى حكمها بالإدانة على أقوال الضابط والكونستابل وأطرحت أقوال الزوجة للأسباب التى أوردتها والتى اطمأنت إليها ووثقت بها ، فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا . أما ما يثيره الطاعن فى شأن عـدم إمكان تلوث المطواه بالمخدر بالصورة التى ضبطت بها واحتمال اصطناع التلوث بها فهو من قبيل الجدل الموضوعى فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مما يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد صبرى ، وجمال المرصفاوى ، وبطرس زغلول ، ونصر الدين عزام .

(١١٨)

الطعن رقم ٦١١ لسنة ٣٦ القضائية

إيجار اماكن . امتناع عن تخفيض أجرة . قصد جنائى . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

مثال لتسبيب قاصر على توافر القصد الجنائى فى جريمة الامتناع عن تخفيض الأجرة .

إذا كان الطاعن قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأنه قد راعى نسبة تخفيض الإيجار المنصوص عليها فى القانون ٥٥ لسنة ١٩٥٨ عند تقدير أجور الأمكنة موضوع النزاع التى أجرت بعد العمل بهـذا القانون وأنه قد نص على ذلك فى عقود الإيجار الخاصة بهذه الأمكنة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اقتصر فى إطراح هذا الدفاع على إثبات أن الأمكنة المذكورة قد أعدت للسكنى بعد صدور هذا القانون ، ولم يعتد بما تضمنته عقود الإيجار خاصا بمراعاة تخفيض الأجرة عملا بهذا القانون ، قولا بأن ذلك لا يعدو أن يكون تحايلا على القانون ، دون أن تجرى المحكمة تحقيقا فى هذا الشأن تستظهر به عدم حصول هذا التخفيض على هدى من أجرة المثل على الرغم مما لذلك من أثر على توافر القصد الجنائى لجريمة الامتناع عن تخفيض الأجرة طبقا للمادة الثانية من القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ التى دان الطاعن بها — يكون معيبا بالقصور الذى يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٣ يناير سنة ١٩٦٢ بدائرة قسم الدقى : امتنع عن تخفيض الإيجار بملكه بشارع محمد شكرى رقم ٦ بالعجوزة . وطلبت معاقبته بالمواد ٥ و٢٢ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ و٢ من القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ . ومحكمة الدقى الجزئية قضت حضوريا فى ٢٣ يناير سنة ١٩٦٣ ببراءة المتهم مما أسند إليه . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم . ومحكمة الجيزة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا فى ١٩٦٦/١/١٢ وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم خمسين جنيها عملا بالمادة ٢ من القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الامتناع عن تخفيض الأجرة بملكه إعمالا للقانون رقم ١٦٨ سنة ١٩٦١ قد جاء مخالفا للقانون ذلك بأن العقار المذكور قد تم بناؤه وإعداده للسكنى قبل ١٢ يونيه سنة ١٩٥٨ - تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ - ومن ثم فلا يسرى عليه التخفيض الذى نص عليه القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ لسابقة تخفيض الأجرة وفقا للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ الأمر الذى نص عليه فى عقود الإيجار .

وحيث إن الواضح من مدونات الحكم المطعون فيه أن الأمكنة - موضوع النزاع - وإن كان قد انتهى بناؤها وإعدادها للسكنى بعد ١٢ يونيه سنة ١٩٥٨ - تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ - إلا أن البدء فى إنشائها كان سابقا على صدور هذا القانون . وكان وضع هذه الأمكنة بالنسبة لسريان قوانين تخفيض الأجرة محل خلاف فى فقه القانون المدنى مرده

إلى الخلاف فى تأويل ما نص عليه فيها من عدم سريان كل منها على المبانى التى يبدأ فى إنشائها بعد العمل بأحكامها فمن قائل بأن المبانى التى بدئ فى إنشائها قبل ١٢ يونيه سنة ١٩٥٨ ولم تتم إلا بعد ذلك التاريخ يسرى عليها القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ أى أن أجرتها تخفض بنسبة ٢٠٪ من أجرة المثل فى ١٢ يونيه سنة ١٩٥٨ وذلك بدلالة مفهوم المخالفة من نص المادة الخامسة مكرر (٤) المضافة إلى قانون تأجير الأماكن بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ والتى وردت عبارتها أيضا بنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة مكرر (٥) المضافة بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١. وبذلك تكون المبانى المذكورة خاضعة فى تخفيض أجرتها للقانون ٥٥ لسنة ١٩٥٨ وللقانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ معا فتخفض أجرتها بنسبة ٢٠٪ ابتداء من أول يوليه سنة ١٩٥٨ طبقا للقانون الأول ثم يستمر التخفيض ساريا بالنسبة عينها من أجرة الأساس ذاتها ابتداء من أول ديسمبر سنة ١٩٦١ طبقا للقانون الثانى إذ لا تختلف نسبة التخفيض ولا أجرة الأساس فى القانونين طالما أن الأجرة لم تتغير، وذهب رأى آخر إلى أن الأمكنة موضوع النزاع إنما تخضع للقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ إذ أنها أعدت للسكنى فى ظله. ولا مقام للأخذ بمفهوم المخالفة إزاء صريح نص القانون الذى حدد نطاق تطبيقه وجعله عن الأماكن التى انتهى البناء فيها وأعدت للسكنى فعلا بعد العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ وهو شأن العقار موضوع الدعوى المطروحة. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد تمسك فى دفاعه — أمام محكمة الموضوع — بأنه قد راعى نسبة التخفيض المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ عند تقدير أجور الأمكنة — موضوع النزاع — التى أجرت بعد العمل بهذا القانون وأنه قد نص على ذلك فى عقود الإيجار الخاصة بهذه الأمكنة، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى اطراح هذا الدفاع على إثبات أن الأمكنة المذكورة قد أعدت للسكنى بعد صدور القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ ولم يعتد بما تضمنته عقود الإيجار خاصا بمراعاة تخفيض الأجرة المنصوص عليها فى هذا القانون بقولة إن ذلك لا يعدو أن يكون

تحايلاً على القانون دون أن تجرى المحكمة تحقيقا فى هـذا الشأن تستظهر به عدم حصول هذا التخفيض على هدى من أجرة المثل لما لذلك من أثر على توافر القصد الجنائى لجريمة الامتناع عن تخفيض الأجرة طبقا للمادة الثانية من القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ التى دان الطاعن بها مما يكون الحكم معه معيبا بالقصور الذى يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث بقية أوجه الطعن .

جلسة ٢٣ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، وجمال المرصفاوى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام .

(١١٩)

الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٦ القضائية

(ا) مفرقعات . قصد جنائى . باعث .

القصد الجنائى فى جريمة إحراز المفرقعات . تحققه بثبوت علم المحرز بأن ما يحرزه مفرقع أو مما يدخل فى تركيبه . إثبات نيته فى استعمال المفرقع فى التخريب والاتلاف . غير ضرورى . لا شأن للقصد الجنائى بالباعث على الاحراز .

(ب) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

طلب ضم قضية تدعيما لرأى قانونى . الرد عليه صراحة . غير واجب . طالما أن المحكمة طبقت القانون على الواقعة تطبيقا صحيحا .

(ج،د) تفتيش . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات . " اعتراف " .

(ج) للقاضى الأخذ بجميع عناصر الاثبات المستقلة عن التفتيش الباطل والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها .

(د) تقدير قيمة الاعتراف الصادر من المتهم على أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما نتج عنها . موضوعى .

(هـ) محكمة الجنايات . " الإجراءات أمامها " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

عدم سلوك المتهم الطريق الذى رسمه قانون الاجراءات لاعلان شهوده . لا تثريب على المحكمة إن هى أعرضت عن طلب سماعهم بجلسة المحاكمة .

(و) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

الطلب الجازم الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه . هو الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية .

---

١ — القصد الجنائى فى جريمة إحراز المفرقعات يتحقق دائما متى ثبت علم المحرز بأن ما يحرزه مفرقع أو مما يدخل فى تركيب المفرقعات ، ولا ضرورة بعد ذلك لإثبات نيته فى استعمال المفرقع فى التخريب والاتلاف . كما أن القصد الجنائى لا شأن له بالباعث على الاحراز .

٢ — من المقرر أن طلب ضم قضية تدعيما لرأى قانونى لا يقتضى ردا صريحا من المحكمة ، طالما أنها طبقت القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا .

٣ — إن بطلان التفتيش لا يحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الاثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها هذا التفتيش .

٤ — تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما ينتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال صدرت منه صحيحة غير متأثر فيها بهذا الاجراء الباطل ، جاز لها الأخذ بها .

٥ — رسم قانون الاجراءات الجنائية فى المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ طريق إعلان الشهود الذين تطلب النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمتهم سماع

شهادتهم أمام محكمة الجنايات . ولما كان الطاعن لم يتبع هذا الطريق فلا تثريب على المحكمة إذا هى أعرضت عن طلب سماع شاهدى النفى اللذين طلب سماعهما بجلسة المحاكمة ولم تستجب إليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٢ بدائرة قسم المعادى محافظة القاهرة : أحرز مادة مفرقعة (بارود أسود) قبل الحصول على ترخيص بذلك . وطلبت من مستشار الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ١٠٢ / أ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات القاهرة دفع الحاضر مع المتهم ببطلان القبض والتفتيش وما ترتب عليهما من إجراءات . وقضت المحكمة المذكورة حضوريا فى ١٦ فبراير سنة ١٩٦٥ عملا بمادة الاتهام والمادتين ١٧ و ٣٠ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن ثلاث سنين ومصادرة المفرقعات المضبوطة . وقد ردت على الدفع قائلة إنه فى محله إلا أنه ليس من شأنه أن يمنع المحكمة من الأخذ بعناصر الاثبات الأخرى . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز مادة مفرقعة (بارود أسود) بغير ترخيص قد شابه بطلان فى الاجراءات و إخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال كما أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن المحكمة لم تستجب إلى ما طلبه المدافع عن الطاعن من تأجيل نظر الدعوى لسماع أقوال الضابط شاهد الاثبات الذى تخلف عن الحضور وأقوال ضابطى المفرقعات والذخيرة كشاهدى نفى فى خصوص التعرف على حقيقة المادة المضبوطة باعتبارها وسيلة الطاعن فى قطع الأحجار مستندة فى رفض هذا الطلب

إلى نزول الطاعن عن سماع شهادة الضابط شاهد الاثبات مع أن المدافع عنه هو الذى يستطيع التعرف على وجه الفائدة من سماع تلك الشهادة . كما أن المحكمة لم تبرر علة التفاتها عن الطلب الخاص بسماع شاهدى النفى . واعتبر الحكم اعتراف الطاعن — الذى صدر عنه فى غمرة إجراءات القبض الباطلة — دليلا مستقلا قائما بذاته دون أن يذكر مبررات ما ذهب إليه فى هذا الخصوص كما دان الطاعن طبقا للمادة ١٠٢ "أ" من قانون العقوبات على الرغم مما ثبت من أنه يستعمل المادة المضبوطة فى قطع الأحجار من المحجر الذى يستغله ويكون بذلك قد خالف المبدأ الذى أرسته محكمة النقض فى هذا الشأن . هذا وقد تمسك الطاعن بأنه يستعمل ما ضبط معه فى قطع الأحجار وهو عمله الذى يعول عليه فى كسب رزقه وقدم للمحكمة الملف المطبوع من قضية الجناية رقم ٥٦ سنة ١٩٥٢ المعادى لتضم المحكمة أصلها الذى حوى تحقيق دفاع مماثل لدفاع الطاعن إلا أنها لم تلتفت إلى هذا الطلب مما يشكل إخلالا بحق الدفاع يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ — والذى تمت المحاكمة فى ظله — قد عدل المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية بما يخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ويستوى أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل على ذلك . وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المتهم — الطاعن — قد استغنى عن سماع أقوال شاهد الاثبات الغائب وأمرت المحكمة بتلاوتها فتليت بموافقة النيابة والمتهم ولم يبد المدافع عن الطاعن اعتراضا على ذلك بل ترافع فى الدعوى مما مفاده أنه عدل عن التمسك بهذا الطلب . وكان الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه من النعى يكون على غير أساس . أما ما ينعاه فى شأن التفات المحكمة عن طلب التأجيل لسماع أقوال ضابطى المفرقعات بوصفهما شاهدى نفى فمردود بأن قانون الاجراءات الجنائية قد رسم فى المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ طريق إعلان الشهود الذين تطلب النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمتهم سماع شهادتهم أمام

محكمة الجنايات . ولما كان الطاعن لم يتبع هذا الطريق فلا تثريب على المحكمة إذا هى أعرضت عن طلب سماع شاهدى النفى اللذين طلب سماعهما بجلسة المحاكمة ولم تستجب إليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن انتهى إلى قبول الدفع المبدى من الطاعن ببطلان إجراءات القبض والتفتيش عرض لاعتراف الطاعن فى تحقيقات النيابة من أنه كان يحمل صفيحة بها المادة المضبوطة معه واعتبره دليلا قائما بذاته مستقلا عن واقعة القبض والتفتيش الباطلين واعتمد عليه فى قضائه — وهو مصيب فى ذلك — إذ أن بطلان التفتيش لا يحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الاثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها هذا التفتيش ومن هذه العناصر اعتراف المتهم بحيازة المواد المفرقعة المضبوطة بمحضر النيابة اللاحق لاجراء التفتيش . هذا فضلا من أن تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على إثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما ينتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال صدرت منه صحيحة غير متأثر فيها بهذا الاجراء الباطل — كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة — جاز لها الأخذ بها ، ومن ثم يكون ما يعيبه على الحكم فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن الخاص بالتكييف القانونى للواقعة فى قوله "وهذه المادة تعتبر من المفرقعات طبقا لقرار وزير الداخلية المؤرخ ١٩٥٠/٩/٢ المعدل بالقرار الصادر فى ١٩٥٥/٦/٢ إذ أن حيازة مثل هذه المادة من شأنه أن يعرض حياة الأفراد وأموالهم للخطر مما يستلزم الحصول على ترخيص بها ولا محل للأخذ بما يطلبه الدفاع من اعتبار الواقعة حيازة ذخيرة لأن الأخذ بهذا الوصف يستلزم أن يثبت للمحكمة بالدليل القاطع أن المتهم كان يحوزها بهذا القصد وهذا ما لم تتبينه المحكمة من التحقيقات" وما أورده الحكم فيما تقدم سائغ وتتوافر به جريمة إحراز المفرقعات التى دان الطاعن بها ، ذلك بأن القصد الجنائى فى هذه الجريمة يتحقق دائما متى ثبت علم المحرز بأن ما يحرزه مفرقع أو مما يدخل فى تركيب المفرقعات ولا ضرورة بعد ذلك لإثبات نيته فى استعمال المفرقع فى التخريب والإتلاف . كما أن القصد الجنائى لا شأن له بالباعث على الإحراز ، ومن ثم يكون هذا الوجه

من النعي غير سديد. لما كان ما تقدم ، وكان من المقرر أن طلب ضم قضية تدعيما لرأى قانونى لا يقتضى ردا صريحا من المحكمة طالما أنها طبقت القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا - كما هى الحال فى الدعوى المطروحة - إذ البادى من دفاع الطاعن أنه قصد من تقديم ملف الدعوى المماثلة لدعواه تدعيم دفاعه القانونى من أن الواقعة لا تعدو أن تكون واقعة إحراز ذخيرة لا تنطبق عليها المادة ١٠٢ " أ " من قانون العقوبات، ومن ثم فلم تكن المحكمة بحاجة إلى الرد على هذا الطلب بأكثر من تطبيق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا - وهو مالم تخطىء فيه - ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد من قالة الإخلال بحق الدفاع فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٣ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، وحسين سامح ، ومحمود العمراوى .

(١٢٠)

الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٣٦ القضائية

حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" .

الشهادة المرضية دليل من أدلة الدعوى . خضوعها لتقدير محكمة الموضوع . إبداؤها الأسباب التى من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة . خضوع تسبيبها فى ذلك لرقابة محكمة النقض . مثال .

من المقرر أن الشهادة المرضية وإن كانت لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة ، إلا أن المحكمة متى أبدت الأسباب التى من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة — فإن تسبيبها فى ذلك يخضع لرقابة محكمة النقض . ولما كانت المحكمة وهى فى سبيل تبيان علة اطراحها للشهادة المرضية المقدمة قد اقتصرت على القول بأن الأمراض الواردة بها وإن جعلت تنفيذ عقوبة الحبس مع الشغل على الطاعن متعذرا إلا أنها لا تمنعه من حضور جلسات المعارضة ، دون أن تستظهر درجة جسامة هذه الأمراض وهل هى من الشدة بحيث تمنعه من المثول أمام المحكمة ، فضلا عن أنها فيما ذهبت إليه لم تأت بسند مقبول ترجع فيه إلى رأى فنى يقوم على أساس من العلم أو من الفحص الطبى ، فإن حكمها يكون معيبا بما يوجب نقضه .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بالطريق المباشر ضد الطاعن متهما إياه بأنه فى يوم ٢٥ يوليه سنة ١٩٦١ بدائرة قسم الأزبكية : أعطاه شيكا لا يقابله رصيد قائم . وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات مع إلزامه أن يدفع له مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف والأتعاب. ومحكمة جنح الأزبكية قضت غيابيا بتاريخ ٢٥/١٠/١٩٦١ عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لإيقاف التنفيذ بلا مصاريف جنائية وإلزامه أن يدفع إلى المدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومبلغ ثلاثة جنيهات أتعابا للمحاماة . فعارض المتهم وقضى فى معارضته بتاريخ ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٦٤ بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه بلا مصاريف . فاستأنف المتهم هذا الحكم فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٢ ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بتاريخ ٥ يناير سنة ١٩٦٥ بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فعارض ، وقضى فى معارضته بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ باعتبارها كأن لم تكن . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى باعتبار معارضته فى الحكم الغيابى الاستئنافى كأن لم تكن ، قد شابه القصور والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن محامى الطاعن حضر بالجلسة الأولى المحددة لنظر المعارضة وطلب تأجيل نظرها لمرض الطاعن الثابت بالتقرير الطبي الذى قدمه ، غير أن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب استنادا إلى أن التقرير المقدم قاصر على إثبات تعذر تنفيذ عقوبة الحبس على الطاعن لمرضه ولا يفيد أن هذا المرض يمنعه من حضور جلسة المعارضة ، مع أن البت فيما إذا كان مرض

الطاعن يعد عذرا سائغا له من عدم حضور الجلسة أولا يعد كذلك هو من المسائل الفنية التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها بنفسها دون الاستعانة برأى خبير فيها، وكان يتعين على المحكمة أن تستوضح الطبيب الشرعى فى هذا الشأن حتى يكون استدلالها سليما .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن محاميا حضر عن الطاعن فى الجلسة الأولى المحددة لنظر معارضته فى الحكم الغيابى الإستئنافى الصادر ضده ، وقدم للمحكمة صورة تقرير طبى تحدثت عنه فى حكمها الذى أصدرته فى الجلسة ذاتها باعتبار المعارضة كأن لم تكن والذى استندت فيه إلى قولها وحيث إن المتهم (الطاعن) لم يحضر أولى جلسات نظر المعارضة رغم إعلانه مع تابعه وذلك دون عذر مقبول ، ذلك أن الشهادة المرضية التى قدمها وكيله إذ انتهى الطبيب الشرعى فيها إلى أن الأمراض التى ذكرها فى تقريره تجعل من المتعذر تنفيذ عقوبة الحبس مع الشغل عليه ، لم ينته فيها إلى أنها تمنعه من حضور جلسات نظر معارضته ، ومن ثم فإن عذره للتخلف عن الحضور بالجلسة يكون غير مقبول ويتعين الحكم باعتبار معارضته كأن لم تكن" . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الشهادة المرضية وإن كانت لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة إلا أن المحكمة متى أبدت الأسباب التى من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها الحكم عليها . ولما كانت المحكمة وهى فى سبيل تبيان علة إطراحها للشهادة المقدمة قد اقتصرت على القول بأن الأمراض الواردة بها وإن جعلت تنفيذ عقوبة الحبس مع الشغل على الطاعن متعذرا إلا أنها لا تمنعه من حضور جلسات المعارضة ، دون أن تستظهر درجة جسامة هذه الأمراض وهل هى من الشدة بحيث تمنعه من المثول أمام المحكمة ، فقول المحكمة على النحو المشار إليه يجعل حكمها قاصر البيان ، هذا إلى أنها إذ فعلت ذلك لم تأت بسند مقبول لما إنتهت إليه فهى لم ترجع فيه إلى رأى فنى يقوم على أساس من العلم أو من الفحص الطبى ، ومن ثم يكون الحكم معيبا بما يوجب نقضه والإحالة، وإلزام المطعون ضده المصروفات المدنية ، بغير حاجة إلى بحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه .

جلسة ٢٣ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/ توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: مختار مصطفى رضوان، ومحمد محمد محفوظ، ومحمود عزيز الدين سالم، ومحمد أبو الفضل حفنى.

(١٢١)

الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٣٦ القضائية

دفوع . تفتيش . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

الدفع ببطلان التفتيش . من أوجه الدفاع الجوهرية . وجوب الرد عليه ، وإلا كان الحكم قاصرا .

جرى قضاء محكمة النقض على أن الدفع ببطلان التفتيش هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يتعين الرد عليها . وإذ كان الحكم لم يرد على هذا الدفع فإنه يكون قاصرا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى ليلة ٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٢ بدائرة مركز بلقاس محافظة الدقهلية: (أولا) المتهمين جميعا : ـ قتلوا أبو صالح المجادى عمدا بأن توجهوا إلى مسكنه وفاجأوه وأطلق عليه المتهم الأول عيارين ناريين من بندقية معبأة كان يحملها قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنهم فى الزمان والمكان سالفى الذكر شرعوا فى سرقة النقود المبينة بالمحضر له ولزوجته عجيزه محمد على حالة كون المتهم الأول يحمل سلاحا ظاهرا بندقية معبأة وقد خاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادتهم فيه هو فرارهم خشية

ضبطهم . (ثانيا) المتهم الأول أيضا :- ١ - أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا بندقية لى أنفيلد ٢ - أحرز ذخيرة "طلقتين" مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له فى حيازته و إحرازه . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الإتهام . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٤ عملا بالمواد ٤٥ و٤٦ و٣١٦ و٢٣٤ و ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين جميعا بالإضافة إلى المواد ١ و ٦ و٢/٢٦ - ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٣ المرفق و ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الأول : (أولا) بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة عما نسب إليه . (ثانيا) بمعاقبة كل من باقى المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات . (ثالثا) بمصادرة السلاح والذخيرة المضبوطين. فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطعن المقدم من الطاعنين الأول والثالث والرابع قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إنه مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمة القتل العمد المقترن بجناية الشروع فى سرقة بحمل سلاح قد شابه القصور فى التسبيب ذلك أنه عول فى إدانتهم فيما عول عليه على أن السلاح الذى استعمل فى الحادث ضبط فى منزل الطاعن الأول، ومع تمسك الدفاع ببطلان هذا التفتيش والنتيجة التى أسفر عنها من ضبط ذلك السلاح فيه لأنه تم بعد إذن من النيابة ، فإن الحكم المطعون فيه لم يعن بالرد على هذا الدفاع الجوهرى. كذلك فإن الطاعن الأول دفع بأن القتل حدث فى مكان آخر غير المكان الذى وجدت فيه جثة القتيل مما يرجح معه أن يكون قد قتل بالأعيرة المطلقة من خفراء الزراعات

المجاورة مستدلا بما أسفرعنه التحقيق من عدم وجود دماء غزيرة فى مكان الجثة وأيده الطاعن الثانى فى ذلك إلا أن الحكم لم يرد على ذلك أيضا وهو ما يعيبه و يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما يجمل فى أن المجنى عليه كان يقيم فى منزل يطل على الخلاء وليس له باب وكان يتخذ من إحدى حجرتيه مكانا لوضع أصناف البقالة التى يتجر فيها وفى ليلة الحادث تركته زوجته وتوجهت إلى عرس قريب لها و إذ كان المجنى عليه جالسا بمفرده فى منزله أقبل عليه الطاعنون الذين كانوا قد اتفقوا على قتله وسرقة ما فى منزله من نقود ولما أحس بهم وأمسك بالطاعن الأول أطلق عليه الأخير النار فأرداه قتيلا و بتفتيش منزل الطاعن الأول عثر فيه على بندقية صالحة للاستعمال واعترف الطاعنان الثانى والثالث بارتكاب الحادث مع الطاعن الأول و بأن تلك البندقية هى التى استعملت فى قتل المجنى عليه . واستند الحكم فى إدانة الطاعنين فيما استند إليه إلى ضبط تلك البندقية فى منزل المجنى عليه وقد ثبت من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع تمسك ببطلان تفتيش منزل الطاعن الأول وضبط البندقية فيه لحصوله بدون إذن من النيابة كما دفع الحاضر عن الطاعنين الأول والثانى بأن المجنى عليه لم يقتل بمنزله لأنه لا توجد آثار دماء بالجثة مما يرجح معه أن القتل حدث فى مكان آخر وأن المجنى عليه أصيب من أعيرة خفراء الزراعة ونقلت الجثة من مكان ارتكاب الجريمة . لما كان ذلك، وكان الحكم لم يعرض للدفع ببطلان التفتيش ولم يرد عليه على الرغم من أنه اعتمد فيما اعتمد عليه فى الإدانة على نتيجة التفتيش التى أسفرت عن ضبط البندقية — التى قيل بأنها استعملت فى الحادث — فى منزل الطاعن الأول . ولما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الدفع ببطلان التفتيش هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يتعين الرد عليها و إذ كان الحكم لم يرد على هذا الدفع فإنه يكون قاصرا . لما كان ما تقدم ، وكان الطاعن الأول قد تمسك فى دفاعه

بأن قتل المجنى عليه حصل فى مكان غير الذى وجدت به الجثة بدليل أن المأمور لاحظ عند معاينته لها عدم وجود دماء غزيرة تحتها تتناسب مع الإصابات التى بها مما يكذب الطاعنين الثانى والثالث فى اعترافهما من أنهما والطاعن الأول قتلا المجنى عليه فى هذا المكان ، وكانت المحكمة لم تفند هذا الدفاع الذى لو صح فقد يترتب عليه تغير وجه الرأى الذى انتهت إليه ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور . لما كان ما تقدم،فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن — وذلك بالنسبة إلى الطاعنين الأول والثالث والرابع و إلى الطاعن الثانى أيضا الذى قرر بالطعن ولم يقدم أسبابا لطعنه وذلك لاتصال وجه الطعن به وذلك عملا بالمادة ٤٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ٢٣ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمود عزيز الدين سالم ، ومحمد أبو الفضل حفني .

(١٢٢)

الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٣٦ القضائية

نقض . "التقرير بالطعن" . "أسباب الطعن . إيداعها" .

شرط قبول الطعن : أن تودع أو تصل أسبابه قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو قلم كتاب محكمة النقض في الميعاد القانوني

تقديم تقرير الأسباب إلى قلم كتاب محكمة أخرى غير مختصة أو إلى المحامي العام لدى محكمة النقض ، لا ينتج أثره القانوني .

جرى قضاء محكمة النقض على أنه يجب لقبول الطعن أن تودع أو تصل أسبابه قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو قلم كتاب محكمة النقض في الميعاد القانوني الذي حددته الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . ومن ثم فإن تقديم تقرير الأسباب في الميعاد إلى قلم كتاب محكمة أخرى وهي غير مختصة ، أو إلى المحامي العام لدى محكمة النقض وهو لا يمثل قلم كتاب محكمة النقض — لا ينتج أثره القانوني .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٣ يونيه سنة ١٩٦٣ بدائرة مركز ميت غمر محافظة الدقهلية : أحرز بقصد الاتجار مخدرا "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ١/٣٤ و (أ) و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠٦ سنة ١٩٦٠ والبند رقم ١٢ من الجدول رقم ١/ المرافق . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المادة المخدرة المضبوطة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤ وقدم محاميه تقريرا بأسباب هذا الطعن فى ٢٠ يناير سنة ١٩٦٥ لقلم كتاب نيابة جنوب القاهرة فأرسلته النيابة المذكورة إلى مكتب المحامى العام حيث وصله فى ٢٣ يناير سنة ١٩٦٥ ثم أحيل من المكتب المذكور إلى نيابة المنصورة الكلية فوصلها فى ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ .

المحكمة

من حيث إنه لما كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا بتاريخ ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ من محكمة جنايات المنصورة وأن المحكوم عليه قرر بالطعن فيه بالنقض أمام مأمور سجن المنصورة فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، بيد أنه أودع الأسباب التى بنى عليها طعنه قلم كتاب نيابة جنوب القاهرة فى ٢٠ من يناير سنة ١٩٦٥ وأرسلتها النيابة المذكورة إلى المحامى العام لدى محكمة النقض فبلغته فى ٢٣ من يناير سنة ١٩٦٥ حيث أمر بإحالتها إلى نيابة المنصورة الكلية فلم تصل إليها إلا فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٦٥ . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يجب لقبول الطعن أن تودع أو تصل أسبابه قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه أو قلم كتاب محكمة النقض فى الميعاد القانونى الذى حددته الفقرة الأولى من المادة ٣٤

من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، أى فى ظرف أربعين يوما من تاريخ الحكم الحضورى أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ الحكم الصادر فيها . لما كان ما تقدم ، وكان تقديم تقرير الأسباب إلى قلم كتاب نيابة جنوب القاهرة الكلية — وهى نيابة غير مختصة بتلقى تقارير أسباب الطعن بالنقض من المحكوم عليهم إلا إذا تعلقت الطعون بالأقضية الواقعة فى دائرة اختصاصها — فى الميعاد لا ينتج أثره القانونى ، إذ العبرة هى بتاريخ وصول تقرير الأسباب إلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم أو إلى قلم كتاب محكمة النقض ، وكان المحامى العام لدى محكمة النقض لا يمثل — بافتراض وصول التقرير إليه فى الميعاد القانونى — قلم كتاب محكمة النقض، وكان تقرير الأسباب إنما وصل قلم كتاب محكمة المنصورة الابتدائية — وهو قلم الكتاب المختص أصلا بتلقى التقرير — فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٥ أى بعد فوات الميعاد القانونى المنصوص عليه فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والذى ينقضى فى ٢١ من يناير سنة ١٩٦٥ فإن الطعن يكون — بالتطبيق لأحكام المادة ١/٣٩ من ذات القانون — غير مقبول شكلا .

جلسة ٢٣ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضـــور السادة المستشارين : حسين السركى ، ومحمد صبرى ، وجمال المرصفاوى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى .

(١٢٣)

الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٦ قضائية

هتك عرض . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

(١) تميز جناية هتك العرض المنصوص عليها فى المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات عن الجنحة المنصوص عليها فى المادة ٢٦٩/١ منه : بركن القوة أو التهديد . هذا الركن لا يقتصر على استعمال القوة أو التهديد . تحققه بكافة صور انعدام الرضا لدى المجنى عليه . اندراج عاهة العقل بين تلك الصور .

(ب) البله عاهة فى العقل ، يوقف نمو الملكات الذهنية دون بلوغ مرحلة النضج الطبيعى . عاهة العقل : عدم تطلبها فقد المصاب الادراك والارادة معا . توافرها : بفقد أحدهما . بها ينعدم الرضاء الصحيح فى جريمة هتك العرض .

---

١ ـــ ركن القوة أو التهديد هو الذى يميز جناية هتك العرض المنصوص عليها فى المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات عن الجنحة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦٩ من هذا القانون. وركن القوة أو التهديد فى تلك الجناية لا يقتصر على استعمال القوة المادية بل يتحقق بكافة صور انعدام الرضا لدى المجنى عليه فيندرج بينها عاهة العقل التى تعدم الرضا الصحيح .

٢ ـــ البله عاهة فى العقـــل يوقف نمو الملكات الذهنية دون بلوغ مرحلة النضج الطبيعى ، ولا يتطلب فى عاهة العقل أن يفقد المصاب الإدراك والإرادة معا ، وإنما تتوافر بفقد أحدهما . وإذ ما كان الأمر المطعون فيه قد اقتصر

فى التدليل على توافر الرضا لدى المجنى عليها فى جناية هتك العرض باستظهار إدراكها للنواحى الجنسية بغير أن يبحث خصائص إرادتها وإدراكها العام توصلا للكشف عن رضاها الصحيح الذى يجب تحققه لاستبعاد ركن القوة أو التهديد من جناية هتك العرض ، فإن الأمر يكون قد استخلص توافر الرضا لدى المجنى عليها من دلائل لا تكفى بذاتها لحمل النتيجة التى رتبها عليها مما يجعله معيبا بالقصور بما يتعين معه نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٤/٣/٧ بدائرة قسم باب شرق محافظة الاسكندرية : هتك عرض كاميليا على شحاته بالقوة والتى لم تبلغ ستة عشر عاما كاملا بأن طرحها أرضا وجردها من سروالها ولامس بقضيبه فرجها ودبرها . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ٢٦٨/١ - ٢ من قانون العقوبات . وبتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٦٥ أصدر مستشار الإحالة أمره بإحالة المتهم إلى محكمة الجنح المختصة عملا بالمادة ٢٦٩/١ من قانون العقوبات. فطعنت النيابة العامة فى هذا الأمر بطريق النقض... إلخ.

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الأمر المطعون فيه أنه إذ انتهى إلى إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة المسندة إلى المطعون ضده جنحة قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه أسس قضاءه على أن المطعون ضده وقد هتك عرض المجنى عليها التى لم تبلغ سنها ثمانى عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد فإن الفعل المسند إليه يكون الجنحة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات ، فى حين أن الثابت من التقرير الطبى الشرعى - حسبما أورده الأمر - أن المجنى عليها مصابة بنقص عقلى من نوع البله الذى يفقدها القدرة على التمييز وهو ما يقتضى اعتبار الفعل المسند إلى المتهم جناية منطبقة على المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات لأن حالة

البله تجعل صاحبها مسلوب الإرادة. ومن ناحية أخرى فما كان للأمر المطعون فيه أن يفند رأى الخبير الفنى إلا بأسباب فنية تحمله ، أما وقد أطرح تقرير الطبيب الشرعى بغير أن يستعين بخبير غيره فإنه يكون معيبا مستوجبا نقضه .

وحيث إن الأمر المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أن المطعون ضده سبق أن هتك عرض المجنى عليها بأن ألقاها أرضا ولامس بقضيبه فرجها ودبرها وأزال بكارتها وأن المجنى عليها لم تبلغ أهلها بهـذه الواقعة وأنه كرر فعلته معها يوم الحادث . وأثبت التقرير الطبى الشرعى إصابة المجنى عليها بنقص فى قواها العقلية من نوع البله الذى يفقدها القدرة على التمييز . لما كان ذلك ، وكان الأمر قد أطرح التقرير الطبى الموقع على المجنى عليها فى قوله : "وحيث إنه لا يعتد بما جاء بالتقرير الطبى الشرعى من نقص فى قواها العقلية يفقدها القدرة على التمييز فى سرد مسلسل الحوادث بتفصيلاتها إذ واضح من وقائع الدعوى وملابساتها ما تطمئن معه المحكمة أن هتك العرض قد تم بدون قوة أو تهديد بل برضاء تام من المجنى عليها التى لم تبلغ سنها ثمانى عشرة سنة كاملة و إن إجاباتها كانت تدل على تمام إدراكها عن النواحى الجنسية مما يدل على سبق إتيانها برضاها أكثر من مرة من هذا المتهم" . ثم استطردت المحكمة بعد ذلك إلى القول : "وحيث إن الواقعة وقد ثبتت على الوجه المتقدم تندرج تحت نص المادة ١/٢٦٩ من قانون العقوبات وتعتبر جنحة مما يتعين إحالة المتهم — المطعون ضده — إلى محكمة الجنح المختصة لمحاكمته طبقا لهذا النص". لما كان ذلك ، وكان ركن القوة أو التهديد هو الذى يميز جناية هتك العرض المنصوص عليها فى المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات عن الجنحة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦٩ من هذا القانون . وكان من المقرر أن ركن القوة أو التهديد فى تلك الجناية لا يقتصر على استعمال القوة المادية بل يتحقق بكافة صور انعدام الرضا لدى المجنى عليه فيندرج بينها عاهة العقل التى تعدم الرضا الصحيح. لما كان ما تقدم، وكان التقرير الطبى الشرعى — كما أورده الأمر — المطعون فيه — قد أثبت إصابة المجنى عليها بنقص عقلى من نوع البله الذى يفقدها القدرة على التمييز . وكان الأمر قد أطرح ذلك التقرير اعتمادا على أن إجابات المجنى عليها فى محضر تحقيق النيابة العامة تنبىء عن إدراكها التام للنواحى الجنسية . ولما كان البله عاهة فى العقل يوقف نمو الملكات الذهنية

دون بلوغ مرحلة النضج الطبيعى ، وكان لا يتطلب فى عاهة العقل أن يفقد المصاب الإدراك والارادة معا وإنما تتوافر بفقد أحدهما . وإذ ما كان الأمر المطعون فيه قد اقتصر فى التدليل على توافر الرضا لدى المجنى عليها باستظهار إدراكها للنواحى الجنسية بغير أن يبحث خصائص إرادتها وإدراكها العام توصلا للكشف عن رضاها الصحيح الذى يجب تحققه لاستبعاد ركن القوة أو التهديد من جناية هتك العرض ، فإن الأمر يكون قد استخلص توافر الرضا لدى المجنى عليها من دلائل لا تكفى فى ذاتها لحمل النتيجة التى رتبها عليها . وفضلا عن هذا، فإنه كان على هيئة الاحالة وهى تواجه التقرير الطبى الشرعى فى مسألة فنية — هى حالة المجنى عليها العقلية — أن تستند فى تفنيدها إلى أسباب فنية تحمله وأن تتخذ ما تراه من الوسائل بلوغا إلى غاية الأمر فيها ، أما وهى لم تفعل فإن أمرها يكون معيبا بالقصور بما يتعين معه نقضه وإحالة القضية إلى مستشار الإحالة لنظرها من جديد .

جلسة ٢٣ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/ عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، ومحمد صبرى ، وجمال المرصفاوى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى .

(١٢٤)

الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٣٦ القضائية

ارتباط . عقوبة " عقوبة أصلية . عقوبة تكميلية " . " مصادرة " . سلاح . نقض . " حالات الطعن بالنقض . مخالفة القانون " .

العقوبة المقررة لأشد الجرائم المرتبطة إرتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية لما عداها من جرائم مرتبطة . عدم امتداد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها فى تلك الجرائم . عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل . طبيعتها : عقوبة نوعية . وجوب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما ترتبط به جريمة حمل السلاح النارى من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد .

الأصل أن العقوبة المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية لما عداها من جرائم مرتبطة ، إلا أن هذا الجب لا يمتد إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها فى تلك الجرائم . ولما كانت جريمة حمل سلاح نارى فى أحد الاجتماعات التى دين المطعون ضده بها — وهى إحدى الجرائم المرتبطة — معاقبا عليها بالمادتين ١١ مكررا و٢٩ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ . وكانت المادة ٣٠ من القانون المشار إليه تنص على أنه : " يحكم بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الأحوال وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة" . ولما كانت عقوبة

المصادرة هى عقوبة نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، فإنه يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما ترتبط به هـــذه الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بمصادرة السلاح مع وجوب الحكم بها إعمالا لنص المـادة ٣٠ من القانون سالف البيان يكون قد خالف القانون بمايتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتوقيع عقوبة المصادرة بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المحكوم بها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضـــده بأنه فى يوم ١٩٦٤/٧/٢٣ بدائرة مركز طامية : (أولا) تسبب خطأ فى جرح شعبان عبوده السيد وكان ذلك ناشـئا عن إهماله وعدم احتياطه ومخالفته اللوائح والقوانين بأن أطلق أعيرة نارية داخل القرى بقصـد الإرهاب على مقربة من المجنى عليه فأصابه عيار منها حدثت به الإصابة المبينة بالتقرير الطبى الشرعى .(وثانيا): أطلق طبنجة داخل القرى . (وثالثا) حمل سلاحا ناريا أثناء أحد الاجتماعات. وطلبت عقابه بالمواد ١/٢٤٤ و٢/٣٧٩ من قانون العقوبات و١١ من القـانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و٧٥ لسنة ١٩٥٨ . ومحكمة سنورس الجزئية قضت حضوريا فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٥ عملا بالمواد ١/٢٤٤ و٢/٣٧٩من قانون العقوبات و١١ مكرر و٢٩ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٥٨ مع تطبيق المـادة ٤/٣٢ من قانون العقوبات بتغريم المتهم خمسة جنيهات ومصادرة المسدس المضبوط . فاستأنف المتهم هـذا الحكم . ومحكمة الفيوم الابتدائية — بهيئة استئنافيـة — قضت حضوريا فى ١٩ من أبريل سنة ١٩٦٥ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تغريم المتهم خمسمائة قرش وإلغـائه فيما عدا ذلك . فطعنت الطاعنة (النيابة العامة) فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجرائم الجرح الخطأ و إطلاق مسدس داخل القرى وحمل سلاح نارى فى أحد الاجتماعات قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم أعمل المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضى بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم وهى جريمة الجرح الخطأ إلا أنه أغفل القضاء بعقوبة المصادرة مع وجوب الحكم بها طبقا للمادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ .

وحيث إن الحكم الابتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجرائم الجرح الخطأ و إطلاق "مسدس" داخل القرى وحمل سلاح نارى فى أحد الاجتماعات التى دان المطعون ضده بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أعمل فى حق المطعون ضده المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه العقوبة المقررة لأشد الجرائم التى دانه بها وهى جريمة الجرح الخطأ ، وكان الأصل أن العقوبة المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية لما عداها من جرائم مرتبطة ، إلا أن هذا الجب لا يمتد إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها فى تلك الجرائم . ولما كانت جريمة حمل سلاح نارى فى أحد الاجتماعات التى دين المطعون ضده بها — وهى إحدى الجرائم المرتبطة — معاقبا عليها بالمادتين ١١ مكررا و ٢٩ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و٧٥ لسنة ١٩٥٨ . وكانت المادة ٣٠ من القانون المشار إليه تنص على أنه "يحكم بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة فى جميع الأحوال وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة"

وإذ ما كانت عقوبة المصادرة هى عقوبة نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ، فإنه يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما ترتبط به هذه الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بمصادرة السلاح مع وجوب الحكم بها إعمالا لنص المادة ٣٠ من القانون سالف البيان ، يكون قد خالف القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتوقيع عقوبة المصادرة بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المحكوم بها .

جلسة ٢٣ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، ومحمد صبرى ، وجمال المرصفاوى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى .

(١٢٥)

الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٣٦ القضائية

وصف التهمة . غش . بن . نقض . " حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون " .

التزام المحكمة بانزال حكم القانون الصحيح على الواقعة كما رفعت إليها غير مقيدة فى ذلك بالوصف الذى تسبغه النيابة عليها . مثال فى جريمة غش بن .

المحكمة مقيدة بأن تنزل حكم القانون الصحيح على الواقعة كما رفعت إليها غير مقيدة فى ذلك بالوصف الذى تسبغه النيابة عليها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى الذى دان المطعون ضده — لعرضه بنا مغشوشا — طبقا لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ دون أن يتبين أن مناط تأثيم فعل الغش فى سلعة البن هو تشريع خاص صدر به قرار وزير التموين رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم تعبئة وتجارة الشاى والبن — استمدادا من الحق المخول له بالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين — قد نصت المادة السادسة منه على أنه " ويحظر بقصد الاتجار خلط البن أخضرا كان أو مطحونا بأية مادة أخرى أو الشروع فى ذلك كما يحظر بقصد الاتجار حيازة الشاى أو البن مخلوطا على النحو سالف الذكر أو بيعه أو عرضه للبيع " . وكانت المادة التاسعة من القرار المذكور تقضى بمعاقبة كل من يخالف أحكامه بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى عند فصله

فى الاستئناف المرفوع من النيابة العامة بتغريم المطعون ضده خمسمائة قرش والمصادرة قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ كان يقتضى نقضه وتصحيحه ، إلا أنه نظرا إلى أن مدوناته قد خلت من بيان وجه الغش مما يعجز هذه المحكمة عن إعمال القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها بالحكم إعمالا صحيحا ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما فى يوم ١٩٦٤/٣/٢٣ بدائرة مركز السنطة : عرضا للبيع بنا مغشوشا على النحو المبين بتقرير التحليل المرفق مع علمهما بغشه ، وطلبت معاقبتهما بالمواد ٢ و ٧ و ٨ و ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . ومحكمة السنطة الجزئية قضت غيابيا فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٤ عملا بمواد الاتهام بتغريم كل من المتهمين ٥٠٠ قرش والمصادرة . فعارض المحكوم عليهما فى هذا الحكم وقضى فى معارضتهما بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٤ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنف كل من المتهم الأول والنيابة العامة هذا الحكم . ومحكمة طنطا الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا فى ٢٩ مارس سنة ١٩٦٥ بعدم قبول استئناف المتهم الأول شكلا للتقرير به بعد الميعاد وبقبول استئناف النيابة شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم الأول وتأييده فيما عدا ذلك . فطعنت الطاعنة (النيابة العامة) فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى ما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ أيد الحكم الابتدائى القاضى بتغريم المطعون ضده الثانى — فى جريمة عرض بن مغشوش للبيع — بغرامة مقدارها خمسمائة قرش قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه وقد استأنفت النيابة العامة الحكم الابتدائى فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يجرى على واقعة الدعوى أحكام القرارين الوزاريين رقمى ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ ،

و٥٦ لسنة ١٩٦٤ الصادرين فى شأن تنظيم وتعبئة الشاى والبن استمدادا من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، غير مقيد فى ذلك بأن الإستئناف كان للسوابق ، لما هو مقرر من أن استئناف النيابة العامة يعيد طرح الدعوى من جميع نواحيها دون تقيد بطلباتها .

وحيث إنه يبين من مراجعة الأوراق أن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية على كل من شحاته عبد الغنى شحاته وعبد الغنى شحاته الشافعى بوصف أنهما فى يوم ١٩٦٤/٣/٢٣ بدائرة مركز السنطة عرضا للبيع بنا مغشوشا على النحو المبين بتقرير التحليل المرفق مع علمهما بغشه وطلبت عقابهما بالمواد ٢ و ٧ و ٨ و ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بتغريم كل منهما ٥٠٠ قرش والمصادرة ، فلما عارضا قضى فى معارضتهما برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف أولهما كما استأنفت النيابة العامة ، ومحكمة ثانى درجة قضت حضوريا بعدم قبول استئناف المتهم الأول شكلا للتقرير به بعد الميعاد وبقبول استئناف النيابة شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم الأول شحاته عبد الغنى شحاته وتأييده فيما عدا ذلك .

وحيث إن تقرير أسباب الطعن لم يرد به مطعن على الحكم المطعون فيه فيما قام عليه قضاؤه الموضوعى بتبرئة المتهم الأول شحاته عبد الغنى شحاته ، ومؤدى ذلك أن النعى لا يقوم إلا فى خصوص العقوبة المقضى بها على المطعون ضده — عبد الغنى شحاته الشافعى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الإبتدائى الذى دان المطعون ضده — لعرضه بنا مغشوشا — طبقا لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ دون أن يتبين أن مناط تأثيم فعل الغش فى سلعة البن هو تشريع خاص صدر به قرار وزير التموين رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم تعبئة وتجارة الشاى والبن — استمدادا من الحق المخول له بالمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين — قد نصت المادة السادسة منه على أنه "ويحظر بقصد الاتجار خلط البن أخضرا كان أو مطحونا بأية مادة أخرى أو الشروع فى ذلك كما يحظر بقصد الاتجار حيازة الشاى أو البن مخلوطا على النحو سالف الذكر أو بيعه أو عرضه للبيع" لما كان ذلك ، وكانت المادة التاسعة من القرار المذكور تقضى بمعاقبة كل من يخالف أحكامه بالحبس مدة لا تقل

عن ستة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين . وكانت المحكمة مقيدة بأن تنزل حكم القانون الصحيح على الواقعة كما رفعت إليها غير مقيدة في ذلك بالوصف الذى تسبغه النيابة عليها، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى عند فصله في الاستئناف المرفوع من النيابة العامة بتغريم المطعون ضده — عبد الغنى شحاته الشافعى — خمسمائة قرش والمصادرة قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ كان يقتضى نقضه وتصحيحه ، إلا أنه نظرا إلى أن مدوناته قد خلت من بيان وجه الغش مما يعجز هذه المحكمة عن إعمال القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها بالحكم إعمالا صحيحا ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

جلسة ٢٣ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/ توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمود عزيز الدين سالم ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(١٢٦)

الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٣٦ القضائية

(ا و ب و ج) علامات تجارية . تقليد . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

(ا) تسجيل العلامة التجارية هو مناط الحماية التى أسبغها القانون على ملكيتها الأدبية . عدم استفادة مالك العلامة من تلك الحماية إلا إذا كانت مسجلة .

(ب) تسجيل العلامة ركن فى جريمة تقليدها أو استعمالها بسوء قصد . على الحكم استظهاره وإلا كان قاصرا .

(ج) المراد بالتقليد : المحاكاة التى تدعو إلى تضليل الجمهور . العبرة فى استظهاره هى بأوجه الشبه بين العلامتين الصحيحة والمقلدة دون أوجه الخلاف .

---

١ — تسجيل العلامة التجارية هو مناط الحماية التى أسبغها القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ على ملكيتها الأدبية بتأثيم تقليدها أو استعمالها من غير مالكها ، وبذلك لا يفيد مالك العلامة من تلك الحماية إلا إذا كانت مسجلة .

٢ — تسجيل العلامة ركن فى جريمة تقليدها أو استعمالها بسوء قصد ، ومن ثم يتعين على الحكم استظهاره وإلا كان قاصرا فى بيان الواقعة المستوجبة للعقاب .

٣ — المراد بالتقليد هو المحاكاة التى تدعو إلى تضليل الجمهور ، والعبرة فى استظهاره هى بأوجه الشبه بين العلامتين الصحيحة والمقلدة دون أوجه الخلاف .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم في يوم ١٩٦٦/١/٢٢ بدائرة قسم محرم بك: الأول: زور علامة تم تسجيلها طبقا للقانون. والثاني والثالث: استعملا بسوء القصد علامة مزورة. الثالث أيضا: وضع بسوء القصد على منتجات علامة مملوكة لغيره. وطلبت عقابهم بالمادة ٣٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤. ومحكمة جنح محرم بك الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ١٩٦١/١١/١٩ بحبس كل من المتهمين سنة مع الشغل وكفالة ٥٠٠ ق لإيقاف التنفيذ بلا مصاريف جنائية. عارضوا، وفي أثناء نظر المعارضة دفع الحاضر عن المتهم الثالث (الطاعن) بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجنحة ١٣ سنة ١٩٦١ أمن دولة. وقضت المحكمة المذكورة بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٩٦٤ بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابي المعارض فيه فاستأنف المحكوم عليهم هذا الحكم. ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢ حضوريا للأول والثاني وحضوريا اعتباريا للثالث بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المستأنف بلا مصروفات. عارض المحكوم عليه غيابيا، وقضى في معارضته بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٣ بقبولها شكلا وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه بلا مصاريف جنائية. فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن في الوجه الثاني من الطعن القصور في التسبيب، ذلك بأن الجريمتين المسندتين إليه من استعمال العلامة المقلدة ووضعها بسوء قصد على منتجات غير مملوكة لصاحب العلامة لا قيام لها قانونا، إلا إذا ثبت أن العلامة المقلدة قد سجلت طبقا لأحكام قانون العلامات التجارية رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ وإلا امتنعت حمايتها، ولم يثبت أن شيئا من ذلك قد اتبع بالنسبة إلى العلامات التي قيل بتقليدها، وقد دفع الطاعن بذلك إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع مع جوهريته مما يعيبه بما يبطله ويوجب نقضه.

وحيث إن القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الصادر فى شأن العلامات التجارية والذى دين الطاعن بمقتضاه بعد أن عرف العلامة التجارية ماهى فى المادة الأولى منه ، نص فى المادة الثالثة على أنه يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها دون سواه ، ولا تجوز المنازعة فى ملكية العلامة إذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع عليه بشأنها دعوى حكم بصحتها ، ثم نظم فى المادة السادسة وما بعدها إجراءات التسجيل ونص فى المادة ٣٣ منه على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة من عشرة جنيهات إلى ٣٠٠ ج أو بإحدى هاتين العقوبتين : (١) كل من زور علامة تم تسجيلها طبقا للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور وكل من استعمل بسوء القصد علامة مزورة أو مقلدة . (٢) كل من وضع بسوء القصد على منتجاته علامة مملوكة لغيره . لما كان ذلك ، فإن الشارع يكون قد بين فى غير لبس أن تسجيل العلامة هو مناط الحماية التى أسبغها على ملكيتها الأدبية بتأثيم تقليدها أو استعمالها من غير مالكها ، والمراد بالتقليد المحاكاة التى تدعو إلى تضليل الجمهور ، والعبرة فى استظهاره هى بأوجه الشبه بين العلامتين الصحيحة والمقلدة دون أوجه الخلاف ، ولا يفيد مالك العلامة من الحماية الجنائية التى بسطها القانون إلا إذا كانت مسجلة ، ومن ثم فإن تسجيل العلامة يعتبر ركنا فى جريمة تقليدها بالمعنى المتقدم ، أو استعمالها بسوء القصد ، يتعين على الحكم استظهاره وإلا كان قاصرا فى بيان الواقعة المستوجبة للعقاب كما افترضته المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان الحكم المطعون فيه قد فاته استظهار هذا البيان ، فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه دون حاجة إلى بحث الوجه الأول من الطعن .

جلسة ٢٣ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/ توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: مختار مصطفى رضوان، ومحمد محمد محفوظ، ومحمود عزيز الدين سالم، ومحمود عباس العمراوى.

(١٢٧)

الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٣٦ القضائية

(ا، ب) محكمة الجنايات. تصد. دعوى جنائية. "إقامتها".

(ا) حق محكمة الجنايات فى إقامة الدعوى الجنائية عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها استثناء من مبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والمحاكمة. هذا الحق محدود بتحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التى تصدت لها. للجهة التى تجرى التحقيق حرية التصرف فى الأوراق حسبما يتراءى لها.

(ب) على محكمة الجنايات تأجيل الدعوى الأصلية حتى يتم التصرف فى الدعوى الجديدة التى تصدت لها. عليها إذا أحيلت إليها وكانت مرتبطة بالدعوى الأصلية ارتباطا لا يقبل التجزئة أن تحيل الدعويين معا إلى محكمة أخرى.

---

١ — الأصل هو الفصل بين سلطتى الاتهام والمحاكمة حرصا على الضمانات الواجب أن تحاط بها المحاكمات الجنائية، إلا أنه أجيز بمقتضى المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية من باب الاستثناء فيما أجازته لمحكمة الجنايات — لدواع من المصلحة العليا ولاعتبارات قدرها المشرع نفسه — وهى بصدد الدعوى المعروضة عليها — أن تقيم الدعوى الجنائية عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها، ولا يترتب على استعمال هذا الحق غير تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التى تصدت لها، ويكون بعدئذ للجهة التى تجرى التحقيق حرية التصرف فى الأوراق حسبما يتراءى لها.

٢ — يجب على محكمة الجنايات تأجيل نظر الدعوى الأصلية المعروضة عليها حتى يتم التصرف فى الدعوى الجديدة التى تصدت لها . فإذا أحيلت إليها وكانت مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة بالدعوى الأصلية تعين عليها إحالة الدعويين إلى محكمة أخرى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يومى ١٥ و ١٩٥٨/٩/١٧ بدائرة قسم مصر القديمة محافظة القاهرة : (أولا) المتهم الاول ١ — بوصفه موظفا عموميا (موظفا بحسابات مستشفى المنيل) ارتكب تزويرا فى ورقتين أميريتين هما استمارة صرف مبلغ ١١٣٠ ج و٥٣٣ م وشيك رقم ٩٢٢٣٤ منسوب صدوره من مستشفى المنيل الجامعى على بنك مصر حال تحريره المختص بوظيفته بأن اصطنع هاتين الورقتين ووقع عليهما بامضاءات مزورة نسبها كذبا للموظفين المختصين بتحريرهما (٢) بوصفه موظفا عموميا ارتكب تزويرا فى أوراق رسمية هما صحيفتين من الدفتر ٢٢٤ ع . ح صرفيات حال تحريره المختص بوظيفته بأن انتزع صحيفتين منه ووضع بدلا منهما ورقتين أخرتين أثبت فيهما على خلاف الحقيقة — صرف الاستمارة والشيك المبينين بالتهمة الأولى (٣) بوصفه موظفا عموميا اختلس ورقتين من الدفتر ٢٢٤ ع . ح المسلم إليه بسبب وظيفته حالة كونه أمينا عليه (٤) اشترك بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة مع المتهم الثانى الموظف العمومى فى الاستيلاء على مبلغ ١١٣٠ ج و ٥٣٣ م للدولة المصرية بأن اتفق معه وحرضه على ذلك وساعده بأن سلمه الاستمارة والشيك المزورين فقام بصرفهما ووقعت الجريمة بناء على هذا الاشتراك (ثانيا) المتهم الثانى . (١) بوصفه موظفا عموميا استولى بغير حق على مبلغ ١١٣٠ ج و ٥٣٣ م للدولة المصرية (٢) استعمل الاستمارة والشيك المزورين السالفى الذكر مع علمه بتزويرهما بأن قدمهما لبنك مصر مع علمه بتزويرهما لصرف قيمتهما (٣) بوصفه موظفا عموميا استولى بغير حق على مال للدولة هو الاستمارة المزورة سالفة الذكر — (ثالثا) المتهمان الأول والثانى (١) بوصفهما موظفين عموميين شرعا فى الاستيلاء على مال للدولة هو

"المستندين ٨٩١ و ٩١٠ لمستشفى المنيل الجامعى" بأن طلبا إلى شديد مهد شديد الموظف بالمستشفى المذكور تسليمهما إليهما للاستيلاء عليهما وأوقف أثر الجريمة لسبب خارج عن إرادتهما وهو ضبطهما والجريمة متلبس بها (٢) اشتركا وآخر مجهول بطريق الاتفاق والتحريض فى ارتكاب تزوير فى ورقة أميرية هى الصحيفة رقم / ١٢ من الدفتر ٨١ ع .ح ماهيات بأن اتفقا معه على إثبات صرف الاستمارة المزورة تحت رقم ٧٨٦ على خلاف الحقيقة ففعل المجهول ذلك ووقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وذلك التحريض . وأحالتهما على محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ١/٤٠ — ٢ — ٣ و ٤١ و ٤٥ و ٤٦ و ١١١ و ١١٢ و ١١٣ و ١١٨ و ١١٩ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤ من قانون العقوبات . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة جنايات القاهرة طلبت النيابة العامة تعديل وصف التهمة بإضافة مبلغ ٨١٢ج و ٧٣ م إلى المبلغ المختلس ودفع الحاضر مع المتهم الثانى بعدم قبول الدعوى الجديدة لعدم ورودها بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة بعد أن سمعت الدعوى قضت حضوريا فى ١٤ فبراير سنة ١٩٦٦ عملا بالمواد ١/٤٠ — ٢ — ٣ و ٤١ و ١١١ و ١١٣ و ١١٨ و ١١٩ و ١٥١ و ١٥٢ و ٢١٣ و ٢١٤ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ٢/٣٢ منه بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات وبعزلهما من وظيفتهما وإلزامهما متضامنين برد مبلغ ١١٣٠ ج و ٥٣٣ م وبتغريم كل منهما مبلغ ١١٣٠ ج و ٥٣٣ م . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إن النيابة العامة أحالت مباشرة للمحكمة الدعوى رقم ٤٩٠ سنة ١٩٥٥ أمن الدولة التى اتهم فيها مع الطاعن الأول باختلاس مبلغ ٨١٢ ج و ٧٣ م موضوع الشيك رقم ٩٢٢٣٤ والتزوير والاشتراك فيه ، حال نظر القضية الأصلية رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٨ جنايات مصر القديمة للارتباط بين الدعويين ، وقد دفع الطاعن بعدم قبول هذه الدعوى بعد أن سلب القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ النيابة العامة حق الإحالة المباشرة وضمت

المحكمة هذا الدفع للوضوع إلا أنها عادت وبجلسة ١٩٦٦/١/٤ وقبل أن تفصل فى الدعوى الأصلية وقررت إقامة الدعوى الجنائية ضده والطاعن الأول بالنسبة للدعوى الجديدة وإحالتها إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها ورغم ذلك واصلت المحكمة بنفس الهيئة السير فى الدعوى الأصلية وفصلت فيها بإدانة الطاعنين ، وهو خطأ ومخالفة للقانون لأن الفقرة الأخيرة من المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية توجب إحالة القضية كلها إلى محكمة أخرى ما دامت المحكمة لم تكن قد فصلت فى الدعوى الأصلية المرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطا لا يقبل التجزئة ورأت التصدى لها لعلة قيام سبب من أسباب التنحى المنصوص عليها بالمادة ٢٤٧ إجراءات .

وحيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية رقم ٣٥١ سنة ١٩٥٨ جنايات مصر القديمة قبل الطاعنين بوصف أنهما باعتبارهما موظفين عموميين استوليا بغير حق على مبلغ ١١٣٠ج و٥٢٣م للدولة موضوع الشيك رقم ٩٢٢٣٤ وارتكبا تزويرا فيه وفى استمارة الصرف والدفاتر المعدة لإثبات عملية الصرف واختلاس أوراق منها والاشتراك فى ذلك وأحالتهما إلى محكمة الجنايات بالوصف سالف البيان ، ويبين من الاطلاع على محاضر الجلسات أنه فى أثناء سير الدعوى أمام محكمة الجنايات وبجلسة ١٩٦٣/٣/١٣ طلبت النيابة تعديل وصف التهمة بإضافة مبلغ ٨١٢ج و٧٣م الذى صرفه المتهمان بالشيك رقم ٩١٧٤٤ موضوع الدعوى رقم ٤٩٠ سنة ١٩٥٥ أمن الدولة المضمومة إلى المبلغ المختلس موضوع الدعوى الأصلية لوحدة الغرض الإجرامى الذى يحتويه قصد المتهمين ، وقد دفع الحاضر عن الطاعن الثانى بعدم قبول الدعوى الجديدة بعد أن سلب القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ النيابة العامة حق الإحالة المباشرة فضمت المحكمة هذا الدفع للموضوع ، إلا أنها عادت وبجلسة ١٩٦٤/١/٤ وقبل أن تفصل فى الدعوى الأصلية وقررت (أولا) إقامة الدعوى الجنائية ضد المتهمين بالنسبة لمبلغ ٨١٢ ج و٧٣م موضوع القضية ٤٩٠ سنة ١٩٥٥ أمن الدولة طبقا لمواد الاتهام المقامة بها الدعوى الأصلية وإحالتها إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها طبقا للمادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية (ثانيا) التأجيل لجلسة ١٩٦٦/١/٨ لنظر القضية الأصلية ثم واصلت المحكمة — وبنفس الهيئة التى تصدت للدعوى الجديدة — السير

فى نظر الدعوى الأصلية وفصلت فيها بإدانة الطاعنين . لما كان ذلك ، وكان الأصل هو الفصل بين سلطتى الاتهام والمحاكمة حرصا على الضمانات الواجب أن تحاط بها المحاكمات الجنائيـــة ، إلا أنه أجيز بمقتضى المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية من باب الاستثناء فيما أجازته لمحكمة الجنايات — لدواع من المصلحة العليا ولاعتبارات قدرها المشرع نفسه — وهى بصدد الدعوى المعروضة عليها — أن تقيم الدعوى الجنائية عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ، ولا يترتب على استعمال هذا الحق غير تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التى تصدت لها ، ويكون بعدئذ للجهة التى تجرى التحقيق حرية التصرف فى الأوراق حسبما يتراءى لها ، وإذا كانت المحكمة لم تفصل فى الدعوى الأصلية — حين التصدى — وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطا لا يقبل التجزئة — وجب إحالة القضيـــة كلها إلى محكمة أخرى ، بمعنى أنه يجب على المحكمة تأجيل الدعوى الأصلية حتى يتم التصرف فى الدعوى الجديدة التى تصدت لها فإذا أحيلت إليها وجب عليها إحالة الدعويين إلى محكمة أخرى . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة رغم تصديها للدعوى الجديدة وإصدار قرارها فيها بإقامة الدعوى الجنائية ضد المتهمين وإحالتها إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها ، ورغم ما تضمنه قول النيابة العامة من ترشيح لحالة الارتباط بين الدعويين — واصلت السير فى الدعوى الأصلية التى لم تكن قد فصلت فيها من بعد وحكمت نفس الهيئة فى موضوعها دون أن تستظهر أمر الارتباط إثباتا أو نفيا وتقول كلمتها فيه رغم ترشيح ظروف الحال له حتى تنتهى بالتالى لتقرير صلاحيتها أو عدم صلاحيتها لنظر الدعوى ، فإن حكمها قد جاء مشوبا بالقصور الذى أدى به إلى مخالفة القانون ، ولا يؤثر فى هذا القول أن الدفاع عن المتهمين قبل المرافعة فى الدعوى الأصلية ولم يعترض على السير فى المحاكمة لأن ما أجرته المحكمة — على ما سلف ذكره — وقع مخالفا للنظام العام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات الجنائية لاعتبارات سامية تتصل

بصلاحية المحكمة بنظر الدعوى برمتها ، وإذ هى لم تفعل يكون حكمها قد خالف القانون ومعيبا بالقصور مما يحجب محكمة النقض عن بسط رقابتها فى شأن صلاحية المحكمة فى الفصل فى الدعوى الأصلية .

وحيث إنه لما تقدم يتعين قبول هـذا الوجه دون حاجة إلى بحث وجوه الطعن الأخرى ، ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة إلى الطاعنين لحسن سير العدالة .

جلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/ توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمود عزيز الدين سالم ، وحسين سامح ، ومحمود عباس العمراوى .

(١٢٨)

الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٣٦ القضائية

(ا) إيجار أماكن . إمتناع عن تخفيض أجرة .

دلالة مفهوم المخالفة لنص المادة ٥ مكررا و ٢٤ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المضافة إليه بالقانون ٥٥ لسنة ١٩٥٨ أن مقصود الشارع منها أن يدخل فى نطاق تطبيقها المبانى التى بدىء فى إنشائها قبل ١٢ يونيه سنة ١٩٥٨ سواء أعدت للسكنى قبل أو بعد هذا التاريخ .

(ب) إيجار أماكن . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

للمحكمة الركون فى تكوين عقيدتها عن حقيقة تاريخ إتمام إنشاء المكان المؤجر وإعداده للسكنى إلى ما تستظهره من جماع العناصر المطروحة عليها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية .

(ج) صورية . إثبات . محكمة الموضوع .

تقدير أدلة الصورية . موضوعى .

---

١ ـــ المادة الخامسة مكررا (٤) من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المضافة إليه بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ والتى يسرى مفعولها اعتبارا من ١٢ يونيه سنة ١٩٥٨ ـــ إذ نصت على أنه "... ... ولا يسرى التخفيض المشار إليه فيما تقدم بالنسبة إلى ما يأتى : (أولا) المبانى التى يبدأ فى إنشائها بعد العمل بأحكام هذا القانون ..." فقد دلت و بمفهوم المخالفة على أن مقصود الشارع منها أن يدخل

فى نطاق تطبيقها المبانى التى بدئ فى إنشائها قبل ١٢ يونيه سنة ١٩٥٨ وسواء أعدت للسكنى قبل هذا التاريخ أو بعده . ولما كان من المسلم به بين الطرفين أن العقار قد أنشىء قبل التاريخ المذكور ، فإنه حتى بفرض صحة ما يثيره الطاعن من أنه لم يعد للسكنى إلا بعد هذا التاريخ فإن القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ يكون هو الذى يحكم الواقعة ، وما دام قد أجرى التخفيض على مقتضاه فلا محل لإعمال التخفيض المنصوص عليه بالقانون ١٦٨ لسنة ١٩٥١ إذ لا تختلف نسبة التخفيض ولا أجر الأساس فى كلا القانونين طالما أن الأجرة لم تتغير .

٢ — لا يلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذى تستند إليه المحكمة صريحا ومباشرا فى الدلالة على ما تستخلصه منه ، بل لها أن تركن فى تكوين عقيدتها عن حقيقة تاريخ إتمام إنشاء المكان المؤجر وإعداده للسكنى إلى ما تستظهره من جماع العناصر المطروحة عليها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية، وهو أمر تستقل باستخلاصه ولا تصادر فى تقريره مادام استخلاصها سليما ولا يخرج عن مقتضى العقل والمنطق .

٣ — من المقرر أن كفاية أدلة الصورية مما يستقل به قاضى الموضوع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة " ... ..." . بأنه فى يوم أول مارس سنة ١٩٦٢ بدائرة قسم الدقى : امتنع عن تخفيض الإيجار من عقد الإيجار المبين بالمحضر رغم تنبيهه إلى ذلك . وطلبت عقابه بالمادة ٥ مكرر من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ والمادة ٢ من القانون الأخير . وادعى " ... ..." بحق مدنى ، وطلب القضاء له قبل المتهم باعتباره مسئولا عن الحقوق المدنية بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة الدقى الجزئية قضت حضوريا فى ١٥ يونيه سنة ١٩٦٣ ببراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنيـة مع إلزام رافعها المصاريف ومبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المدعى بالحق المدنى هذا

الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا فى ٢٧ يناير سنة ١٩٦٥ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المدعى بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع والفساد فى الإسناد والاستدلال ومخالفة القانون ، ذلك أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الابتدائى الصادر ببراءة المطعون ضده من تهمة الامتناع عن تخفيض الأجرة ورفض الدعوى المدنية لأسبابه دون أن يعنى بالرد على دفاع الطاعن الجوهرى ومستنداته الهامة التى قدمها إلى المحكمة الاستئنافية والتى تثبت أن العقار موضوع النزاع لم يتم بناؤه وإعداده للسكنى إلا بعد ١٩٥٨/٦/١٢ تاريخ العمل بالقانون ٥٥ لسنة ١٩٥٨ . ومن ثم يسرى عليه التخفيض المنصوص عليه فى القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم المطعون فيه أغفل الشهادة المقدمة منه والتى تثبت توصيل التيار الكهربى إلى شقته فى ١٩٥٨/١٠/١٤ ، وأن عقد إيجاره محرر فى ١٩٥٨/٨/٦ ، وأن تواريخ نفاذ عقود الإيجار الأخرى لاحق على ١٩٥٨/٦/١٢ كما أن أول ساكن بالعمارة لم يشغل سكنه إلا فى ١٩٥٨/٧/١ ولم يسر التيار الكهربى فى المصعد إلا فى ١٩٥٨/٧/٧ ، كذلك فإن إخطار مصلحة الأموال المقررة عن المبنى فى ١٩٥٨/٣/٢٩ لا يعنى أن البناء قد تم فى ذلك التاريخ بل على العكس فإن المستفاد من الكشوف المقدمة أن البناء لم يتم إلا قبل ١٩٥٨/١١/١ وأن الفاتورة المؤرخة ١٩٥٨/١/١٤ بسداد تكاليف التيار الكهربائى للعمارة لا تعدو أن تكون مقايسة للتكاليف التى تحصل مقدما أما توصيل التيار بالفعل فلم يحدث إلا فى ١٩٥٨/٧/٢ ، وأخيرا فقد استند الحكم إلى ما ورد بعقود الإيجار من إجراء التخفيض بواقع ٢٠٪ طبقا للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ بالمخالفة لنص المادة السادسة من قانون إيجار الأماكن الذى يقضى ببطلان كل اتفاق من شأنه رفع الأجرة عن الحد القانونى وهو بطلان من النظام العام .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مجمله أن وكيل الطاعن أبلغ أن موكله استأجر من المتهم الشقة رقم ١٥١ بعمارة كائنة بالدقى بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٥٨/٨/٦ على أن يسرى الايجار اعتبارا من ١٩٥٨/١٠/١ لأن العمارة لم تكن قد أعدت للسكنى فعلا وقت تحرير العقد ، ولما صدر القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ رفض المتهم إجراء التخفيض بزعم أن العمارة سرى عليها التخفيض المقرر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ حالة أن العمارة لم يكن قد تم إنشاؤها إلا بعد صدور هذا القانون . وأن المتهم أنكر ما أسند إليه وقرر أن جميع شقق العمارة سرى عليها تخفيض القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ ، ثم خلص الحكم إلى القضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية تأسيسا على أن العقار محل النزاع قد انتهى بناؤه وأعد للسكنى فعلا وشغله بعض المستأجرين قبل ١٩٥٨/٦/١٢ تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ وأن المطعون ضده طبق التخفيض المنصوص عليه فى هذا القانون وأنه لا وجه لتطبيق التخفيض المقرر بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ مستندا فى ذلك إلى قوله : " إن المحكمة ترجح دفاع المتهم لما استبان لها من الاطلاع على الكشف الرسمى المستخرج من سجلات مصلحة الأموال المقررة بأن العقار محل الدعوى قد أخطر عنه فى ١٩٥٨/٢/٢٩ وأن مبناه قد تم عدا عدد ٢ فيلا خصصتا لسكن المالكين فضلا عن الفاتورة الرسمية الصادرة من إدارة الكهرباء فى ١٩٥٨/١/١٤ بسداد ثمن تكاليف إيصال التيار الكهربائى للعمارة ، هذا إلى ماورد فى شهادتى إدارة الكهرباء والغاز من أن السيدة فاطمة توفيق والسيد مصطفى كمال المستأجرين بالعمارة قد تم تركيب عداد كهربى واتصل التيار بسكن كل منهما فى ١٩٥٨/٥/٨ و ١٩٥٨/٦/١٠ وهذه التواريخ جميعها سابقة على ١٩٥٨/٦/١٢ تاريخ العمل بالقانون ٥٥ لسنة ١٩٥٨ الأمر الذى تستدل منه المحكمة على أن العقار محل النزاع قد انتهى البناء فيه وأعد فعلا للسكنى وشغله بعض المستأجرين قبل ١٩٥٨/٦/١٢ ولا مراء فى أن إدخال التيار الكهربى إلى العمارة وإلى شققها أقطع فى الدلالة على سكنها من التاريخ الموضوع على عقود الإيجار كبداية لتنفيذها سيما وأن التاريخ المرصود على جل هذه العقود سابق على ١٩٥٨/٦/١٢ هذا إلى أن الثابت أن العمارة تحوى أكثر من مصعد بدليل ما ورد فى مستندات الشاكين أنفسهم من أن هناك تيارا آخر سرى فى المصعد ابتداء من ١٩٥٨/٧/٧ غير التيار الذى

سرى ابتداء من١٩٥٨/٩/١٦ . ومن حيث إن ما أثاره الشاكون عن أنهم أذعنوا للقيد الذى ألحقه المتهم بعقد كل منهم والذى يتضمن النص على قيمة الأجرة المتفق عليها وقيمة التخفيض طبقا للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ ثم صافى الأجرة بعد التخفيض، هذا الذى أثاره الشاكون لا تأخذ المحكمة به ذلك أن تلك البنود وردت بعقود الإيجار فى بيان مفصل وذيلها المستأجرون بتوقيعهم ولا يستساغ تصور إجبار الشاكين على التوقيع بما لهم من مكانة سيما وأن المحكمة تبينت من الاطلاع على عقد إيجار السيد محمد عبد السلام حسن أنه وقع على البند الملحق يوم ١٩٥٨/٦/٢٤ وهو تاريخ تحرير العقد بالرغم من أن الإيجار يسرى ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٥٨ الأمر الذى يفت فى الادعاء بالصورية ويقوى الاعتقاد بجدية تلك البنود، وثمة أمر آخر استخلصته المحكمة من مراجعة عقود الإيجار هو أنه مرفق ببعضها إيصالات بأن المتهم أعاد إلى المستأجر ما يعادل ٢٠٪ من قيمة التأمين مما يعد قرينة على أنه جرت محاسبة بين المالك وبين المستأجر أثر صدور القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ حول مبلغ التأمين المدفوع من الأول إلى الثانى بما يعادل ٢٠٪ منه . ومن حيث إنه مما تقدم يستقيم فى وجدان المحكمة أن العقار موضوع الدعوى أنشىء قبل العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ . ولما كان القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ قد حدد فى المادة (٥) نطاق تطبيقه فنص على أنه يسرى على الأماكن التى أنشئت بعد العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ . لما كان ذلك، فإن التهمة المنسوبة إلى المتهم لا تقوم فى حقه لتخلف عناصرها". لما كان ذلك ، وكانت هذه النتيجة التى انتهت إليها محكمة الموضوع مستساغة من مقدماتها ، وكان الأصل أن أساس الأحكام الجنائية إنما هو حرية قاضى الموضوع فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى فما دام بين فى حكمه أنه لم يقض بالبراءة إلا بعد أن ألم بتلك الأدلة ووزنها فلم يقتنع وجدانه بصحتها فلا تجوز مصادرته فى اعتقاده ولا المجادلة فى حكمه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن لا يكون له محل إذ هو لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى واقعة الدعوى وتقدير الأدلة فيها ومبلغ اطمئنان محكمة الموضوع إلى ما ارتاحت إليه فى شأنها وليست ملزمة من بعد بتعقب الطاعن فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على استقلال على كل جزئية يبديها أو شبهة يثيرها ، إذ اطمئنانها إلى الأدلة التى عول عليها الحكم الابتدائى الذى أيدته لأسبابه يدل على اطراحها لجميع

الاعتبارات التى سيقت لحملها على عدم الأخذ بها ، كما أنه لا يلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذى تستند إليه المحكمة صريحا ومباشرا فى الدلالة على ماتستخلصه منه بل لها أن تركن فى تكوين عقيدتها عن حقيقة تاريخ إتمام إنشاء المكان المؤجر وإعداده للسكنى إلى ماتستظهره من جماع العناصر المطروحة عليها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية وهو أمر تستقل باستخلاصه ولا تصادر فى تقريره ما دام استخلاصها سليما ولا يخرج عن مقتضى العقل والمنطق — وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره — كما أنه لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم ينبىء كل دليل منها و يقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فيكفى أن تكون فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة، ومتى كانت المحكمة قد اطمأنت إلى حقيقة تاريخ انتهاء البناء و إعداده للسكنى وأن الطاعن قد حصل على التخفيض المنصوص عليه بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ واطرحت ما دفع به من صورية التخفيض الذى أجرى بأدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، وكان من المقرر أن كفاية أدلة الصورية مما يستقل به قاضى الموضوع . متى كان ذلك ، فإنه لا يقبل من الطاعن مجادلة فى تقدير هذه الأدلة أو مصادرة محكمة الموضوع . هذا بالإضافة إلى أن المادة الخامسة مكررا (٤) من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المضافة إليه بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ والتى يسرى مفعولها اعتبارا من ١٩٥٨/٦/١٢ إذ نصت على أنه " ... ... ولا يسرى التخفيض المشار إليه فيما تقدم بالنسبة إلى ما يأتى : (أولا) المبانى التى يبدأ فى إنشائها بعد العمل بأحكام هذا القانون ... " فقد دلت وبمفهوم المخالفة على أن مقصود الشارع منها أن يدخل فى نطاق تطبيقها المبانى التى بدئ فى إنشائها قبل ١٩٥٨/٦/١٢ وسواء أعدت للسكنى قبل أو بعد هذا تاريخ. لما كان ما تقدم، وكان من المسلم به بين الطرفين ان العقار قد أنشىء قبل ١٩٥٨/٦/١٢ — فإنه حتى بفرض صحة ما يثيره الطاعن من أنه

لم يعد للسكنى إلا بعد هذا التاريخ فإن القانون سالف الذكر رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ يكون هو الذى يحكم واقعة الدعوى ، وما دام قد أجرى التخفيض على مقتضاه فلا محل لإعمال التخفيض المنصوص عليه بالقانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ إذ لا تختلف نسبة التخفيض ولا أجر الأساس فى كلا القانونين طالما أن الأجرة لم تتغير . لما كان ذلك، فإنه لا جدوى للطاعن من كافة ما يثيره بأوجه الطعن من أن العين المؤجرة إليه لم يتم إعدادها للسكنى إلا بعد ١٢ يونيه سنة ١٩٥٨

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ومصادرة الكفالة مع إلزام الطاعن المصروفات المدنية ومقابل أتعاب المحاماه .

جلسة ٢٤ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: مختار مصطفى رضوان، ومحمد محمد محفوظ، وحسين سامح، ومحمد أبو الفضل حفنى.

(١٢٩)

الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٣٦ القضائية

(ا،ب) معارضة. "الحكم فيها". إعلان.

(ا) بطلان الحكم الذى يصدر فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن بناء على إعلان المتهم لجهة الإدارة أو فى مواجهة النيابة العامة.

(ب) إعلان المعارض بواسطة قلم الكتاب وقت تقريره بالمعارضة — بالجلسة التى حددت أولا لنظر معارضته. انتهاء أثره بعدم حضوره تلك الجلسة وعدم صدور حكم فى غيبته. الحكم فى معارضته بعد ذلك بناء على إعلانه لجهة الادارة لجلسة تالية. غير صحيح.

---

١ — استقر قضاء محكمة النقض على أن إعلان المتهم لجهة الإدارة أو فى مواجهة النيابة العامة لا يصح أن يبنى عليه إلا الحكم الذى يصدر غيابيا ويكون قابلا للمعارضة فيه. وإذن فالحكم الذى يصدر فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن بناء على هذا الإعلان، يكون باطلا.

٢ — إعلان المعارض بواسطة قلم الكتاب وقت التقرير بالمعارضة — بالجلسة التى حددت أولا — لنظر معارضته، ينتهى أثره بعدم حضوره تلك الجلسة وعدم صدور حكم فيها فى غيبته، ومن ثم فلا يصح — من بعد — الحكم فى معارضته بناء على إعلانه إلى جهة الإدارة لجلسة تالية.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٨ بدائرة قسم الوايلى: بدد الدراجة المبينة بالمحضر وصفا وقيمة والمملوكة لحنفى محمود محمد والتى لم تسلم إليه إلا على سبيل العارية فاختلسها لنفسه إضرارا بالمجنى عليه. وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات. ومحكمة جنح الوايلى الجزئية قضت غيابيا فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٥٨ عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وتغريمه ثلاثمائة قرش وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ. فعارض، وقضى فى معارضته بتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩٥٩ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. فاستأنفت النيابة هذا الحكم. ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٦١ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف. فعارض المحكوم عليه، وقضى فى معارضته بتاريخ ٣ أبريل سنة ١٩٦٥ باعتبارها كأن لم تكن. فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه بطلانه، ذلك بأنه قضى فى معارضة المتهم باعتبارها كأن لم تكن بناء على إعلانه لجهة الإدارة، مع أنه من المقرر أن إعلان المعارض للحضور لجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه الصادر بناء على هذا الإعلان يكون باطلا.

وحيث إن هذا الطعن صحيح. ولما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن إعلان المتهم لجهة الإدارة أو فى مواجهة النيابة العامة لا يصح أن يبنى عليه إلا الحكم الذى يصدر غيابيا ويكون قابلا للمعارضة فيه، وإذن فالحكم الذى يصدر فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن بناء على هذا الإعلان يكون باطلا، ولا يغير من ذلك إعلان المعارض بواسطة قلم الكتاب وقت التقرير بالمعارضة

بالجلسة التى حددت أولا لنظر المعارضة ، لأن هذا الإعلان ينتهى أثره بعدم حضوره تلك الجلسة وعدم صدور حكم فيها فى غيبته، و إذ كان الثابت من الأوراق أن المعارض لم يحضر أول جلسة ، ثم أجلت الدعوى عدة مرات لإعلانه ، دون أن يعلن إلا إلى جهة الإدارة ، فى إحدى الجلسات السابقة على الجلسة التى نظرت فيها الدعوى وصدر الحكم ، فإن هذا الحكم الصادر فى المعارضة يكون فى الواقع حاصلا بغير إعلان البتة ، ومن ثم يقع باطلا متعينا نقضه .

جلسة ٣٠ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، وحسين سامح ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(١٣٠)

الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٣٦ القضائية

حكم . " إصداره " . استئناف . " معارضة استئنافية " .

على المحكمة الاستئنافية إذا رأت القضاء فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بإلغاء حكم البراءة أن تذكر فى حكمها أنه صدر بإجماع آراء القضاة وإلا كان باطلا .

المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسبة إلى المعارض بحيث إذا رأت المحكمة أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بإلغاء حكم البراءة فإنه يكون من المتعين عليها أن تذكر فى حكمها أنه صدر بإجماع آراء القضاة ، لأن الحكم فى المعارضة وإن صدر بتأييد الحكم الغيابى الإستئنافى إلا أنه فى حقيقته قضاء منها بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة . ولما كان يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه من المطعون ضدها والقاضى بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة دون أن يذكر أنه صدر بإجماع آراء القضاة خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن من شأن ذلك أن يصبح الحكم المذكور باطلا فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابى الإستئنافى القاضى بإلغاء البراءة ، وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الإلغاء وفقا للقانون ، مما يتعين معه نقضه وإلغاء الحكم الإستئنافى الغيابى وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة المطعون ضدها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدها وأخرى بأنهما فى يوم ٢٩ من يونيه سنة ١٩٦٣ بدائرة قسم أول طنطا : المتهمة الأولى (أولا) عاونت المتهمة الثانية على ارتكاب الفجور والدعارة (ثانيا) استغلت بغاء وفجور المتهمة الثانية على النحو المبين بالتحقيقات (ثالثا) عدت متشردة بأن لم يكن لها وسيلة مشروعة للتعيش . والمتهمة الثانية : (أولا) حرضت فتاة على ارتكاب الفجور والدعارة وسهلت لها وساعدتها على النحو المبين بالتحقيقات (ثانيا) اعتادت ممارسة الفجور والدعارة (ثالثا) عدت متشردة بأن لم تكن لها وسيلة مشروعة للتعيش. وطلبت عقابهما بالمواد ١ / ب و ٦ / ب و ٩ / حـ و ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ والمادتين ٢ و ٤ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة قسم أول طنطا الجزئية قضت بتاريخ ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٦٤ عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية حضوريا للأولى وغيابيا للثانية ببراءة المتهمتين مما أسند إليهما . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم ومحكمة طنطا الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بتاريخ ٢٤ من يناير سنة ١٩٦٥ عملا بمواد الاتهام بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بمعاقبة المتهمة الأولى بالحبس مع الشغل لمدة سنة وتغريمها مائة جنيه والغلق والمصادرة وبإنذارها بأن تغير أحوال معيشتها التى تجعلها فى حالة تشرد ومعاقبة المتهمة الثانية بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة أشهر وتغريمها خمسة وعشرين جنيها وإنذارها بأن تغير أحوال معيشتها التى تجعلها فى حالة تشرد . فعارضت المتهمة الأولى (المطعون ضدها) وقضى فى معارضتها بتاريخ ٩ من مايو سنة ١٩٦٥ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه وأمرت بوقف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة عملا بالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه صدر باطلا لعدم النص فيه على صدوره باجماع آراء القضاة الذين أصدروه طبقا لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه من المطعون ضدها والقاضى بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة دون أن يذكر أنه صدر باجماع آراء القضاة خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية من أنه "إذا كان الإستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا باجماع آراء قضاة المحكمة" ولما كان من شأن ذلك — كما جرى عليه قضاء محكمة النقض — أن يصبح الحكم المذكور باطلا فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابى الإستئنافى القاضى بإلغاء البراءة ، وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الإلغاء وفقا للقانون . ولا يكفى فى ذلك أن يكون الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بإلغاء حكم البراءة قد نص على صدوره باجماع آراء القضاة ، لأن المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسبة إلى المعارض، بحيث إذا رأت المحكمة أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بإلغاء حكم البراءة ، فانه يكون من المتعين عليها أن تذكر فى حكمها أنه صدر باجماع آراء القضاة ، ولأن الحكم فى المعارضة وإن صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى إلا أنه فى حقيقته قضاء منها بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم الاستئنافى الغيابى وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة المطعون ضدها .

جلسة ٣٠ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/ عادل يونس رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: مختار مصطفى رضوان، ومحمد محمد محفوظ، وحسين سامح، ومحمود عباس العمراوى.

(١٣١)

الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٣٦ القضائية

مأمورو الضبط القضائى. "اختصاصهم". نيابة عامة.

للضباط العاملين بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن العام بما فيهم ضباط مكاتب المباحث الجنائية بالأقسام والبنادر والمراكز بمختلف رتبهم - سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة بجميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة - هذه الولاية مصدرها نص المادة ٢٣ إجراءات. الأحكام التى تضمنها قرار وزير الداخلية رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقرار رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم مصلحة الأمن العام وفروعها وكذلك القانون ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ فى شأن نظام هيئة البوليس - أحكام نظامية - لا شأن لها بأحكام الضبط القضائى التى تكفل قانون الإجراءات بتنظيمها. لا محل القياس بين وضع ضباط مكاتب المباحث الجنائية و بين وضع أعضاء النيابة الذين يلحقون بنيابات تختص بنوع معين من الجرائم. علة ذلك: هذه النيابات أنشئت بمقتضى قرارات من وزير العدل يصدرها بناء على تفويض تشريعى من قانون الاجراءات والسلطة القضائية.

البين من نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية - بعد تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ - أن الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن بما فيهم ضباط مكاتب المباحث الجنائية بالأقسام والبنادر والمراكز بمختلف رتبهم قد منحهم القانون سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة مما مؤداه أن يكون فى متناول اختصاصهم ضبط جميع الجرائم ما دام أن قانون الاجراءات الجنائية حينما أضفى عليهم صفة الضبط القضائى لم يرد أن يقيدها

لديهم بأى قيد أو يحد من ولايتهم فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم لاعتبارات قدرها تحقيقا للمصلحة العامة . فولاية ضباط مكاتب المباحث الجنائية ولاية عامة مصدرها نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية التى تكفلت بتعداد من يعتبرون من مأمورى الضبط القضائى . ومن ثم فإن تلك الولاية بحسب الأصل إنما تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة ، لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة لا يعنى مطلقا سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم عينها من مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام . ولا ينال من هذا النظر ما اشتمل عليه قرار وزير الداخلية رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقرار رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ — فى شأن تنظيم مصلحة الأمن العام وفروعها — من أحكام ، فهو محض قرار نظامى لا يشتمل على ما يمس أحكام قانون الاجراءات الجنائية وليس فيه ما يخول وزير الداخلية حق إصدار قرارات بمنح صفة الضبط القضائى أو سلب أو تقييد هذه الصفة عن ضابط معين بالنسبة إلى نوع أو أنواع معينة من الجرائم . كما أن المادة ١٦٠ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ فى شأن نظام هيئة البوليس لم تخول لوزير الداخلية سوى سلطة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه وهى جميعها أحكام نظامية لا شأن لها بأحكام الضبط القضائى التى تكفل قانون الإجراءات الجنائية بتنظيمها . ولا محل للقياس بين وضع ضباط مكاتب المباحث الجنائية وبين وضع أعضاء النيابة العامة الذين يلحقون بنيابات تختص بنوع معين من الجرائم مثل نيابة الشئون المالية . ذلك بأن تلك النيابات الخاصة إنما أنشئت بمقتضى قرارات من وزير العدل يصدرها بناء على تفويض تشريعى من قانون الإجراءات الجنائية والسلطة القضائية خلافا للقرارات التى يصدرها وزير الداخلية ونيط بها اختصاص نوعى معين بخلاف رجال الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٦ مارس سنة ١٩٦٤ بدائرة بندر المحلة الكبرى محافظة الغربية : حاز جواهر مخدرة " حشيشاوأفيونا " وكان ذلك بقصد الاتجاروفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١/١ و ٢ و ١/٣٤ — ٢ و ٣٦ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبندين ١ و ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به. فقرر بذلك . ولدى نظر الدعوى أمام محكمة جنايات طنطا دفع الحاضر مع المتهم ببطلان الاجراءات . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بتاريخ ١٢ من مايو سنة ١٩٦٥ عملا بالمواد ١ و ٢ و ١/٣٤ — ا و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبندين ١ و ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات و بتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة الجواهر المخدرة و باقى المضبوطات وقد ردت المحكمة فى أسبابها على الدفع قائلة بأنه غير صحيح متعينا رفضه . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز جواهر مخدرة بقصد الاتجار قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ذلك بأنه رفض الدفع ببطلان إجراءات الضبط و التفتيش التى قام بها النقيب فتحى حبيب حنا معاون المباحث الجنائية ببندر المحلة الكبرى مع أنه كان قد تجاوز فيما اتخذه من إجراءات حدود اختصاصه الوظيفى المعقود له بمقتضى قرار وزير الداخلية رقم ١١٥ سنة ١٩٦٠ المعدل بالقرار رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ الصادر فى شأن تنظيم مصلحة الأمن العام وفروعها وما قاله الحكم تبريرا لقضائه برفض هذا الدفع غير سديد ذلك لأنه بصدور قرار وزير الداخلية سالف البيان لم يعد لضباط المباحث الجنائية ولاية فى ضبط جرائم المخدرات بعد أن ورد فى هذا القرار من أحكام باختصاص كل وحدة من الوحدات المختلفة ـ بما فى ذلك قسم المباحث الجنائية وقسم مكافحة المخدرات ـ التى تتكون

منها مصلحة الأمن العام، ثم إن الوضع بالنسبة إلى هؤلاء الضباط لا يختلف فى الواقع عن وضع أعضاء النيابة العامة عندما يلحقون بنيابات تختص بنوع معين من الجرائم إذ أنهم لا يملكون الإذن بالتفتيش فى الجرائم الأخرى التى تخرج عن اختصاصهم. كما أن الطاعن كان قد دفع بتلفيق التهمة عليه لخصومة مستحكمة بينه و بين معاون المباحث المشار إليه بسبب امتناع الطاعن عن العمل معه كمرشد وقدم تدليلا على صحة هذا الدفاع حافظة بمستنداته وأخرى أودعها الدعوى رقم ٥٧٤٩ لسنة ١٩٦٤ جنايات بندر المحلة الكبرى التى كانت منظورة مع الدعوى المطروحة، ولكن الحكم أطرح ما أثاره الطاعن من دفع ودفاع فى هذا الصدد بأسباب غير سائغة وعرض الحكم إلى موضوع الشكاوى المقدمة من الطاعن بما يفيد أن المحكمة لم تتفهم حقيقة دفاعه فى شأن تلفيق الاتهام ضده وهذا ما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز مواد مخدرة بقصد الاتجار التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها، عرض إلى ما دفع به الطاعن من بطلان إجراءات الضبط والتفتيش ورد عليه بما مفاده أن الضابط حينما قام بتلك الإجراءات كانت له صفة مأمورى الضبط القضائى بوجه عام بالنسبة إلى جميع الجرائم بدوائر اختصاصهم طبقا لنص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية واستطرد الحكم قائلا فى هذا الصدد بأن ما جاء بقرار وزير الداخلية رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقرار رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ الصادر فى شأن تنظيم مصلحة الأمن العام وفروعها من تخصيص مكاتب مكافحة المخدرات بتنفيذ قانون مكافحة المخدرات لا يعدو فى الحقيقة أن يكون تنظيميا بحتا غايته جمع الأجهزة العاملة فى ميدان البحث الجنائى بالمحافظة وتوحيدها تحت قيادة موحدة وهو بهذه الصورة ليس من شأنه أن ينقل ضابط المباحث الجنائية الذى قام بالإجراءات من مأمور ضبط قضائى له بمقتضى القانون اختصاص عام إلى مأمور من ذوى الاختصاص النوعى الخاص إذ لا يتم ذلك إلا بمقتضى قانون أو مرسوم وما جاء بهذا القرار الوزارى من تنظيم بين أقسامه المتعددة لا تأثير له على ما نص عليه فى المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية من أحكام

فى هذا الصدد. وما قاله الحكم فيما تقدم صحيح فى القانون ذلك بأنه لما كان البين من نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية – بعد تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ – أن الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن بما فيهم ضباط مكاتب المباحث الجنائية بالأقسام والبنادر والمراكز بمختلف رتبهم قد منحهم القانون سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة مما مؤداه أن يكون فى متناول اختصاصهم ضبط جميع الجرائم ما دام أن قانون الإجراءات الجنائية حينما أضفى عليهم صفة الضبط القضائى لم يرد أن يقيدها لديهم بأى قيد أو يحد من ولايتهم فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم لاعتبارات قدرها تحقيقا للمصلحة العامة. لما كان ذلك، وكانت ولاية ضباط مكاتب المباحث الجنائية هى ولاية عامة مصدرها نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية التى تكفلت بتعداد من يعتبرون من مأمورى الضبط القضائى، فإن تلك الولاية بحسب الأصل إنما تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة لا يعنى مطلقا سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم عينها من مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام. ولا ينال من هذا النظر ما اشتمل عليه قرار وزير الداخلية رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقرار رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ سالف البيان من أحكام، فهو محض قرار نظامى لا يشتمل على ما يمس أحكام قانون الإجراءات الجنائية وليس فيه ما يخول وزير الداخلية حق إصدار قرارات بمنح صفة الضبط القضائى أو سلب أو تقييد هذه الصفة عن ضابط معين بالنسبة إلى نوع أو أنواع معينة من الجرائم. كما أن المادة ١٦٠ من القانون رقم ٢٣٤ سنة ١٩٥٥ فى شأن نظام "هيئة البوليس" لم تخول لوزير الداخلية سوى سلطة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه وهى جميعها أحكام نظامية لا شأن لها بأحكام الضبط القضائى التى تكفل قانون الإجراءات الجنائية بتنظيمها. لما كان ذلك، وكان لا محل لما ذهب إليه الطاعن من القياس بين وضع ضباط مكاتب المباحث الجنائية وبين وضع أعضاء النيابة العامة الذين يلحقون بنيابات تختص بنوع معين من الجرائم – مثل نيابة الشئون المالية – ذلك بأن تلك النيابات الخاصة إنما أنشئت بمقتضى قرارات من وزير العدل يصدرها بناء على تفويض تشريعى من قانون الإجراءات

الجنائية والسلطة القضائية خلافا للقرارات التى يصدرها وزير الداخلية ونيط بها اختصاص نوعى معين بخلاف رجال الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام . لما كان ذلك كله ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى رفض الدفع ببطلان الإجراءات التى قام بها ضابط المباحث الجنائية ببندر المحلة الكبرى للأسانيد التى ارتكن عليها يكون قد أصاب صحيح القانون، ويكون النعى عليه فى غير محله . لما كان ما تقدم، وكان الحكم قد عرض إلى ما أثاره الطاعن فى دفاعه بجلسة المحاكمة من وجود خصومة بينه و بين النقيب فتحى حبيب حنا معاون المباحث الجنائية ببندر المحلة الكبرى حررت عنها عدة شكاوى قدمها ورد عليه فى قوله " وحيث إن واقعة إحراز المتهم المخدر و باقى المضبوطات قد ثبتت أخذا بشهادة شهود الإثبات السابقين المؤيدة بتقرير التحليل تلك الأقوال التى تطمئن إليها المحكمة وتأخذ بها ولا قيمة ازاءها لما قال به المتهم والدفاع من تخصيمه معاون المباحث استنادا إلى الشكاوى المقدمة بحجة " تخوفه " منه ففضلا عن أنه ليس من بين الشكاوى السابقة على هذا الحادث أية شكوى معينة الوقائع ضد هذا الضابط بالذات فإن الذى يؤخذ من مجموع الشكاوى ومن القضايا الأخرى المتهم فيها أنها لاتنطوى على خصومة بل مؤداها شكاية من الرقابة المحكمة حول نشاطه فى الاتجار بالجواهر المخدرة وتفتيش مسكنه عدة مرات من جهاز الشرطة". لما كان ذلك، وكان يبين من دفاع الطاعن على هذا النحو أنه إنما قصد به تجريحا لأقوال شاهد الإثبات المشار إليه وهو مالا يقتضى بحسب الأصل من المحكمة ردا صريحا مستقلا لما هو مقرر من أنه متى أخذت محكمة الموضوع بشهادة شاهد فإن ذلك يعنى أنها أطرحت كافة الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ومع ذلك فإن المحكمة على ـ ما سلف بيانه ـ قد تناولت دفاع الطاعن وردت عليه بأسباب سائغة وتعرضت لموضوع الشكاوى المقدمة من الطاعن لإثبات خصومته مع ضابط الشرطة بما ينبىء عن أنها لم تخطىء فى فهم وجه استدلال الطاعن بتلك الشكاوى وأنها قدرتها فلم تر فيها ما يغير رأيها فى الأدلة القائمة ضده و إذ كانت المحكمة غير

ملزمة بتتبع دفاع المتهم والرد عليه فى كل جزئية يثيرها أو استنتاج يستنتجه إذ الرد يستفاد دلالة من الأدلة التى بينتها وأخذت بها. لما كان ما تقدم، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل ولا يعدو أن يكون جدلا فى وقائع الدعوى وتقدير أدلة الثبوت فيها مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم جميعه ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/ توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: محمد صبرى، وجمال المرصفاوى، ومحمد عبد المنعم حمزاوى، ونصر الدين عزام.

(١٣٢)

الطعن رقم ١١٩ لسنة ٣٦ القضائية

(ا) قتل عمد. اقتران.

شروط تغليظ العقاب عملا بالمادة ٢٣٤/٢ عقوبات: استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما. وقوع الجنايات المتعددة لغرض واحد أو تحت تأثير ثورة إجرامية واحدة. غير لازم.

(ب) حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب". جريمة. "أركانها". باعث.

الباعث ليس ركنا من أركان الجريمة ولا عنصرا من عناصرها. الخطأ فيه لا يؤثر فى سلامة الحكم. ما دام أنه لم يتخذ منه دليلا فى الادانة.

---

١ - يكفى لتغليظ العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما، ولا أهمية لما إذا وقعت الجنايات المتعـددة لغرض واحد أو تحت تأثير ثورة إجرامية واحدة، إذ العبرة هى بتعدد الأفعال وتميزها عن بعضها البعض بالقدر الذى يعتبر به كل منهما مكونا لجريمة مستقلة عن الأخرى.

٢ - الباعث على الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصرا من عناصرها، وبذلك فالخطأ فيه لا يؤثر فى سلامة الحكم مادام أنه لم يتخذ منه دليلا فى الإدانة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٤ يناير سنة ١٩٦٤ بناحية مركز إيتاى البارود محافظة البحيرة : قتل محمد فتحى عبد المجيد درويش عمدا مع سبق الإصرار بأن صمم على قتله وأطلق عليه عيارا ناريا من بندقيته التى كان يحملها قاصدا قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر شرع فى قتل عبد المجيد محمد درويش عمدا مع سبق الإصرار بأن صمم على قتله وأطلق عليه عيارا ناريا من بندقيته قاصدا قتله فأخطأه وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو عدم إحكام الرماية وهو الأمر المنطبق على المواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٤/١ — ٢ من قانون العقوبات ، فصدر قراره بذلك . وادعت حميده منصور أبو هندى من نفسها و بصفتها وصية على ولديها القاصرين عبد المجيد وفتحية — مدنيا قبل المتهم طالبة إلزامه بتعويض قدره ألف جنيه . كما ادعى عبد المجيد محمد درويش مدنيا قبله طالبا إلزامه بتعويض قدره مائة جنيه . ومحكمة جنايات دمنهور قضت حضوريا فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ عملا بالمادتين ٢٣٤/١ —٢ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة — بعد أن استبعدت ركن سبق الإصرار — و إلزامه بأن يدفع للدعية بالحق المدنى حميده منصور أبو هندى عن نفسها و بصفتها وصية على أولادها قصر المرحوم محمد فتحى عبد المجيد درويش مبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض مع المصروفات المدنية ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه وألزمته أيضا بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى عبد المجيد محمد درويش مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض والمصروفات المدنية ومبلغ ثلاثة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجناية القتل العمد المقترن بجناية شروع فى قتل قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون وشابه خطأ فى الاسناد وقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم طبق فى حقه المادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات باعتبار أن جناية القتل العمد التى اقترفها قد اقترنت بجناية شروع فى قتل مما يقتضى استقلال كل من الجنايتين عن الأخرى بعنصريها المادى والمعنوى والحال أن ما أثبته الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى من أن فكرة التخلص من المجنى عليهما قد نبتت لدى الطاعن فى وقت واحد يستتبع اعتبار ما وقع منه مظهرا متعددا لقصد استهدف إحداث نتيجة واحدة ، وجدوى هذا النظر أن الحكم طبق المادة ١٧ من قانون العقوبات وقضى بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة المؤبدة ومن شأن استبعاد الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات وتطبيق الفقرة الأولى منها أن تصبح العقوبة الموقعة غير جائزة قانونا . ثم إن الحكم أثبت فى مدوناته أن الطاعن أقر بوجود خلاف بينه وبين المجنى عليهما بيد أن الثابت بالأوراق أن أقوال الطاعن قد خلت فى جميع مراحل التحقيق من القول بوجود خلاف بينه وبين القتيل ويكون ما أورده الحكم فى هذا الخصوص قد جاء على خلاف الأصل الثابت بالأوراق . ومن ناحية أخرى فقد أثار الطاعن فى مذكرته التى قدمها بجلسة المحاكمة أن رواية الشرطى محمد عبدالرؤوف الكاشف بأنه ضبط بيدالطاعن أربعة أظرف عند محاولة حشو سلاحه لاعادة إطلاقه على المجنى عليه الثانى إنما هى رواية غير صحيحة ودلل على كذبها بأن مأمور المركز لم يشر فى محضره إلى أن الشرطى ضبط هذه الطلقات أو أنه قدمها له بل إن المستفاد من هذا المحضر أن معاون الشرطة هو الذى ضبط تلك الطلقات عند تفتيش جيوب الطاعن بمركز الشرطة . ولما كان دفاع الطاعن فى هذا الشأن له أهمية خاصة بالنسبة لواقعة الشروع فى القتل فقد كان لزاما على المحكمة أن تعرض له وأن ترد عليه أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " حدث فى حوالى الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم ١٩٦٤/١/٤ أن ركب المتهم على محمد

أبو شادى — الطاعن — سيارة أمنيبوس من بلدته ناحية صفط خالد قاصدا مركز إيتاى البارود وظل بالموضع المخصص للدرجة الأولى فى مقدمة السيارة وكان يحمل كعادته بندقيته الخرطوش عيار ١٢ بروحين المرخص له باحرازها وبعد أن سارت السيارة مسافة قليلة صعد إليها المجنى عليهما محمد فتحى عبد المجيد درويش وعبد المجيد محمد درويش وبقيا هما أيضا فى مقدمة السيارة وكانا يقصدان كذلك مركز إيتاى البارود لقضاء مصلحة لهما ولما وصلت السيارة إلى موقفها بإيتاى البارود نحو الساعة ٩ صباحا وهم المجنى عليهما بمغادرتها نبتت لدى المتهم فكرة التخلص منهما أخذا بالثأر لاتهام ثانيهما وآخرين بقتل كل من أخيه عوض محمد أبو شادى وابن عمه عبدالمنعم على أبو شادى وهى الواقعة التى تحررت عنها قضية الجناية ٢٠٩٠ سنة ١٩٦٣ إيتاى البارود فوضع داخل بندقيته طلقتين ناريتين ثم غادر السيارة من بابها الخلفى وما أن أبصر بالمجنى عليه الأول محمد فتحى عبد المجيد درويش ينزل منها من بابها الأمامى حتى صوب نحوه سلاحه النارى وأطلق عليه عيارا ناريا قاصدا قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته نخاف المجنى عليه الثانى عبد المجيد محمد درويش فأسرع بالفرار من مكان الحادث وجرى فتعقبه المتهم وأطلق عليه عيارا من بندقيته قاصدا قتله فأخطأه واستمر المجنى عليه فى فراره يتبعه المتهم الذى كان يهم عندئذ بوضع طلقات نارية أخرى فى بندقيته إلى أن تمكن المجنى عليه من دخول مقهى محمد محمد القفاص الذى أغلق بابها حتى يحول بينه وبين المتهم. وقد أقبل عندئذ الشرطى محمد عبدالرؤوف الكاشف وتمكن من القبض على المتهم ومعه البندقية المستعملة فى الحادث وفى يده أربع طلقات نارية" وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه الثانى والشرطى محمد عبد الرؤوف الكاشف ومحمد محمد القفاص ومن الاطلاع على قضية الجناية رقم ٢٠٩٠ سنة ١٩٦٣ إيتاى البارود وما دلت عليه المعاينة وما ورد بتقرير الصفة التشريحية وهى أدلة سائغة تتوافر بها العناصر القانونية للجريمتين اللتين دين الطاعن بهما وتؤدى إلى مارتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن من نعى على الحكم فى خصوص عدم انطباق الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات على الوقائع التى دين بها مردودا بما أورده الحكم فى "أن المتهم — الطاعن — إذ أطلق على كل من المجنى عليهما عيارا

ناريا فانه بذلك يكون مرتكبا لجنايتين لاقترافه فعلين مستقلين أولهما يكون جناية قتل والثانى يكون جناية شروع فى قتل ، وأن كل جناية متميزة عن الجناية الأخرى ونظرا لتوافر رابطة الزمنية بين هاتين الجنايتين فيتعين تطبيق حكم المادة ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات على اعتبار أن جناية قتل محمد فتحى عبد المجيد درويش قد اقترنت بها جناية الشروع فى قتل عبد المجيد محمد درويش" وماذهب إليه الحكم من ذلك صحيح فى القانون ، ذلك بأنه يكفى لتغليظ العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما ، ولا أهمية لما إذا وقعت الجنايات المتعددة لغرض واحد أو تحت تأثير ثورة إجرامية واحدة ، إذ العبرة هى بتعدد الأفعال وتميزها عن بعضها البعض بالقدر الذى يعتبر به كل منهما مكونا لجريمة مستقلة عن الأخرى . وإذ ما كان الثابت من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم أن الطاعن أطلق النار على المجنى عليه الأول حال نزوله من السيارة فأرداه قتيلا ثم تبع المجنى عليه الآخر فى طريق فراره وأطلق عليه عيارا ناريا آخر قاصدا قتله فأخطأه ، فتكون كل من الجنايتين قد ارتكبت فى مسرح واحد وبفعل مستقل متميز عن الآخر وجمعت بينهما رابطة الزمنية مما يحقق معنى الاقتران المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ، ويكون الحكم قد طبق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من قالة الخطأ فى الاسناد فى شأن ما نسبه إليه الحكم من إقراره بوجود خلاف بينه وبين المجنى عليهما مع أن أقواله خلت من القول بوجود خلاف بينه وبين المجنى عليه الأول فإنه مردود بأنه يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن الطاعن أقر فى محضر تحقيق النيابة العامة بأن المجنى عليه الأول وأولاده وأولاد أخيه قد اتهموا بقتل شقيقه وابن عمه وأنه كان يوم الحادث فى طريقه إلى مركز الشرطة ليقدم بلاغا ضد عائلة درويش من بين أفرادها المجنى عليهما — يطلب فيه أخذ التعهد عليهم بعدم الاعتداء عليه ، ومفاد هذا القول إقرار الطاعن بوجود خلاف بينه وبين تلك العائلة إثر اتهام بعض أفرادها بقتل أخيه وابن عمه ، ومن ثم فإن ما أثبته الحكم على لسان الطاعن فى هذا الشأن يكون له سنده الصحيح بالأوراق مما ينفى عن الحكم قالة الخطأ فى الاسناد . ومن ناحية أخرى فإنه لما كان

ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد إنما يتعلق بالباعث على الجريمة ، وكان الباعث ليس ركنا من أركان الجريمة أو عنصرا من عناصرها والخطأ فيه — بفرض وقوعه — لا يؤثر فى سلامة الحكم ما دام أنه لم يتخذ من سبب الجريمة دليلا فى إدانة الطاعن وما دام أن الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور لإلتفاته عن التصدى لما ساقه من قرائن تشير إلى عدم صحة ما رواه الشاهد محمد عبد الرؤوف الكاشف بشأن ضبطه للطلقات الأربع بيد الطاعن ، ما ينعاه الطاعن من ذلك مردود بأنه يبين من الاطلاع على المفردات أن مأمور المركز وإن ضمن محضره ما يفيد أنه استلم تلك الطلقات من معاون الشرطة إلا أن الثابت من محضر المعاون أنه أفصح عن استلامه لتلك الطلقات من الشرطى المذكور وأنه أخبره بضبطها بيد الطاعن إثر مقارفته للجريمة . ومن ثم فإنه ليس ثمت تناقض بين ما قرره الشاهد وبين الثابت بمحضر ضبط الواقعة . ولما كان دفاع الطاعن فى هذا الشأن فضلا عن عدم إتساقه مع الثابت بالأوراق فإنه من قبيل الجدل الموضوعى الذى لا يقبل منه أمام محكمة النقض ، وهو باعتباره من أوجه الدفاع الموضوعية لم تكن المحكمة ملزمة بالرد عليه استقلالا اكتفاء بأخذها بأدلة الاثبات القائمة فى الدعوى . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين : محمد صبرى ، وجمال المرصفاوى ، وبطرس زغلول ، ونصر الدين عزام .

(١٣٣)

الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٣٦ القضائية

(أ ، ب) رسم انتاج . عقوبة . تعويض . دعوى مدنية .

(أ) التعويضات المنصوص عليها فى قانون رسم الإنتاج . طبيعتها : تضمينات مدنية فضلا عن كونها جزاءات تأديبية تكمل العقوبات المقررة للجرائم الخاصة بهذا القانون . وجوب الحكم بها فى جميع الأحوال بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى .

(ب) للخزانة العامة التدخل فى الدعاوى أمام المحاكم الجنائية المطالبة بالتعويضات المنصوص عليها فى قانون رسم الانتاج .

---

١ — جرى قضاء محكمة النقض على أن التعويضات المنصوص عليها فى قانون رسم الإنتاج الصادر به مرسوم ٧ يوليه سنة ١٩٤٧ هى تضمينات مدنية فضلا عن كونها جزاءات تأديبية تكمل العقوبات المقررة للجرائم الخاصة بهذا القانون ويحكم بها فى كل الأحوال بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى [(١)] .

٢ — للخزانة العامة التدخل فى الدعاوى أمام المحاكم الجنائية للمطالبة بالتعويضات المنصوص عليها فى قانون رسم الإنتاج الصادر به مرسوم ٧ يوليه سنة ١٩٤٧ . ولما كان الثابت أن وزير الخزانة تدخل مدعيا بالحقوق المدنية أمام محكمة الدرجة الأولى طالبا القضاء له على المطعون ضده بالتعويض ، ولما لم يقض له بطلباته استأنف هذا الحكم إعمالا للمادة ٤٠٣ إجراءات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الإستئناف شكلا لرفعه من غير ذى صفة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه [(٢)] .

---

(١) ، (٢) هذا المبدأ مقرر أيضا فى الطعن ٣٦٩ لسنة ٣٦ القضائية جلسة ٢٠/٦/١٩٦٦ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٢/١١/٦ بدائرة بندر دمياط: (أولا) عرض للبيع كحولا درجة الكحولية فيه تنقص عن ٩٠٪ من الحجم . (وثانيا) حاز كحولا لم يؤد عنه رسوم الإنتاج أو الاستهلاك . (وثالثا) قام بتقطير الكحول خفية . وطلبت معاقبته بالمواد ١ و ١٢ و ١٥ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ والمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ . وادعى السيد / وزير الخزانة بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك — مدنيا قبل المتهم طالبا إلزامه بمبلغ ١٩٣ ج و ٦٠٠ م على سبيل التعويض . ومحكمة جنح دمياط الجزئية قضت غيابيا فى ١٩٦٤/٣/٢٦ ببراءة المتهم ومصادرة المواد الكحولية المضبوطة ورفض الدعوى المدنية وألزمت رافعها مصروفاتها. فاستأنف المدعى بالحق المدنى هذا الحكم . ومحكمة دمياط الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا فى ١٩٦٥/١/١٩ بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه من غير ذى صفة . فطعن المدعى بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى — بعدم قبول الاستئناف المرفوع من الطاعن شكلا لرفعه من غير ذى صفة — قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه اعتبر أن معنى التعويض الوارد فى المادة ٢١ من القانون ٣٦٣ سنة ١٩٥٦ — بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول — ليس كما هو مفهوم اللفظ الوارد فى هذا النص مقابل ضرر نشأ من جريمة بالفعل بل هو فى الواقع جزاء جنائى أى عقوبة، ورتب الحكم المطعون فيه على ذلك أنه إذا أخطأت المحكمة فى توقيع هذه العقوبة التى نص عليها القانون فسبيل تصحيح ذلك أن يكون للنيابة العامة وحدها حق الطعن على هذا الحكم مع أن التعويض الوارد فى المادة ٢١ من القانون سالف الذكر مما يحق للطاعن المطالبة به إذ هو مقابل ما ضاع على الدولة من رسوم أو كان عرضة للضياع بسبب مخالفة الجانى للقانون ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية على المطعون ضده بوصف أنه (١) عرض للبيع كحولا درجة الكحولية فيه تنقص عن ٩٠٪ من الحجم (٢) حاز كحولا لم يؤد عنه رسم الإنتاج أو الاستهلاك (٣) قام بتقطير الكحول خفية. وطلبت عقابه وفقا لأحكام المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ والمادة الأولى من المرسوم بقانون ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢. وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى أدعى الطاعن بالحقوق المدنية قبل المطعون ضده وطلب إلزامه بمبلغ ١٩٣ ج و ٦٠٠ م (مائة وثلاثة وتسعين جنيها وستمائة مليم) وقضت محكمة الدرجة الأولى غيابيا ببراءة المطعون ضده ومصادرة المواد الكحولية ورفض الدعوى المدنية وألزمت رافعها مصروفاتها فاستأنف الطاعن هذا الحكم فى خصوص حقوقه المدنية أمام محكمة الدرجة الثانية فقضى الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه من غير ذى صفة استنادا إلى قوله "أن التعويض المشار إليه فى المادة المذكورة وفى القوانين الأخرى المتعلقة بالضرائب والرسوم ليس كما هو مفهوم اللفظ جزاء جنائى أى عقوبة ومن ثم فإن التعويض المذكور هو مزيج من الغرامة والتضمينات يلحظ فيه غرضان (الأول) تأديب الجانى على ماوقع منه مخالفا للقانون (والثانى) تعويض الضرر الذى تسبب فى حصوله برصيد ما يتحصل منها لحساب مصلحة الضرائب على وجه التخصيص ويترتب على اعتبار التعويض المذكور عقوبة ينطوى على عنصر التعويض أنه فى صدد علاقة النيابة العامة بها فتعتبر من قبيل العقوبات فلا يشترط لأحكامها أن يتدخل الحاضر عن مصلحة الجمارك ويدعى وقوع ضرر ويقيم من نفسه مدعيا مدنيا فى الدعوى لأن طلب الحكم بها حق للنيابة العامة وحدها وهى التى تقوم بتحصيلها وفقا للقاعدة الخاصة بتحصيل المبالغ المستحقة لخزانة الدولة فإن أخطأت المحكمة فى توقيع العقوبة التى نص عليها القانون كان للنيابة العامة وحدها سلطة الطعن على هذا الحكم".

وحيث إن المادة ٢٠ من القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ — بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول — قد نصت على "مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ يحكم بالاغلاق نهائيا فى حالة عدم الإخطار المنصوص عليه فى المادتين ٥ و ٦

أو عدم الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٧ ويحكم بإغلاق المعمل أو المصنع أو المحل عند مخالفة باقى أحكام هذا القانون لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على ستة أشهر وبأداء الرسم الذى يكون مستحقا فى جميع الحالات ولو لم تضبط المنتجات . ويحكم أيضا بمصادرة المنتجات والمواد المنصوص عليها فى البنود أ و ب و ج من الفقرة الأولى من المادة ١٨ وكذلك الآلات والأجهزة والأنابيق والدنان والأوعية وغيرها المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من تلك المادة . ويجوز الحكم بمصادرة المنتجات المنصوص عليها فى البند (د) من الفقرة الأولى من المادة ١٨ وكذلك وسائل النقل المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من تلك المادة . فإذا ارتكبت مخالفة جديدة لأحكام هذا القانون أو القرارات الوزارية المنفذة له خلال سنة من تاريخ الحكم نهائيا فى المخالفة الأولى يحكم باغلاق المعمل أو المصنع أو المحل مدة لا تقل عن سنة ويجوز الحكم بالإغلاق نهائيا على نفقة المخالف " كما نصت المادة الأولى من المرسوم بقانون ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ — فى شأن العقوبات التى توقع على المخالفات الخاصة بالإنتاج — على "كل مخالفة للقوانين أو المراسيم الخاصة بالإنتاج أو اللوائح الصادرة بتنفيذها يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين، وذلك مع عدم الإخلال بتوقيع الجزاءات الأخرى المنصوص عليها" ونصت المادة ٢١ من القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ السالف الذكر على " مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة يجوز الحكم على المخالف بأداء تعويض للخزانة العامة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسوم المستحقة وإذا تعذر معرفة مقدار الرسم قدرت المحكمة التعويض بحيث لا يزيد على ألف جنيه وفى حالة العود خلال سنة يضاعف الحد الأقصى للتعويض" وهو نص خاص يستقل عن العقوبات الواردة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٢٠ من القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ سالفى الذكر قصد به الشارع على ما هو ظاهر من عباراته تعويض الخزانة العامة عما ضاع عليها من الرسوم أو ما كان عرضة للضياع عليها بسبب مخالفة القانون . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٧ من المرسوم الصادر فى ٧ من يوليه سنة ١٩٤٧ — برسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول — وهو الذى ألغى وحل محله القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ قد نصت على " لا يخل الحكم

بالعقوبات المنصوص عليها آنفا بجواز الحكم على المخالف بدفع تعويض لخزانة الحكومة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسوم المستحقة التى حرمت منها الخزانة وإذا تعذرت معرفة مقدار الرسوم قدرت المحكمة التعويض بحيث لا يزيد على ٥٠٠ ج" وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن التعويضات المنصوص عليها فى قانون رسم الانتاج الصادر به مرسوم ٧ من يوليه سنة ١٩٤٧ هى تضمينات مدنية فضلا عن كونها جزاءات تأديبية تكمل العقوبات المنصوص عليها فى الجرائم الخاصة بهذا القانون ويحكم بها فى كل الأحوال بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى. ومن ثم فان تدخل من يمثل الخزانة فى الدعوى أمام المحاكم الجنائية للمطالبة بهذا التعويض يكون جائزا، وكان الحكم المطعون فيه على الرغم من تدخل الطاعن مدعيا بالحقوق المدنية أمام محكمة الدرجة الأولى طالبا القضاء له على المطعون ضده بمبلغ ١٩٦ ج و ٦٠٠ م لم يقض له بطلباته فاستأنف هذا الحكم، وكانت المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على "يجوز استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح من المدعى بالحقوق المدنية" فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا من غير ذى صفة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجبه عن نظر الدعوى فإنه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

جلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد صبرى ، وجمال المرصفاوى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، وبطرس زغلول .

(١٣٤)

الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣٦ القضائية

(ا) تموين . مسئولية جنائية .

المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ لم يزاوج بين مسئولية صاحب المحل وبين مسئولية مديره . استقلال كليهما فى المسئولية التى تقوم على افتراض قانونى مبناه الاشراف على المحل .

(ب) تحقيق . " إجراءاته " .

الأحوال التى يوجب فيها القانون سماع أقوال المتهم أو استجوابه فى مرحلة التحقيق الابتدائى : عند القبض عليه نفاذا لأمر مأمور الضبط القضائى . أو عند حضوره لأول مرة فى التحقيق . أو قبل إصدار أمر بحبسه احتياطيا . أو قبل النظر فى مد هذا الحبس .

(ج) نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تعييب الاجراءات التى جرت فى المرحلة السابقة على المحاكمة لا يصلح أن يكون سببا للطعن على الحكم .

(د) محكمة ثانى درجة . " الإجراءات أمامها " . إجراءات المحاكمة .

محكمة ثانى درجة تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق . هى لا تجرى من التحقيق إلا ما ترى لزوما لاجرائه . عدم التزامها إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة . تقرير المحكمة من تلقاء نفسها بسماع أحد الشهود . قرار تحضيرى صادر منها فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة . لها العدول عنه .

---

١ — الشارع إذ نص فى المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين على أن " يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون و يعاقب بالعقوبات المقررة لها ، فاذا أثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة فى المواد ٥٠ إلى ٥٦ من هـــذا المرسوم بقانون . وتكون الشركات والجمعيات والهيئات مسئولة بالتضامن مع المحكوم عليه بقيمة الغرامة والمصاريف " . قد دل على أنه لا يزاوج بين مسئولية صاحب المحل و بين مسئولية المدير بل تجرى نصوصه على إستقلال كليهما فى المسئولية فلا ترفع عن صاحب المحل إذا عين له مدير ، لأن مسئولية كليهما تقوم على افتراض قانونى مبناه الإشراف على المحل .

٢ — لا يوجب القانون سماع أقوال المتهم أو استجوابه فى مرحلة التحقيق الإبتدائى إلا إذا كان مقبوضا عليه نفاذا لأمر من مأمور الضبط القضائى أو عند حضوره لأول مرة فى التحقيق ، أو قبل إصدار أمر بحبسه احتياطيا ، أو قبل النظر فى مد هذا الحبس .

٣ — العبرة فى الأحكام هى بالاجراءات التى تحصل أمام المحكمة . فتعييب الاجراءات التى جرت فى المرحلة السابقة على المحاكمة لا يصلح أن يكون سببا للطعن على الحكم .

٤ — محكمة ثانى درجة إنما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيق إلا ما ترى لزوما لإجرائه ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة . ولما كان يبين من محاضر جلسات محكمة الدرجة الثانية ومن المفردات أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب — فى تلك الجلسات أو فى المذكرة المرخص له فى تقديمها — سماع شهادة محرر المحضر ، مما يعد معه الطاعن نازلا عن سماع شهادته ، فإن المحكمة لا تكون مخطئة إن هى عولت على ما أثبته فى محضره دون سماعه مادام أن ما جاء فى ذلك المحضر كان

مطروحا على بساط البحث فى الجلسة ، ولا يؤثر فى ذلك أن تكون المحكمة قد قررت من تلقاء نفسها سماع شهادة محرر المحضر ثم عدلت عن تنفيذ قرارها لأنه لا يعدو قرارا تحضيريا منها فى صدد تجهيز الدعوى وجميع الأدلة فيها لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم فى المدة من ١٩٦٤/٧/٢٢ إلى ١٩٦٤/٧/٢٩ بدائرة قسم ثان طنطا : بصفتهم أصحاب مخبز أفرنكى : (أولا) انتجوا خبزا شاميا بدون ترخيص من وزارة التموين . (ثانيا) الأول بصفته المدير المسئول والباقون أصحاب مخبز أفرنكى لم يثبتوا حركة الدقيق الفاخر بالسجل الخاص وفقا للقانون . وطلبت عقابهم بالمواد ٢٠ و٣٠ و٣٨ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ و٥٦ و٢/٥٧ و ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ومحكمة جنح طنطا الجزئية قضت حضوريا فى ١٩٦٥/٤/٨ عملا بمواد الإتهام (أولا) بحبس كل من المتهمين ستة أشهر وتغريمه مائة جنيه عن التهمة الأولى ومصادرة الخبز المضبوط وأمرت بشهر ملخص الحكم بحروف كبيرة على واجهة المحل لمدة ستة أشهر وكفالة خمسة جنيهات لوقف تنفيذ عقوبة الحبس و(ثانيا) بتغريم كل منهم مائة جنيه عن التهمة الثانية. فاستأنف المتهمون هذا الحكم. ومحكمة طنطا الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا فى ١٩٦٥/١٠/٣١ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى صناعة خبز شامى بغير ترخيص ، وعدم إثبات حركة الدقيق الفاخر بالسجل المعد لذلك قد انطوى على بطلان فى الإجراءات وخطأ فى الإسناد وفساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه قضى

فى الدعوى على الرغم من رفعها دون سبق سماع أقوال الطاعن أو فى القليل دعوته لذلك ، وأنه أسند إليه ابتناء دفاعه على اعتقاده بأن ترخيص المخبز يجيز صناعة الخبز الشامى ، فى حين أنه لم يبد هذا الدفاع أو يواجه بالتهمة فى التحقيق الإبتدائى أو النهائى ، وأن محكمة أول درجة بعد أن قررت إعادة الدعوى إلى المرافعة لمناقشة محرر المحضر والتقصى عن انصراف الترخيص إلى صناعة الخبز الشامى بالإضافة إلى الأفرنكى ، عادت فنكصت عن تنفيذ قرارها وأقامت قضاءها على افتراض أن الترخيص لا يجيز إنتاج الصنف الأول فى حين أنه يجيزه لأن الصنفين يصنعان من الدقيق الفاخر ، ولأن سجل المخبز معد لإثبات ما ينتجه من كليهما ، ثم قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف دون الاستماع إلى ذلك الشاهد ، وأن الحكم إعتبر الطاعن من مالكى المخبز لمجرد قول مرسل من متهم آخر فى حين أن الأمر لم يجاوز مفاوضة شفوية لم تنته إلى دخوله فى الشركة ، و بفرض صحة هذا القول ، فإن الملكية تكون للشركة بمثابتها شخصا اعتباريا وتنحصر المسئولية فى الشريك القائم على إدارتها ، والذى صدر الترخيص باسمه .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى فى قوله : "إنه وردت إلى مكتب تموين الغربية شكوى من مجهول ضمنها أن المتهمين يقومون بإنتاج الخبز الشامى بدون ترخيص وأنه لا يوجد من شهور سجل لقيد حركة الدقيق فقام السيد نصير محمد نصير مفتش التموين بالتفتيش على مخبز المتهمين حيث وجد به كمية من الخبز الشامى فقام بضبطها و بضبط السجل الخاص بالمخبز وقد تبين أنه لم يثبت فيه أى بيان عن الدقيق ابتداء من ١٩٦٤/٧/٢٢ حتى تاريخ التفتيش الحاصل فى ١٩٦٤/٧/٢٩" واستند الحكم فى إدانة الطاعن إلى ما أثبته مفتش التموين فى محضر الضبط و إلى قول الطاعن فيه بأنه كان يحسب أن الترخيص ينصرف كذلك إلى صناعة الخبز الشامى و إلى ما أسفر عنه كتاب مديرية التموين من أن الترخيص لا يسيغ إلا صناعة الخبز الأفرنكى دون الشامى . لما كان ذلك ، وكان القانون لا يوجب سماع أقوال المتهم أو استجوابه فى مرحلة التحقيق الإبتدائى إلا إذا كان مقبوضا عليه نفاذا لأمر من مأمور الضبط القضائى أو عند حضوره لأول مرة فى التحقيق ، أو قبل

إصدار أمر بحبسه احتياطيا ، أوقبل النظر فى مد هذا الحبس فضلا عن أن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد إنما يتجه إلى تعييب الإجراءات التى جرت فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصلح أن يكون سببا للطعن على الحكم لأن العبرة فى الأحكام هى بالإجراءات التى تحصل أمام المحكمة ، ومن ثم يكون هذا النعى غير سديد . لما كان ذلك ، وكان يبين من أوراق المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن الطاعن قد سمعت أقواله فى محضر الشرطة الرقيم ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٦٤ فعلل إنتاج الخبز الشامى بأنه حسب أن الترخيص يبيح صناعة هذا الخبز بالإضافة إلى الخبز الأفرنكى ، كانت قالة الخطأ فى الإسناد بلا سند . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند إلى ما أفادت به مديرية التموين من أن الترخيص مقصور على الخبز الأفرنكى دون الشامى ، كان ما أثاره الطاعن بصدد قرار المحكمة بالاستعلام فى هذا الشأن غير ذى محل . لما كان ذلك ، وكانت محكمة ثانى درجة إنما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق ولا تجرى من التحقيق إلا ما ترى لزوما لإجرائه ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، وكان يبين من محاضر جلسات هذه المحكمة ومن المفردات ، أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب — فى تلك الجلسات أو فى المذكرة المرخص له فى تقديمها — سماع شهادة محرر المحضر ، مما يعد من الطاعن تنازلا عن سماع شهادته ، فإن المحكمة لا تكون مخطئة إن هى عولت على ما أثبته فى محضره دون سماعه مادام أن ماجاء فى ذلك المحضر كان مطروحا على بساط البحث فى الجلسة ، ولا يؤثر فى ذلك أن تكون المحكمة قد قررت من تلقاء نفسها سماع شهادة مفتش التموين ثم عدلت عن تنفيذ قرارها لأنه لا يعدو قرارا تحضيريا منها فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة فيها لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق ، ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير صحيح . لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أثبت فى صدر أسبابه — وصف كل من التهمتين المسندتين إلى الطاعن وسائر المتهمين معه بمثابتهم جميعا أصحاب المخبز ، ثم أورد هذه الصفة فى بيانه واقعة الدعوى ، وكان يبين من المفردات ومن محاضر الجلسات أن الطاعن قد أقر فى محضر الشرطة آنف الذكر بمشاركته فى ملكية المخبز ثم لم ينكص من بعد ذلك عن إقراره و يتنصل من هذه الصفة ، فإنه لا يقبل منه إثارة هذا

النعى الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الشارع إذ نص فى المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين على أن "يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على إدارته عن كل مايقع فى المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها فإذا أثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة فى المواد ٥٠ إلى ٥٦ من هذا المرسوم بقانون . وتكون الشركات والجمعيات والهيئات مسئولة بالتضامن مع المحكوم عليه بقيمة الغرامة والمصاريف" قد دل على أنه لا يزاوج بين مسئولية صاحب المحل وبين مسئولية المدير بل تجرى نصوصه على استقلال كليهما فى المسئولية فلا ترفع عن صاحب المحل إذا عين له مدير ، لأن مسئولية كليهما تقوم على افتراض قانونى مبناه الإشراف على المحل ، وإذ كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن الطاعن من أصحاب المحل ؛ كان رمى الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون غير سديد . لما كان ما تقدم ، كان الطعن متعين الرفض موضوعا .

جلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد صبرى ، وجمال المرصفاوى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، وبطرس زغلول .

(١٣٥)

الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٣٦ القضائية

(أ) تموين . مسئولية جنائية .

متى يصلح الغياب عذرا فى مجال تطبيق المادة ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ؟ إذا كان من شأنه أن يحول دون منع وقوع المخالفة .

(ب) تموين . خبز . قانون . "قانون أصلح" .

القرار الصادر من وزير التموين بتخفيض وزن الرغيف لا ينشىء لأصحاب المخابز مركزا أو وضعا أصلح من القانون القديم .

(ج) تموين . خبز . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

الحكم الصادر بالادانة فى جريمة صنع خبز يقل وزنه عن الحد المقرر قانونا . يكفى لسلامته إثبات أن المتهم صنع فى مخبزه أرغفة ناقصة الوزن ووضعها به وأحرزها بأى صفة .

---

١ — الغياب لا يصلح بذاته عذرا — فى مجال تطبيق المادة ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين — إلا إذا كان من شأنه أن يحول دون منع وقوع المخالفة. ولما كان الحكم المطعون فيه لم ير فى مجرد غياب الطاعن وقت الحادث ما يحول دون قيامه بواجب المراقبة لمنع وقوع المخالفة ، فإنه إذ التفت عن دفاع الطاعن وقضى عليه بعقوبتى الحبس والغرامة معا يكون على صواب فى تطبيق القانون .

٢ — إن تخفيض وزن الرغيف لم يقصد به رعاية جانب أصحاب المخابز ولا يترتب عليه التيسير عليهم أو التخفيف من أعبائهم المادية أو زيادة أرباحهم، إنما الهدف من إصداره تحقيق اعتبارات اقتصادية بحتة تتصل بسياسة الحكومة فلا تتأثر بهذا التعديل فى الوزن مصلحة لأصحاب المخابز ولا تنشىء للمتهم مركزا أو وضعا يكون أصلح له من القانون القديم، وبذلك يكون القرار القديم هو الذى يسرى على واقعة الدعوى دون غيره تطبيقا للفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات .

٣ — يكفى لسلامة الحكم فى جريمة صنع خبز يقل وزنه عن المقرر قانونا أن يثبت أن الطاعن صنع فى مخبزه أرغفة ناقصة الوزن ووضعها فى المخبز وأحرزها بأى صفة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ١٩٦٥/٣/٧ بدائرة مركز ديرب نجم : صنعا خبزا بلديا يقل متوسط وزن الرغيف فيه عن الوزن المقرر قانونا حال كون الأول مالكا للمخبز والثانى خراطا به . وطلبت عقابهما بالمواد ٢٤ و ٣/٢٦ و ٢٧ و ٣/٣٨ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرارات ١٠٩ لسنة ١٩٥٨ و ٦٣ لسنة ١٩٦٠ و ٧٤ لسنة ١٩٦١ و ١٣٨ سنة ١٩٦٣ . ومحكمة ديرب نجم الجزئية قضت حضوريا فى ١٩٦٥/١٠/٢١ عملا بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمين ستة أشهر وكفالة خمسة جنيهات لكل لوقف النفاذ وغرامة مائة جنيه والمصاريف مع شهر ملخص الحكم بأحرف كبيرة على واجهة المحل لمدة ستة أشهر وعلى نفقتهما . فاستأنف المتهمان هذا الحكم . ومحكمة الزقازيق الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا فى ١٩٦٥/١٢/١٢ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن عن جريمة صنع خبز بلدى يقل عن الوزن المقرر قانونا قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب ذلك بأنه قضى على الطاعن بالحبس والغرامة معا مع أنه كان غائبا عن المخبز بسبب مرضه ولم يتمكن من منع وقوع المخالفة وكان يتعين من أجل ذلك القضاء عليه بالغرامة فقط وفقا للمادة ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ — الخاص بشئون التموين — هذا إلى أنه قد صدر بعد وقوع الجريمة قرار وزير التموين رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ بتاريخ ٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٥ وقرر تخفيض وزن الرغيف البلدى فى محافظة الشرقية وترتب على ذلك أن أصبح الخبز المضبوط بجميعه زائدا عن الوزن الوارد فى القرار الأخير بعد حساب نسبة السماح وقدرها ٥ ./٠ مما يوجب الحكم ببراءة الطاعن وفقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات التى تقضى باتباع القانون الأصلح للمتهم . كذلك فقد حددت المادة ٢٣ من القرار ٩٠ لسنة ١٩٥٧ الصادر من وزير التموين المعدلة بالقرار ١٢٤ لسنة ١٩٥٧ نسبة الرطوبة فى الخبز البلدى ساخنا ٤٠ ./٠ و ٣٩ ./٠ باردا كما نصت المادة ٣٥ من القرار ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدلة بالقرارين ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ و ٩٢ لسنة ١٩٥٩ على طريقة تعرف مواصفات الخبز وذلك بإرسال العينات لبيان نسبة الرطوبة على الوجه الوارد فى النص وقد دفع المتهم الآخر فى الدعوى أن الخبز المضبوط من النوع المسلوق وطلب عرضه على النيابة العامة إلا أن مفتش التموين باع الخبز المضبوط وقد دفع الطاعن بأن عدم تحليل الخبز المضبوط يترتب عليه استحالة التحقق من ثبوت القصد الجنائى فى جريمة صنع خبز أقل من الوزن المقرر قانونا وهو تعمد إنقاص وزن الرغيف إضرارا بالمستهلك . إلا أن الحكم لم يعرض لهذا الدفاع أو يرد عليه مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة — صنع خبز بلدى يقل وزنه عن المقرر قانونا — التى دان الطاعن بها وأقام عليها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال مفتش تموين محافظة الشرقية من شأنها

أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها عليها ورد الحكم على دفاع الطاعن من عدم تمكينه من منع وقوع المخالفة لغيابه ومرضه فى قوله "وحيث إن المتهم الأول (الطاعن) قدم لمحكمة أول درجة شهادة طبية مؤرخة فى ١٩٦٥/٣/٤ تفيد شكواه من جرح رضى بالأنف مع التهاب خلوى جاء بالوجنة وحرارته ٣٩ وسحجات رضية بالركبتين ويحتاج للازمة الفراش لمدة أسبوعين حتى يبرر غيابه عن المخبز وقت المخالفة . وحيث إن هذه المحكمة لا تطمئن للشهادة الطبية المذكورة لأنها مؤرخة فى ١٩٦٥/٣/٤ولم يقدمها المتهم إلا بجلسة ١٩٦٥/١٠/٧ دون أن يقدمها وقت التحقيق وتلتفت عنها . وحيث إنه لا محل لتطبيق المـادة ٥٨ من القانون المطابق فى حق المتهم الأول بسبب غيابه عن المخبز وقت الضبط إذ أن مسئولية صاحب المخبز ومديره مفترضة إلا إذ أثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة الواقعة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة فتقتصر العقوبة على الغرامة فى هذه الحالة وعلى ذلك فغياب المتهم الأول (الطاعن) وقت المخالفة لا يكفى لاعمال المـادة ٥٨ فى حقه إذ لا بد أن يثبت مع الغياب أنه لم يتمكن من منع وقوع المخالفة ولم يثبت لهذه المحكمة أن المتهم الأول لم يتمكن من منع وقوع المخالفة " وهو رد سليم لمـا هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الغياب لا يصلح بذاته عذرا إلا إذا كان من شأنه أن يحول دون منع وقوع المخالفة، وكان الحكم لم ير فى مجرد غياب الطاعن وقت الحادث ما يحول دون قيامه بواجب المراقبة لمنع وقوع المخالفة، فان الحكم المطعون فيه إذ التفت عن دفاع الطاعن وقضى عليه بعقوبتى الحبس والغرامة معا يكون على صواب فى تطبيق القانون . أما ما ينعاه الطاعن على الحكم من عدم أخذه بأحكام قرار وزير التموين رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ الصادر فى ٦ ديسمبر بعد وقوع الجريمة بتخفيض وزن الرغيف باعتباره القانون الأصلح للمتهم — فمردود بما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تخفيض وزن الرغيف لم يقصد به رعاية جانب أصحاب المخابز ولا يترتب عليه التيسير عليهم أو التخفيف من أعبائهم المـادية أو زيادة أرباحهم إنما الهدف من إصداره تحقيق اعتبارات اقتصادية بحتة تتصل بسياسة الحكومة فلا تتأثر بهذا التعديل فى الوزن مصلحة لأصحاب المخابز ولا تنشىء للمتهم مركزا أو وضعا يكون أصلح له من القانون القديم وبذلك يكون القانون القديم هو الذى يسرى على واقعة الدعوى دون غيره تطبيقا للفقرة الاولى من المـادة الخامسة من قانون العقوبات . لمـا كان ذلك ، وكان

الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن المخبز كان ينتج خبزا بلديا طريا ناقص الوزن عن الوزن المقرر قانونا، مما مفاده أنه أطرح دفاع الطاعن، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يكفى لسلامة الحكم فى الحاقه جريمة صنع خبز يقل وزنه عن المقرر قانونا أن يثبت أن الطاعن صنع فى مخبزه أرغفة ناقصة الوزن ووضعها فى المخبز وأحرزها بأى صفة، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من فساد الاستدلال والقصور يكون على غير أساس . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون فى غير محله و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٦ من يونيه سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة . وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، وحسين سامح ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(١٣٦)

الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٦ القضائية

(أ) مسئولية جنائية . مسئولية مدنية . " مسئولية مالك البناء " . " مسئولية المقاول " . قتل خطأ .

لا شأن لمسئولية مالك البناء المفترضة قبل الغير بتعويضه عن الضرر الذى يحدثه تهدمه بالمسئولية الفعلية للمقاول الذى أنشأه عن إقامته دون مراعاة الأصول الفنية فى تشييده .

(ب) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . تحقيق . " إجراءاته " .

لمحكمة الموضوع الأخذ بتعرف الشهود على المتهم ولو لم يجر عرضه فى جمع من أشباهه . ما دامت قد اطمأنت إليه .

---

١ ـ المسئولية المفترضة لمالك البناء قبل الغير بتعويضه عن الضرر الذى يحدثه تهدمه لا شأن لها بالمسئولية الفعلية للمقاول الذى أنشأه من خطأ إقامته دون مراعاة الأصول الفنية فى تشييده ، لأن المسئولية المفترضة فى جانب المالك ضمانة مقررة لمصلحة الغير تقوم بقيام موجبها على الدوام . وليست رخصة يتحلل بها المقاول الذى أخطأ فى تشييده بل يظل مسئولا قبل المالك طبقا للضمان المقرر فى المادة ٦٥١ من القانون المدنى كما يكون مسئولا عما يحدثه تهدمه بخطئه الفعلى من ضرر للمالك أو غيره ، وللمالك حق الرجوع عليه انتهاء بما يلزم بأدائه من تعويض للغير ابتداء .

٢ — لم يرسم القانون للتعرف صورة خاصة يبطل إذا لم يتم عليها . فمن حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشهود على المتهم ولو لم يجر عرضه فى جمع من أشباهه ما دامت قد اطمأنت إليه . إذ العبرة هى باطمئنان المحكمة إلى صدق الشهود أنفسهم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر حكم ببراءته بأنهما فى يوم ١٩٦٤/٥/٢٢ بدائرة قسم مينا البصل : تسببا خطأ فى موت رمضان جابر وآخرين بأن كان ذلك ناشئا عن إهمالهما وعدم احترازهما بأن أقام البناء الموضح بالمحضر لجابر رفاعى محمد بطريقة غير فنية فسقط البناء وتسبب فى حدوث إصابات المجنى عليهم التى أدت إلى وفاتهم . وطلبت عقابهما بالمادة ٣/٢٣٨ من قانون العقوبات. وادعى مدنيا والد المجنى عليه "رمضان جابر" طالبا القضاء له بمبلغ ٥٠٠٠ج على سبيل التعويض ووالد المجنى عليها "بدرية سعفان" طالبا القضاء له بمبلغ ٢٥٠٠ ج على سبيل التعويض والمصاريف والأتعاب وذلك قبل المتهمين متضامنين . ومحكمة جنح مينا البصل الجزئية قضت بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢٩ عملا بمادة الاتهام . (أولا) بحبس المتهم (الطاعن) ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ . (ثانيا) إلزامه أن يدفع لكل من المدعيين بالحق المدنى تعويضا قدره ثلاثمائة جنيه والمصاريف المدنية المناسبة وجنيها مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . فاستأنف المتهم هذا الحكم كما استأنفه المدعيان بالحق المدنى ومحكمة الاسكندرية الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٥/١١/١٠ (أولا) بالنسبة إلى الدعوى الجنائية بقبول استئناف المتهم شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به عليه من العقوبة بلا مصاريف جنائية . (وثانيا) وفى الدعوى المدنية بقبول استئناف المتهم والمدعيين بالحق المدنى شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من التعويض إلى إلزام المتهم وحده بأنه يدفع لكل من المدعيين بالحق المدنى مبلغ ٥٠٠ جنيه على سبيل التعويض

والمصاريف المدنية المناسبة لذلك عن الدرجتين ومبلغ ٢٠٠ ق مقابل أتعاب المحاماة لكل منهما ورفض ما عدا ذلك من الطلبات . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن الفساد فى الاستدلال ، والقصور فى التسبيب ، ومخالفة الثابت فى الأوراق ، والإخلال بحق الدفاع ذلك بأن الحكم المطعون فيه افترض افتراضين خاطئين رتب على ثبوتهما إدانة الطاعن تأسيسا على أنه بنى الشرفة التى سقطت نتيجة عدم مراعاة الأصول المتبعة فى تشييدها : (أولهما) أن بناء الشرفة وحده هو الذى يقتضى عمل خرسانة. (وثانيهما) أن الأعمال التى اعترف الطاعن بإتمامها وهى ترميم دورة المياه لا تقتضيه ، مع أن التقرير الفنى قاطع الدلالة فى فساد الافتراض الأول فيما أثبته من أن المالك قام بتغيير بعض أسقف منزله إلى أسقف من الخرسانة المسلحة ، فلم تكن الشرفة وحدها هى التى يحتاج فى تشييدها إلى عمل خرسانة ، خصوصا أن كشف الحساب خلا من الإشارة إلى الشرفة فإن التكاليف المقررة وهى أربعة وسبعون جنيها لا يمكن أن تشمل مصاريف إنشائها ، وقد طلب الدفاع عن الطاعن بجلسة ١٩٦٥/٦/٢٢ إجراء المعاينة لمعرفة ما إذا كانت كمية المسلح التى يمكن قياسها تدخل فى أعمال الشرفة ، ولكن المحكمة لم تستجب له ، ولم ترد عليه ، كما أن الحكم المطعون فيه اعتمد ضمن أدلة الإدانة على شهادة الشاهدين "باتعة نصر" و "فاطمة شحاته" اللتين تقطنان بنفس المنزل على أن الطاعن هو الذى كان يشرف على بناء الشرفة ، وأنهما إستعرفتا عليه ، مع أن هذا الإستعراف وقع باطلا ، لأنه لم يجىء نتيجة عرض قانونى للتهم فى جمع من أشباهه ، كما وأن الشاهدتين لم تسألا أمام محكمة أول درجة على الرغم من تأجيل الدعوى لإعلانهما ضمن شهود الإثبات ، وقد فات الحكم أن يورد فى أسبابه ما يوجب إطراح شهادة شاهدى النفى "ابراهيم محمود حسن" و "محمد محمود عبد المجيد" وقد دفع الطاعن بعدم قبول الدعوى المدنية المرفوعة من المطعون ضدهما إذ أنهما بصفتهما مالكين للبناء يسألان مسئولية مفترضة عن الضرر الناشىء عن سقوطه ، وبالتالى لا يجوز لهما نقل هذه

المسئولية إلى غيرهما عن طريق الإدعاء المدنى ضده ، ولكن الحكم المطعون فيه خلا من إيراد هذا الدفع أو الرد عليه ، مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أنه بتاريخ ١٩٦٤/٥/٢٢ سقطت شرفة من الدور الثانى للمنزل الكائن بشارع المعاون المتفرع عن شارع الشيخ طموم بالورديان والمملوك لمن يدعى " رفاعى محمد رفاعى " على أربعة من الصبية الذين كانوا يلعبون فى الشارع فقتلتهم ومن بينهم " رمضان جابر محمد رفاعى " ابن المدعى بالحقوق المدنية الأول و " رتيبة سعفان رفاعى محمد " إبنة المدعى بالحقوق المدنية الثانى ، وأن الطاعن لم يكد يفرغ من إقامة هذه الشرفة من خمسة عشر يوما سابقة على الحادث غير مراع الأصول الفنية فى إنشائها حتى سقطت نتيجة الثقل العادى على الصبية الذين كانوا يلعبون فقتلتهم ، ودلل الحكم على هذه الواقعة بما ينتجها من وجوه الأدلة وهى أقوال المدعين بالحقوق المدنية ، وشهادة كل من فاطمة شحاته شلبى و باتعة نصر على اللتين تعرفتا على الطاعن ، ودلالة كشف الحساب المقدم من المدعين بالحقوق المدنية والذى أقر الطاعن بصدوره عنه وتضمنه حساب بعض المواد التى تدخل فى التسليح دون تحديد للبناء الذى يراد تشييده ، فضلا عما جاء فى التقرير الفنى من عدم التزام الأصول الفنية فى إقامة الشرفة " حيث لم يعمل للبلاطة التثبيت الكافى بحوائط الواجهة كما أن الكوابيل لم يوفر لها أى تثبيت بالحائط مما أدى إلى سقوطها نتيجة ثقلها العادى " ولما كان يبين من المساق المتقدم بأن الحكم المطعون فيه اعتمد بصفة أساسية فى قضائه بالإدانة على أقوال شهود الإثبات من جهة أن الطاعن وحده هو الذى قام ببناء الشرفة ، وعلى التقرير الفنى من جهة أنه لم تتبع الأصول الفنية فى بنائها فسقطت نتيجة الثقل العادى ، واعتمد على كشف الحساب قرينة معززة باعتباره يتضمن بيانا عن مواد تدخل فى التسليح الذى يقتضيه إنشاء الشرفة ، وهذا مستفاد بالدلالة الصريحة لعبارة الحكم الإبتدائى المأخوذ بأسبابه ، وأن محكمة أول درجة لم يفتها الإشارة فى سؤالها للمدعين بالحقوق المدنية إلى أن كشف الحساب لا يتضمن بيانا صريحا لنوع البناء المراد تشييده بالخرسانة ، مما مفاده أن هذا التحديد لنوع البناء خارج عن نطاق تسبيب الحكم واقتناع المحكمة ، أما ما استطرد إليه

الحكم المطعون فيه من أن الشرفة وحدها هى التى يحتاج فى تشييدها إلى عمل خرسانة فاعتبار عام من نوافل التسبيب غير مؤثر فى استدلال الحكم فلا يعيبه ، وبذلك يكون الحكم قد أسس قضاءه على يقين ثبت لا على افتراض لم يصح ، ومن ثم فإن قالة الفساد فى التسبيب أو مخالفة الثابت فى الأوراق لا يكون لها من وجه . ولما كان الطاعن قد طلب الخبرة والمعاينة أمام محكمة أول درجة فى مذكرتيه اللتين قدمهما إليها دون أن يعاود طلبه أمام المحكمة الاستئنافية فإنه يعتبر قد تنازل عنه، ومن ثم فإن دعوى الإخلال بحقه فى الدفاع تكون منتفية . ولما كان من المقرر قانونا فى تفسير المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يمس ذلك بحقها فى الاعتماد على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات الأولية مادامت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة ، وكان الطاعن لم يصر على سماع الشاهدين أمام محكمة أول درجة ، ولم يطلب إلى المحكمة الاستئنافية استدعاءهما، فإنه يعد متنازلا عن سماعهما، ومن ثم فإن دعوى الإخلال بحقه فى الدفاع فى هذا الخصوص لا تصح . ولما كان القانون لم يرسم للتعرف صورة خاصة يبطل إذا لم يتم عليها ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشهود على المتهم ولو لم يجر عرضه فى جمع من أشباهه مادامت قد اطمأنت إليه ، إذ العبرة هى باطمئنان المحكمة إلى صدق الشهود أنفسهم ، فلا وجه لما يثيره الطاعن فى هذا الصدد . ولما كان تسبيب حكم الإدانة أخذا بأدلة الثبوت هو بعينه تسبيب لإطراح الأخذ بشهادة النفى ، فإن النعى على الحكم بالقصور لعدم إيراده هذه الشهادة والرد عليها يكون على غير أساس . ولما كانت المسئولية المفترضة لمالك البناء قبل الغير بتعويضه عن الضرر الذى يحدثه تهدمه لا شأن لها بالمسئولية الفعلية للمقاول الذى أنشأه عن خطأ إقامته دون مراعاة الأصول الفنية فى تشييده ، لأن المسئولية المفترضة فى جانب المالك ضمانة مقررة لمصلحة الغير تقوم بقيام موجبها على الدوام ، وليست رخصة

يتحلل بها المقاول الذى أخطأ فى تشييده بل يظل مسئولا قبل المالك طبقا للضمان المقرر فى المادة ٦٥١ من القانون المدنى كما يكون مسئولا عما يحدثه تهدمه بخطئه الفعلى من ضرر للمالك أو غيره ، وللمالك حق الرجوع عليه انتهاء بما يلزم بأدائه من تعويض للغير إبتداء، ومن يلزمه الضمان قانونا لا يجوز له أن يحتج على مضمونه بإسقاط ضمانه الذى يبيح له الرجوع عليه مما تسبب هو فيه بخطئه — لما كان ذلك، فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ٦ من يونيه سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/ توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة؛ وبحضور السادة المستشارين: مختار مصطفى رضوان، ومحمد محمد محفوظ، ومحمود عزيز الدين سالم، وحسين سامح.

(١٣٧)

الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٣٦ القضائية

(أ) ضرب أفضى إلى الموت. حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

التقارير الطبية لا تدل بذاتها على نسبة إحداث الاصابات إلى المتهم. جواز الاستناد إليها كدليل مؤيد لأقوال الشهود.

(ب) إثبات. "إعتراف". محكمة الموضوع.

لمحكمة الموضوع الأخذ باعتراف المتهم فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة ولو عدل عنه بعد ذلك، متى اطمأنت إليه.

---

١ — من المقرر أن التقارير الطبية وإن كانت لا تدل بذاتها على نسبة إحداث الإصابات إلى المتهم، إلا أنها تصح كدليل مؤيد لأقوال الشهود فى هذا الخصوص، فلا يعيب الحكم إستناده إليها.

٢ — لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحة اعترافه ومطابقته للحقيقة والواقع.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بدائرة مركز السنطة محافظة الغربية : ضرب عمدا زينب على حسن فحدثت بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى والتى أودت بحياتها ولم يقصد من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى إلى موتها . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٢٣٦/١ من قانون العقوبات . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٩٦٥ عملا بمادة الإتهام بمعاقبة المتهم بالسجن خمس سنوات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الضرب المفضى إلى موت قد أخطأ فى الاسناد وشابه قصور فى التسبيب ذلك بأنه عول فى الإدانة على أقوال عبد السلام على حسن وزوجته فى التحقيقات رغم مخالفتها لشهادتيهما فى الجلسة ومع احتمال أن تكون المجنى عليها قد أصيبت من "طوبة" طائشة ألقيت عليها أثناء المشاجرة، كما أن الحكم استند إلى اعتراف نسب إلى الطاعن فى محضر جمع الاستدلالات فى حين أنه أنكره كلية فى تحقيق النيابة بقوله إنه مدسوس عليه فى الدعوى، ثم إن الحكم لم يبين سنده فى الأخذ بتقرير الطبيب الشرعى مع ما جاء به من أن الوفاة كانت نتيجة الإصابة بما أحدثته من كسور بالجمجمة وتهتك ونزيف بالمخ فى الوقت الذى أثبت التقرير أن الكسر الموصوف "بالقوس الزيجومى" الأيمن من الممكن حدوثه من نفس الضربة التى أحدثت الكسور السابقة كما أنه من الممكن أيضا حدوثه نتيجة سقوط المجنى عليها على الأرض واصطدام رأسها بها عقب تلقيها الضربة وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضى إلى موت التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها

فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومن تقرير الصفة التشريحية ومما قرره كل من الطاعن وشقيقه بمحضر الضبط وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة للواقعة حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصل فى الأوراق ولها فى سبيل ذلك أن تعول فى قضائها على رواية للشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالفت قولا آخر له إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى اطمئنانها إلى ما تأخذ به دون ما تعرض عنه فلا يقبل من الطاعن نعيه على الحكم أخذه بأقوال الشاهدين اللذين أشار إليهما فى طعنه والتى أدليا بها فى التحقيقات رغم مخالفتها لشهادتيهما فى الجلسة أو اطراحه التصوير الذى أورده الطاعن للحادث لما فى هذا من مصادرة لحرية محكمة الموضوع فى وزن أقوال الشهود وتكوين عقيدتها فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم أنه اطمأن إلى الاعتراف المنسوب إلى الطاعن بمحضر ضبط الواقعة وبنى عليه قضاءه إلى جانب أدلة الثبوت الأخرى التى أخذ بها مجتمعة فى غير ما لبس أو قصور . ولما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحة اعترافه ومطابقته للحقيقة والواقع ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يدعى فى طعنه وقوع تناقض بين الدليل القولى والدليل الفنى فليس له عندئذ أن ينعى على الحكم أخذه بتقرير الطبيب الشرعى لما هو مقرر من أن التقارير الطبية وإن كانت لا تدل بذاتها على نسبة إحداث الإصابات إلى المتهم إلا أنها تصح كدليل مؤيد لأقوال الشهود فى هذا الخصوص فلا يعيب الحكم استناده إليها . لما كان ذلك ، وكان لا يقدح فى هذا النظر ما أورده الطاعن نقلا عن التقرير الطبى الشرعى

فى شأن إمكان حدوث الكسر الموصوف "بالقوس الزيجومى" الأيمن من نفس الضربة التى أحدثت الكسور الأخرى أو من سقوط المجنى عليها على الأرض واصطدام رأسها بها عقب تلقيها هذه الضربة ذلك لأن الطاعن فى هذه الحالة يعد مسئولا عن جناية الضرب المفضى إلى موت المجنى عليها لأنه لو لم تكن تلك الضربة لما سقطت المجنى عليها على الأرض واصطدام رأسها بها . ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٦ من يونيه سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/ توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: مختار مصطفى رضوان، ومحمود عزيز الدين سالم، وحسين سامح، ومحمد أبو الفضل حفنى.

(١٣٨)

الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٣٦ القضائية

(ا و ب) استئناف. "التقرير بالاستئناف". "نطاقه". محكمة ثانى درجة. نيابة عامة.

(ا) تقرير الاستئناف هو المرجع فى تعرف حدود ما استؤنف بالفعل من أجزاء الحكم.

(ب) استئناف النيابة العامة وإن كان لا يتخصص بسببه إلا أنه يتحدد حتما بموضوعه. المحكمة الاستئنافية لا تتصل بغير الموضوع الذى طرح لديها بموجب تقرير الاستئناف، مهما شاب ما لم يطرح من الموضوعات الأخر من عيب الخطأ فى القانون. مثال.

---

١ — تقرير الاستئناف هو المرجع فى تعرف حدود ما استؤنف بالفعل من أجزاء الحكم.

٢ — من المقرر أن استئناف النيابة العامة، وإن كان لا يتخصص بسببه، إلا أنه يتحدد حتما بموضوعه، فلا تتصل المحكمة الاستئنافية بغير الموضوع الذى طرح لديها بموجب تقرير الاستئناف، مهما شاب ما لم يطرح من الموضوعات الأخر من عيب الخطأ فى القانون. فإذا كان البين من تقرير الاستئناف المرفوع من النيابة العامة أنه جاء لعلة الثبوت فيما لم يثبت لدى محكمة أول درجة من وقائع الدعوى التى قضى فيها بالبراءة — مما لازمه قصره فى موضوعه على

هذا النطاق وذلك للدلالة الصريحة للقيد الذى وضعته النيابة العامة فى تقريرها وعدم إمكان صرفه إلى ما قضى فيه بالإدانة من التهم ، دون أن يقدح فى هذا النظر أن يكون تحديد استئناف النيابة فى موضوعه قد سيق لعلة الثبوت مساق السبب ، لأن العبرة بالحقائق والمعانى لا بالألفاظ والمبانى — فإن تعرض المحكمة الاستئنافية للتهمة الثانية الموجهة إلى المتهم بإلغاء وقف التنفيذ ولو وقع القضاء به مخالفا للقانون ، إنما هو تصد لواقعة لم تتصل بها بموجب تقرير الاستئناف وقضاء بما لم تطلبه النيابة العامة المستأنفة ، مما يعيب حكمها ويوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده وآخر حكم ببراءته بأنهما فى يوم ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٤ بدائرة قسم أول طنطا : (أولا) الأول بصفته تاجر تجزئة وصاحب الحانوت والثانى باعتباره مدير الحانوت المسئول امتنعا عن بيع سلعة مسعرة "صابون لوكس" وورق بافرة (ثانيا) حازا بقصد البيع "شايا" دون أن يكون معبأ فى عبوات مبين على كل منها باللغة العربية بشكل واضح اسم المستورد والمعبئ ونوع السلعة والجهة المستورد منها وسعر البيع للمستهلك والوزن الصافى . وطلبت عقابهما بالمواد ١ و٢ و٩ و١٤ و١٥ و١٦ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٧ والمادة الأولى من القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة جنح طنطا المستعجلة قضت حضوريا بتاريخ ٧ يناير سنة ١٩٦٥ عملا بالمادتين ٩ و٥٩ من المرسوم بقانون ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات ببراءة المتهم الثانى مما أسند إليه و ببراءة المطعون ضده من التهمة الأولى المسندة إليه و بتغريمه مائة جنيه ومصادرة الشاى المضبوط عن التهمة الثانية وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة هذا الحكم نهائيا بلا مصاريف . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم . ومحكمة طنطا الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٢٨ أبريل سنة ١٩٦٥ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من وقف تنفيذ العقوبة عن التهمة الثانية المسندة إلى المتهم وتأييده فيما عدا ذلك بلا مصاريف جنائية . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن سلطة المحكمة الإستئنافية فى نظر الدعوى الجنائية مقيدة بالجزء من الدعوى موضوع الاستئناف حسبما حدد فى تقريره ، وتقرير الاستئناف المرفوع من النيابة العامة قد نص فيه صراحة على أنه للثبوت ، وهذه الكلمة صريحة دلالتها على تحديد نطاق الاستئناف بحيث لا ينصرف إلا إلى الوقائع التى نسبت إلى المتهمين وقضى فيها بالبراءة لعدم الثبوت ، ولا يصادف محلا بالنسبة إلى التهمة الثانية المنسوبة إلى المتهم الأول المقضى فيها بالادانة ، ومن ثم فان قضاء المحكمة الاستئنافية بالغاء وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضى بها فى هذه التهمة يكون تعرضا منها لواقعة لم تتصل بها بموجب تقرير الإستئناف ، ولم تطرح أمامها ، مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه وتصحيحه .

وحيث إن النيابة العامة قد أسندت إلى المطعون ضدهما بأنهما فى يوم ١٩٦٤/١١/١٠ (أولا) الأول بصفته تاجر تجزئة وصاحب حانوت والثانى باعتباره مديرا للحانوت المسئول امتنعا عن بيع سلعة مسعرة "صابون لوكس" وورق بفرة (ثانيا) حازا بقصد البيع "شايا" دون أن يكون معبأ فى عبوات مبين على كل منها باللغة العربية بشكل واضح اسم المستورد ونوع السلعة والجهة المستورد منها وسعر البيع للمستهلك والوزن الصافى وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٩ و ١٤ و ١٥ و ١٦ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ والمادة الأولى من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمادتين ٥ و ٩ من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقرار رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٦ . ومحكمة أول درجة قضت حضوريا فى ١٩٦٥/١/٧ ببراءة المتهم الثانى مما أسند إليه وببراءة الأول من التهمة الأولى وتغريمه ١٠٠ ج والمصادرة عن التهمة الثانية وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائيا. فقررت النيابة العامة فى ١٣ من يناير سنة ١٩٦٥ الطعن على هذا الحكم بالاستئناف ضد المتهمين معا وأوردت فى تقرير الطعن أنه للثبوت ، وحددت المقصود من طعنها فى مذكرتها بأسباب الاستئناف بأنها تطلب "من محكمة ثانى درجة أن

تقضى بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة لما قضى به من براءة المتهم الثانى مما هو مسند إليه و بما قضى به من براءة المتهم الأول من التهمة الأولى الموجهة إليه وإنزال أقصى العقوبة على المتهمين " ولم تتعرض بشىء للحكم فيما قضى به من إدانة المطعون ضده الأول عن التهمة الثانية الخاصة بتعبئة الشاى . لما كان ذلك ، وكان الاستئناف — بنص المادة ٤٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية — يحصل بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف ، فان هذا التقرير يكون هو المرجع فى تعرف حدود ما استؤنف بالفعل من أجزاء الحكم ، وكان من المقرر أن استئناف النيابة العامة ، وإن كان لا يتخصص بسببه ، إلا أنه يتحدد حتما بموضوعه ، فلا تتصل المحكمة الاستئنافية بغير الموضوع الذى طرح لديها بموجب تقرير الإستئناف مهما شاب مالم يطرح من الموضوعات الأخر من عيب الخطأ فى القانون ، وكان البين من تقرير الإستئناف المرفوع من النيابة العامة أنه جاء لعلة الثبوت فيما لم يثبت لدى محكمة أول درجة من وقائع الدعوى التى قضى فيها بالبراءة ، مما لازمه قصره فى موضوعه على هذا النطاق ، وذلك للدلالة الصريحة للقيد الذى وضعته النيابة العامة فى تقريرها ، وعدم إمكان صرفه إلى ما قضى فيه بالادانة من التهم ، ولا يقدح فى هذا النظر أن يكون تحديد استئناف النيابة فى موضوعه قد سيق لعلة الثبوت مساق السبب ، لأن العبرة هى بالحقائق والمعانى لا بالألفاظ والمبانى ، ولأن هذا القيد لا يتصور وروده على غير ما قضى فيه بالبراءة من وقائع الدعوى ، ومن ثم فان تعرض المحكمة الاستئنافية للتهمة الثانية الموجهة إلى المتهم الأول بالغاء وقف التنفيذ ولو وقع القضاء به مخالفا للقانون — إنما هو تصد لواقعة لم تتصل بها بموجب تقرير الإستئناف ، وقضاء بما لم تطلبه النيابة العامة — وهى الخصم المستأنف — مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضى بها .

جلسة ٦ من يونيه سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: مختار مصطفى رضوان، ومحمود عزيز الدين سالم، وحسين سامح، ومحمد أبو الفضل حفنى.

(١٣٩)

الطعن رقم ٦٩٣ لسنة ٣٦ القضائية

(ا) تأمينات اجتماعية. عمل. حكم. "تسبيبه. تسبيب معيب".

وقوع الالتزامات التى فرضها قانون التأمينات الاجتماعية فى المواد ١٨ و٤٥ و٧٣ و١٠٨ على عاتق صاحب العمل. هذا الوصف فى المخاطب به ركن فى الجريمة التى قد تنسب اليه. سكوت الحكم عن بيان هذا الوصف. قصور.

(ب) حكم. "تسبيبه. تسبيب معيب".

وجوب بناء الأحكام الجنائية على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته صادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره. مثال.

---

١ - القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ الصادر فى شأن التأمينات الاجتماعية قد وضع ما افترضه من الالتزامات المنصوص عليها فى المواد ١٨ و٤٥ و٧٣ و١٠٨ منه على عاتق صاحب العمل، و بمثله جرت نصوص القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الذى حل محله، وهـذا الوصف فى المخاطب به ركن فى الجريمة التى قد تنسب إليه. ومن ثم فإن سكوت الحكم عن بيان صـــفة الطاعن التى أوجبت انطباق قانون التأمينات الاجتماعية عليه، يعيبه بالقصور.

٢ - من المقرر أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته صادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لايشاركه فيها غيره، ولايصح

بحال أن تبنى على رأى لغير من يصدر الحكم . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين سنده فيما ذهب إليه من عدم كفاية العقد المسجل على صحة دعوى الطاعن من أن المطحن مؤجر إلى غيره ، ولم يفصح عن وجه استدلاله بأن العقد المذكور اصطنع لخدمة الدعوى ، فإنه يكون قاصر البيان مشوبا بعيب الفساد فى الاستدلال مما يبطله و يوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٥ يناير سنة ١٩٦٤ بدائرة مركز البلينا : ١ — لم يقم بالتأمين فى المؤسسة على عماله ٢ — لم يورد الاشتراكات إلى المؤسسة خلال الفترة المحددة ٣ — لم يقدم للمؤسسة الاستمارات ٤ — لم يعد فى محل العمل سجلا للأجور . وطلبت عقابه بالمواد ١ و٢ و١٨ و٤٥ و٥٥ و٧٢ و٧٣ و١٠٨ و١١٠ و١١١ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ . ومحكمة جنح البلينا الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٤/٩/٢٦ عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم عشرة جنيهات بلا مصاريف . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة سوهاج الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بتاريخ ١٩٦٤/٤/١٦ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية . فعارض وقضى فى معارضته بتاريخ ١٩٦٥/٥/٢٤ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه بلا مصاريف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، فقد انحصر دفاع الطاعن أمام محكمة الموضوع فى أنه لا يدير المطحن الذى نسب إليه استخدام عمال فيه لا بنفسه ولا بواسطة غيره ، ودلل على ذلك بعقد إيجار هذا المطحن ثابت التاريخ فى ١٩٦٣/٨/٦ أى قبل تحرير المحضر فى ١٩٦٤/١/٢٥ ولا يعقل أن يصطنع دليلا فى مصلحته قبل نشوء الدعوى الموجبة لاصطناعه ،

كما ارتكن على شهادة النفى فى القضيــة رقم ١٦١٨ لسنة ١٩٦٤ س سوهاج والتى كانت منظورة بذات الجلسة ، و إلى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٣١٢ سنة ١٩٦٤ جنح البلينا ببراءة أحد شركائه من التهمة نفسها ، وقــد صار هذا الحكم نهائيا ، مما يستفاد منه التناقض بين الحكمين ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يشر إلى هذا الدفاع ، ولم يرد عليه ، مما يعيبه بما يبطله ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم الإبتدائى المأخوذ بأسبابه أنه اقتصر فى بيان الواقعة والتدليل عليها والرد على دفاع الطاعن بقوله " وحيث إن الواقعة فى يقين المحكمة مستخلصة من الأوراق هو أن الأستاذ جبالى عبدالله جبالى مفتش مكتب العمل حرر محضرا بتاريخ ٢٥ من يناير سنة ١٩٦٤ نسب فيه إلى المتهم التهم الواردة بالوصف . وسئل المتهم بمحضر استدلالات الشرطة فى ١١ فبراير سنة ١٩٦٤ فدفع المتهم بتأجير المـاكينة إلى آخرين وأن هؤلاء ليسوا عمالا وهو ما لا تقتنع به المحكمة لأن مفتش العمل قام وأكد فيه استخلاصه بالإضافة إلى أن عقد الإيجار ليس دليلا قاطعا لهدم الاتهام . وحيث إن أركان التهم قد توافرت فتعاقب المحكمة المتهم بمواد الاتهام طبقا للمـادة ٢/٣٠٤ " وقد أضاف الحكم المطعون فيه إلى ذلك قوله " إن المحكمة لا تطمئن إلى صحة دفاع المعارض لأن العقد المسجل الذى قدمه دفاعا فى الدعوى هو فى حقيقته مصطنع لخدمة الدعوى " . لمـا كان ذلك ، وكان القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ الصـادر فى شأن التأمينات الاجتماعية والذى جرت الواقعة فى ظله — قد وضع ما افترضه من الالتزامات المنصوص عليها فى المواد ١٨ و ٤٥ و ٧٣ و ١٠٨ منه على عاتق صاحب العمل ، و بمثله جرت نصوص القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الذى حل محله ، وهذا الوصف فى المخاطب به ركن فى الجريمة التى قد تنسب إليه ، وكان الواجب بنص المـادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يبين الحكم الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتوافر به أركان الجريمة التى يسأل المتهم عنها ، وكان سكوت الحكم عن بيان صفة الطاعن التى أوجبت انطباق نص القانون الذى دين بمقتضاه قصورا يعيبه ، وكان هذا المأخذ ممـا يتسع له وجه الطعن ، وكان الحكم المطعون فيه — فوق ذلك — قد أطرح دفاع الطاعن المؤسس على تأجيره المطحن لغيره ممن قيل إنهم يعملون لديه عمالا فيه بمقتضى عقد مسجل ،

استنادا إلى ما استظهره مفتش العمل من صفة العمالة فيهم ، وكان من المقرر أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته صادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ، ولا يصح بحال أن تبنى على رأى لغير من يصدر الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين سنده فيما ذهب إليه من عدم كفاية العقد المسجل على صحة دعوى الطاعن من أن المطحن مؤجر إلى غيره ، ولم يفصح عن وجه استدلاله بأن العقد المذكور اصطنع لخدمة الدعوى ، فانه يكون قاصر البيان مشوبا بعيب الفساد فى الاستدلال ، مما يبطله ويوجب نقضه .

جلسة ٦ من يونيه سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، ومحمد صبرى ، وجمال المرصفاوى ، وبطرس زغلول .

(١٤٠)

الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٣٦ القضائية

(ا،ب) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . مواد مخدرة . نقض . " المصلحة فى الطعن " .

(ا) لا ينال من سلامة الحكم إثباته فى مدوناته أن الدفاع طلب من باب الاحتياط اعتبار التهمة إحرازا للتعاطى على الرغم من أن الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أنه اقتصر على طلب البراءة . ما دام أنه لم يعول على دفاع الطاعن وإنكاره التهمة والتفت صراحة عن دفاع محاميه واستخلص فى تدليل سائغ أن الاحراز كان بقصد التعاطى .

(ب) عدم التزام محكمة الموضوع بالرد على دفاع لم يبد أمامها .

(ج) قبض . تفتيش . دفوع .

الدفع ببطلان القبض والتفتيش . طبيعته : دفـع قانونى مختلط بالواقع . شرط إثارته أمام محكمة النقض ؟ أن يكون قد دفع به أمام محكمة الموضوع ، أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان .

---

١ — إنه وإن كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد اقتصر على طلب البراءة ، وأن الحكم قد أثبت فى مدوناته أن الدفاع طلب من باب الاحتياط اعتبار التهمة إحرازا للتعاطى ، إلا أن ذلك لاينال من سلامة الحكم ما دام أنه لم يعول على دفاع الطاعن وإنكاره للتهمة والتفت صراحة

عن دفاع محاميه واستخلص فى تدليل سائغ أن الإحراز كان بقصد التعاطى ونفى عن الطاعن الاتجار . ومن ثم فلا مصلحة للطاعن من المجادلة فيما انتهى إليه الحكم من ذلك .

٢ — الدفع ببطلان القبض والتفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ، وهى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان ، نظرا إلى أنها تقتضى تحقيقا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض .

٣ — محكمة الموضوع غير مطالبة بالرد على دفاع لم يبد أمامها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢ من أغسطس سنة ١٩٦٢ بدائرة قسم الرمل محافظة الإسكندرية : أحرز بقصد الإتجار جواهر مخدرة (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و٢ و٧/١ و٣٤/١ — ١ و٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الإسكندرية قضت حضوريا فى ٢٣ مايو سنة ١٩٦٥ عملا بالمواد ١ و٢ و٣٧/١ و٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند رقم ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل مدة سنتين وتغريمه مبلغ ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط . وذلك على اعتبار أن المتهم فى الزمان والمكان سالف الذكر أحرز بقصد التعاطى جواهر مخدرة "حشيشا" . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد التعاطى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور كما انطوى على فساد فى الاستدلال وخالف الثابت فى الأوراق

ذلك بأن المدافع عن الطاعن دفع فى المذكرة المقدمة منه إلى مستشار الإحالة ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس التى تجيزهما غير أن المحكمة لم تعرض لهذا الدفع أو تشر إلى إثارته أمامها ، فضلا عن أن أقوال الشهود لا تكفى للتدليل على توافر حالة التلبس ، كما أن ما قرره الشاهد الثانى بجلسة المحاكمة من أنه لا يذكر موضوع الدعوى من شأنه عدم التعويل على أقواله ، ومن ناحية أخرى فقد أورد الحكم أن المدافع عن الطاعن طلب احتياطيا اعتبار الواقعة إحرازا بقصد التعاطى وهو مالم يصدر عنه ، ومن ثم تكون المحكمة قد كونت عقيدتها من عنصر خلت منه أوراق الدعوى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله "إن النقيب سعد عبد الحليم قطاره معاون قسم الرمل أثبت فى محضره المؤرخ ١٩٦٢/٨/٢ أنه أثناء قيامه بالمأمورية سرية ومعه الشرطى السرى محمد عطوه وأثناء مرورهما بشارع مصطفى كامل شاهد المتهم يسرع بإخراج شىء من جيبه وهو فى حالة إرتباك وهو يلقى به على الأرض ويحاول الفرار فأسرع بالتقاطه فوجده قطعة كبيرة من مادة الحشيش مغلفة فأمر الشرطى السرى بالإسراع بضبط المتهم ففعل وفتشه فلم يجد معه مخدرات أخرى فقبض عليه وأبلغ بالحادث حيث قامت النيابة بالتحقيق" وساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال النقيب سعد عبد الحليم قطاره والشرطى السرى محمد عطوه وما ثبت من تقرير التحليل وهى أدلة سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق وتؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة محاضر الجلسات أن الطاعن لم يدفع ببطلان القبض عليه وتفتيشه . وكانت محكمة الموضوع غير مطالبة بالرد على دفع لم يبد أمامها . وكان الدفع ببطلان القبض والتفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان نظرا إلى أنها تقتضى تحقيقا تخسر عنه وظيفة هذه المحكمة . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى من توافر المظاهر الخارجية التى أحاط الطاعن بها نفسه طواعية واختيارا ، وهى مظاهر تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر بها حالة التلبس فإن القبض عليه يكون قد وقع صحيحا لا مخالفة فيه للقانون .

ولما كانت المحكمة قد عولت على أقوال الشرطى السرى محمد عطوه فى التحقيقات، وكان للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشهود فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة ، فإن ما ينعاه الطاعن من ذلك لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم من خطئه فى تحصيل دفاع المدافع عنه بالجلسة مردودا بأنه و إن كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد اقتصر على طلب البراءة ، وأن الحكم قد أثبت فى مدوناته أن الدفاع طلب من باب الاحتياط إعتبار التهمة إحرازا للتعاطى ، إلا أن ذلك لا ينال من سلامة الحكم مادام أنه لم يعول على دفاع الطاعن و إنكاره للتهمة والتفت صراحة عن دفاع محاميه واستخلص فى تدليل سائغ أن الإحراز كان بقصد التعاطى ونفى عن الطاعن الإتجار ، ومن ثم فلا مصلحة للطاعن من المجادلة فيما إنتهى إليه الحكم من ذلك . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٦ من يونيه سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/ عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد صبرى ، وجمال المرصفاوى ، وبطرس زغلول ، ونصر الدين عزام .

(١٤١)

الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٣٦ القضائية

(أ ، ب) نقض . " التقرير بالطعن " . " أسباب الطعن . إيداعها " .

(أ) المعول عليه فى خصوص إثبات إيداع أسباب الطعن قلم الكتاب هو بما يصدر من هذا القلم ذاته من بيان بحصول إيداع الأسباب فى تاريخ معين بعد توقيعها من المختص . أية تأشيرة من خارج هذا القلم لا تقوم مقام هذا البيان ولو كانت من أحد أعضاء النيابة العامة .

(ب) التقرير بالطعن فى الحكم : هو مناط اتصال المحكمة به ، تقديم الأسباب فى الميعاد الذى حدده القانون : شرط لقبوله . التقرير بالطعن وتقديم الأسباب يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

---

١ — من المقرر أنه عندما يشترط القانون لصحة الطعن بوصفه عملا إجرائيا شكلا معينا فإنه يجب أن يستوفى هذا العمل الاجرائى بذاته شروط صحته الشكلية دون تكملته بوقائع أخرى خارجة عنه . ولما كان المعول عليه فى خصوص إثبات إيداع الأسباب قلم الكتاب هو بما يصدر من هذا القلم ذاته من بيان بحصول إيداع الأسباب فى تاريخ معين بعد توقيعها من المختص ، فإنه لا يصح أن يقوم مقام هذا البيان أية تأشيرة من خارج هذا القلم — ولو كانت من أحد أعضاء النيابة العامة لانعدام ولايتهم فى هذا الخصوص . وإذ ما كانت النيابة العامة وإن قررت بالطعن فى الميعاد القانونى ، إلا أنها لم تراع فى تقديم أسباب طعنها الأصول المقررة لإثبات حصول الإيداع قلم الكتاب ولم تقدم ما يدل على سبيل القطع بحصوله فى التاريخ الذى قالت به ، فإن الأسباب تكون قد خلت من مقومات قبولها ويتعين لذلك القضاء بعدم قبول الطعن شكلا .

٢ — جرى قضاء محكمة النقض على أن التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم هو مناط إتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى يبنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم الأسباب يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٠/١٠/١٧ بالمطرية : تسبب بغير قصد ولا تعمد فى إصابة محمد عيد وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه وعدم اتباع اللوائح بأن قاد سيارة بسرعة كبيرة وبكيفية نجم عنها الخطر ولم يستعمل آلة التنبيه والفرامل فى حينها فصدم المجنى عليه وأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبي والذى لا يمكن تحديد علاجه بعد . وطلبت عقابه بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات . وادعى بحق مدنى "عبد ربه أمين عليوه" بصفته وليا طبيعيا على ابنه المجنى عليه وطلب القضاء له بمبلغ ٥٠٠٠ ج قبل المتهم ووزارة الحربية على سبيل التعويض . ومحكمة الزيتون الجزئية قضت فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٣ عملا بمادة الاتهام ، حضوريا اعتباريا بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة ١٠٠ قرش لإيقاف التنفيذ وباعتبار المدعى بالحق المدنى تاركا لدعواه المدنية مع إلزامه مصروفاتها . فاستأنف المتهم هذا الحكم . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة القاهرة الابتدائية دفع الحاضر مع المتهم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا فى ٢٨ من أبريل سنة ١٩٦٤ (أولا) بقبول الاستئناف شكلا (ثانيا) برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها (ثالثا) بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل . فعارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته بتاريخ ٢٠ من أبريل سنة ١٩٦٥ بقبولها شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه والحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة . فطعنت الطاعنة (النيابة العامة) فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا فى ٢٠ من أبريل سنة١٩٦٥ وقررت النيابة العامة الطعن فيه بطريق النقض فى ٢٧ مايو سنة ١٩٦٥ وأرفقت بتقرير الطعن تقريرا بأسبابه مؤرخا ٢٩ مايو سنة ١٩٦٥ موقعا عليه من رئيس نيابة شرق القاهرة ، إلا أن هذا التقرير لا يحمل مايدل على إثبات تاريخ إيداعه السجل المعد لهذا الغرض قلم الكتاب . كما يبين من الاطلاع على كتاب نيابة شرق القاهرة رقم ٤٥٤ الموجه إلى المحامى العام لدى محكمة النقض بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٦٦ أن أسباب هذا الطعن لم تثبت فى دفتر إثبات التاريخ . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن التقرير بالنقض فى الحكم هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى يبنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم الأسباب يكونان معا وحدة إجرائيـة لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه . وكان من المقرر أنه عند مايشترط القانون لصحة الطعن بوصفه عملا إجرائيا شكلا معينا ، فإنه يجب أن يستوفى هذا العمل الإجرائى بذاته شروط صحته الشكلية دون تكملته بوقائع أخرى خارجة عنه . ولما كان المعول عليه فى خصوص إثبات إيداع الأسباب قلم الكتاب هو بما يصدر من هذا القلم ذاته من بيان بحصول إيداع الأسباب فى تاريخ معين بعد توقيعها من المختص ، فإنه لا يصح أن يقوم مقام هذا البيان أية تأشيرة من خارج هذا القلم — ولو كانت من أحد أعضاء النيابة العامة لانعدام ولايتهم فى هذا الخصوص . وإذ ما كانت النيابة العامة وإن قررت بالطعن فى الميعاد القانونى ، إلا أنها لم تراع فى تقديم أسباب طعنها الأصول المقررة لإثبات حصول الإيداع قلم الكتاب ولم تقدم ما يدل على سبيل القطع بحصوله فى التاريخ الذى قالت به ، فإن الأسباب تكون قد خلت من مقومات قبولها و يتعين لذلك القضاء بعدم قبول الطعن شكلا .

جلسة ٦ من يونيه سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد صبرى ، وجمال المرصفاوى ، وبطرس زغلول ، ونصر الدين عزام .

(١٤٢)

الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٣٦ القضائية

(أ) اجراءات المحاكمة .

الأصل فى المحاكمة الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة . تحتيم ترديد أقوال الشهود . لاجدوى منه ، سواء تخلفوا أم حضروا ، متى كانت تلك الأقوال مسلمة من الخصوم فى الدعوى .

القانون لا يخول الخصم طلب اعادة سماع الشهود إلا ايضاحا أو تحقيقا للوقائع التى أدوا شهادتهم عنها .

(ب ، ج) حكم . " تسبيبه . مالا يعيب الحكم فى نطاق التدليل " .

(ب) الخطأ فى بيان مصدر الدليل لا يضيع أثره . نسبة الحكم أقوال الشاهد إلى جلسة المحاكمة فى حين أنه أدلى بها فى التحقيق الابتدائى . لاينال من سلامته .

(ج) الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم . مالم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة .

(د) أسباب الاباحة . " الدفاع الشرعى " . محكمة الموضوع .

تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها . موضوعى .

١ ــ الأصل أن المحاكمات الجنائية إنما تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة ، إلا أنه متى كانت أقوال الشهود مسلمة من الخصوم فى الدعوى انتفت الجدوى من تحتيم ترديدها سواء أكانوا قد تخلفوا أم حضروا، كالشأن فى الدعوى المطروحة حيث أفصح الدفاع عن الطاعنين بجلسة المرافعة الأخيرة عن الاستغناء عن سماع شهادة شهود الإثبات اكتفاء بأقوالهم السابق الادلاء بها فى التحقيق الإبتدائى ، وكذلك فى إحدى جلسات المحاكمة بين يدى الهيئة ذاتها . وإذ كان القانون لا يخول الخصم طلب إعادة سماع الشهود إلا إيضاحا أو تحقيقا للوقائع التى أدوا شهادتهم عنها ، وكان الدفاع عن الطاعنين لم يرجع عما أبداه إلى حين اقفال باب المرافعة، فان ماينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه من انطوائه على بطلان فى الاجراءات يكون غير سديد .

٢ ــ من المقرر أن الخطأ فى بيان مصدر الدليل لا يضيع أثره ، فلا ينال من سلامة الحكم أن ينسب أقوال الشاهد إلى جلسة المحاكمة فى حين أنه أدلى بها فى التحقيق الإبتدائى .

٣ ــ الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم إلا إذا تناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة .

٤ ــ من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها مما تستقل به محكمة الموضوع ما دام استدلالها يؤدى إلى النتيجة التى تخلص إليها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما فى يوم ٢٤ مايو سنة ١٩٦٤ بدائرة بندر كفر الشيخ محافظة كفر الشيخ : المتهم الأول : أحدث عمدا بعلى عثمان الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة هى فقد جزء من عظام القبوة بالجدارية اليمنى والعظم القدمى فى مساحة أبعادها حوالى ٦ × ٤ سم نتيجة التربنة الأمر الذى اقتضته حالته التى نشأت عن

اصابته مع كسور شخصية متشعبة من الفقد العظمى وممتدة بالجمجمة والجدار الأيمن وتقدر العاهة بحوالى ١٥ — ٢٠ ٪ والمتهم الثانى : أحدث عمدا بمحمد على عثمان الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى التى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة هى فقد جزء من عظام القبوة بالجدارية اليمنى فى مساحة مستديرة الشكل تقريبا بقطر حوالى ٢,٥ سم نتيجة عملية التربنة الأمر الذى اقتضته حالته التى نشأت عن إصابته وتقدر العاهة بحوالى ١٠ — ١٢ ٪ . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات فقرر بذلك . وقد ادعى بحق مدنى المجنى عليه الثانى وطلب القضاء له قبل المتهم الثانى بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض مع المصاريف وأتعاب المحاماة . كما ادعى أيضا بحق مدنى المجنى عليه الأول وطلب القضاء له قبل المتهمين متضامنين بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض مع المصاريف وأتعاب المحاماة. ومحكمة جنايات كفر الشيخ قضت حضوريا فى ٢٥ مايو سنة ١٩٦٥ — عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية — ببراءة المتهمين مما أسند إليهما مع رفض الدعوى المدنية الموجهة قبلهما وإلزام كل من المدعين بالحق المدنى مصاريف دعواه المدنية . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعنين — المدعين بالحقوق المدنية — ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة كل من المطعون ضدهما من تهمة الضرب الذى نشأت عنه عاهة مستديمة ورفض الدعوى المدنية الموجهة قبلهما وإلزام كل من الطاعنين مصاريف دعواه ، قد انطوى على بطلان فى الإجراءات وقصور وتناقض فى التسبيب وفساد فى الإستدلال وخطأ فى الإسناد ، ذلك بأن المحكمة إذ استمعت إلى شهود النفى وأحجمت عن الاستماع إلى شهود الإثبات على الرغم من حضورهم ، قد أخلت بقاعدة ابتناء الأحكام الجنائية على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وهى حين ذهبت إلى تبرئة المطعون ضده الثانى بقولة إنه كان فى حالة دفاع شرعى لم تعن ببيان هذه الحالة على الرغم من انتفائها ، لأن المطعون ضده الأول قد عمد إلى ضرب الطاعن الأول عند ما خف إلى إبنه — الطاعن الآخر —

على إثر سقوطه على الأرض نتيجة ضرب المطعون ضده الآخر . كما ذهب الحكم إلى أن الشاهد محمد أحمد عبد الجواد — رأى الطاعن الثانى يلتقى فأسا و يلتقط منجلا و يعدو خلف المطعون ضده الثانى حتى أدركه واعتدى عليه ، وأبصر بالطاعن الأول يضرب المطعون ضده الأول دون أن يعتدى الأخير على أى من الطاعنين ، فى حين أن خلو المطعون ضده الأول من أية إصابة ينفى قالة ضرب الطاعن الأول إياه . هذا إلى أن الحكم قد أرجع شهادة جمعه أبو المجد بدوى إلى محضر الجلسة مع أن المحكمة لم تسمعه ، وأسند إليه رؤيته المطعون ضده الثانى يلتقط مدراة فى حين أنه قرر فى التحقيق أن المدراة كانت فى يده منذ البداية . كما علل الحكم الحادث بمشادة ثارت إبان ضم الطاعنين محصولا محجوزا عليه حين طالبهما المطعون ضده الأول بوصفه حارسا عليه ، بأداء الدين المحجوز من أجله ، وهى تعلة لا سند لها من الأوراق .

وحيث إن الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة استمعت فى أولاها التى جرت فى ٢٢ من مارس سنة ١٩٦٥ إلى شهادة الطاعنين — المدعيين بالحقوق المدنية — وسائر شهود الإثبات فى حضرة المدافع عنهما ، و بجلسة ٢٥ من مايو سنة ١٩٦٥ — التى أصدرت فيها الهيئة ذاتها الحكم المطعون فيه — حضر شهود الإثبات جميعا فاكتفت النيابة العامة والدفاع عن الطاعنين والمدافعون عن المطعون ضدهما — المتهمين — بأقوال شهود الإثبات بالتحقيق الإبتدائى و بالجلسة ، فتليت شهادتهم . و بعد أن استمعت المحكمة إلى شهود النفى ترافعت النيابة العامة والدفاع عن الطاعنين طلب القضاء بالتعويض . لما كان ذلك ، فإنه و إن كان الأصل أن المحاكمات الجنائية إنما تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة ، إلا أنه متى كانت أقوال الشهود مسلمة من الخصوم فى الدعوى ، انتفت الجدوى من تحتيم ترديدها سواء أكانوا قد تخلفوا أم حضروا ، كالشأن فى الدعوى المطروحة حيث أفصح الدفاع عن الطاعنين بجلسة المرافعة الأخيرة عن الاستغناء عن سماع شهادة شهود الإثبات إكتفاء بأقوالهم السابق الإدلاء بها فى التحقيق الإبتدائى ، وكذلك فى إحدى جلسات المحاكمة بين يدى الهيئة ذاتها . و إذ كان القانون لا يخول الخصم طلب إعادة سماع الشهود إلا إيضاحا أو تحقيقا للوقائع التى أدوا شهادتهم عنها . وكان الدفاع عن الطاعنين لم يرجع عما أبدى

إلى حين إقفال باب المرافعة ، فإن ما ينعاه الطاعنان فى هـذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى كما صورتها النيابة العامة وحصل مؤدى أدلتها ودفاع المطعون ضدهما ، خلص من شهادة شهود الإثبات والنفى إلى عدم اطمئنانه إلى أقوال الطاعن الأول من أن المطعون ضده الأول هو الذى أحدث إصابته ، و إلى اطمئنانه إلى صحة رواية المطعون ضده الآخر من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ونفس عمه ـــ المطعون ضده الأول ـــ وأنه لم يركن إلى الاعتداء على الطاعنين إلا بعد أن ابتدره ثانيهما بالاعتداء عليه بمنجل أصابه بثلاث إصابات وتابعه محاولا تكرار الاعتداء عليه وعلى عمه دون أن يكون فى وسعه حينذاك الاحتماء برجال السلطة العامة مخافة أن يدع عمه فريسة للطاعنين ينالان منه بذلك السلاح المدجج به الثانى ، فلم يجد هذا المطعون ضده سبيلا لدرء ذلك الخطر المحدق به و بعمه إلا باعتداء مماثل فالتقط مدراة وضرب بها الطاعنين . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها مما تستقل به محكمة الموضوع ما دام استدلالها يؤدى إلى النتيجة التى تخلص إليها ـــ وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره ـــ ومن ثم ينحل نعى الطاعنين إلى جدل موضوعى ينأى عن رقابة محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل شهادة شاهد الإثبات محمد أحمد عبد الجواد فى أنه أبصر بالطاعن الثانى يلوح بفأس ثم يلتقط منجلا و يعدو خلف المطعون ضده الثانى حتى أدركه واعتدى عليه فأمسك الأخير بمدراة وضرب به بها ، كما أبصر الطاعن الأول يضرب المطعون ضده الأول ، ونفى اعتداء الأخير على أى من الطاعنين . و إذ كان ما أثبته الحكم على لسان هـذا الشاهد من رؤيته الطاعن الأول يضرب المطعون ضده الأول لا يتنافر وقول الطاعنين بعدم إصابته ما دام الحكم لم يسند إلى الشاهد أن ذلك الضرب قد خلف أية إصابة ، ومن ثم كان النعى عليه بالتناقض غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الخطأ فى بيان مصـدر الدليل لا يضيع أثره ، فلا ينال من سلامة الحكم أن ينسب أقوال الشاهد إلى جلسة المحاكمة فى حين أنه أدلى بها فى التحقيق الابتدائى . كما أن الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم إلا إذا تناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ، وكان حمل المطعون ضده الثانى ابتداء مدراة ، على ما ذهب إليه الطاعنان ، أو إمساكه إياها ، على ما جاء بالحكم ، لم يكن له أى اعتبار

فى النتيجة التى انتهت إليها المحكمة من أن المطعون ضده الثانى لم يركن إلى الاعتداء على الطاعنين إلا دفعا لابتدار ثانيهما بالعدوان عليه و إصابته ومتابعته محاولا تكراره عليه وعلى عمه ؛ إذ كان يستوى فى هذا المقام أن تكون المدراة من البداية فى يده أو أنه التقطها ابتغاء درء الخطر المحدق به و بصاحبيه . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لم تعرض لسبب الحادث إلا فى مجال بيان الواقعة على الصورة التى ساقها الاتهام ، بيد أنها لم تأخذ بذلك التصوير ولم تورد لذلك السبب أى ذكر فى صدد النتيجة التى انتهت إليها ، ومن ثم يكون ماينعاه الطاعنان فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون متعين الرفض موضوعا مع مصادرة مبلغ الكفالة و إلزام الطاعنين المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

جلسة ٦ من يونيه سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد صبرى ، وجمال المرصفاوى ، وبطرس زغلول ، ونصر الدين عزام .

(١٤٣)

الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٣٦ القضائية

تأمينات اجتماعية . عمل . عقوبة . وصف التهمة .

جريمة عدم تقديم صاحب العمل الاستمارات لهيئة التأمينات الاجتماعية المنصوص عليها فى القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لا تتعدد فيها عقوبة الغرامة بقدر عدد العمال .

نصت الفقرة الأولى من المادة ١٢٦ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمينات الاجتماعية على أنه "على كل صاحب عمل أن يقدم للهيئة الكشوف والبيانات والإخطارات والاستمارات وأن يحتفظ لديه بالدفاتر والسجلات التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون وذلك وفقا للشروط والأوضاع والمواعيد التى يحددها قرار من وزير العمل بناء على اقتراح مجلس الادارة" وأوجبت المادة ١٣ من القانون المذكور على صاحب العمل تقديم البيانات التى أشارت إليها إلى الهيئة العامة للتأمينات وذلك على الاستمارات التى تعدها الهيئة فى المواعيد المبينة بالمادة كما نصت المادة ١٣٤ من القانون المشار إليه على أنه : "يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألف قرش من يخالف أحكام المواد ١٣ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٦١ ، ٦٩ ، ٧٤ ، ١٠٤ ، ١٢٦". وقد فرض الشارع عقوبة الغرامة بغير تعدد فى الحدود المبينة بالمادة ١٣٤ على من يخالف أحكام المادتين ١٣ ، ١٢٦ — موضوع التهمة الثانية التى أسندت إلى المطعون ضده . ولما كان من المقرر أن المحكمة لا تتقيد بمواد الاتهام التى تطلب النيابة العامة تطبيقها بل عليها تطبيق نصوص القانون على الواقعة التى فصل فيها الحكم تطبيقا صحيحا ، فإنه كان

يتعين تطبيق المادة ١٣٤ سالفة البيان على التهمة الثانية والقضاء بالغرامة دون تعددها بقدر عدد العمال . ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بالنسبة إلى ما قضى به فى التهمة الثانية والحكم بمقتضى المواد ١٣ ، ١٢٦ ، ١٣٤ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وذلك بإلغاء ما قضى به من تعدد الغرامة بقدر عدد العمال بالنسبة إلى التهمة المشار إليها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٤/٥/٢١ بدائرة قسم التل الكبير:
١ ــ لم يقم بالتأمين على عماله المبينين بالمحضر لدى هيئة التأمينات الاجتماعية
٢ ــ لم يقدم الاستمارات المبينة بالمحضر لهيئة التأمينات الاجتماعية . وطلبت عقابه بالمواد ٤ و١٢٦ و ١٣٥ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . ومحكمة الاسماعيلية الجزئية قضت غيابيا فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٤ عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم ١٠٠ قرش عن كل تهمة عن كل عامل . فعارض المحكوم عليه فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بتاريخ أول مارس سنة ١٩٦٥ باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المتهم هذا الحكم . كما استأنفته النيابة العامة. ومحكمة الاسماعيلية الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضوريا فى ١٠ مايو سنة ١٩٦٥ بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه قد أخطأ فى تطبيق القانون حين قضى على المطعون ضده بغرامة قدرها مائة قرش مع تعددها بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة من جريمة ــ عدم تقديم الاستمارات الخاصة بعماله لهيئة التأمينات الاجتماعية ــ مع أن الغرامة لا تتعدد بالنسبة إلى هذه الجريمة مما يعيب الحكم ويوجب نقضه وتصحيحه وفقا للقانون .

وحيث إن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية على المطعون ضده بوصف أنه ١ ـ لم يقم بالتأمين على عماله المبينين بالمحضر لدى هيئة التأمينات الاجتماعية ٢ ـ لم يقدم الاستمارات المبينة بالمحضر لهيئة التأمينات الاجتماعية . وطلبت عقابه عملا بالمواد ٤ و ١٢٦ و ١٣٥ من القانون رقم ٦٣ سنة ١٩٦٤ الخاص بالتأمينات الاجتماعية ـ فقضى الحكم الابتـدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه على المطعون ضده بغرامة مائة قرش عن كل تهمة عن كل عامل . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ١٢٦ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمينات الاجتماعية قد نصت على أنه "على كل صاحب عمل أن يقدم للهيئة الكشوف والبيانات والاخطارات والاستمارات وأن يحتفظ لديه بالدفاتر والسجلات التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون وذلك وفقا للشروط والأوضاع والمواعيد التى يحددها قرار من وزير العمل بناء على اقتراح مجلس الادارة" . وأوجبت المادة ١٣ من القانون المذكور على صاحب العمل تقديم البيانات التى أشارت إليها إلى الهيئة العامة للتأمينات وذلك على الاستمارات التى تعدها الهيئة فى المواعيد المبينة بالمادة . كما نصت المادة ١٣٤ من القانون المشار إليه على أنه : "يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألف قرش من يخالف أحكام المواد ١٣ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٦١ ، ٦٩ ، ٧٤ ، ١٠٤ ، ١٢٦" . لما كان ذلك ، وكان الشارع قد فرض عقوبة الغرامة بغير تعدد فى الحدود المبينة بالمادة ١٣٤ ـ على من يخالف أحكام المادتين ١٣ و١٢٦ ـ موضوع التهمة الثانية التى أسندت إلى المطعون ضده ـ وكان من المقرر أن المحكمة لا تتقيد بمواد الاتهام التى تطلب النيابة العامة تطبيقها بل عليها تطبيق نصوص القانون على الواقعة التى فصل فيها الحكم تطبيقا صحيحا لما كان ذلك ، فإنه كان يتعين تطبيق المادة ١٣٤ سالفة البيان على التهمة الثانية والقضاء بالغرامة دون تعددها بقدر عدد العمال . ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بالنسبة إلى ما قضى به فى التهمة الثانية والحكم بمقتضى المواد ١٣ و ١٢٦ و ١٣٤ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وذلك بإلغاء ما قضى به من تعدد الغرامة بقدر عدد العمال بالنسبة إلى التهمة المشار إليها .

جلسة ٧ من يونيه سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، ومحمد صبرى ، و بطرس زغلول ، ونصر الدين عزام .

(١٤٤)

الطعن رقم ٣٩١ لسنة ٣٦ القضائية

(ا ، ب) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

(أ) جمع الحكم بين عدة متهمين فى مقام التدليل على ثبوت التهمة لوحدة الواقعة المنسوبة إليهم . لا يؤثر فى سلامته .

(ب) للمحكمة الأخذ بأقوال متهم على آخر متى اطمأنت إليها . ولو لم يكن فى الدعوى من دليل سواها .

---

١ ـــ من المقرر أنه لا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون فى مقام التدليل على ثبوت التهمة قد جمع بين عدة متهمين لوحدة الواقعة المنسوبة إليهم .

٢ ـــ من حق المحكمة أن تأخذ بأقوال متهم على آخر متى اطمأنت إليها ولو لم يكن فى الدعوى من دليل سواها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى خلال سنة ١٩٦٢ بدائرة قسم بولاق محافظة القاهرة : المتهم الأول : سرق شهادات الميلاد والأحبار والأشياء الأخرى المبينـــة بالمحضر والمتعلقة بالحكومة حالة كونه حافظا لها . والمتهمين الأول والثانى . (أولا) سرقا البطاقات الشخصية المبينة بالمحضر والمملوكة للدولة حالة كونهما حافظين لها (ثانيا) اشتركا مع متهم آخر (سبق الحكم عليه) بالتحريض

والاتفاق والمساعدة فى ارتكاب الجرائم المنسوبة إليه بأن حرضاه واتفقا معه على ارتكاب تلك الجرائم وساعداه فى ارتكابها بأن قدما له البطاقات الشخصية وشهادات الميلاد والأحبار والأشياء الأخرى المسروقة فتمت هذه الجرائم بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٤٠ / ١-٢-٣ و٤١ و١٥١ و٢/١٥٢ و٦/٢٠٦ و٢١١ و٢١٢ و١/٣٣٦ من قانون العقوبات . فقرر بذلك. ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٤ عملا بمواد الاتهام والمادتين ٣٠ و١/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالسجن مدة ثلاث سنوات. فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

من حيث إن الطاعن الأول وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع أسبابا ، ومن ثم يكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الثانى قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى هذا الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة سرقة البطاقات الشخصية المملوكة للدولة والاشتراك مع متهم آخر فى الدعوى فى جريمتى تزوير أوراق رسمية ونصب قد شابه البطلان وقصور التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون كما انطوى على فساد فى الاستدلال وخطأ فى الإسناد وذلك بأنه لم يبين الجرائم التى اشترك الطاعن فى ارتكابها ودانه عنها كما خلا من بيان الأفعال التى تكون الاشتراك فى حق الطاعن ولم يعرض لمركزه فى الدعوى استقلالا عن غيره من المتهمين . كما لم يبين ما ضبط لدى الطاعن وحده من أوراق ، ودانه بجريمة سرقة بطاقات شخصية مع أنه لم يضبط لديه شىء منها . هذا إلى أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن سرقة أوراق بوصفه حافظا لها وتسليمها إلى المتهم الأول فى الدعوى إلا أن الحكم مع استبعاده حفظ الطاعن لهذه الأوراق مما كان لازمه نفى اشتراكه مع المتهم الأول فيما ارتكبه من جرائم فقد دان الطاعن على

هذا الأساس معولا فى ذلك على ما ضبط لديه من أوراق فى منزله مع أن بعض هذه الأوراق خاص ببيانات من بطاقته الشخصية و بعضها خاص برخصة قيادة سيارة باسمه والباقى من الأوراق لا يدل على اشتراكه فى الجرائم المسندة إلى المتهم الأول . وقد اتخذ الحكم من أقوال هذا المتهم دليلا على الطاعن مع أنها لم تعزز بأدلة أخرى وقد جرحها الطاعن بأن عمله بمصلحة الأحوال المدنيــة يجعله على اتصال بمن يترددون عليها — ومنهم المتهم المشار إليــه — ومن الجائز أنه قصد الإيقاع به ومع ذلك لم يعرض الحكم لهذا الدفاع الذى استقل به الطاعن. وأخيرا فقد نسب الحكم إلى المتهم الأول أنه أرشد عن منزل الطاعن واتخذ من ذلك دليلا على إدانته مع أن الأوراق قد خلت مما أسنده الحكم إليه مما يعيبه و يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بمـا تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دين الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مردودة إلى أصلها فى الأوراق استمدها من أقوال النقيب جميل مصطفى عزيز والمقدم حسن عادل أحمد و بدير عبدالحافظ محمد وحسن محمود سامى مديرالأقسام الهندسية بمصلحة سك النقود ومن اعتراف المتهم الأول محمد حمدان أحمد فى تحقيقات النيابة وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها عليها الحكم . لمـا كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون فى مقام التدليل على ثبوت التهمة قد جمع بين عدة متهمين لوحدة الواقعة المنسوبة إليهم. ومن حق المحكمة أن تأخذ بأقوال متهم على آخر متى اطمأنت إليها ولولم يكن فى الدعوى من دليل سواها . وإذ ما كان مفاد ما اطمأن إليه الحكم من أقوال المتهم الأول لإثبات الإتهام على الطاعن هو الرد الضمنى على دفاعه من أن المتهم الأول ربمـا قصد الإيقاع به ، فإن ما يثيره الطاعن من نعى فى هذا الخصوص لا يكون سديدا . لمـا كان ذلك ، وكان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها

تحقيقا للطعن أن النقيب جميل مصطفى عزيز قورر فى محضر تحقيق النيابة أن المتهم الأول محمد حمدان أحمد وصف له محل إقامة الطاعن فى مقابر الخليفة. ولما كان الحكم قد نقل عن أقوال ذلك الشاهد أن المتهم الأول أرشده إلى منزل الطاعن، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من مخالفة الثابت فى الأوراق يكون قد ورد على غير محل. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا.

جلسة ٧ من يونيه سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، ومحمد صبرى ، وبطرس زغلول ، ونصر الدين عزام .

(١٤٥)

الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٣٦ القضائية

(ا) حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون " . مستشار الإحالة .

ليس للقاضى الجوء فى تقدير سن المتهم إلى أهل الخبرة أو ما يراه بنفسه إلا إذا كانت سنة غير محققة بأوراق رسمية .

(ب) اختصاص . " تنازع الاختصاص . التنازع السلبى " . " طلب تعيين الجهة المختصة " . مستشار الإحالة . محكمة الأحداث .

قرار مستشار الاحالة – خطأ – إحالة المتهم إلى محكمة الأحداث رغم ثبوت أن سنه وقت الحادث كانت تزيد على خمس عشرة سنة . قرار فى ظاهره غير منه للخصومة ، إلا أنه سيقابل حتما بحكم من محكمة الأحداث بعدم اختصاصها . وجوب اعتبار الطعن المقدم من النيابة العامة طلبا بتعيين الجهة المختصة وقبول هذا الطلب على أساس وقوع تنازع سلبى بين مستشار الإحالة وبين محكمة الأحداث وتعيين محكمة الجنايات المختصة للفصل فى الدعوى .

---

١ – الأصل أن القاضى لا يلجأ فى تقدير سن المتهم إلى أهل الخبرة أو مايراه بنفسه إلا إذا كانت سن المتهم غير محققة بأوراق رسمية، ومن ثم فإن قرار مستشار الإحالة حين استند فى تقدير سن المطعون ضده إلى تقرير مفتش الصحة على الرغم من ثبوت هذه السن من واقع دفتر المواليد – وهو ورقة رسمية – كانت مطروحة بالدعوى ودون أن يعرض لما جاء به من بيان ويحسمه ، يكون قد أخطأ فى الاستدلال وفى تطبيق القانون .

٢ — قرار مستشار الإحالة — خطأ — إحالة المطعون ضده إلى محكمة الأحداث وإن يكن فى ظاهره قرارا غير منه للخصومة ، إلا أنه سيقابل حتما بحكم من محكمة الأحداث بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لما ثبت من أن سن المتهم وقت ارتكاب الحادث كانت تزيد على خمس عشرة سنة ، ومن ثم فقد وجب — حرصا على العدالة أن يتعطل سيرها — اعتبار الطعن المقدم من النيابة العامة طلبا بتعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى وقبول هذا الطلب على أساس وقوع التنازع السلبى بين مستشار الإحالة — بجهة تحقيق — و بين محكمة الأحداث — بجهة قضاء — وتعيين محكمة الجنايات المختصة للفصل فى الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٥ من أغسطس سنة ١٩٦٤ بدائرة مركز ديروط محافظة أسيوط : (أولا) تسبب خطأ فى إصابة شقيقه عماد أحمد عمر بإهماله وعدم احترازه بأن عبث بسلاح نارى معمر دون حيطة فانطلق منه مقذوف أصاب المجنى عليه وأحدث إصابته الموصوفة بالتقرير الطبى. و (ثانيا) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا ذا ماسورة مصقولة من الداخل " بندقية خرطوش " . و (ثالثا) أحرز ذخائر " طلقة " مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له فى حيازة السلاح أو إحرازه . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ٢٤٤ من قانون العقوبات والمواد ١/١ و ٦ و ١/٢٦ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ المرافق . و بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٦٥ أمر مستشار الاحالة بإحالة المتهم إلى محكمة أحداث ديروط لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين فى أمر الإحالة . وذلك عملا بالمادة ٣٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية . فطعنت الطاعنة (النيابة العامة) فى هذا الأمر بتاريخ ... الخ .

المحكمة

من حيث إن مبنى الطعن المقدم من النيابة العامة هو أن القرار الصادر من مستشار الاحالة بإحالة المطعون ضده إلى محكمة الأحداث استنادا إلى تقرير مفتش الصحة بتقدير سنه بأقل من خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الحادث على خلاف ما ثبت من الأوراق من أن سنه تزيد على ذلك ، قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن النيابة العامة طلبت إلى مستشار الاحالة إحالة المطعون ضده إلى محكمة الجنايات لارتكابه جرائم القتل الخطأ وإحراز السلاح والذخيرة بغير ترخيص المبينة بتقرير الاتهام ، فأمر مستشار الاحالة بإحالته إلى محكمة الأحداث مستندا فى ذلك إلى ما تضمنه تقرير مفتش الصحة من أن المطعون ضده لم يكن عند ارتكاب الحادث قد بلغ الخامسة عشرة سنة من عمره . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن وكيل النيابة المحقق أطلع على دفتر مواليد ناحية العوامر وتبين له أن "عمر أحمد عمرقناوى" — المطعون ضده — مولود بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٤٧ ، ومن ثم يكون سنه عند ارتكاب الحادث الذى وقع فى ٥ أغسطس سنة ١٩٦٤ قد تجاوز خمس عشرة سنة . ولما كان الأصل أن القاضى لا يلجأ فى تقدير سن المتهم إلى أهل الخبرة أو ما يراه بنفسه إلا إذا كانت سن المتهم غير محققة بأوراق رسمية ، فإن قرار مستشار الاحالة حين استند فى تقدير سن المطعون ضده إلى تقرير مفتش الصحة على الرغم من ثبوت هذه السن من واقع دفتر المواليد — وهو ورقة رسمية — كانت مطروحة بالدعوى ودون أن يعرض لما جاء به من بيان ويحسمه يكون قد أخطأ فى الاستدلال وفى تطبيق القانون . لما كان ماتقدم ، وكان قرار مستشار الاحالة — خطأ — إحالة المطعون ضده إلى محكمة الأحداث وإن يكن فى ظاهره قرارا غير منه للخصومة ، إلا أنه سيقابل حتما بحكم من محكمة الأحداث

بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لما ثبت من أن سن المتهم وقت ارتكاب الحادث كانت تزيد على خمس عشرة سنة ، ومن ثم فقد وجب — حرصا على العدالة أن يتعطل سيرها — اعتبار الطعن المقدم من النيابة العامة طلبا بتعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى وقبول هذا الطلب على أساس وقوع التنازع السلبي بين مستشار الاحالة (بجهـــة تحقيق) وبين محكمة الأحداث (بجهة قضاء) وتعيين محكمة جنايات أسيوط للفصل فى الدعوى .

جلسة ٧ من يونيه سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/ توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: مختار مصطفى رضوان، ومحمود عزيز الدين سالم، وحسين سامح، ومحمد أبو الفضل حفني.

(١٤٦)

الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٣٦ القضائية

حكم. "تسبيبه. تسبيب معيب".

متى يكون الحكم مشوبا بالغموض والابهام؟ إذا جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع، سواء كانت متعلقة ببيان أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو الدفوع الجوهرية، أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم، أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذى ينبىء عن اختلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة.

يكون الحكم مشوبا بالغموض والابهام متى جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع، سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو الدفوع الجوهرية أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم، أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذى ينبىء عن اختلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة — مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى ويعجز بالتالى محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح. فإذا كان الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وتدليله عليها لم يبين أى التهم الأربع المسندة إلى الطاعن هى التى ثبتت عليه وأوقع عليه عقوبتها، واقتصر فى قضائه على الإشارة بعبارة مبهمة إلى أن "التهمة" المسندة إلى كل من المتهمين ثابتة قبله، دون أن يعرض لدفاع الطاعن وموقفه من الاتهام الذى

وجه إليه فيما كان مطروحا على المحكمة من تهم أقيمت عنها الدعوى الجنائية ، مما لا يبين منه أن المحكمة قد فهمت واقعة الدعوى على الوجه الصحيح ولا يتحقق معه الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام — فإنه يكون مشوبا بالغموض والابهام والقصور الذى يعيبه بما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وأخرى بأنهما فى يوم ٩ أبريل سنة ١٩٦٢ بدائرة قسم اللبان : المتهم الأول (الطاعن) حرض على ارتكاب الفجور والدعارة وسهل للمتهمة الثانية ارتكاب الفجور والدعارة على النحو المبين بالمحضر . (٢) عاون المتهمة الثانية على ارتكاب الفجور والدعارة على النحو المبين بالمحضر . (٣) أدار محلا للفجور والدعارة مبينا بالمحضر . (٤) عد متشردا بأن اتخذ لنفسه وسيلة غير مشروعة للتعيش . المتهمة الثانية : (١) اعتادت ممارسة الفجور والدعارة على النحو المبين بالمحضر (٢) اتخذت لنفسها وسيلة غير مشروعة للتعيش بأن اتخذت من ممارسة الفجور والدعارة وسيلة للتعيش . وطلبت عقابهما بالمواد ١ / ١ و ٦ / ١ و٨ و٩ / حـ و١٠ و١٢ و١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . والمواد ١ و٢ / ١ و ٤ و ٨ و ٩ من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة جنح اللبان الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٥ — عملا بمواد الاتهام (أولا) حبس الطاعن ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ وتغريمه مائة جنيه و وضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة ثلاث سنوات عند إمكان التنفيذ عليه فى المكان الذى يحدده وزير الداخلية أو من ينوبه فى ذلك مع النفاذ وغلق المحل ومصادرة المضبوطات عن جميع التهم المنسوبة إليه . (ثانيا) حبس المتهمة الثانية ستة شهور مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ وتغريمها عشرين جنيها ووضعها لمدة ستة شهور تحت مراقبة الشرطة عند إمكان التنفيذ عليها فى المكان الذى يحدده وزير الداخلية أو من ينوبه فى ذلك مع النفاذ عن التهمتين . فاستأنف المحكوم

عليهما هذا الحكم . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا فى ٩ يونيه سنة ١٩٦٥ بقبول الإستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن هذا فى الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ أيد الحكم الابتدائى لذى قضى بإدانته بجرائم التحريض على ارتكاب الفجور وتسهيل الدعارة ومعاونة أنثى على ممارسة الدعارة وإدارة محل للفجور والدعارة كإدانه بجريمة التشرد – قد شابه القصور والغموض، ذلك بأنه لم يبين أى التهم الأربع المسندة إلى الطاعن هى التى ثبتت فى حقه وقضى بمعاقبته عنها .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن التحريات التى تضمنها المحضر المؤرخ ١٩٦٢/٤/٦ دلت على أن المتهم الأول (الطاعن) يستأجر ثلاثة محال يديرها للدعارة نظير أجر يتقاضاه وتساعده فى ذلك المتهمة الثانية وآخرتين فأذنت النيابة بتاريخ ١٩٦٢/٤/٨ بتفتيش هذه المحال ، وتنفيذا لهذا الإذن أثبت النقيب عبد القادر عبد الحميد فراج معاون مكتب الآداب فى محضر الضبط المؤرخ ١٩٦٢/٤/٩ الساعة ٢ صباحا أنه توجه إلى مكان الضبط وبصحبته قوة من شرطة المكتب فشاهد المتهم الأول يتقابل مع السيد زكى محمود وبعد حديث بينهما خرجت المتهمة الثانية من محل المتهم الأول وصاحبت السيد زكى محمود إلى محله الثانى بشارع قاصد كريم حوالى الساعة ١ صباحا وبعد دخولها المحل بنحو خمس دقائق تقدم محرر محضر الضبط نحو المحل الأخير وبدخوله إليه وجد السيد زكى محمود بحالة اختلاط جنسى مع المتهمة الثانية وأجرى ضبط قطعة القماش التى وجدت مفروشة على الأرض والتى تبين من التقرير الطبى الشرعى أنها تحوى مواد منوية . وقـــد شهد السيد زكى محمود بمحضر الشرطة وبالتحقيقات وبجلسة ١٠ مارس سنة ١٩٦٣ بأن المتهم الأول عرض عليه ارتكاب الفحشاء مقابل ريال دفعه إليه فصاحبته المتهمة الثانية إلى محل آخر واختلط معها جنسيا كما اعترفت المتهمة الثانية بمحضر الشرطة بالوقائع سالفة الذكر وبأنها تتعيش

من الدعارة . وقد أورى الدوسيه الخاص بها بمكتب الآداب أنه سبق ضبطها فى أحوال مماثلة آخرها فى القضية رقم ٨٢٨ سنه ١٩٥٩ اللبان ، كما اعترف المتهم الأول بذات المحضر بأنه قضى عليه فى حالة مماثلة بالحبس والمراقبة وأورى الدوسيه الخاص به بمكتب الآداب أنه يقتاد الرجال والنسوة لإرتكاب الفحشاء وتم ضبطه فى حالات مماثلة آخرها القضية رقم ٣٩٩٠ سنة ١٩٦٠ اللبان وانتهى الحكم إلى إدانة المتهمين وذلك بقوله : " ومن ثم تكون التهمة المسندة لكل من المتهمين ثابتة قبله وتقضى المحكمة بمعاقبتهما بالمواد ١/١ و ٨/٦ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ والمواد ١ و ١/٢ و ٤ و ٨ و ٩ من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ على الوجه المبين بالمنطوق ". لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه ينبغى ألا يكون الحكم مشوبا بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده فى التطبيق القانونى على واقعة الدعوى ، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو الدفوع الجوهرية أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذى ينبىء عن اختلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى ويعجز بالتالى محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح . ولما كان الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وتدليله عليها لم يبين أى التهم الأربع المسندة إلى الطاعن هى التى ثبتت عليه وأوقع عليه عقوبتها ، واقتصر فى قضائه على الإشارة بعبارة مبهمة إلى أن " التهمة " المسندة إلى كل من المتهمين ثابتة قبله ، دون أن يعرض لدفاع الطاعن وموقفه من الاتهام الذى وجه إليه فيما كان مطروحا على المحكمة من تهم أقيمت عنها الدعوى الجنائية، مما لا يبين منه أن المحكمة قد فهمت واقعة الدعوى على الوجه الصحيح ولا يتحقق معه الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالغموض والابهام والقصور مما يعيبه بما يستوجب نقضه بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن . ولما كان القصور الذى شاب الحكم يتناول مركز المحكوم عليها الثانية فإنه يتعين لحسن سير العدالة نقض الحكم بالنسبة إليها أيضا .

جلسة ١٣ من يونيه سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمود عباس العمراوى ، ومحمد أبو الفضل حفنى .

(١٤٧)

الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٣٦ القضائية

حكم . "بياناته" . "بيانات الديباجة" . "تاريخ إصداره" .

خلو الحكم من تاريخ إصداره . أثره : بطلانه بكامل أجزائه بما فى ذلك المنطوق .

إحالة الحكم المطعون فيه فى منطوقه إلى منطوق الحكم المستأنف الباطل لخلوه من تاريخ إصداره . بطلانه هو الآخر ، ولو كان مستوفيا لشرائط صحته ومستكملا ما فات الحكم المستأنف من نقص فى بياناته ومنشئا لقضائه أسبابا خاصة به .

جرى قضاء محكمة النقض على أن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصداره وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا . وإذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لاستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه بما فى ذلك المنطوق الذى هو فى واقع الحال الغاية من الحكم والنتيجة التى تستخلص منه وبدونه لا يقوم للحكم قائمة ، وذلك لما هو مقرر من أن الحكم يكون مجموعا واحدا يكمل بعضه بعضا . ولما كان الحكم المطعون فيه إذ أحال منطوقه إلى منطوق الحكم المستأنف على الرغم من بطلانه لخلوه من تاريخ إصداره قد انصرف أثره إلى باطل ، وما بنى على باطل فهو باطل ، وكان لا يعصم الحكم المطعون فيه استيفاءه لشرائط صحته واستكمال ما فات الحكم المستأنف من نقص فى بياناته

الجوهرية و إنشاءه لقضائه أسبابا خاصة به ما دام أنه أحال إلى منطوق الحكم المستأنف الباطل مما يؤدى إلى استطالة البطلان إلى الحكم المطعون فيه ذاته بما يعيبه و يوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ بدائرة قسم شبرا محافظة القاهرة : - تسببا بغير قصد ولا تعمد فى قتل أحمد حسن أبو زيد وآخرين و إصابة صادق أمين حسين وآخرين وكان ذلك ناشئا عن إهمالهما وعدم احتياطهما أو مراعاتهما اللوائح بأن أوقف المتهم الأول القطار رقم ٢٠٩ من المرور من البلوك المعين عليه رغم خلو الطريق وسمح فى نفس الوقت لقطار رقم ١٧ بالمرور من بلوك ٣ رغم عدم خلو الطريق بأن عبر المتهم الثانى (الطاعن) بالقطار رقم ١٧ قيادته بلوك ٣ ولم يلتفت إلى الضوء الأوتوماتيكى للسيمافور ٣ الذى يمنع عنه المرور أتوماتيكيا فاصطدم القطار ١٧ بالقطار ٢٠٩ ووقع الحادث على النحو المبين بالتحقيقات وحدثت بالمجنى عليهم الإصابات المبينة بالتقارير الطبية والتى أودت بحياة الأولين . وطلبت عقابهما بالمادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات . وقد ادعى بحق مدنى : رسمية أحمد الطوخى عن نفسها و بصفتها وصية على القاصرين عبد الوهاب وعبد العزيز ولدى المرحوم أحمد حسن أبو زيد وبدرية محمد الوصيفى (والدته) وطلبوا القضاء لهم قبل المتهمين والهيئة العامة لشئون السكك الحديدية بصفتها مسئولة عن الحقوق المدنية متضامنين بمبلغ ستة آلاف جنيه على سبيل التعويض — كما ادعى حسن حسن الكبار بصفته وصيا على محمد ومحمود وثناء أولاد المرحوم محمد حسن الكبار ونفيسة حسن الدسوقى (والدته) وهانم على دبور (أرملته) وطلبوا القضاء لهم قبل المتهمين والهيئة العامة لشئون السكك الحديدية بصفتها مسئولة عن الحقوق المدنية متضامنين بمبلغ ألفين من الجنيهات وذلك على سبيل التعويض . ومحكمة جنح شبرا الجزئية قضت عملا بالمادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات حضوريا للمتهم الأول وحضوريا اعتباريا للثانى (أولا) بحبس المتهم الأول ستة شهور مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش لوقف التنفيذ (ثانيا) بحبس المتهم الثانى ثلاثة شهور مع الشغل

وكفالة ٣٠٠ قرش لوقف التنفيذ (ثالثا) إلزام المتهمين متضامنين مع الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية أن يدفعوا إلى رسمية أحمد الطوخى عن نفسها و بصفتها وصية على ولديها القاصرين عبد الوهاب وعبد العزيز ولدى المرحوم أحمد حسن أبو زيد و بدرية محمد الوصيفى والدته مبلغ ٥٠٠ج خمسمائة جنيه ومبلغ ٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة على أن تقسم بينهم على حسب الفريضة الشرعية . (رابعا) إلزام المتهمين متضامنين مع الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية بأن يدفعوا إلى حسن حسن الكمار بصفته وصيا على محمد ومحمود وثناء أولاد المرحوم محمد حسن الكمار ونفيسه حسن الدسوقى بصفتها والدته وهانم على دبور أرملته مبلغ خمسمائة جنيه ومصاريف الدعوى المدنية ومبلغ ٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة يقسم بينهم على حسب الفريضة الشرعية . فاستأنف هذا الحكم كل من المتهمين والمدعين بالحقوق المدنية والمسئول عنها . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٢ مارس سنة ١٩٦٥ بقبول الاستئنافات شكلا وفى الموضوع بالنسبة للدعوى الجنائية بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة وأمرت بوقف تنفيذها مدة ثلاث سنوات تبدأ من صدور الحكم و بالنسبة إلى الدعوى المدنية و بإجماع الآراء بتعديل الحكم المستأنف و إلزام المتهمين متضامنين مع الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية بأن يدفعوا للمدعين بالحق المدنى المستأنفين ألفى جنيه والمصاريف المناسبة عن الدرجتين ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتأييد منطوق حكم محكمة أول درجة فيما انتهى إليه من إدانته قد شابه البطلان لخلو هذا الحكم الأخير من تاريخ صدوره مما يعيبه بما يبطله . ومن ثم يكون استناد الحكم المطعون فيه إلى ذلك المنطوق قد وقع باطلا .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه يحمل تاريخ إصداره وقد أنشأ لقضائه أسبابا جديدة قائمة بذاتها وانتهى فى منطوقه إلى تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة . و يبين من الحكم الابتدائى أنه خلا من تاريخ صدوره .

لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصداره وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا — وإذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لاستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه . وكان بطلان الحكم لخلوه من تاريخ إصداره إنما ينبسط أثره حتما إلى كافة أجزائه بما فى ذلك المنطوق الذى هو فى واقع الحال الغاية من الحكم والنتيجة التى تستخلص منه وبدونه لا يقوم للحكم قائمة ، وذلك لما هو مقرر من أن الحكم يكون مجموعا واحدا يكمل بعضه بعضا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ أحال منطوقه إلى منطوق الحكم المستأنف على الرغم من بطلانه لخلوه من تاريخ إصداره قد انصرف أثره إلى باطل ، وما بنى على باطل فهو باطل — وكان لا يعصم الحكم المطعون فيه استيفاءه لشرائط صحته واستكمال ما فات الحكم المستأنف من نقص فى بياناته الجوهرية وإنشاءه لقضائه أسبابا خاصة به ما دام أنه أحال إلى منطوق الحكم المستأنف الباطل مما يؤدى إلى استطالة البطلان إلى الحكم المطعون فيه ذاته بما يعيبه ويوجب نقضه . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى الطاعن وإلى المحكوم عليه الآخر على السيد يحيى والمسئولة عن الحقوق المدنية لاتصال هذا النعى بهما والإحالة مع إلزام المطعون ضدهم المصاريف المدنية ومقابل أتعاب المحاماة ، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٣ من يونيه سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة : وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، وبطرس زغلول ، ونصر الدين عزام ،

(١٤٨)

الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٦ القضائية :

محكمة الجنايات . "الإجراءات أمامها" . إجراءات المحاكمة . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . دفاع . "الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره" .

المحاكمات الجنائية تقوم أساسا على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود إثباتا ونفيا ما دام سماعهم ممكنا . القانون — حين رسم الطريق الذى يتبعه المتهم فى اعلان الشهود الذين يرى مصلحة فى سماعهم أمام محكمة الجنايات — لم يتجه إلى الاخلال بتلك الأسس الجوهرية .

طلب المدافع عن الطاعن استدعاء باقى شهود الواقعة — الذين أشار إليهم شاهد الاثبات لأول مرة فى شهادته بجلسة المحاكمة — لسماع أقوالهم . عدم اجابة هذا الطلب واغفال الحكم الرد عليه . عيب .

لم يتجه القانون — حين رسم الطريق الذى يتبعه المتهم فى إعلان الشهود الذين يرى مصلحة فى سماعهم أمام محكمة الجنايات — إلى الاخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية التى تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود إثباتا ونفيا مادام سماعهم ممكنا ثم تجمع بين ماتستخلصه من شهاداتهم وبين عناصر الاستدلال الأخرى فى الدعوى والمطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها فى الدعوى. ولما كان من شهود الواقعة من لم يستبن أمره إلا بجلسة المحاكمة لأول مرة ، فلم يستطع المتهم معرفته من قبل حتى يطلب إلى مستشار الإحالة إعلانه أو يقوم هو بهذا الإجراء

إذا لم يدرج اسمه بقائمة الشهود ، فان ذلك يبيح له أن يطلب إلى المحكمة سماعه أو فى القليل التصريح له باعلانه . فإذا كان المدافع عن الطاعن قد طلب أصليا البراءة واحتياطيا استدعاء باقى شهود الواقعة الذين أشار إليهم الضابط فى شهادته بجلسة المحاكمة ، فان الحكم إذ أغفل هذا الطلب فلم يجبه أو يرد عليه — يكون معيبا مستوجبا نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٥/٢/١٤ بدائرة مركز بسيون محافظة الغربية : حاز جواهر مخدرة "حشيشا وأفيونا" وكان ذلك بقصد الاتجار وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الاحالة احالته على محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١/١ و ٢ و ١/٣٤ — أ و ٣٦ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبندين ١ و ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق ، فصدر قراره بذلك . ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا فى ١٣ يناير سنة ١٩٦٦ عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون السالف الذكر والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وبتغريمه خمسمائة جنيه و بمصادرة المواد المخدرة المضبوطة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة احراز جواهر مخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانونا قد أخل بحقه فى الدفاع وشابه القصور ، ذلك بأن المدافع عنه طلب سماع باقى شهود الواقعة الذين أشار إليهم الضابط فى شهادته بجلسة المحاكمة غير أن الحكم أغفل هذا الطلب ولم يعرض له بالرد .

وحيث إنه يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن طلب "أصليا البراءة واحتياطيا استدعاء باقى شهود الواقعة لسماع أقوالهم بعد تحليفهم

اليمين وهؤلاء الشهود شقين الشق الأول باقى أفراد القوة وقد قرر الضابط اليوم أنهم ثلاثة أشخاص ...." كما يبين أيضا أن الضابط قرر أن رجال القوة التى كانت ترافقه وقت الضبط كانوا ثلاثة أو أربعة خلاف الشرطى السرى الذى تضمنته قائمة الشهود. لما كان ذلك، وكان القانون حين رسم الطريق الذى يتبعه المتهم فى اعلان الشهود الذين يرى مصلحته فى سماعهم أمام محكمة الجنايات لم يقصد بذلك إلى الإخلال بالأسس الجوهرية للمحاكمات الجنائية والتى تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود سواء لاثبات التهمة أو لنفيها، مادام سماعهم ممكنا، ثم تجمع بين ماتستخلصه من شهاداتهم وبين عناصر الاستدلال الأخرى فى الدعوى والمطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها فى الدعوى. لما كان ذلك، وكان شهود الواقعة من الشرطة السريين المرافقين للضابط لم يستبينوا إلا فى قوله، لأول مرة، بجلسة المحاكمة، وهو مالم يكن يستطيع المتهم معه معرفته من قبل حتى يطلب إلى مستشار الإحالة اعلانهم أو يقوم هو بهذا الإجراء إذا لم تدرج أسماؤهم بقائمة الشهود. ويبيح له بالتالى أن يطلب إلى المحكمة سماعهم، أو فى القليل التصريح له باعلانهم، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل هذا الطلب فلم يجبه أو يرد عليه، فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر للطعن.

جلسة ١٣ من يونيه سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/ توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، محمد عبد المنعم حمزاوى ، وبطرس زغلول ، ونصر الدين عزام .

(١٤٩)

الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٣٦ القضائية

صيادلة . نقض . " حالات الطعن بالنقض . الخطأ فى تطبيق القانون " .

مهنة الصيدلة — كما عرفها القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ — قاصرة على أعمال تجهيز الدواء أو تركيبه أو تجزئته . عدم شمولها أفعال حفظ الأدوية أو بيعها أو عرضها للبيع .

الواضح من تعريف القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ لمزاولة مهنة الصيدلة أنه قصرها على أفعال تجهيز الدواء أو تركيبه أو تجزئته دون ما عداها من أفعال لحفظ الأدوية أو بيعها أو عرضها للبيع فقد عالج أمرها بنصوص أخرى . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر حيازة الأدوية بقصد البيع و بيعها — مزاولة لمهنة الصيدلة وعاقب الطاعنين تبعا لذلك بعقوبة الحبس المقررة فى المادة ٧٨ من القانون المذكور لمزاولتهم لتلك المهنة دون أن تكون أسماؤهم مقيدة بسجل الصيادلة بوزارة الصحة العمومية وفى جدول نقابة الصيادلة ، يكون قد أخطأ صحيح القانون مما يستوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم فى شهر فبراير سنة ١٩٦٢ بدائرة قسم بولاق محافظة القاهرة : (الأول) : حاز بقصد الاتجار جواهر مخدرة (حقن مندرين) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا (والثانى) أولا : ارتكب تزويرا فى أوراق أميرية

هى بطاقات الأدوية المبينة بالمحضر والخاصة بالمؤسسة العامة للأدوية وذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن محا من تلك البطاقات البيانات الموضحة لتاريخ انتهاء صلاحية بعض الأدوية للاستعمال وأثبت بدلا منها بيانات مزورة تفيد امتداد ذلك الأصل إلى تاريخ لاحق للتاريخ الحقيقى مع علمه بتزويرها (ثانيا) غش عقارا طبيا (سلفاديازين) بأن أنتجه من مادة الاسبرين وأعده للبيع مع علمه بغشه. والمتهمين جميعا: (أولا) زاولوا مهنة الصيدلة دون أن تكون أسماؤهم مقيدة بسجل الصيادلة بوزارة الصحة العمومية أو بجدول نقابة الصيادلة. (وثانيا): غشوا العقاقير الطبية المبينة بالمحضر "حقن البنسلين ومشتقاته" بأن استحصلوا على زجاجات فارغة لهذه العقاقير وعبأوها بمادة النشا والبنسلين بقدر غير مطابق لمواصفات التعبئة ولصقوا عليها بطاقات العلامات التجارية الخاصة بالمصانع المنتجة وأعدوها للبيع مع علمهم بغشها وفسادها. (وثالثا) استحصلوا على زجاجات البنسلين الفارغة ومشتقاته والمملوكة للمؤسسة العامة للأدوية وعبأوها بمواد ضارة بالإنسان "نشا وبنسلين" ولصقوا عليها البطاقات الخاصة ببيانات التعبئة الصحيحة مع علمهم بمخالفة التعبئة لتلك البيانات. (ورابعا) باعوا وعرضوا للبيع البنسلين المغشوش والعقاقير الطبية الفاسدة الأخرى المبينة بالمحضر والضارة بصحة الإنسان مع علمهم بفسادها وغشها. (وخامسا) توصـلوا بطريق الإحتيال إلى الاستيلاء على نقود جمهور المرضى وذويهم وكان ذلك بطريق الاحتيال لسلب بعض ثروة الغير باستعمال طرق احتيالية بأن عرضوا عليهم العقاقير الفاسدة سالفة الذكر على أنها أدوية صحيحة للاستعمال وسلبوا بذلك نقودهم. وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم على محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤ و ٣٣٦ من قانون العقوبات و ١ و ٢ و ١٧ و ١/٣٤ و ٣٦ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والجدول الأول المرافق بند ٥٢ والقرار الوزارى رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٦١ وجنحة بالمواد ١ و ٢ و ١/٣ — ٢ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ و ١ و ٧٨ و ٨١ و ٨٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ والجداول المرافقة. فقرر بذلك. ومحكمة جنايات القاهرة قضت فى ١٩٦٥/١٢/٦ غيابيا بالنسبة إلى المتهمين الخامس والسابع وحضوريا بالنسبة إلى الباقين عملا بالمواد ١ و ٧٨ و ٨٤ من القانون رقم ٧٢٧ لسنة ١٩٥٥ بالنسبة إلى المتهمين جميعا عدا السادس و ١ و ٢٧ و ٢٨

و ٣٣ و ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ و ٢١ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٤١ و ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين الخامس والسابع مع تطبيق المادة ٣٠ منه لمصادرة المضبوطات (أولا) معاقبة المتهمين الأربعة الأول بالحبس مع الشغل مدة ستة شهور عن التهمة الثانية المسندة إليهم "مزاولة مهنة الصيدلة بدون ترخيص" (وثانيا) معاقبة المتهمين الخامس والسابع بالحبس مع الشغل لمدة سنة عن التهم الأولى والثانية والثالثة المسندة إليهم (وثالثا) براءة المتهم السادس من جميع التهم المسندة إليه و براءة باقى المتهمين من باقى التهم المسندة إليهم (ورابعا) مصادرة جميع المضبوطات . وذلك على اعتبار أن المتهمين جميعا فى شهر فبراير سنة ١٩٦٢ بدائرة قسم بولاق وشبرا والساحل ومصر الجديدة زاولوا مهنة الصيدلة دون أن تكون أسماؤهم مقيدة بسجل الصيادلة أو بجدول نقابتها وأن المتهمين الخامس والسابع فى شهر فبراير سنة ١٩٦٢ بدائرة قسم بولاق غشا البنسلين ومشتقاته واستحصلا على زجاجاته الفارغة على الوجه السالف الذكر . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمة مزاولة مهنة الصيدلة دون أن تكون أسماؤهم مقيدة بسجل الصيادلة و بجدول نقابة الصيادلة قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه اعتبر ما أسند إليهم من حيازة الأدوية أو عرضها للبيع أو بيعها مزاولة لمهنة الصيدلة فى حين أن القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ الذى يحكم الواقعة قد عرف مهنة الصيدلة فى مادته الأولى بأنها تجهيز أو تركيب أو تجزئة أى دواء أو عقار أو نبات طبى أو مادة صيدلية وهو ما لم يتوافر فى الدعوى المطروحة مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة أنه عرف ما يعتبر مزاولة لتلك المهنة فى الفقرة الثانية من مادته الأولى بأنها تجهيز أو تركيب أو تجزئة أى دواء أو عقار أو نبات طبى أو مادة صيدلية تستعمل من الباطن أو الظاهر أو بطريق الحقن لوقاية الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو علاجه منها أو توصف بأن لها هذه المزايا . وعالج القانون

فى المادة ٧١ منه أمر حفظ المواد الدوائية والمتحصلات الأقرباذينية والمستحضرات الصيدلية وبيعها وطرحها وعرضها للبيع والاتجار فيها وأفرد عقوبة لمزاولة مهنة الصيدلة وعقوبات أخرى لما يرتكب من مخالفات أخرى للقانون . وواضح من تعريف القانون لمزاولة مهنة الصيدلة أنه قصرها على أفعال تجهيز الدواء أو تركيبه أو تجزئته دون ما عداها من أفعال كحفظ الأدوية أو بيعها أو عرضها للبيع فقد عالج أمرها بنصوص أخرى . لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر حيازة الأدوية بقصد البيع وبيعها مزاولة لمهنة الصيدلة وعاقب الطاعنين تبعا لذلك بعقوبة الحبس المقررة فى المادة ٧٨ من القانون رقم ١٢٧ سنة ١٩٥٥ لمزاولتهم لتلك المهنة دون أن تكون أسماؤهم مقيدة بسجل الصيادلة بوزارة الصحة العمومية وفى جدول نقابة الصيادلة ، يكون قد أخطأ صحيح القانون مما يستوجب نقضه بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعنون . ولما كانت المحكمة بقضائها هذا قد قعدت عن بحث ما عساه تكونه الأفعال المسندة إلى الطاعنين من جرائم أخرى غير التى دانتهم بها خطأ . وكانت محكمة الموضوع غير مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة للواقعة — وهو الذى دين به الطاعنون — ولها بل من واجبها أن تصف الواقعة المطروحة أمامها وصفها الصحيح فى القانون . لما كان ذلك، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ١٣ من يونيه سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضـــور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، ومحمود عزيز الدين سالم ، ومحمود عباس العمراوى .

(١٥٠)

الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٣٦ القضائية

(أ) تزوير . "تزوير الأوراق الرسمية" .

جريمة تزوير الأوراق الرسمية . صدورها فعلا من الموظف العمومى المختص بتحريرها . غير لازم . كفاية إعطاء الورقة المصطنعة شكل المحررات الرسميـــة ومظهرها ونسبة صدورها كذبا إلى موظف عام للايهام برسميتها .

(ب) إثبات "إثبات بوجه عام" . محكمة الموضوع .

لمحكمة الموضوع تكوين عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى . عدم التزامها باتباع طرق معينة فى الاثبات ، إلا فى الحالات التى نص عليها القانون .

(ج،د) تزوير . مضاهاة . نقض . "أسباب الطعن . مالا يقبل منها" .

(ج) عدم تنظيم المضاهاة فى نصوص آمرة يترتب على مخالفتها البطلان سواء فى قانون الاجراءات أو فى قانون المرافعات .

(د) الدفع بتعييب إجراءات المضاهاة التى تمت فى المرحلة السابقة على المحاكمة . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(هـ) دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقها . متى يحق لها الاعراض عن ذلك ؟ إذا وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى . شرط ذلك ؟ أن تبين العلة .

١ — لا يشترط فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية أن تصدر فعلا من الموظف العمومى المختص بتحرير الورقة بل يكفى أن تعطى هذه الورقة المصطنعة شكل المحررات الرسمية ومظهرها وأن ينسب صدورها كذبا إلى موظف عام للإيهام برسميتها ولو أنها لم تصدر فى الحقيقة عنه . ويكفى فى هذا المقام أن تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف فى تحريرها بما يوهم أنه هو الذى باشر إجراءاته فى حدود اختصاصه بحيث يتوفر لها من المظهر والشكل ما يكفى لأن ينخدع به الناس .

٢ — لمحكمة الموضوع أن تعتمد فى تكوين عقيدتها على ما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى وأنها فى سبيل ذلك ليست ملزمة بأن تتبع طرقا معينة فى الإثبات إلا فى الحالات التى نص عليها القانون .

٣ — لم ينظم المشرع — سواء فى قانون الإجراءات الجنائية أو فى قانون المرافعات المدنية والتجارية — المضاهاه فى نصوص آمرة يترتب على مخالفتها البطلان .

٤ — لا يصح إثارة الدفع بتعييب إجراءات المضاهاه التى تمت فى المرحلة السابقة على المحاكمة لأول مرة أمام محكمة النقض .

٥ — إنه وإن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقها ، إلا أنه إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٨ بدائرة مركز تلا محافظة المنوفية : (أولا) اشترك بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول فى تزوير محرر رسمى باصطناع عبارة "٨٥٦ سنة ١٩٥٧ أداء" المؤشر بها على عقد الإيجار المبرم بينه وبين إبراهيم عبد الفضيلى المؤرخ أول ديسمبر سنة ١٩٥٤

والموقع عليه بإمضاء مزور لأحد موظفى الحكومة وذلك بأن حرضه واتفق معه على إنشائه ووضع إمضاء مزورا عليه وساعده بأن أملى عليه بياناته فقام المجهول باصطناع المحرر ووقع عليه بإمضاء نسبه زورا لمحمود السيد محمد كاتب محكمة تلا المختص بتحريره فتمت الجريمة بناء على هـــذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة (ثانيا) ارتكب تزويرا ماديا فى محرر عرفى هو عقد الإيجار المؤرخ أول ديسمبر سنة ١٩٥٤ السالف الذكر بأن اصطنعه على خلاف الحقيقة ووضع عليه إمضاء وختما مزورين وذلك بأن أنشأه ونسب صدوره كذبا لإبراهيم عيد الفضيلى و بصم عليه بختم مقلد لختمه ووقعه بتوقيع نسبه زورا إلى السيد عبد الله بصفته شاهدا على العقد (ثالثا) استعمل المحرر المبين بالتهمتين الأولى والثانية مع علمه بتزويره بأن قدمه لمحكمة تلا الجزئية فى القضية المدنية رقم ٢٠١ سنة ١٩٥٨ تلا. وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ٤٠ و٤١ و٢٠٦ و٢١١ و٢١٢ و٢١٤ و٢١٥ من قانون العقوبات . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت حضوريا بتاريخ ١٨ من يناير سنة ١٩٦٦ عملا بالمواد ٤٠ و٤١ و٢٠٦ و٢١١ و٢١٢ و٢١٤ و٢١٥ و٣٢ و١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجرائم تزوير محرر عرفى هو عقد الايجار المؤرخ أول ديسمبر سنة ١٩٥٤ المبرم بينه وبين ابراهيم عيد الفضيلى والاشتراك فى تزوير محرر رسمى باصطناع عبارة "٨٥٦ سنة ١٩٥٧ أداء" المؤشر بها على ذلك العقد واستعمال هذين المحررين قد أخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على بطلان فى الإجراءات واخلال بحق الدفاع وشابه القصور فى التسبيب ذلك بأن شرط العقاب على التزوير فى المحرر الرسمى بطريق الاصطناع أن يكون المحرر منسوبا إلى موظف عمومى وأن يعطى شكل المحررات الرسمية ولكن الحكم المطعون فيه افترض أن من حرر عبارة "٨٥٦ سنة ٥٧ آداء" قصد نسبتها إلى موظف عمومى مختص وأن التوقيع غير المقروء الممهورة به هو لمحمود السيد بالذات كاتب محكمة تلا وذلك بغير سند من الأوراق وبغير أن يبين الحكم

مصدر الدليل الذى استخلص منه ما انتهى إليه فى هذا الشأن وخاصة أن تلك العبارة لا تفيد معنى التأشير بالنظر وليس عليها توقيع منسوب إلى موظف عمومى أو ختم لهيئة رسمية وهى فى الوقت نفسه محررة بالقلم الكوبيا وليس هناك ما يمنع من أن يكون محررها وكيل المحامى الذى تولى استصدار أمر الأداء وأن يكون التوقيع المذيلة به له وهو ما لا يمكن معه اعتبار الواقعة — على ماذهب إليه الحكم المطعون فيه — اشتراكا فى تزوير أوراق رسمية ، هذا بالاضافة إلى أن المدافع عن الطاعن طلب من محكمة الموضوع إعادة إجراء المضاهاة على توقيعات صحيحة للكاتب محمود السيد موقع بها على أوراق رسمية تنفيذا لما طلبه خبير قسم بحوث التزييف والتزوير فى هذا الصدد ولكن المحكمة رفضت الاستجابة لهذا الطلب على الرغم من جوهريته . كما أقام الحكم قضاءه فى خصوص تزوير عقد الايجار على ماورد بتقرير ذلك القسم من أن بصمتى المستأجر ابراهيم عيد الفضيلى الموقع بهما عليه قد أخذتا من قالب ختم غير القالب الذى أخذت منه البصمتان الموقع بهما على محضر تحقيق الجنحة رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٥٨ تلا المتخذ أساسا للمضاهاة ، فى حين أن الختم المضاهى عليه نقش فى سنة ١٣٧٤ هجرية التى تبدأ فى ٣٠ من أغسطس سنة ١٩٥٤ وتنتهى فى ١٨ من أغسطس التالى وهو ما يحتمل معه ألا يكون الختم الذى أجريت عليه تلك المضاهاة وجود فى وقت تحرير عقد الايجار سالف الذكر وينبىء عن وجود ختم آخر للمستأجر سابق على سنة ١٣٧٤ هجرية وهو ما يعيب إجراءات المضاهاة ويبطلها ويعيب الحكم تبعا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دين الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة كافية مردودة إلى أصلها الثابت فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها استمدها من أقوال شهود الإثبات ومن تقرير قسم بحوث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى ومما قرره كتبة محكمة تلا الجزئية الذين أشار إليهم من أن التأشيرة المصطنعة المزورة لم تصدر من أى منهم ومن عقد الايجار المقدم من المستأجر ابراهيم عيد الفضيلى فى الدعوى رقم ٢٠١ سنة ١٩٥٨ مدنى تلا باعتباره العقد الصحيح الذى ينظم العلاقة الايجارية فيما بينه وبين الطاعن والذى

لم يطعن عليه عند نظر تلك الدعوى بمطعن ما وإخالى من إيراد البند المضاف بالعقد المزور المعطى رقم "حادى عشر" المتضمن بأن منقولات لم ترد بالعقد الأصلى والتزام المستأجر برد الحديقة المؤجرة فى نهاية مدة الايجار وإلا التزم بدفع التعويض المشار إليه. وأورد الحكم مؤدى أقوال الكاتب محمود السيد محمد بما يفيد أن الطاعن كان تقدم إليه بطلب مرفق به عقد إيجار لاستصدار أمر أداء ضد المستأجر إبراهيم عيد الفضيلى واستصدر بالفعل الأمر من القاضى المختص وقام بالتأشير بخطه على العقد — تنفيذا للتعليمات المبلغة إلى المحاكم بما يفيد النظر فى أمر الأداء رقم ٨٥٦ لسنة ١٩٥٧ ووقع على ذلك ثم سحب الطاعن العقد وأكد أنه لم يحرر العبارة المؤشر بها على نسخة عقد الايجار المقدم من الطاعن فى الدعوى رقم ٢٠١ لسنة ١٩٥٨ مدنى تلا أو يوقع عليها وأن تلك العبارة وهذا التوقيع مزوران عليه بقصد تحقيق مصلحة للطاعن والتدليل على صحة العقد وتدعيم مطالبه فى تلك الدعوى، كما أورد الحكم مضمون أقوال المستأجر إبراهيم الفضيلى بما مؤداه أنه كان قد استأجر حديقة من الطاعن بموجب عقد مؤرخ فى أول ديسمبر سنة ١٩٥٤ احتفظ كل منهما بصورة منه لديه ثم عمد الطاعن إلى إخفاء الصورة التى اختص بها واصطنع صورة غيرها مزورة أضاف إليها بندا جديدا ضمنه تحميله التزامات جديدة لم تكن واردة بالعقد الصحيح ووقع عليها بختم مزور عليه وصدرها بتأشيرة مصطنعة نسبها زورا إلى المستأجر المشار إليه بغية التدليل على أنها النسخة الأصلية الصحيحة وأقام عليه بموجبها الدعوى رقم ٢٠١ لسنة ١٩٥٨ مدنى تلا التى رفعها من جانبه بتقديم العقد الصحيح الذى كان تحت يده وبالطعن بالتزوير على عقد الايجار المقدم من الطاعن وماتوج به من عبارة تفيد النظر فى أمر الأداء رقم ٨٥٦ لسنة ١٩٥٧ وحصل الحكم أقوال حسن السيد عباد الله بما مؤداه أن التوقيع المنسوب إليه على عقد الايجار المطعون عليه بالتزوير لم يصدر منه وأنه لم يحضر مجلس تحرير ذلك العقد ثم أوجز الحكم مضمون تقرير قسم بحوث التزييف والتزوير بما يحصله أن الكاتب محمود السيد محمد لم يحرر العبارة المزورة المنسوبة إليه وأن التوقيع المذيلة به ليس له وأن توقيع حسن السيد عباد الله على العقد مزور عليه كذلك بطريق النقل كما أن بصمة ختم المستأجر قد أخذت من قالب ختم آخر غير ختمه الموقع به فى الجنحة ٢٩٠ سنة ١٩٥٧ وبعد أن أطرح الحكم — للأسباب السائغة التى

سافها ما تمسك به الطاعن من جهل بمحدث العبارة المزورة التى جاءت بأولى صفحات عقد الإيجار المطعون عليه بالتزوير - انتهى إلى أن هذه النسخة لم تكن هى التى قدمت إلى قلم كتاب محكمة تلا الجزئية لاستصدار أمر الأداء رقم ٨٥٦ لسنة ١٩٥٧ على أساسها وأن التأشير عليها بعبارة "٨٥٦ سنة ١٩٥٧ أداء" والتوقيع المذيلة به والتى نسبت إلى الكاتب المختص باستصدار أوامر الأداء بمحكمة تلا فى ذلك الوقت وهو محمود السيد محمد ليس له بل نسب إليه كموظف عمومى للايهام بأن العقد صحيح و بأنه هو العقد الذى سبق استصدار أمر الأداء بموجبه ثم خلص إلى أن الطاعن هو صاحب المصلحة الأولى فى مقارفة التزوير وأنه استعان لتنفيذ ماقصد إليه حتى يحصل من المستأجر على المبلغ موضوع الدعوى رقم ٢٠١ لسنة ١٩٥٨ مدنى تلا التى جعل من العقد المزور سندا لها . لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه لا يشترط فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية أن تصدر فعلا من الموظف العمومى المختص بتحرير الورقة بل يكفى أن تعطى هذه الورقة المصطنعة شكل المحررات الرسمية ومظهرها وأن ينسب صدورها كذبا إلى موظف عام للايهام برسميتها ولو أنها لم تصدر فى الحقيقة عنه و يكفى فى هذا المقام أن تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف فى تحريرها بما يوهم أنه هو الذى باشر إجراءاته فى حدود اختصاصه بحيث يتوفر لها من المظهر والشكل ما يكفى لأن ينخدع به الناس .
ولما كان الحكم قد أثبت - استنادا إلى الأدلة السائغة الكافية المشار إليها فيما تقدم - أن العبارة المصطنعة "٨٥٦ سنة ٥٧ آداء" التى نسبت إلى موظف عمومى إنما تمت بتدبير الطاعن ومشاركته لمجهول فى اصطناعها والتوقيع عليها وأنها قد اتخذت من مظاهر الرسمية ما يكفى لأن ينخدع الجمهور بها . واستبعد بما له من سلطة تقديرية - التصوير الذى نادى به الطاعن ، فإنه لا مجال لما يثيره فى الشق الأول من الطعن من منازعة لا تعدو فى ذاتها المجادلة فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ اقتناع المحكمة بها وهو ما يستقل به قاضى الموضوع مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم قد رد على ما طلبه الدفاع من إعادة إجراء المضاهاة بقوله "وحيث إن المحكمة وقد اطمأنت إلى أدلة الثبوت السابق بيانها فإنها تعرض عن إنكار المتهم الذى لجأ إليه للفرار من الاتهام ولا ترى محلا لإجابته إلى طلب عملية المضاهاة ذلك أنه وقد ثبت لهذه المحكمة أن نسخة عقد الإيجار المقدمة من المستأجر هى نسخة صحيحة صادرة من المؤجر

"المتهم" وموقع عليها منه فهى التى كانت تحكم العلاقة بين طرفى العقد — وقد ثبت من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن النسخة المقدمة من المتهم تحمل بصمة ختم مزورة على المستأجر وإمضاء نسب زورا إلى حسن السيد عباد الله كشاهد وبذا يكون أمر التزوير مقطوعا به بلا حاجة إلى إجراء المضاهاة" وما أورده الحكم فيما تقدم يفيد أن المحكمة قد رأت فى الإجراء أمرا غير منتج فى الدعوى وليس من شأنه التأثير فى عقيدتها بعد أن اطمأنت إلى ثبوت تزوير واصطناع المحرر الرسمى المنسوب إلى الكاتب محمود السيد محمد استنادا إلى الأدلة التى ساقتها. ولما كان من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أنه إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة وهو ما أوضحه الحكم بما يستقيم به اطراح ذلك الدفاع . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم من منازعة حول كيفية مضاهاة بصمة ختم المستأجر إبراهيم عيد الفضيلى مردودا بأنه من المقرر قانونا أن لمحكمة الموضوع أن تعتمد فى تكوين عقيدتها على ما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى وأنها فى سبيل ذلك ليست ملزمة بأن تتبع طرقا معينة فى الإثبات إلا فى الحالات التى نص عليها القانون — وكان المشرع سواء فى قانون الإجراءات الجنائية او فى قانون المرافعات المدنية والتجارية لم ينظم المضاهاة فى نصوص آمرة يترتب على مخالفتها البطلان ، فإن اعتماد الحكم على نتيجة المضاهاة التى أجراها خبير قسم بحوث التزييف والتزوير وقارن فيها بين بصمة ختم المستأجر على العقد المطعون عليه بالتزوير وبين بصمة ختمه الموقع به فى تحقيق الجنحة رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٥٨ تلا يكون صحيحا ولا مخالفة فيه للقانون . هذا فضلا عن أنه لما كان الدفع بتعييب إجراءات المضاهاة التى تمت فى المرحلة السابقة على المحاكمة لا يصح إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض والبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أنه لا الطاعن أو المدافع عنه قد أبدى أى منهما اعتراضا على ذلك الإجراء . لما كان.

ذلك ، وكان الأصل أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث بما فيها تقارير الخبراء، وكانت المحكمة قد وثقت فى تقرير قسم بحوث التزييف والتزوير وأخذت به فلا يجوز مصادرتها فيما خلصت إليه من ذلك .

وحيث إنه لما تقدم جميعه يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٣ من يونيه سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، محمد محمد محفوظ ، ومحمود عزيز الدين سالم ، ومحمد أبو الفضل حفني.

(١٥١)

الطعن رقم ٧٣٣ لسنة ٣٦ القضائية

(أ) إستئناف . "نطاقه" . دعوى مدنية .

نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعه .

إستئناف النيابة العامة لا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية إلا فى خصوص الدعوى الجنائية فحسب . تصدى المحكمة الاستئنافية للدعوى المدنية والأمر باحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة رغم صيرورة القضاء برفضها نهائيا بعدم الطعن عليه من المدعية بالحقوق المدنية . مخالف للقانون .

(ب) قتل خطأ . رابطة سببية . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

رابطة السببية بين إصابات المجنى عليه وبين وفاته ركن فى جريمة القتل الخطأ . إقتضاؤها أن يكون الخطأ متصلا بالقتل إتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير وجود هذا الخطأ . وجوب إثبات توافره بالاستناد إلى دليل فنى .

---

١ — من المقرر أن نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعه . ومن ثم فإن استئناف النيابة العامة وهى لا صفة لها فى التحدث إلا عن الدعوى الجنائية ولا شأن لها بالدعوى المدنية — لا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية إلا فى خصوص الدعوى الجنائية دون غيرها ، طبقا لقاعدة الأثر النسبي للطعن . ولما كانت الدعوى المدنية قد انحسم الأمر فيها برفضها ، وصيرورة هذا القضاء نهائيا بعدم الطعن عليه ممن يملكه وهى المدعية بالحقوق المدنية وحدها ، فإن تصدى المحكمة الاستئنافية للدعوى المدنية والأمر بإحالتها إلى المحكمة المدنية

المختصة ، يكون تصديا منها لما لا تملك القضاء فيه، وفصلا فيما لم ينقل إليها ولم يطرح عليها مما هو مخالفة للقانون. و يكون الحكم المطعون فيه معيبا من هذه الناحية بما يتعين معه القضاء بنقضه وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة .

٢ــ رابطة السببية بين إصابات المجنى عليه و بين وفاته ركن في جريمة القتل الخطأ كما هي معرفة في المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات، وهي تقتضى أن يكون الخطأ متصلا بالقتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير وجود هذا الخطأ مما يتعين إثبات توافره بالاستناد إلى دليل فني لكونه من الأمور الفنية البحت . ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الطاعن بجريمة قتل المجنى عليه خطأ قد فاته أن يبين إصابات المجنى عليه التي لحقته بسبب اصطدام السيارة به ، وأن يدلل على قيام رابطة السببية بين هذه الإصابات و بين وفاة المجنى عليه استنادا إلى دليل فني ، فإنه يكون قاصر البيان في خصوص الدعوى الجنائية و يتعين لذلك القضاء بنقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٢ بدائرة قسم المطرية محافظة القاهرة : تسبب بغير قصد ولا تعمد في قتل سعيد جمعه يس خطأ وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن قاد سيارة بغير علم منه بفن قيادتها ورجع بها إلى الوراء دون أن يستعمل آلة التنبيه ودون تأكده من خلو الطريق فصدم المجنى عليه وأصيب بالاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي أدت إلى وفاته . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات . وقد ادعت (زوجة المجنى عليه) بحق مدنى قبل المتهم وطلبت القضاء لها قبله وهيئة النقل العام بصفتها مسئولة عن الحقوق المدنية بمبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض. ومحكمة الزيتون الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٦٥ عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما أسند اليه ورفض الدعوى المدنية مع إلزام رافعتها مصروفاتها . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم . ومحكمة القاهرة

الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ عملا بمادة الاتهام بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع وباجماع الآراء بالغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم سنة مع الشغل واحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة لنظرها . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والخطأ فى القانون ، ذلك بأنه دانه بتهمة القتل الخطأ دون أن يشير إلى الكشف الطبى الموقع على المجنى عليه ، ولم يعن بوصف الإصابة التى حدثت وعلاقتها بالوفاة . كما تصدى للدعوى المدنية بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة مع أنها لم تكن معروضة على المحكمة الاستئنافية إذ أن المدعية بالحقوق المدنية لم تستأنف الحكم الصادر من محكمة أول درجة برفض دعواها تلك ، واستئناف النيابة العامة لا ينقل إلى المحكمة الاستئنافية سوى الدعوى الجنائية وحدها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الطاعن بجريمة قتل المجنى عليه خطأ قد فاته أن يبين إصابات المجنى عليه التى لحقته بسبب اصطدام السيارة به ، وأن يدلل على قيام رابطة السببية بين هذه الإصابات و بين وفاة المجنى عليه استنادا إلى دليل فنى لأن هذه الرابطة ركن فى جريمة القتل الخطأ كما هى معرفة فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات التى دين بمقتضاها ، وهى تقتضى أن يكون الخطأ متصلا بالقتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير وجود هذا الخطأ ، مما يتعين إثبات توافره بالاستناد إلى دليل فنى لكونه من الأمور الفنية البحت ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان فى خصوص الدعوى الجنائية و يتعين لذلك القضاء بنقضه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن محكمة الدرجة الأولى قضت حضوريا فى ١٢ يناير سنة ١٩٦٥ ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية ، فاستأنفت النيابة العامة — دون المدعية بالحقوق المدنية — هذا الحكم . ولما كان من المقرر

أن نطاق الإستئناف يتحدد بصفة رافعه ، فإن استئناف النيابة العامة — وهى لا صفة لها فى التحدث إلا عن الدعوى الجنائية ولا شأن لها بالدعوى المدنية — لا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية إلا فى خصوص الدعوى الجنائية دون غيرها ، طبقا لقاعدة الأثر النسبى للطعن. ولما كانت الدعوى المدنية قد انحسم الأمر فيها برفضها ، وصيرورة هذا القضاء نهائيا بعدم الطعن عليه ممن يملكه وهى المدعية بالحقوق المدنية وحدها ، فإن تصدى المحكمة الاستئنافية للدعوى المدنية والأمر بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة ، يكون تصديا منها لما لا تملك القضاء فيه ، وفصلا فيما لم ينقل إليها ولم يطرح عليها مما هو مخالفة للقانون ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا من هذه الناحية أيضا بما يتعين معه القضاء بنقضه وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة .

جلسة ١٤ من يونيه سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد صبرى ، وجمال المرصفاوى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، ونصر الدين عزام .

(١٥٢)

الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٣٦ قضائية

(ا) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

تراخى الدفاع عن التمسك بطلب التأجيل لاعلان شاهد النفى وذلك بمواصلته المرافعة فى الموضوع دون إصرار عليه فى ختام مرافعته . دلالته : عدم جدية هذا الطلب وتنازله عنه ضمنا . عدم التزام المحكمة بالرد عليه عند إطراحه .

(ب) محكمة الجنايات . " الإجراءات أمامها " . إجراءات المحاكمة .

قعود الطاعن عن سلوك الطريق الذى رسمه قانون الاجراءات لسماع شهوده — الذين لم تدرج أسماؤهم فى قائمة الشهود — أمام محكمة الجنايات . لا تثريب على المحكمة إن هى فصلت فى الدعوى دون سماعهم .

(ج،د) علاقة السببية . ضرب أفضى إلى الموت . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع . قصد احتمالى .

(ج) علاقة السببية فى المواد الجنائية : علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا .

مسئولية الضارب عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الاصابة التى أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الاهمال فيه . ما لم يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم الاصابة .

(د) علاقة السببية . تقديرها موضوعى .

(هـ) أسباب الإباحة . " الدفاع الشرعى " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول . ما دامت الدعوى كما أثبتها الحكم لا تتوافر فيها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها .

---

١ — تراخى الدفاع عن التمسك بطلب التأجيل لإعلان شاهد النفى حين بدئ بنظر الدعوى ، وما أعقب إبداء الطلب من مواصلة هيئة الدفاع المرافعة فى الموضوع دون إصرار على طلب سماع الشاهد ، إنما يفيد أن الدفاع لم يكن جادا فى هذا الطلب وأنه قد تنازل عنه ضمنا بالمرافعة فى موضوع الدعوى دون أن يصر عليه فى ختام المرافعة ، ومن ثم فهو لا يستأهل من المحكمة ردا إن هى أطرحته .

٢ — إذا كان الطاعن لم يسلك الطريق الذى رسمه القانون فى المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى الشهود الذين يطلب من محكمة الجنايات سماعهم ولم تدرج أسماؤهم فى قائمة الشهود ، فلا تثريب على المحكمة إن هى فصلت فى الدعوى دون سماع أقوال هؤلاء الشهود .

٣ — علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا . وبذلك فالضارب مسئول عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التى أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الاهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم المسئولية .

٤ — علاقة السببية مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ، ومتى فصل فيها إثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ، ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه .

٥ — لا يقبل الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ١٩٦٣/٩/٢ بدائرة قسم امبابة محافظة الجيزة: (الأول)ضرب رجب عتريس عمدا بأن طعنه بسكين فأحدث به الإصابات المبينة بالكشف الطبي الشرعى ولم يقصد من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى إلى موته . (والأول والثانى) : أحدثا عمدا بعتريس حسنين الإصابات المبينة بالكشف الطبي والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للوصف والقيد الواردين بقرار الاتهام ، فصدر قراره بذلك ، وادعى مدنيا والد المجنى عليه الأول بصفته وليا طبيعيا عليه طالبا القضاء له قبل المتهم الأول بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا فى ٢٢ من مارس سنة ١٩٦٦ (أولا) بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة سنة عن التهمة الأولى وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى قرشا صاغا واحدا على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية (وثانيا) ببراءته مما أسند إليه من ضرب المجنى عليه الثانى (وثالثا) ببراءة المتهم الثانى مما أسند إليه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيـــه أنه إذ دانه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد أخطأ فى القانون وشابه قصور فى البيان وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الطاعن تمسك لدى محكمة الموضوع بسماع أقوال شاهد النفى حلمى فرج عقل غير أن المحكمة قضت بإدانة الطاعن دون أن تسمع شهادته أو تبين علة رفضها هذا الطلب . كما دفع الطاعن بانقطاع رابطة السببية بين إصابة المجنى عليه ووفاته إلا أن المحكمة أطرحت الدفع وذهبت فى ردها إلى أن الامتصاص التوكسيمى العفن المصاحب للجرح ليس من شأنه أن يقطع رابطة السببية لأنه لولا الجرح ما كانت الوفاة وهو رد غير سديد فى القانون ، لأن السببية — على ما استقر عليه القضاء — تقوم على عنصرين عنصر مادى والآخر

معنوى وقد اعتمدت المحكمة فى ردها على العنصر المادى وحده وحجبت نفسها عن بحث العنصر المعنوى فلم تبين العوامل التى طرأت على الجرح وسببت الوفاة وهل نشأت عن إهمال من المجنى عليه أو إهمال فى العلاج وهل الإهمال مألوف يمكن توقعه أو أنه من النوع الجسيم الذى لا يمكن توقعه . ومن ناحية أخرى فإنه و إن كان الطاعن لم يدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى إلا أن وقائع الدعوى توفر عناصر الدفاع الشرعى عن النفس لأن فى إصابة الطاعن بجروح أثبتها التقرير الطبى وفيما قرره شاهد النفى من مشاهدته المجنى عليه ووالده يقذفان الطاعن وإخوته بأوانى زجاجية ما يوفر حالة الدفاع الشرعى فكان يتعين على المحكمة أن تعرض لهذه الحالة التى ترشح لها وقائع الدعوى وتقول كلمتها فيها ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا مستوجبا نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " إنه فى يوم ١٩٦٣/٩/٣ حوالى الساعة التاسعة والنصف مساء بدائرة قسم إمبابة محافظة الجيزة قامت مشاجرة بين رجب عتريس — المجنى عليه — وعتريس حسانين محمد موسى و بين محمد إسماعيل كفافى — الطاعن — وآخرين بسبب أن الثانى يستأجر محلا أعده للبقالة من إسماعيل كفافى ورغب المؤجر وأولاده رفع القيمة الايجارية وكان من نتيجة ذلك أن استل محمد إسماعيل كفافى سكينا طعن بها عمدا رجب عتريس داخل محل البقالة المذكور وأحدث به إصابة طعنية حيوية بمقدم جدار الصدر نافذة إلى التجويف موصوفه بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته وقد نقل المجنى عليه المذكور للستشفى لإسعافه بالعلاج حتى توفى متأثرا بإصاباته وقد اخطرت النيابة بالحادث فتولت التحقيق . واستند الحكم فى إدانة الطاعن إلى أقوال المجنى عليه وعتريس حسانين محمد موسى و إلى تقرير الصفة التشريحية . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن ثلاثة من المحامين أثبتوا حضورهم مع الطاعن ولم يبد أحدهم طلبا ما بشأن تأجيل الدعوى لإعلان شهود نفى وقد استجوبت المحكمة الطاعن ثم استمعت إلى شهادة شاهد الإثبات ومرافعة النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية فمرافعة المحامى الأول عن الطاعن الذى ناقش أدلة الدعوى وانتهى إلى طلب البراءة أو التأجيل لإعلان

شاهد نفى و بعد ذلك ترافع المحاميان الآخران فى الموضوع وأصرا على طلب البراءة . لما كان ذلك ، وكان تراخى الدفاع عن التمسك بطلب التأجيل لإعلان شاهد النفى حين بدئ بنظر الدعوى ، وما أعقب إبداء الطلب من مواصلة هيئة الدفاع المرافعة فى الموضوع دون إصرار على طلب سماع الشاهد ، إنما تفيد أن الدفاع لم يكن جادا فى هذا الطلب وأنه قد تنازل عنه ضمنا بالمرافعة فى موضوع الدعوى دون أن يصر عليه فى ختام المرافعة . ولما كان تنازل الدفاع عن طلب أبداه دون إصرار عليه لا يستأهل من المحكمة ردا حين إطراحها له ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . وفضلا عن هذا ، فانه لما كان الطاعن لم يسلك الطريق الذى رسمه القانون فى المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى الشهود الذين يطلب من محكمة الجنايات سماعهم ولم يدرج مستشار الإحالة أسماؤهم فى قائمة الشهود ، فانه لا تثريب على المحكمة إن هى فصلت فى الدعوى دون سماع أقوال ذلك الشاهد . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن إذ عرض إلى رابطة السببية بين الإصابة والوفاة قال " إن الوفاة كانت نتيجة الإهمال فى العلاج الثابت من تقرير الطبيب الشرعى " وقد عرض الحكم إلى دفاع الطاعن فى هذا الشأن وأطرحه فى قوله " حيث إن الدفاع عن المتهم المذكور الطاعن — دفع بانقطاع السببية وهو دفع فى غير محله لتوافر السببية بين الفعل المنسوب إلى المتهم الأول (الطاعن) و بين النتيجة وهى وفاة رجب عتريس . ولا عبرة بما قيل من حصول إمتصاص توكسيمى عفن فى جرح المجنى عليه المذكور لأن ذلك ليس من شأنه أن يقطع رابطة السببية لأنه لولا الجرح ما كانت الوفاة وهى النظرية المعمول بها فى القانون المصرى فى صدد السببية وهى نظرية تكافؤ أو تعادل الأسباب ". وما إنتهى إليه الحكم سديد فى القانون ، ذلك بأنه من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى إقترفه الجانى وترتبط به من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا ، وكانت هذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما إنتهى إليه . وإذ ما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه أحدث بالمجنى عليه عمدا إصابة

الصدر بأن طعنه بسكين ، ودلل على توافر رابطة السببية بين الإصابة والوفاة بما حصله من تقرير الصفة التشريحية من إصابة المجنى عليه بجرح طعنى حيوى بمقدم جدار الصدر نفذ إلى التجويف الصدرى وأن الوفاة إصابية جنائية نشأت عن إمتصاص توكسيمى عفن مضاعف لإصابة الصدر ، وكان ما نقله الحكم عن التقرير الطبي له أصله الصحيح من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ، فإن الطاعن يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التى أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه ، ما لم يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم المسئولية وهو ما لم يقل به الطاعن ، ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بقيام حالة الدفاع الشرعى ، وكانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها حالة الدفاع الشرعى ولا ترشح لقيامها ، فانه لا يقبل من الطاعن أن يثير هذا الدفاع لأول مرة أمام هذه المحكمة . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٤ من يونيه سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/ توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين : جمال المرصفاوى، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، وبطرس زغلول ، ونصر الدين عزام .

(١٥٣)

الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٣٦ القضائية

(أ) نقض . "الطعن بالنقض" . "ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام". إستئناف . دعوى مدنية .

إنغلاق باب الاستئناف . أثره : إمتناع الطعن فى الحكم بطريق النقض .

ليس للمدعى المدنى استئناف الحكم الصادر ضده إذا كان التعويض المطالب به لا يربو على النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى . الطعن بالنقض فى هـــذا الحكم يكون ممتنعا .

(ب) تبديد .

جريمة تبديد المحجوزات . وقوعها من الحارس ، متى قصد إخفاء المنقولات المحجوزة من أصحاب الحقوق فيها . من هم أصحاب الحقوق فيها : الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه ومالك المنقولات إذا حكم له بأحقيتها .

(ج) حكم . "تسبيبه . ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل" . نقض . "المصلحة فى الطعن" .

خطأ الحكم فى بيان تاريخ وقوع الجريمة . لا يعيبه . ما دام الطاعن لا يدعى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

(د) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

التناقض الذى يعيب الحكم : هو ما تتماحى به أسبابه بحيث يمحـــو البعض ما يثبته الآخر .

١ — متى إنغلق باب الاستئناف إمتنع الطعن فى الحكم بطريق النقض . وإذ كان لا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده متى كان التعويض المطالب به لا يربو على النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى عملا بنص المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية — فانه لا يكون له الطعن فى هذه الحالة بطريق النقض .

٢ — من المقرر قانونا أن جريمة تبديد المحجوزات تقع من الحارس متى قصد إخفاء المنقولات المحجوزة عن أصحاب الحقوق فيها وهم الدائن الحاجز والمدين المحجور عليه ومالك المنقولات إذا حكم له بأحقيتها .

٣ — الخطأ فى بيان تاريخ وقوع الجريمة لا أثر له فى الحكم ، ولا مصلحة للطاعن من المنازعة فيه ما دام لا يدعى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

٤ — التناقض الذى يعيب الحكم هو ما تتهاتر به أسبابه بحيث يمحو البعض ما يثبته الآخر .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر بأنهم فى يوم ١٩٦٣/١٠/٢٩ بدائرة قسم الظاهر محافظة القاهرة : الأول والثانى : بددا الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لفاطمة صالح حجازى إضرارا بها والمسلمة إليهما على سبيل الوديعة لحراستها فاختلساها لنفسيهما . والثالث : اشترك مع الطاعنين بالاتفاق والمساعدة فى تبديد المحجوزات سالفة الذكر . وطلبت عقابهم بالمواد ٤٠ و ٤١ و ٣٤١ من قانون العقوبات . وادعت المجنى عليها مدنيا قبل المتهمين الأول والثالث بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات والأتعاب . ومحكمة الظاهر الجزئية قضت فى ١٩٦٥/٤/١٧ حضوريا اعتباريا بالنسبة إلى المتهم الأول وغيابيا بالنسبة إلى المتهمين الثانى والثالث عملا بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين الأول والثانى وبها وبالمادة ٤٠/١—٢

منه بالنسبة إلى المتهم الثالث بحبس كل منهم سـنة مع الشغل وكفالة ٥٠ ج خمسون جنيها لوقف التنفيذ وإلزام الأول والثالث منهم متضامنين بأن يدفعا إلى المدعية بالحقوق المدنية مبلغ قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية ومبلغ ٣٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . فعارض المتهمان الثانى والثالث فى هذا الحكم وقضى فى معارضتهما فى ١٩٦٥/٦/٥ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنف المتهمون الثلاثة هذا الحكم ومحكمة القاهرة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا فى ١٩٦٦/٢/٢٠ بقبول الاستئنافات شكلا وفى الموضوع (أولا) بالنسبة للمتهمين الأول والثانى (الطاعنين) برفضها وتأييد الحكم المستأنف و (ثانيا) بالنسبة للمتهم الثالث بالغاء الحكم المستأنف وبراءة هذا المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية قبله وألزمت المدعية بالحق المدنى مصروفاتها . فطعنت المدعية بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

(أولا) عن الطعن المقدم من المدعية بالحقوق المدنية :

حيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على المطعون ضده بوصف أنه اشترك مع آخرين بالاتفاق والمساعدة فى تبديد محجوزات وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة الجزئية أدعت الطاعنة مدنيا قبل المطعون ضده وأحد المتهمين بمبلغ قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت بالتضامن بينهما . فقضت تلك المحكمة بالزامهما متضامنين بمبلغ قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت . فاستأنف المحكوم عليهما هذا الحكم . قضت المحكمة الاستئنافية حضوريا بالنسبة للمطعون ضده بإلغاء الحكم المستأنف وبراءته مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية قبله . فطعنت المدعية بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض .

وحيث إن المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الاجراءات المقررة فى ذلك القانون فتجرى أحكامه على تلك الدعوى فى شأن المحاكمة والأحكام وطرق الطعن

فيها ما دامت فيه نصوص خاصة بها . ولما كانت المادة ٤٠٣ من القانون ذاته أجازت للمدعى بالحقوق المدنية استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا . فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده متى كان التعويض المطالب به لا يربو على النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى و بالتالى لا يكون له الطعن عن هذه الحالة بطريق النقض — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لأنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن بطريق النقض إذ لا يعقل أن يكون الشارع قد أقفل باب الاستئناف فى هذه الدعوى لتفاهة قيمتها وفى الوقت ذاته يجيز الطعن فيها بطريق النقض . و إذ ما كانت الطاعنة فى دعواها المدنية أمام المحكمة الجزئية قد طالبت بتعويض قدره قرش واحد وهو بهذه المثابة لا يجاوز النصاب الانتهائى لتلك المحكمة فإن حكمها يكون غير جائز استئنافه و بالتالى غير جائز الطعن فيه بطريق النقض. لما كان ما تقدم، فيتعين الحكم بعدم جواز الطعن المقدم من المدعية بالحقوق المدنية .

(ثانيا) عن الطعن المقدم من المتهمين .

حيث أن الطعن المقدم من المتهمين قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين عن جريمة تبديد منقولات محجوزة — قد شابه خطأ فى تطبيق القانون وفساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب و إخلال بحق الدفاع كما أنه معيب بالتناقض ومخالفة الثابت فى الأوراق، ذلك بأنه نسب إلى الطاعنين أنهما بتاريخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٣ بددا المنقولات المحجوز عليها والتى كانت قد سلمت إليهما على وجه الوديعة لحراستها مع أن الثابت أن هذه المنقولات قد حجز عليها فى يوم ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٣ فى مدينة الإسكندرية وحدد لبيعها يوم ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٣، وعين الطاعن الاول حارسا عليها ثم استصدر أمرا بنقلها إلى القاهرة فى يوم ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٣ ونقلها وقد شكا المحجوز عليه بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٣ من إخفاء هذه المنقولات عن المكان المبين بأمر النقل بقصد تهريبها ثم حصل الحجز عليها ثانية بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٣ وعين الطاعن الثانى حارسا عليها وبذلك فلم يقع التبديد فى التاريخ الذى أثبته الحكم إذ أنه تاريخ الأمر الذى

تقدم به الطاعن الأول لنقل المحجوزات ، كما أن الطاعن الثانى لم يكن قد اتصل بأمر هذه المنقولات بعد وعلى الرغم من أن الطاعن الأول رفض الحراسة وعين الطاعن الثانى حارسا عليها ثم نقلها بمقتضى أمر نقل ثم حصل بعد ذلك بيعها قضائيا إلا أن الحكم اقتصر على بيان وقائع الدعوى ودان الطاعنين عن جريمة التبديد مع أن هذه الوقائع لا تدل على مقارفة الطاعنين الجريمة . كذلك التفت الحكم عن طلب الطاعنين بإعادة الدعوى للمرافعة لتقديم ما يدل على وجود حجز ثالث بمقالة أنه قصد من هذا الطلب تعطيل الفصل فى الدعوى وأنه بفرض وجوده لا يسقط مسئولية الطاعنين مع أن هذا الرد من الحكم إبداء للرأى فى دليل لم يطرح عليه، هذا إلى أن الحجز الأخير قد انتهى الأمر فيه إلى بيع المنقولات المحجوزة . كما أن الحكم قضى ببراءة المتهم الذى نسب إليه الاشتراك فى التبديد مع الطاعنين على أساس أنه أعاد المنقولات المحجوزة إلى المكان الذى نقلت منه بمقتضى أمر النقل الذى كان الطاعن الأول قد استصدره وعلى الرغم من أن هذه المنقولات قد وقع عليها الحجز بعد ذلك ونقلها الطاعن الثانى إلى مكان آخر بمقتضى أمر نقل مما يستوى به مركز الشريك والطاعن الأول ، إلا أن الحكم دانه عن جريمة التبديد . كذلك اعتبر الحكم أن الطاعن الثانى عين حارسا منضما على المنقولات المحجوزة مع الطاعن الأول مع أن الحكم أثبت أنه رفض الحراسة وقد انتهت حراسته بتعيين الطاعن الثانى حارسا ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة تبديد منقولات محجوز عليها التى دان الطاعنين بها وأقام عليها فى حقهما أدلة مستمدة من محضر الحجز الحاصل على المنقولات وتعيين الطاعن الأول حارسا عليها ومن محضر جرد المنقولات الحاصل بعد الحجز السابق وتعيين الطاعن الثانى حارسا عليها ومن حكم استبدال المدين المحجوز عليه بالطاعنين حارسا على هـــذه المنقولات وما تبين من عدم وجودها عندما أراد المدين المحجوز عليه استلامها من الطاعن الأول ومن محضر عدم وجود سكن للطاعن الثانى عندما أرادت المدعية بالحقوق المدنية استلام المنقولات المحجوزة المحكوم لها بأحقيتها وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة

التى رتبها عليها الحكم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر قانونا أن جريمة تبديد المحجوزات تقع من الحارس متى قصد إخفاء المنقولات المحجوزة عن أصحاب الحقوق فيها وهم الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه ومالك المنقولات إذا حكم له بأحقيتها ، وكان يكفى أن تقتنع المحكمة من أى دليل سائغ أو قرينة تقدم إليها بثبوت حصول التبديد . وكان الحكم قد أقام الدليل السائغ على أن الطاعنين قصدا إخفاء المنقولات المحجوزة عن المدعية بالحقوق المدنية ومن المحجوز عليه. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الخطأ فى تاريخ وقوع الجريمة لا أثر له على الحكم، وكان الطاعنان لا يذهبان إلى انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فإنه لا مصلحة لهما من المنازعة حول تاريخ وقوع التبديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد رد على طلب الطاعنين بإعادة الدعوى إلى المرافعة بتقديم ما يدل على حصول حجز آخر على المنقولات المحجوزة فى قوله " إنه طلب قصد به منع المحكمة من الفصل فى الدعوى و بفرض وجوده فإنه لا يسقط مسئوليتهما " وهو رد سائغ يستقيم به الحكم ما دام أنه قد انتهى إلى أن الطاعنين قصدا من الإجراءات التى إتخذاها من قبل هذا الحجز المقول بحصوله إخفاء المنقولات المحجوزة عن المدعية بالحقوق المدنية مالكة المنقولات وعن المحجوز عليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عول فى قضائه ببراءة المتهم الثالث فى الدعوى افتقارها إلى الدليل على اشتراكه مع الطاعنين فى جريمة التبديدالمنسوبة إليهما، وكان من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ماهو تهاتر به أسبابه بحيث يمحو البعض مايثبته الآخر،فإن النعى على الحكم بتناقض أسبابه يكون على غير أساس. وما ينعاه الطاعنان على الحكم من إثبات انضمام الطاعن الثانى للأول فى الحراسة بما يفيد بقاءه حارسا مع أن هذه الحراسة قد رفعت عنه ، مردود بما هو ثابت من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن من أن حراسة الطاعن الأول لم ترفع عنه بمقتضى محضر الجرد سالف الذكر . لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٤ من يونيه سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: حسين السركى، ومحمد عبد المنعم حمزاوى، وبطرس زغلول، ونصر الدين عزام.

(١٥٤)

الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٣٦ قضائية

إشتراك. "مساعدة". ضرب أفضى إلى الموت. حكم. "تسبيبه. تسبيب معيب".

الاشتراك بالمساعدة. متى يتحقق؟ إذا ثبت أن الشريك قصد الاشتراك فى الجريمة وهو عالم بها، بأن تكون لديه نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله. وأن يساعد فى الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها مساعدة تتحقق بها وحدة الجريمة. مثال.

الاشتراك بالمساعدة لا يتحقق إلا إذا ثبت أن الشريك قصد الاشتراك فى الجريمة وهو عالم بها، بأن تكون لديه نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله، وأن يساعد فى الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها مساعدة تتحقق بها وحدة الجريمة. ومتى كانت المحكمة — وإن خلصت فى قضائها إلى أن وفاة المجنى عليه قد نشأت عن إصابة واحدة، ونفت حصول إتفاق بين المتهمين على ارتكاب الحادث — قد أسست مسئوليتهم جميعا على ما قالته من علمهم بارتكاب الفاعل — وهو مجهول من بينهم — للجريمة ومساعدته بقصد معاونته على ارتكابها، دون أن تدلل على قصد اشتراكهم فى الجريمة التى دانتهم بها وأنهم كانوا وقت وقوعها عالمين بها قاصدين إلى الاشتراك فيها وذلك ببيان عناصر اشتراكهم ومظاهره بأفعال إيجابية صدرت عنهم تدل على هذا الاشتراك وتقطع به — فإن ذلك لا يتوافر به الاشتراك

بالمساعدة ولا يتحقق به معنى وحدة الجريمة كما هى معرفة فى القانون ، ولا يكفى لمساءلة كل من الطاعنين عن الوفاة التى نشأت عن إصابة بعينها لم يعرف محدثها . ومن ثم فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه(*).

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم فى ليلة ١٣/١٠/١٩٦١ بدائرة مركز أشمون محافظة المنوفية : المتهمين من الأول إلى السابع (أولا) ضربوا حسين محمد بدوى عمدا فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصدوا من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى إلى موته (وثانيا) بصفتهم موظفين عموميين — المتهم الأول رئيس مكتب مكافحة المخدرات بشبين الكوم والآخرين من مخبريه — : استعملوا القسوة مع عبد الرازق مصيلحى دخان وبركات محمد بركات ومحمود عبد النبى عبد الكريم اعتمادا على سلطة وظائفهم بأن اعتدوا عليهم بالضرب فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى . والمتهم الثامن : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . والمتهمين التاسع والعاشر : تعديا على رئيس مكتب مخدرات شبين الكوم ومخبريه — المتهمين من الأول إلى السابع والقائمين على تنفيذ قانون مكافحة المخدرات أثناء تأدية وظائفهم وبسببها وقاوموهم بالقوة والعنف . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للمادتين ١/٢٣٦ و ١٢٩ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين من الأول إلى السابع والمواد ١ و ٢ و ٧ و ١/٣٤ — أ و ٣٦ و ١/٤٠ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول ١ المرافق . فصدر قراره بذلك . وادعى مدنيا كل من توفيق حسين بدوى عن نفسه وبصفته وصيا على مصطفى وحسنية — قاصرى المجنى عليه حسين محمد بدوى وعبد الحميد ومحمد السعيد وفاطمة (أولاده) ونبيهه زهران (زوجته) وطلبوا القضاء لهم قبل المتهمين السبعة الأول متضامنين

(*) هذا المبدأ مقرر أيضا فى الطعن رقم ٩٣٩ لسنة ٣٦ قضائية جلسة ٢٧/٦/١٩٦٦

ووزارة الداخلية بصفتها المسئولة عن الحق المدنى بمبلغ ١٠٠٠٠ ج عشرة آلاف جنيه والمصاريف والأتعاب ومحكمة جنايات شبين الكوم عدلت وصف التهمة الأولى المسندة إلى الطاعنين — إلى أنهم اشتركوا مع مجهول من بينهم فى ضرب المجنى عليه ولم يقصدوا من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى إلى موته . ثم قضت المحكمة المذكورة حضوريا فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٦ عملا بالمواد ٣/٤٠ و ٤١ و ١/٢٣٦ و ١٢٩ و ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إليهم (أولا) بمعاقبة كل منهم بالسجن لمدة ثلاث سنين وإلزامهم مع وزير الداخلية المسئول عن الحقوق المدنية متضامنين أن يدفعوا لتوفيق حسين بدوى عن نفسه و بصفته وصيا على مصطفى وحسنية قاصرى المرحوم حسين محمد بدوى — وعبد الحميد ومحمد السعيد فاطمة أولاد المرحوم حسين محمد بدوى ونبيهه زهران مبلغ ثلاثة آلاف جنيه تعويضا، منها مبلغ ألف وخمسمائة جنيه مناصفة بين القاصرين مصطفى وحسنية وألف جنيه مناصفة بين نبيه زهران وفاطمة حسين بدوى — و ٥٠٠ ج مثالثة بين توفيق وعبد الحميد ومحمد السعيد أولاد المرحوم حسين محمد بدوى والمصاريف المدنية المناسبة ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة. (وثانيا) ببراءة المتهم السابع مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية قبله (وثالثا) ببراءة كل من المتهمين الثامن والتاسع والعاشر مما أسند إليهم (رابعا) بمصادرة المادة المخدرة المضبوطة . فطعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بالاشتراك بطريق المساعدة فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت قد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه وشابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه وقد نفى وجود اتفاق بين المتهمين وخلص إلى أن إصابة العنق وحدها هى التى أحدثت وفاة المجنى عليه وأن محدثها مجهول من بينهم فقد كان مقتضى ذلك عدم مساءلتهم عن الضرب المفضى إلى الموت لا بوصف كونهم فاعلين أو شركاء فيه ، وإنما يسألون فقط عن الفعل الجنائى الذى يثبت فى حق كل منهم أخذا بالقدر المتيقن . وفوق ذلك وإذ كان القانون لا يعاقب على الاشتراك بالمساعدة إلا إذا ارتبطت هذه

المساعدة بالفعل الأصلي المكون للجريمة ، إلا أن الحكم خلا من بيان عناصر هذا الارتباط ومظاهره وكيف أن الضرب المنسوب إلى كل من المتهمين قد ساعد فى أحداث إصابة العنق التى أدت إلى الوفاة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بالصورة التى ارتسمت لديه ، دان الطاعنين بجريمة الاشتراك مع مجهول من بينهم فى ضرب المجنى عليه حسين محمد بدوى الذى أفضى إلى موته وذلك فى قوله "ومن حيث إنه لما كان الثابت من التقرير الطبي الشرعى سالف البيان أن الإصابات التى أحدثت الوفاة هى إصابة العنق لأنها تحدث من مثل الضغط عليه بأصابع اليد وأن الوفاة نشأت عن اسفكسيا الخنق ؛ وكان محدث هذه الإصابات غير معين من بين هؤلاء المتهمين ، إذ لم يجزم أحد من شهود الواقعة بمحدث تلك الإصابات القاتلة ، ومن ثم فلا يمكن مساءلة أى من المتهمين عن هذه الجريمة باعتباره فاعلا أصليا خصوصا وأنه لم يثبت سبق اتفاقهم على ارتكابها . ومن حيث إنه لا شك أن الإصابات التى التى أدت إلى وفاة حسين بدوى قد حدثت أثناء وجوده بغرفة نائب المأمور ، يدل على ذلك أن المجنى عليه المذكور أقتيد من أمام المقهى حيث ضرب أولا إلى نقطة المرور سائرا على قدميه ولما بلغ المركز أدخل إلى حجرة نائب المأمور بينما كان يمشى على قدميه ولم يذكر أحد أنه حتى ذلك الوقت قد فقد القدرة على الحركة أو أصابه إعياء شديد، ومن ثم فإن المحكمة تنتهى إلى أن الضرب الذى أدى إلى الوفاة قد حدث فى تلك الحجرة أثناء الاعتداء الواقع من المتهمين الستة الأول ــ الطاعنين ــ على المجنى عليه المذكور وهؤلاء الستة جميعا مسئولون عن ذلك الضرب الذى نجمت عنه الوفاة باعتبارهم شركاء بالمساعدة مع واحد من بينهم غير معين ذلك أنهم أوقعوا الضرب على المجنى عليه وكان كل منهم عامدا إحداث الضرب والمساس بجسم المجنى عليه عالما بما يقع من زملائه من اعتداء تحت بصره وسمعه قاصدا المساهمة فى الضرب عن إدراك ووعى لما يقع منه هو من اعتداء ولما يقوم به باقى زملائه من اعتداء كذلك وهم جميعا على علم بصفاتهم إذ يعملون فى مكتب مخدرات شبين الكوم مرءوسين للمتهم الأول . ولا يشترط فى حالة الاشتراك بالمساعدة سبق حصول اتفاق بين الجناة، إذ المساعدة إحدى وسائل الاشتراك فى الجريمة منصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٤٠ من قانون العقوبات التى لم تستلزم

حصول اتفاق وإنما كل ما اشترطته هو حصول المساعدة بأى طريق فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها، متى كان ذلك فإنه لايهم معرفة الضارب محدث الإصابة التى أدت إلى الوفاة ، إذ المتهمون مشاركون بالمساعدة لواحد من بينهم فيسألون عن تلك النتيجة بصفتهم شركاء فكل ما اشترطه القانون لتحقق الاشتراك بالمساعدة أن يكون الشريك عالما بارتكاب الفاعل للجريمة وأن يساعده بقصد المعاونة على إتمام ارتكابها فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها ولا يشترط قيام الاتفاق بين الفاعل والشريك فى هذه الحالة إذ لو كان ذلك لازما لما كان هناك معنى لأن يفرد القانون فقرة خاصة يعنى فيها ببيان طرق المساعدة وشروط تحقق الاشتراك بها مع سبق النص فى الفقرة الثانية على تحققه بمجرد الاتفاق مع الفاعل على ارتكاب الجريمة". لما كان ذلك ، وكان الاشتراك بالمساعدة لا يتحقق إلا إذا ثبت أن الشريك قصد الاشتراك فى الجريمة وهو عالم بها ، بأن تكون لديه نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله ، وأن يساعد فى الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها مساعدة تتحقق بها وحدة الجريمة . ولما كانت المحكمة قد خلصت فى قضائها إلى أن وفاة المجنى عليه قد نشأت عن إصابة واحدة ، هى إصابة العنق ، ونفت حصول اتفاق بين المتهمين على ارتكاب الحادث ، ولم تدلل على قصد اشتراك الطاعنين فى الجريمة التى دانتهم بها وأنهم كانوا وقت وقوعها عالمين بها قاصدين إلى الاشتراك فيها وذلك ببيان عناصر اشتراكهم ومظاهره بأفعال إيجابية صدرت عنهم تدل على هذا الاشتراك وتقطع به ، بل أسست مسئوليتهم جميعا على ما قالته من علمهم بارتكاب الفاعل — وهو مجهول من بينهم — ومساعدته بقصد معاونته على ارتكابها ، فإن ذلك لا يتوافر به الاشتراك بالمساعدة ولا يتحقق به معنى وحدة الجريمة كما هى معرفة فى القانون ، ولا يكفى لمساءلة كل من الطاعنين عن الوفاة التى نشأت عن إصابة بعينها لم يعرف محدثها . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ١٤ من يونيه سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / توفيق الخشن ، نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، وبطرس زغلول ، ونصر الدين عزام .

(١٥٥)

الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٣٦ القضائية

(ا و ب) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

(ا) عقيدة المحكمة إنما تقوم على المعانى لا الألفاظ والمبانى .

(ب) ايراد الحكم — وهو فى معرض تبرير اطراحه لأقوال شهود النفى — علة تخالف الواقع . لا يعيبه . ما دام قد أبدى عدم اطمئنانه الى أقوالهم ولم يكن لهذه الواقعة تأثير فى عقيدة المحكمة والنتيجة التى انتهت إليها .

(ج) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . إثبات . "شهود" .

للمحكمة الأخذ بأقوال الشاهد فى التحقيقات وإن خالفت أقواله بجلسة المحاكمة . عدم التزامها ببيان العلة .

(د) نقض . "الطعن بالنقض" . "المصلحة فى الطعن" . عقوبة . "العقوبة المبررة" .

لا مصلحة للطاعن فى المجادلة فى انطباق المادة ٢٤١ عقوبات التى أخذ بها الحكم . ما دام قد أثبت فى حقه أنه ضرب المجنى عليه ضربا أحدث أذى بجسمه ، وكانت العقوبة التى أوقعها عليه داخلة فى نطاق العقوبة المقررة للضرب المنصوص عليها فى المادة ٢٤٢ عقوبات .

---

١ — عقيدة المحكمة إنما تقوم على المعانى لا الألفاظ والمبانى ، وبذلك لا يضير الحكم أن يورد على لسان الشاهد أن المجنى عليه أكد له صدور الاعتداء

من الطاعن فى حين أن الثابت فى الأوراق أنه شهد بأن المجنى عليه قرر له باعتداء الطاعن عليه . لأن المعنى المشترك بين التعبيرين واحد وهو إخبار المجنى عليه للشاهد باعتداء الطاعن عليه .

٢ — لا يقدح فى سلامة الحكم أن يكون قد ذهب وهو فى معرض تبرير إطراحه لأقوال شهود النفى إلى إيراد علة تخالف الواقع ، ما دام قد أبدى عدم اطمئنانه إلى أقوالهم ولم يكن لهذه الواقعة تأثير فى عقيدة المحكمة والنتيجة التى انتهت إليها .

٣ — للمحكمة أن تأخذ بشهادة الشاهد فى التحقيقات و إن خالفت أقواله بجلسة المحاكمة دون أن تكون ملزمة ببيان العلة .

٤ — لا يجدى الطاعن أن يجادل فى انطباق المادة ٢٤١ من قانون العقوبات التى أخذ بها الحكم ، ما دام الحكم قد أثبت فى حقه أنه ضرب المجنى عليه ضربا أحدث أذى بجسمه ، وكانت العقوبة التى أوقعها عليه داخلة فى نطاق العقوبة المقررة للضرب المنصوص عليها فى المادة ٢٤٢ عقوبات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم فى يوم ١٩٦٤/٥/١٢ بدائرة مركز بلبيس محافظة الشرقية : الأول : أحدث عمدا بسعد ابراهيم ابراهيم الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى نشأ عن إحداها وهى إصابة قمة الرأس عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد جزء من عظام الجمجمة تقدر بحوالى ثمانية فى المائة (٨٪). والمتهم الثانى : أحدث عمدا بسعد ابراهيم ابراهيم إصابة العين اليمنى الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . والمتهمين جميعا : أتلفوا عمدا المنقولات المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لإبراهيم ابراهيم فبر . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ١/٢٤٠ و ٣٦١ / ١ من قانون العقوبات ، فصدر قراره بذلك . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا فى ١٩٦٦/٤/٢٧ عملا بالمادة ١/٢٤١

من قانون العقوبات (أولا) بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة سنة عن التهمة الأولى المسندة إليه بوصف أنه ضرب المجنى عليه فأحدث به إصابة أعجزته من أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما (ثانيا) ببراءة المتهمين جميعا من باقى التهم المسندة إليهم . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب الذى أعجز المجنى عليه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما قد أخطأ فى الإسناد وفى تطبيق القانون ذلك بأنه أسند إلى الشاهد السيد محمد السيد — على خلاف الثابت فى الأوراق — أنه قرر أن المجنى عليه قد أكد له صدور الاعتداء من الطاعن كما ذكر — على خلاف الواقع — أن شهادة شاهدى الطاعن قد تناقضت مع واقع الدعوى وأقوال الطاعن نفسه فى خصوص وقت وقوع الحادثة مما جعله لا يقيم لها وزنا فيما سيقت فيه . كما علل عدول المجنى عليه ووالده عن أقوالهما التى قيلت فى التحقيقات بأن صلحا قد تم بين الفريقين فى حين أن أوراق الدعوى خلو من ذلك . هذا فضلا عما تردى فيه الحكم من ناحية الخطأ فى تطبيق القانون إذ أهدر شهادة شاهدى النفى بمقولة إنها لا تقطع فى نفى اشتراك الطاعن فى المشاجرة فى حين أنه يكفى فيها أن تؤدى إلى التشكيك فى هذا الصدد . كما أن الحكم المذكور قد دان الطاعن — أخذا بالقدر المتيقن فى حقه — طبقا للمادة ٢٤١ من قانون العقوبات فى حين أنه كان يتعين عليه تطبيق المادة ٢٤٢ لأنها هى التى تمثل ذلك القدر الذى أثبته الحكم فى جانب الطاعن إذ لم يثبت من التقارير الطبية أن إصابات المجنى عليه قد احتاجت لعلاج مدة تزيد على عشرين يوما وذلك فيما عدا إصابة العاهة التى لم يساءل عنها الطاعن .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه حين حصل مؤدى شهادة الشاهد السيد محمد السيد أوردها بما يتفق والثابت فى الأوراق من أن المجنى عليه قرر له باعتداء الطاعن عليه، ومن ثم فلا يضيره إن قال بعد ذلك على لسان الشاهد المذكور أن المجنى عليه أكد له صدور الاعتداء من الطاعن إذ أن هذا التقرير من جانبه

الحكم لم يكن بذى أثر فى عقيدة المحكمة التى تقوم على المعانى لا على الألفاظ والمبانى والمعنى المشترك بين التعبيرين واحد وهو إخبار المجنى عليه للشاهد باعتداء الطاعن عليه ، ومن ثم فلا يكون لهذا الوجه محل . أما مايثيره الطاعن فى شأن إهدار شهادة شاهد النفى، فمردود بما هو مقرر من أنه لا يقدح فى سلامة الحكم أن يكون قد ذهب وهو فى معرض تبرير اطراحه لأقوال شهود النفى إلى القول على خلاف الواقع — بفرض صحة ما يدعيه الطاعن — أنها تناقض واقع الدعوى وأقوال الطاعن فى خصوصية وقت وقوع الحادث ما دام قد أبدى عدم اطمئنانه إلى أقوالهم ولم يكن لهذه الواقعة تأثير فى عقيدة المحكمة والنتيجة التى انتهت إليها . كما أنه لا تسوغ مطالبة القاضى الجنائى بالأخذ بدليل معين — فيما عدا الأحوال التى قيده القانون فيها بذلك — لأن العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ، ومن ثم فيكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان لا تثريب على الحكم المطعون فيه إن هو ذهب فى تبرير عدول المجنى عليه عن اتهام الطاعن فى أقواله التى أدلى بها بجلسة المحاكمة إلى وقوع صلح بينهما مادام أن له أن يأخذ بشهادة الشاهد فى التحقيقات وإن خالفت أقواله بجلسة المحاكمة دون أن يكون ملزما ببيان العلة فى ذلك إذ مدار الأمر على اطمئنانه واقتناعه، ومن ثم يكون هذا الوجه غير سديد. لما كان ما تقدم ، وكان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه ضرب المجنى عليه ضربا أحدث أذى بجسمه ، وكانت العقوبة التى أوقعها عليه داخلة فى نطاق العقوبة المقررة للضرب المنصوص عليها فى المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ،ومن ثم فلا تكون له مصلحة من وراء قوله بعدم انطباق المادة ٢٤١ التى أخذ بها الحكم . لما كان كل ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من يونيه سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : محمد محمد محفوظ ، ومحمود عزيز الدين سالم ، وحسين سامح ، ومحمود عباس العمراوى .

(١٥٦)

الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٦ القضائية

(ا،ب) دفاع . "الإخلال بحق الدفاع" . "ما لا يوفره" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

(ا) الدفاع الجوهرى . متى تلتزم المحكمة بالرد عليه ؟ إذا كان جديا يشهد له الواقع ويسانده .

(ب) التفات الحكم عن الرد على دفاع ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب . لا يعيبه .

(ج) تفتيش . "الرضا بالتفتيش" .

الرضا بالتفتيش . للمحكمة استبانته من وقائع الدعوى وظروفها واستنتاجه من دلائل مؤدية إليه .

(د) اختصاص . سرقة .

وقوع أفعال السرقة المسندة إلى المتهم فى دائرة أكثر من محكمة . انعقاد الاختصاص لكل محكمة وقع فيها جزء من أعمال السرقة المعاقب عليها .

---

١ — يشترط فى الدفاع الجوهرى كيما تلتزم المحكمة بالالتفات إليه والرد عليه أن يكون مع جوهريته جديا يشهد له الواقع ويسانده ، وأما إذا كان عاريا عن دليله بل كان الواقع يكذبه فإن المحكمة تكون فى حل من الالتفات عنه دون أن تتناوله فى حكمها ، ولا يعتبر سكوتها عنه إخلالا بحق الطاعنة فى الدفاع ولا قصورا فى حكمها .

٢ – يكفى فى الرضا بالتفتيش أن تكون المحكمة قد استبانته من وقائع الدعوى وظروفها واستنتجته من دلائل مؤدية إليه .

٣ – من المقرر أنه إذا وقعت أفعال السرقة المسندة إلى المتهم فى دائرة أكثر من محكمة فإن الاختصاص فى هذه الحالة يكون معقودا لكل محكمة وقع فيها جزء من أعمال السرقة المعاقب عليها .

٤ – لا يعيب الحكم التفاته عن الرد على دفع ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها فى يوم من مدة سابقة على ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٢ بدائرة مصر الجديدة : سرقت النقود والأشياء المبينة بالمحضر وصفا وقيمة والمملوكة لأديب حنا خليل جامع وآخرين من مسكنهم حالة كونها تعمل خادمة بالأجرة طرف المجنى عليه وتمت السرقة إضرارا بهذا الأخير . وطلبت عقابها بالمادة ١/٣١٧ – ٢ من قانون العقوبات وادعى المجنى عليهم مدنيا طالبين القضاء لهم قبل المتهمة بمبلغ خمسة آلاف جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة مصر الجديدة الجزئية قضت حضوريا فى ١٧ مايو سنة ١٩٦٤ عملا بمادة الاتهام بحبس المتهمة ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ وبإلزامها بأن تؤدى للمدعين بالحق المدنى أربعة آلاف ومائتى جنيه والمصاريف المناسبة للدعوى المدنية ومبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنفت المتهمة هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٤ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهمة سنة واحدة مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك وألزمت المتهمة بالمصاريف المدنية الاستئنافية . فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة بجريمة السرقة وإلزامها بالتعويض عنها قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع ذلك بأن المحكمة قد أخطأت فى قضائها برفض الدفع ببطلان إجراء القبض والتفتيش المبنى على إذن صادر من وكيل نيابة غير مختص مكانيا باصداره استنادا إلى إقرار الطاعنة برضائها بذلك التفتيش فى حين أن هذا الإقرار لم يصدر عن علم بظروف التفتيش وأن من يجريه ليس له حق فى إجرائه وفضلا عن ذلك فان هـــذا الإقرار قد جاء لاحقا بعدم إتمام التفتيش ، كما أن الحكم لم يعن بالرد على ما أثاره المدافع عن الطاعنة أمام المحكمة الاستئنافية من عدم اختصاص محكمة مصر الجديدة الجزئية مكانيا بنظر الدعوى ، هذا وأن من شأن قول الشاهدة فتحية أحمد محمود — بأن مورث المدعين بالحقوق المدنية سلم للطاعنة مبلغ الأربعة آلاف جنيه المتهمة بسرقته — أن يجعل تلك الجريمة غير متكاملة عناصرها القانونية ، ثم إن الحكم لم يعن بتحقيق دفاع الطاعنة القائم على أنها كانت متزوجة بالمورث سالف البيان بعقد عرفى وأنه وإشهاد إسلامه كان من ضمن أوراق سلمها الضابط أثناء التفتيش للورثة ومع جوهرية هذا الدفاع فلم يرد عليه الحكم بما يبرر إطراحه ، وأخيرا فإن الحكم التفت عن الرد على مادفعت به الطاعنة من عدم قبول الدعوى المدنية لرفعها من غير ذى صفة بسبب اختلاف الدين بين الورثة رافعيها وبين مورثهم الذى مات مسلما وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة السرقة التى دان الطاعنة بها وأورد مؤدى أقوال الشهود وظروف وملابسات إصـــدار وكيل نيابة مصر الجديدة لإذنه بتفتيش مسكن الطاعنة وآخر عرض الحكم إلى ما أثارته الطاعنة فى دفاعها من بطلان هذا الإذن لصدوره من وكيل نيابة غير مختص مكانيا باصداره وما ترتب على ذلك من بطلان تفتيش مسكنها وأن رضاها بهذا التفتيش جاء مشوبا بعدم علمها بظروفه وأنه صدر منها بعد أن تمت إجراءاته

بأن رد عليه فى قوله : " ومن حيث إن المحكمة ترى أنه على فرض أن ما ذهب إليه وكيل المتهمة من بطلان الإذن الصادر من وكيل نيابة مصر الجديدة بتفتيش منزل المتهمة (الطاعنة) بدائرة قسم الدقى التابع لمحافظة الجيزة صحيح فإن ذلك لايجدى نفعا مادام الثابت فى محضر التفتيش المحرر بمعرفة المساعد عبدالعزيز حافظ أن المتهمة قد رضيت بتفتيش مسكنها وكان ذلك قبل قيام المذكور بالتفتيش وأنها حررت إقرارا بذلك ولم يثبت فى الأوراق أنها اعترضت على حصول التفتيش أو أنها كانت تجهل مهمة من قام به ، ومما يؤكد هذا الرضا أن المتهمة قررت بنفسها أمام وكيل النيابة فى محضره المحرر فى ١٩٦٣/٦/١٩ عندما سئلت سؤالا صريحا عما إذا كان الإقرار قد صدر منها فأجابت بالإيجاب وقررت أنها سمحت لهم بذلك كما أنها لم تطعن على هذا التفتيش أمام المحكمة رغم تداول الدعوى بالجلسات ولم يطعن عليه الحاضر معها وبذلك يكون تفتيش مسكن المتهمة قد وقع صحيحا لحصوله برضاء المتهمة ". ما قاله الحكم من ذلك سائغا وصحيحا فى القانون ذلك بأن الرضا بالتفتيش يكفى فيه أن تكون المحكمة قد استبانته من وقائع الدعوى وظروفها واستنتجته من دلائل مؤدية إليه فإن التفتيش على الصورة التى انتهت إليه المحكمة يكون صحيحا مشروعا وتكون المحكمة إذ اعتبرته كذلك ودانت الطاعنة استنادا إلى الدليل المستمد منه لم تخالف القانون فى شىء. ومن ثم فإن الجدل فى صحة رضاء الطاعنة بالتفتيش على الصورة الواردة فى الطعن لا يكون مقبولا. وأما ما تثيره الطاعنة فى طعنها من أن المحكمة الاستئنافية لم ترد على ما دفعت به أمامها من عدم اختصاص محكمة مصر الجديدة الجزئية بنظر الدعوى مكانيا باعتبار أن واقعة السرقة حدثت بدائرة قسم باب الشعرية وضبطت هى بدائرة قسم الدقى، فمردود بأن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن أفعال السرقة المسندة إلى الطاعنة لم يقتصر وقوعها على مسكن المجنى عليه حبيب خليل صائغ الذى يقع بدائرة قسم باب الشعرية وإنما شملت مسكن المجنى عليه الآخر الدكتور أديب خليل صائغ الكائن بدائرة قسم مصر الجديدة وما دام أن تلك الأفعال وقعت فى دائرة أكثر من محكمة فإن الاختصاص فى هذه الحالة يكون معقودا لكل محكمة وقع فيها جزء من أعمال السرقة المعاقب عليها ، ومتى كان الأمر كذلك فإنه لا عيب على الحكم المطعون فيه إن هو التفت عن الرد على هذا الدفع طالما أنه دفع ظاهر البطلان وبعيد

عن محجة الصواب. لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه إذ أسند إلى الطاعنة سرقة النقود والأشياء الأخرى المبينة بالمحضر لأديب خليل صايغ وآخرين قال . " ومن حيث إنه عن موضوع الاتهام فإن الأشياء المدعى بسرقتها تتحصل فى منقولات وملابس وأشياء خاصة بالمرحومين حبيب وأديب خليل صايغ وفى مبلغ أربعة آلاف جنيه قيل أنها كانت فى حيازة حبيب خليل صايغ وأنها مملوكة لأخيه أديب " وكان من بين ما عول عليه الحكم فى الإدانة أقوال الشاهدة فتحية أحمد محمد التى حصلها فى قوله . " وإذ سئلت فتحية أحمد محمد فى شكواها قررت أنها كانت والمتهمة مع المرحوم حبيب بالمستشفى ثم طلبت إليها المتهمة نقل الأشياء الثمينة من مسكن الدكتور أديب إلى مسكن المرحوم حبيب خشية سرقتها فقامتا بنقل الصينى وبعض الملابس والمفارش ثم قامت بسرقة تلك الأشياء وأنها كانت تعلم بأن المتوفى كان يحتفظ بمبلغ أربعة آلاف جنيه فى المطبخ وقد شاهدت المتهمة وهى تأخذه وسلمته لأختها " وهو قول تتوافر به عناصر جريمة السرقة التى دينت بها الطاعنة ولا يتعارض فى شىء مع ما قررته تلك الشاهدة بجلسة ٥ من أبريل سنة ١٩٦٤ أمام محكمة أول درجة، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد لا يكون له محل ، وأما ما تعيبه الطاعنه على الحكم المطعون فيه من أنه لم يرد على دفاعها المردد فى مذكرتها وبالجلسة الذى أبدته أمام المحكمة الاستئنافية من أنها كانت زوجة للمجنى عليه وأن عقد زواجها منه وإشهار إسلامه قد ضبطا مع أوراق أخرى فى حافظتين سلمهما الضابط إلى ورثته، ما قالته الطاعنة من ذلك مردودا بأنه يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن الأوراق المشار إليها فى الحافظتين قد ورد ذكرها تفصيلا فى محضر الضابط المذكور المؤرخ فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٣ وليس من بينها مستند مما تدعيه الطاعنة ، ومن ثم فإن دعواها فى هذا الصدد يكون قولا مرسلا عاريا من دليله يكذبه الواقع الذى احتكمت إليه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد تناول دفاعها فى شأن مصدر المضبوطات لديها ورد عليه فى قوله : " وترى المحكمة من ضبط المنقولات المبينة بالكشف المرفق بالأوراق بمسكن المتهمة ومن اعترافها بوجودها ثم تنكرها لذلك دليل على أنها قد استولت على تلك الأشياء بغير رضاء مخدوميها وبدون علمهما وأن ما ذهبت إليه فى تبرير وجود الكراس بمسكنها إنما كان بقصد الإفلات من العقاب ، أما عن مبلغ الأربعة

آلاف جنيه فإن المحكمة ترى من استقراء الوقائع على الوجه سالف الذكر أن فتحية أحمد محمد وهى التى عاشت مع المتهمة عشر سنوات فى منزل مخدوميها المريضين وقد انفردا بمنزلى مخدوميها فترة، مرضهما لا بد وأنها قد وقفت على خبايا المنزلين وأسرار صاحبيهما كما أنها كانت تعلم ولاشك إن لم تكن قد ساهمت فيه سر نقلها والمتهمة لمنقولات مخدوميها ووجود النقود فى المنزل ... " واستطرد الحكم فى رده على دفاع الطاعنة من أن المبلغ المضبوط مملوك لها وحصلت عليه من إدارة منزل للدعارة بأن قال : " ولما كان البغاء قد بدئ فى إلغائه منذ سنة ١٩٣٩ وانتهى بالأمر العسكرى رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٩ أى منذ ثلاث عشرة سنة سابقة على وقوع الحادث وقد يبدو غريبا أن تكون المتهمة وهى التى كانت تحمل معها سبعة آلاف جنيه أن تقبل العمل كخادمة لدى آل صايغ ودون أن تسعى لإيداع المبلغ فى مكان أمين كبنك أو صندوق توفير ... ومن ذلك كله يبين أن المتهمة سرقت مبلغ الأربعة آلاف جنيه من مسكن حبيب خليل صايغ ... " لما كان ذلك، وكان يشترط فى الدفاع الجوهرى كيما تلتزم المحكمة بالالتفات إليه والرد عليه أن يكون مع جوهريته جديا يشهد له الواقع ويسانده وأما إذا كان عاريا عن دليله بل كان الواقع يكذبه فإن المحكمة تكون فى حل من الالتفات عنه دون أن تتناوله فى حكمها ولا يعتبر سكوتها عنه إخلالا بحق الطاعنة فى الدفاع ولا قصورا فى حكمها . ولما كان هذا الدفاع مرتبطا بالدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لانتفاء صفة رافعيها لاختلاف الدين فهو مردود إلى الدفاع السابق فى حاصله وفحواه، فإن سكوت الحكم بدوره عن تناوله وتفنيده لا يعيبه بما يبطله . لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع إلزام الطاعنة المصروفات المدنية .

جلسة ٢٠ من يونيه سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/ توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، وحسين سامح ، ومحمود العمراوى .

(١٥٧)

الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٣٦ القضائية

(أ) شيك بدون رصيد .

صدور الشيك لحامله أو لأمر شخص معين وإذنه . تداوله يكون بالطرق التجارية . تظهيره . أثره : نقل ملكية قيمته إلى المظهر إليه وخضوعه لقاعدة تطهير الدفوع . العلاقة فى شأنه غير مقصورة على الساحب والمستفيد ، تعديها إلى المظهر إليه . وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات على المظهر إليه ، طالما أصابه ضرر ناشىء عنها ومتصل بها اتصالا سببيا مباشرا .

(ب) دعوى مدنية . دعوى مباشرة . شيك بدون رصيد .

للمدعى المدنى فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد المطالبة بتعويض الضرر الذى لحق به من جراء تلك الجريمة . طلب القضاء بقيمة الشيك . غير جائز .

(ج) دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

إلتفات الحكم عن دفع ظاهر البطلان . لا عيب .

(د) إجراءات المحاكمة . محضر الجلسة .

مجرد عدم توقيع رئيس المحكمة وكاتبها على كل صفحة من صفحات محاضر الجلسات الاستئنافية لا يرتب بطلانا فى الإجراءات .

١ — من المستقر عليه أن الشيك متى صدر لحامله أو صدر لأمر شخص معين وإذنه فإن تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شأن تظهيره — متى وقع صحيحا — أن ينقل ملكية قيمته إلى المظهر إليـــه ويخضع لقاعدة تطهير الدفوع مما يجعل العلاقة فى شأنه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذى حرر الشيك لأمره وإنما يتعداه إلى المظهر إليه الذى يصبح مالكا لقيمته فور تظهيره . ومن ثم فإن الجريمة المنصوص عليها فى المـادة ٣٣٧ من قانون العقوبات تقع على المظهر إليه طالمـا أنه قد أصابه ضرر ناشىء عنها ومتصل بها اتصالا سببيا مباشرا[1] .

٢ — لمـا كان المدعى بالحقوق المدنية لم يطلب فى عريضة دعواه المباشرة القضاء له بقيمة الشيك وإنمـا القضاء له بتعويض عن الضرر الذى لحق به من جراء تلك الجريمة ، فإن هذا الطلب يكون جائزا قانونا .

٣ — لا يعيب الحكم التفاته عن دفع ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب .

٤ — إن مجرد عدم التوقيع على كل صفحة من صفحات محاضر الجلسات من رئيس المحكمة وكاتبها لا يترتب عليه بطلان الإجراءات ، طالمـا أن الطاعن لا يدعى أن شيئا مما دون فى تلك المحاضر جاء مخالفا لحقيقة الواقع .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بالطريق المباشر أمام محـكمة جنح بلقاس الجزئية ضد الطاعن متهما إياه بأنه فى ١٥ يونيه سنة ١٩٦٠ بدائرة مركز بلقاس : أعطاه شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلب معاقبته بالمـادة ٣٣٧ من قانون العقوبات مع إلزامه أن يدفع له قرشا صاغا واحدا على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف والأتعاب . ومحكمة جنح بلقاس الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٣ عملا بمـادة الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل

(١) راجع الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٣٢ قضائية جلسة ٨/١/١٩٦٣ السنة ١٤ العدد الأول ص ٠ [illegible]

وكفالة ٢٠٠ قرش و إلزامه أن يدفع إلى المدعى بالحقوق المدنية قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ومصروفات الدعوى المدنية ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المتهم هـــذا الحكم . ومحكمة المنصورة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٣٠ ديسمبر سـنة ١٩٦٤ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ هذا الحكم . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن هو بطلان الإجراءات ذلك بأن محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية تمت دون أن يدون بها ما جرى فيها ولم يوقع عليها من رئيس الجلسة وكاتبها كما لم يثبت بها بيانات الديباجة .

وحيث إنه يبين من الأوراق أنه قد تحررت محاضر بإجراءات المحاكمة مشتملة على بيانات الديباجة طوال جلسات المحاكمة الاستئنافية التى امتدت من ٢٣ يناير سنة ١٩٦٣ حتى ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ وفيها حجزت القضية للحكم فيها بعد تدوين دفاع الطاعن بها إلى جلسة ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٤ التى صدر فيها قضاء المحكمة الاستئنافية . لما كان ذلك ، وكان مجرد عدم التوقيع على كل صفحة من رئيس المحكمة وكاتبها لا يترتب عليه بطلان الإجراءات وكان الطاعن لا يدعى أن شيئا مما دون فى المحاضر قد جاء مخالفا لحقيقة الواقع ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الوجه لا يكون مقبولا .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إعطاء شيك بدون رصيد و إلزامه بالتعويض قد شابه القصور والخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأنه لم يرد على ما أثاره الطاعن من دفع بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها من غير ذى صفة على أساس أن الشيك موضوع الاتهام لم يصدر لصالح المدعى بالحقوق المدنية بل لآخر حوله إليه مما لم يترتب عليه ثمة ضرر مباشر من الجريمة و بذلك لم تكن له صفة فى المطالبة بالتعويض عنها أمام

القضاء الجنائى ، هذا وأنه ما دام أن المدعى بالحقوق المدنية قد لجأ إلى القضاء المدنى واستصدر أمر أداء بقيمة الشيك فإنه يمتنع عليه بعد ذلك اللجوء إلى القضاء الجنائى ورفع الدعوى أمامه بالطريق المباشر وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أورد فى صدر مدوناته أن الشيك موضوع الدعوى صادر من الطاعن لعبد الحليم محمد الشافعى ومحول إليه منه إلى عبد الحليم البيلى نصار المدعى بالحقوق المدنية وبعد أن حصل دفاع الطاعن فى هذا الشأن انتهى إلى إدانته بجريمة إصدار شيك بدون رصيد وإلزامه بتعويض مؤقت قدره قرش صاغ يؤديه إلى المدعى بالحقوق المدنية عن الضرر الذى لحقه من تلك الجريمة . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقا لهذا الوجه من الطعن أن محقق الشرطة أثبت فى تحقيقات الشكوى رقم ٢١١٦ لسنة ١٩٦٠ إدارى بلقاس أنه اطلع على الشيك موضوع الدعوى فتبين له إنه صادر لأمر وإذن عبد الحليم محمد الشافعى بمبلغ ٣٥٣ج مسحوبا على بنك مصر المنصورة وعليه توقيع السيد محمد عبيد (الطاعن) مؤرخ ١٥ يونيه لسنة ١٩٦٠ ومدون على ظهره العبارة الآتية " وعنا دفع هذا الشيك لأمر وإذن الشيخ عبد الحميد البيلى نصار وصلتنا القيمة المحول عبد الحليم محمد الشافعى " . ولما كان الظاهر من ذلك أن الشيك موضوع التهمة لم يصدر باسم المستفيد الأول عبد الحليم محمد الشافعى فحسب وإنما هو قد صدر لأمره وإذنه ، وكان المستقر عليه أن الشيك متى صدر لحامله أو صدر لأمر شخص معين وإذنه فان تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شأن تظهيره متى وقع صحيحا أن ينقل ملكية قيمته إلى المظهر إليه ويخضع لقاعدة تطهير الدفوع مما يجعل العلاقة فى شأنه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذى حرر الشيك لأمره وإنما يتعداه إلى المظهر إليه الذى يصبح مالكا لقيمته فور تظهيره . وإذ ما كان الأمر كذلك فان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات موضوع هذه الدعوى تعتبر أنها وقعت على المظهر إليه ـ المدعى بالحقوق المدنية ـ وقد أصابه ضرر ناشىء عنها ومتصل بها اتصالا سببيا مباشرا . ولما كان المدعى بالحقوق المدنية لم يطلب فى عريضة دعواه المباشرة القضاء له بقيمة الشيك وإنما

القضاء له بتعويض عن الضرر الذى لحق به من جراء تلك الجريمة وهذا جائز طلبه قانونا . لما كان ذلك ، فان صفة المدعى بالحقوق المدنية فى المطالبة بالتعويض عن هذه الجريمة أمام القضاء الجنائى تكون متوافرة وتكون شروط قبول دعواه أمام المحاكم الجنائية متحققة ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه لا يكون معيبا إن هو التفت عن دفع بغرض إثارته أمام محكمة الموضوع متى كان ظاهر البطلان و بعيدا عن محجة الصواب فهو لا يستأهل ردا منها عليه . لما كان ما تقدم ، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الوجه من الطعن بشقيه لا يكون له محل .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا و إلزام الطاعن المصاريف المدنية .

جلسه ٢٠ من يونيه سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/ عادل يونس رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين: حسين السركى، ومحمد صبرى، وجمال المرصفاوى، ومحمد عبد المنعم حمزاوى.

(١٥٨)

الطعن رقم ٧٨٣ لسنة ٣٦ القضائية

(، ب) نقض. "التقرير بالطعن". "أسباب الطعن. التوقيع عليها".

وجوب التقرير بالطعن بالنقض وإيداع أسبابه فى أجل غايته أربعون يوما من تاريخ النطق بالحكم. أسباب الطعون التى يرفعها المحكوم عليهم. وجوب التوقيع عليها من محام مقبول أمام محكمة النقض.

تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الاجراءات فى الخصومة. وجوب حملها بذاتها مقومات وجودها وأن يكون موقعا عليها ممن صدرت عنه. التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدورها عمن صدرت عنه. عدم جواز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها غير مستمد منها.

إغفال التوقيع على الأسباب. أثره: البطلان.

---

١ — المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٦ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد أن نصت على وجوب التقرير بالطعن بالنقض وإيداع أسبابه فى أجل غايته أربعون يوما من تاريخ النطق بالحكم، أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون التى يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض، وبهذا التنصيص على الوجوب يكون المشرع قد دل على أن تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الاجراءات فى الخصومة والتى يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها، وأن يكون موقعا عليها ممن صدرت عنه لأن

التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدورها عمن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانونا ، ولا يجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها غير مستمد منها [1] .

٢ — جرى قضاء محكمة النقض سواء فى ظل قانون تحقيق الجنايات تفسيرا للمادة ٢٣١ منه أو طبقا لقانون الإجراءات الجنائية بيانا لحقيقة المقصود من المادة ٤٢٤ منه — التى حلت محلها المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض — على تقرير البطلان جزاء على إغفال التوقيع على الأسباب بتقدير أن ورقة الأسباب من أوراق الاجراءات الصادرة من الخصوم والتى يجب أن يكون موقعا عليها من صاحب الشأن فيها وإلا عدت ورقة عديمة الأثر فى الخصومة وكانت لغوا لا قيمة له [2] .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٣ بدائرة بلبيس : (أولا) تسبب بغير قصد ولا تعمد فى موت عبد العزيز محمد البهنساوى وعبد المنعم عطية الحولى وزهرة وعبد الوهاب السلاوى وجرح السيد عبد الوهاب مصطفى وماجد عبد الوهاب السلاوى وكان ذلك نتيجة إهماله الجسيم بما تفرضه عليه أصول مهنته ومخالفته القوانين واللوائح بأن وقف بسيارته ليلا على جانب الطريق دون أن يضئ المصباح الأيسر الخلفى أو يتخذ الاحتياطات الكافية للكشف عن مكان وقوفها فصدمت السيارة التى كان بها المجنى عليهم فحدثت إصاباتهم المبينة بالكشوف الطبية والتى أودت بحياة أربعة منهم (ثانيا) لم يضئ مصباح السيارة الخلفى الأيسر ليلا . (ثالثا) قاد سيارة غير مستوفاة لشروط الأمن والمتانة . وطلبت عقابه بالمادتين ٢٣٨ و٢٤٤ من قانون العقوبات والقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ . ومحكمة بلبيس الجزئية قضت حضوريا فى ١٩ من يناير

---

(١) و (٢) هذا المبدأ مقرر أيضا فى الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٣

سنة ١٩٦٤ عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وقدرت خمسة جنيهات كفالة لإيقاف التنفيـــذ . فاستأنف، ومحكمة الزقازيق الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا فى ٦ فبراير سنة ١٩٦٦ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا فى ٦ من فبراير سنة ١٩٦٦ فقرر الأستاذ محمد السعيد ندا — وهو محام مقبول لدى محكمة النقض — الطعن عليه بالنقض فى ١٤ من مارس سنة ١٩٦٦ بموجب توكيل يخوله ذلك نيابة عن المحكوم عليه وقدمت فى اليوم عينه مذكرة بالأسباب لم يوقع عليها فى أصلها أو فى صورتها حتى فوات ميعاد الطعن . ولما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد أن نصت على وجوب التقرير بالطعن بالنقض وإيداع أسبابه فى أجل غايته أربعون يوما من تاريخ النطق به ، أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون التى يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض وبهذا التنصيص على الوجوب ، يكون المشرع قد دل على أن تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الإجراءات فى الخصومة والتى يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها ، وأن يكون موقعا عليها ممن صدرت عنه لأن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدورها عمن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانونا ، ولا يجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها غير مستمد منها . وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى أيضا سواء فى ظل قانون تحقيق الجنايات تفسيرا للمادة ٢٣١ منه أو طبقا لقانون الإجراءات الجنائية بيانا لحقيقة المقصود فى المادة ٤٢٤ منه — التى حلت محلها المادة ٣٤ سالفة البيان — على تقرير البطلان جزاء

على إغفال التوقيع على الأسباب بتقدير أن ورقة الأسباب من أوراق الإجراءات الصادرة من الخصوم والتى يجب أن يكون موقعا عليها من صاحب الشأن فيها وإلا عدت ورقة عديمة الأثر فى الخصومة وكانت لغوا لا قيمة له . ولما كانت ورقة الأسباب — وإن حملت ما يشير إلى صدورها من مكتب المحامى السالف الإشارة إليه إلا أنها بقيت غفلا من توقيعه عليها حتى فوات ميعاد الطعن . وكان قبول الطعن شكلا هو مناط اتصال محكمة النقض بالطعن ، فلا سبيل إلى التصدى لقضاء الحكم فى موضوعه مهما شابه من عيب الخطأ فى القانون بفرض وقوعه ، ومن ثم فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

جلسة ٢٠ من يونيه سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : مختار مصطفى رضوان ، ومحمد محمد محفوظ ، وحسين سامح ، ومحمد أبو الفضل حفنى.

(١٥٩)

الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٣٦ القضائية

(أ ، ب ، ج) تموين . خبز . جريمة . قصد جنائى .

(أ) على المتعهد بصنع خبز مخالف للواصفات المعتادة الحصول على ترخيص بذلك من وزارة التموين وإلا حق عليه العقاب . ليس له دفع الاتهام بأن الجهة المتعاقد معها هى المسئولة عن الحصول على الترخيص المطلوب . المادة ٢٥ من القرار ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل .

(ب) جريمة صنع خبز مخالف للواصفات المعتادة . قيامها لا يتطلب توافر قصدا جنائيا خاصا .

(ج) التهم لا تدفع بغلبة الظن فى مقام اليقين .

---

١ — البين من نص المادة ٢٥ من القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدلة بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٦٣ فى صريح لفظها وواضح دلالتها أن الشارع ألزم المتعهد دون غيره بالامتناع عن صنع الخبز المخالف للواصفات المعتادة قبل الحصول على ترخيص بذلك من وزارة التموين، فان خالف هذا الحظر حق عليه العقاب ، وإعطاء الترخيص المطلوب إنما يكون للمتعهد بناء على طلبه هو نفسه أو طلب الجهة المتعاقد معها ، وهو المخاطب أصالة فى جميع الأحوال بالحظر الوارد فى النص ، فلا يجوز له أن يدفع التهمة المسندة إليه بالإحالة إلى غيره فيما هو المخاطب به .

٢ ــ لم يتطلب القانون لتحقق جريمة ــ صنع خبز مخالف للواصفات المعتادة قبل الحصول على ترخيص ــ قصدا جنائيا خاصا ، إذ تتم بمجرد مقارفة الفعل المؤثم مع العلم بماهيته وكونه مخالفا للقانون .

٣ ــ لا تدفع التهم بغلبة الظن فى مقام اليقين .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : فى يوم ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٥ بدائرة مركز أرمنت : بصفته متعهد توريد أغذية لإحدى المدارس بناحية أرمنت قام بصنع خبز دون تصريح خاص من الجهة المختصة . وطلبت عقابه بالمادة ٢٥ من القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٦٣ والمادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة جنح أرمنت الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٧ من يناير سنة ١٩٦٦ عملا بمادتى الإتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وتغريمه ١٠٠ ج ونشر الحكم باللصق على واجهة المحل مدة الحبس. فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة قنا الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضوريا بتاريخ ٢٤ من فبراير سنة ١٩٦٦ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن الخطأ فى القانون ، ذلك بأن الطاعن دفع التهمة الموجهة إليه من عدم حصوله على ترخيص من وزارة التموين قبل إنتاج الخبز اللازم لمدارس أرمنت التابعة لمديرية التربية والتعليم بأنه ينتج الخبز بتكليف من المديرية ولحسابها تحت إشراف لجنة تمثلها ، وأن الحصول على ترخيص بانتاجه يقع على عاتق المديرية دون المتعهد بحسب المعنى المستفاد من نص المادة ٢٥ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ ــ المعدلة بالقرار رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٦٣ الذى دين بمقتضاه، يضاف إلى ما تقدم أن الطاعن ــ وقد كلف من مديرية التربية والتعليم بصنع الخبز

من حقه أن يعتقد أنها حصلت على الترخيص المنصوص عليه فى القانون مما ينعدم به قصده الجنائى ، وتنتفى الجريمة بتخلفه، إلا أن الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفاع بما لا ينفيه مما يعيبه بما يوجب نقضه .

أثبت الحكم المطعون فيه بيانا لواقعة الدعوى أن رئيس إدارة تموين أرمنت كان يمر بالمدينة فى يوم ١٩٦٥/١٠/٢٦ م لمراقبة حالة المخابز بها ، فمر بمخبز الطاعن وهو متعهد ينتج الخبز لحساب مدارس وزارة التربية والتعليم بتكليف من تلك الجهة ، ولما سأله عن الترخيص الخاص بذلك من وزارة التموين أفاده بأنه كان يجهل وجوب الترخيص الذى حصل عليه بعد وقوع الجريمة . ودلل الحكم على هذه الواقعة بما ينتجها من وجوه الأدلة ، ومنها إقرار الطاعن نفسه وما ورد بمحضر الضبط مما تقدم بيانه . وهذا الذى أثبته تتوافر به عناصر الجريمة التى دين بها الطاعن ، ذلك بأن المادة ٢٥ من القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز الذى دين بمقتضاه والمعدلة بالقرار رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٦٣ قد نصت على أنه " يجوز لمتعهدى المدارس والمستشفيات والملاجىء والقوات المرابطة وغيرهم أن يصنعوا بترخيص خاص مقادير الخبز التى يحتاجونها للوفاء بالتزاماتهم بغير الأوزان أو المواصفات المقررة بكل جهة ، ويعطى الترخيص من مدير التموين بناء على طلب يقدم من المدرسة أو المستشفى أو الملجأ أو مركز القوة المرابطة أو صاحب الشأن فى الأحوال الأخرى على أن يرفق بالطلب صورة من المتعهد وأن يشتمل على البيانات الآتية : (أ) اسم وعنوان المتعهد أو صاحب الشأن (ب) تاريخ ومدة التعاقد أو الالتزام (ج) مقدار الخبز اللازم يوميا (د) وزن الخبز ومواصفاته كما هى واردة فى شروط التعهد أو الإلتزام " والبين من هذا النص فى صريح لفظه ، وواضح دلالته أن الشارع ألزم المتعهد دون غيره بالامتناع عن صنع الخبز المخالف للمواصفات المعتادة قبل الحصول على ترخيص بذلك من وزارة التموين ، فإن خالف الحظر

حق عليه العقاب ، وإعطاء الترخيص المطلوب إنما يكون للمتعهد بناء على طلبه هو نفسه، أو طلب الجهة المتعاقد معها ، وهو المخاطب أصالة فى جميع الأحوال بالحظر الوارد فى النص ، فلا يجوز له أن يدفع التهمة المسندة إليه بالإحالة إلى غيره فيما هو المخاطب به، لهذا ولأن التهم لا تدفع بغلبة الظن فى مقام اليقين، ولأن الجهة المتعاقد معها لا شأن لها بصنع الخبز الذى هو الفعل المادى المكون للجريمة بشرط عدم الترخيص . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يتطلب لتحقق الجريمة قصدا جنائيا خاصا إذ تتم بمجرد مقارفة الفعل المؤثم مع العلم بماهيته وكونه مخالفا للقانون، مما هو مفترض فى حق الكافة ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ٢٠ من يونيه سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / عادل يونس رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين صفوت السركى ، وجمال المرصفاوى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، وبطرس زغلول .

(١٦٠)

الطعن رقم ٩٣٧ لسنة ٣٦ القضائية

(أ) إختلاس أموال أميرية .

مجال تطبيق المادة ١١٢ عقوبات المعدلة : شموله كل موظف أو مستخدم عمومى - ومن فى حكمهم ممن نصت عليهم المادة ١١١ المعدلة - يختلس مالا مما تحت يده ، متى كان المال المختلس قد سلم إليه بسبب وظيفته . تمام الاختلاس بانصراف نية الجانى إلى التصرف فيما يحوزه بصفة قانونية على اعتبار أنه مملوك له وإن لم يتم التصرف فيه فعلا .

(ب) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

عدم رسم القانون شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم واقعة الدعوى والظروف التى وقعت فيها .

---

١ - جرى قضاء محكمة النقض على أن مجال تطبيق المادة ١١٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ يشمل كل موظف أو مستخدم عمومى - ومن فى حكمهم ممن نصت عليهم المادة ١١١ المعدلة بالقانون المشار إليه وبالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ - يختلس مالا مما تحت يده متى كان المال المختلس قد سلم إليه بسبب وظيفته . ويتم الاختلاس فى هذه الصورة متى انصرفت نية الجانى إلى التصرف فيما يحوزه بصفة قانونية على اعتبار أنه مملوك له ، وإن لم يتم التصرف فعلا فيه . وهذه الصورة من الاختلاس هى صورة خاصة من صور

خيانة الأمانة لا شبهة بينها و بين الاختلاس المنصوص عليه فى المادتين ٣١٧، ٣١٨ من قانون العقوبات والذى يتم بانتزاع المال من حيازة شخص آخر خلسة أو بالقوة بغية تملكه .

٢ — لم يرسم القانون نمطا خاصا يصوغ فيه الحكم واقعة الدعوى والظروف التى وقعت فيها . ولما كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى بيان واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة حسبما خلصت إليه المحكمة بما تتكامل به كافة عناصرها القانونية ، وقد أشير فيه إلى نص القانون الذى حكم بموجبه ، فإن ذلك يحقق حكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ١٦ من مايو سنة ١٩٦٣ بدائرة بندر سوهاج : — (أولا) المتهم الأول : بوصفه موظفا عموميا "مخزنجى تصفية بضائع محطة سكة حديد سوهاج" إختلس طرد الأقمشة المبين بالمحضر المملوك لحسين أمين مصطفى من قطار نقل البضائع بالسكة الحديد والمسلم إليه بسبب وظيفته . (وثانيا) المتهم الثانى: إشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى ارتكاب جريمة الاختلاس سالفة الذكر بأن اتفق معه على اختلاس الطرد وساعده على ذلك بأن أمر عماله بحمل الطرد إلى منزله واحتفظ به فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للمواد ٤٠/٢-٣ و ٤١/١ و ١١١ و ١١٢/١ و ١١٨ و ١١٩ من قانون العقوبات . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا فى ١٧ من يناير سنة ١٩٦٦ عملا بمواد الاتهام بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات وتغريم كل منهما ٥٠٠ ج وعزل المتهم الأول من وظيفته . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن الثانى وإن قرر بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه فيكون طعنه غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الأول قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من هذا الطاعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمة الاختلاس قد شابه القصور وأخطأ فى الإسناد وفى تطبيق القانون، ذلك بأنه اقتصر فى بيان واقعة الدعوى على مجرد تلخيص الإجراءات التى تمت فيها وإيراد بعض أقوال الشهود مما يفقد الدعوى عنصر قيامها ، كما أخطأ فيما أسنده إلى بعض الشهود الذين عول فى الإدانة على أقوالهم فأسند إلى الضابط محمد حسن أبو غنيمه أنه شهد بأن "الحمالين عبد السيد رشوان والعربى حسن أبو العلا ذكرا له أن الطاعن كلفهما إنزال الطرد من العربة بحجة أنه مرسل إلى محطة سوهاج وفعلا نقلاه من العربة إلى الميزان المجاور لمكتبه وظل كذلك حتى عاد الحمالان بعد الغذاء فكلفهما الطاعن الثانى نقله إلى منزله لقاء أجر قدره عشرة قروش فقاما بنقل الطرد من الميزان فى حضور الطاعن المشار إليه وتحت أنظار الطاعن الذى كان جالسا بمكتبه قريبا من الميزان وشاهدهما يحملان الطرد ويخرجان به خارج المحطة ثم أوصلاه إلى منزل الطاعن الثانى" كما أسند إلى العسكرى على أحمد عبد الله منصور قوله إن "الطاعن الأول فتح العربة ... بحضور الحمالين عبد السيد رشوان والعربى حسن أبو العلا" فى حين أن ذلك الشاهد قرر أن الذى كان موجودا هو الطاعن الثانى ، وأسند الحكم إلى الشاهد أحمد محمد مصطفى كذلك أنه قال "إن الطاعن الأول كان فى مكتبه وشاهد الطاعن الثانى والحمالين أثناء خروجهم بالطرد". وأخيرا أسند الحكم إلى الشاهد حمزه محمود محمد سالم أنه نفى احتمال سرقة أى طرد عند فتح العربة لأن الحمالين يعملون تحت إشراف الطاعن الأول الذى يقوم بنفسه بفتح وغلق العربة . وفوق ذلك فقد تمسك الطاعن بأن الطاعن الثانى هو الذى أخذ الطرد موضوع

الجريمة بغير علمه ونقله إلى منزله بواسطة عماله من الحمالين وأنه تضارب فى أقواله بصدد كيفية استيلائه على الطرد وسببه مما لا يصح معه التعويل على تلك الأقوال، غير أن الحكم أطرح هذا الدفاع ورد عليه ردا غير سائغ ... ومن ناحية أخرى فإن الحكم دان الطاعن بجريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات بغير أن يدلل على توفر القصد الجنائى لديه . كما أن مؤدى واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم هو أن الطاعن الثانى سرق الطرد وأن الطاعن اشترك معه فى ارتكاب الجريمة الأمر المنطبق على المادتين ٣١٧ و٣١٨ من قانون العقوبات ، وعلى الرغم من ذلك فقد دان الحكم الطاعن بوصف كونه فاعلا فى جريمة الاختلاس والمتهم الثانى شريكا له ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أن طردا من الأقمشة شحن بطريق السكك الحديدية من القاهرة إلى حسين أحمد مصطفى بكوم أمبو، ولما وصل الطرد إلى محطة سوهاج تبين الطاعن — وهو أمين التصفية بها — أن هذا الطرد لم يدرج ضمن أوراق الشحن بطريق الخطأ والسهو من الموظف المختص بمحطة القاهرة ، فاغتنم هذه الفرصة واتفق مع الطاعن الثانى على اختلاسه واقتسام ثمنه سويا على أن يختص الطاعن بثلثى الثمن والثلث للطاعن الثانى وبدلا من أن يخطر المسئولين عن وجود زيادة فى مشحونات عربة السكك الحديدية التى تحوى الطرد ، عمد إلى استبقائها ثلاثة أيام بغير مقتض حتى يتمكن من إزالة البيانات المدونة عليه والتى تدل على محطة الوصول وأوهم العسكرى على أحمد عبد الله منصور والمنوط به حراسة رصيف المحطة أن محطة وصول هذا الطرد هى سوهاج وطلب من الطاعن الثانى — رئيس الحمالين بالمحطة — إنزاله من العربة بحجة إيداعه مخزن المحطة فنقله الحمالان عبد السيد رشوان والعربى حسن أبو العلا إلى الميزان المجاور لغرفة الطاعن ثم نقلاه بعد ذلك فى حضوره وتحت نظره إلى خارج المحطة وأوصلاه إلى منزل الطاعن الثانى حيث ضبط الطرد . وساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال الشهود . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم نمطا خاصا يصوغ فيه الحكم واقعة الدعوى والظروف التى وقعت فيها . وكان مجموع ما أورده الحكم — على نحو ما تقدم — كافيا

فى بيان واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة حسبما خلصت إليه المحكمة بما تتكامل به كافة عناصرها القانونيـة وقد أشير فيه إلى نص القانون الذى حكم بموجبه ، فإن ذلك يحقق حكم القانون كما جرى به نص المـادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية . لمـا كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن ما حصـله الحكم من أقوال الشهود له سنده من التحقيقات . وكان لا يقبل من الطاعن النعى بتناقض أقوال الطاعن الثانى فى التحقيقات ما دام الحكم قد حصلها بما لا تناقض فيـه واستخلص الإدانة استخلاصا سائغا متسقا مع ما أورده من أدلة أخرى؛ لمـا هو مقرر من أن للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ من أقوال الشاهد أو المتهم بما تثق به وتطرح ما عداه مما لا تطمئن إليه . لمـا كان ذلك ، وكان مؤدى ما أورده الحكم فى بيان واقعة الدعوى تتوافر به جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المـادة ١١٢ من قانون العقوبات فى حق الطاعن ، ذلك بأن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مجال تطبيق هذه المـادة — المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ — يشمل كل موظف أو مستخدم عمومى — ومن فى حكمهم ممن نصت عليهم المـادة ١١١ المعدلة بالقانون المشار إليه و بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ — يختلس مالا مما تحت يده متى كان المـال المختلس قد سلم إليه بسبب وظيفته ، ويتم الاختلاس فى هذه الصورة متى انصرفت نية الجانى إلى التصرف فيما يحوزه بصفة قانونية على اعتبار أنه مملوك له ، وإن لم يتم التصرف فعلا فيه . وهـــذه الصورة من الاختلاس هى صورة خاصة من صور خيانة الأمانة لا شبهة بينها و بين الاختلاس المنصوص عليه فى المـادتين ٣١٧ و ٣١٨ من قانون العقوبات والذى يتم انتزاع المـال من حيازة شخص آخر خلسة أو بالقوة بغية تملكه . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت فى تدليل سائغ أن الطاعن قد اتفق مع الطاعن الثانى على اختلاس الطرد المشحون بالسكك الحديدية ، وقد كان فى عهدة الطاعن بوصف كونه أمين مخزن تصفية محطة سوهاج فانتهز فرصة عدم قيد الطرد فى قائمة الشحن فلم يخطر عنه المسئولين حسبما تقضى التعليمات واستبقاه فى المحطة ثلاثة أيام ثم أوهم الشرطى المنوط به حراسة الرصيف بأن محطة الوصول هى محطة سوهاج — بدلا

من محطة كوم امبو — وأمر بنقله إلى الميزان المجاور لمكتبه ثم نقله الحمالان عبد السيد رشوان والعربى حسن أبو العلا فى حضوره وتحت ناظريه إلى خارج المحطة ثم إلى منزل الطاعن الثانى حيث ضبط الطرد ؛ وهو ما تتحقق به جناية الاختلاس بكافة أركانها القانونية . لما كان ذلك ، وكان مؤدى ما ساقه الحكم فى بيان واقعة الدعوى يصدق به اعتبار الطاعن فاعلا أصليا فى جريمة الاختلاس التى دين بها . لما كان كل ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من يونيه سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة، وبحضور السادة المستشارين: مختار مصطفى رضوان، ومحمد محمد محفوظ، ومحمود عزيز الدين سالم، وحسين سامح.

(١٦١)

الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٣٦ القضائية

(أ، ب، ج) تفتيش. "إذن التفتيش. إصداره. تنفيذه". مواد مخدرة.

(أ) الأمر الذى تصدره النيابة العامة بتفتيش شخص معين ومن يتواجدون معه أو فى محله أو مسكنه وقت التفتيش دون بيان لأسمه ولقبه. صحيح. عدم وجود أحد من هؤلاء الأشخاص عند تنفيذ إذن التفتيش. لا يعيبه.

(ب) تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش. أمر موكول إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع.

(ج) لمحكمة الموضوع أن ترى فى تحريات وأقوال الضابط ما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفى لإسناد واقعة إحراز المخدر إلى المتهمة، ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الاحراز كان بقصد الاتجار أو بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى.

(د) وصف التهمة. مواد مخدرة. دفاع. "الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". إجراءات المحاكمة.

تعديل المحكمة وصف التهمة من إحراز مخدر بقصد الاتجار إلى إحرازه مجردا عن قصدى الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى دون تنبيه الدفاع. لا إخلال بحق الدفاع.

(هـ) عقوبة . "تقديرها" . ظروف مخففة .

تقدير العقوبة وقيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها . من إطلاقات محكمة الموضوع . عدم تقيدها بالحد الأدنى الذى يستتبعه تطبيق المادة ١٧ عقوبات إن هى أعملتها .

(و) مواد مخدرة . تفتيش . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

إثبات الحكم أن إجراءات التفتيش تمت وفقا للاذن الصادر من النيابة . إثارة المتهم فى وجه الطعن أن إلقاء المخدر كان اضطراريا . لا جدوى منه .

---

١ — من المقرر أن الأمر الذى تصدره النيابة العامة بتفتيش شخص معين ومن قد يكون موجودا معه أو فى محله أو مسكنه وقت التفتيش دون بيان لإسمه ولقبه — على تقدير اشتراكه معه فى الجريمة أو اتصاله بالواقعة التى صدر أمر التفتيش من أجلها — يكون صحيحا فى القانون ويكون التفتيش الواقع تنفيذا له لا مخالفة فيه للقانون ، وأنه لا يعيب الإذن فى شىء الا يوجد عند تنفيذه أى ممن قيل بمحضر التحريات بمساهمتهم فى الجريمة واتصالهم بها .

٢ — تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . ومتى كانت هذه المحكمة قد أقرت تلك السلطة على ما ارتأته فى هذا الصدد فلا سبيل إلى مصادرتها فى عقيدتها .

٣ — ليس ما يمنع محكمة الموضوع بمالها من سلطة تقديرية من أن ترى فى تحريات وأقوال الضابط مايسوغ الإذن بالتفتيش ويكفى لإسنادواقعة إحراز الجوهر المخدر إلى الطاعنة ، ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هـذا الاحراز كان بقصد الاتجار أو بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى .

٤ — الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ، لأن هـذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف

القانونى السليم . وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة — وهى واقعة احراز الجوهر المخدر — هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به ، وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعنة واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة دون أن يتضمن التعديل اسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى فإن الوصف الذى نزلت إليه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت احراز الطاعنة للمخدر مجردا عن أى من قصدى الاتجار أو التعاطى إنما هو تطبيق سليم للقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الذى يستلزم إعمال حكم المادة ٣٨ منه إذا ما ثبت لمحكمة الموضوع أن الاحراز مجرد عن أى من القصدين . ومن ثم فإن المحكمة لا تلتزم فى مثل هذه الصورة بأن تنبه المدافع عن الطاعنة إلى ما أجرته من تعديل فى الوصف نتيجة استبعاد قصد الاتجار لأن دفاعه فى الجريمة المرفوعة بها الدعوى يتناول حتما الجريمة التى نزلت إليها المحكمة ، وبذلك يكون ما تثيره الطاعنة من دعوى الاخلال بحق الدفاع فى غير محله .

٥ — تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حسابا عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى رأته . وليس فى القانون ما يلزمها بأن تتقيد بالحد الأدنى الذى يستتبعه تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات إن هى أعملتها .

٦ — لا جدوى مما تثيره الطاعنة فى وجه الطعن من أن إلقاء المخدر كان اضطراريا طالما أن الحكم قد أثبت أن إجراءات التفتيش تمت وفقا للاذن الصادر به واستنادا إليه . إذ أنه أيا كان الأمر فى شأن الإلقاء فإنه لا يقدح فى سلامة التفتيش الذى تم تنفيذا لأمر النيابة به .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها فى يوم ١١ من فبراير سنة ١٩٦٥ بدائرة قسم السيدة زينب محافظة القاهرة : أحرزت بقصد الاتجار جوهرين مخدرين "حشيشا وأفيونا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتها إلى محكمة الجنايات لمعاقبتها بالمواد ١ و ٢ و ٣٤ / ١ — ١ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبندين ١ و١٢ من الجدول ١ المرفق . فقرر بذلك . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنايات القاهرة دفع الحاضر مع المتهمة ببطلان التفتيش . وقضت المحكمة المذكورة حضوريا بتاريخ ١٣ من فبراير سنة ١٩٦٦ عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبندين ١ و ١٢ من الجدول رقم ١ المرفق مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمة بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وتغريمها خمسمائة جنيه ومصادرة المخدر المضبوط وذلك على اعتبار أن المتهمة أحرزت المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون إذ دان الطاعنة بجريمة إحراز مخدر بغير قصدى الاتجار أو التعاطى قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه بطلان فى الإجراءات أثر فيه وانطوى على إخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ذلك بأن المدافع عن الطاعنة دفع ببطلان إذن التفتيش وما تلاه من إجراءات استنادا إلى أن الإذن صدر بناء على تحريات مجهلة ولضبط مجهولين من الأحداث ولضابط غير مختص بضبط جرائم المخدرات ولأن هذا الضابط المأذون له بالتفتيش لم ينفذ الإذن بنفسه بل ندب ضابط آخر غيره لتنفيذه ولم يجد هذا الأخير — الذى تولى التنفيذ دون الاستعانة بأنثى طبقا لأحكام المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية — حين التنفيذ أى حدث ممن أشير إليهم فى محضر التحريات . ورد الحكم على ذلك كله وعلى ما أشار إليه

الدفاع من دلائل من واقع الأوراق تؤكد كذب التصوير الذى نودى به أخصها عدم وجود جيوب بالجلباب الذى كانت ترتديه الطاعنة وخلو الحجرة التى تقطن بها من نوافذ وفتحات — ردا فاسدا وغير سائغ أساسه الاطمئنان لأقوال شاهدى الإثبات وما أخرجاه من تصوير سيق بقصد التحايل على أحكام القانون وخلق حالة تلبس نتيجة للتخلى الذى اصطنع بقصد الخلاص مما أصاب الإجراءات من عوار . هذا بالاضافة إلى أن المحكمة — وقد اطمأنت إلى ثبوت الفعل المسند إلى الطاعنة — قد عدلت وصف التهمة الوارد بأمر الإحالة وبورقة التكليف بالحضور والذى دارت حوله المرافعة والمتضمن أن إحراز الطاعنة للمخدر كان بقصد الاتجار واعتبرت — على خلاف ما قرره شاهدا الإثبات — أن الاحراز بغير هذا القصد وبغير قصد التعاطى والاستعمال الشخصى دون أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك تنفيذا لأحكام المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا محل للاحتجاج فى هذا الصدد بنظرية العقوبة المبررة لأن حكم المادة ٣٠٨ بادية الذكر حكم عام يشمل حالتى تغليظ العقوبة وتخفيفها سواء بسواء ولأن المحكمة قد طبقت المادة ١٧ من قانون العقوبات وهو ما تبدو معه مصلحة الطاعنة فى التمسك بالحد الأدنى المقرر للجريمة التى دينت بها وهو الحبس لمدة ثلاثة شهور وكل ذلك مما يبطل الحكم ويعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله إنها " تتحصل فى أنه نما إلى علم النقيب عبد الرازق جلال الضابط بمكتب حماية الأحداث بالقاهرة أن المتهمة تحوز مواد مخدرة وأنها تستغل بعض الأحداث لترويج بضاعتها فاستصدر إذنا من النيابة بضبطها وتفتيشها وتفتيش مسكنها ومن يتواجد معها من الأحداث وندب لتنفيذ الإذن زميله النقيب ثروت إمام حسين الذى انتقل يوم ١١ من فبراير سنة ١٩٦٥ إلى منزل المتهمة بدائرة مقسم السيدة وبصعوده إلى السطح وجدها جالسة به فاصطحبها إلى حجرتها وأثناء تفتيشه للغرفة أخرجت المتهمة من جيب جلبابها ورقة من أوراق الكرافت الصفراء وحاولت أن تقذف بها من نافذة الغرفة إلا أن الورقة ارتدت وسقطت على أرض الحجرة وبالتقاطه لها تبين أن بها ثلاث قطع من مادة الحشيش وعندئذ أمرها

بأن تخرج ما فى جيبها من مواد مخدرة أخرى فأخرجت لفافتين من ورق السلوفان بداخلهما قطعتان من مادة الأفيون" واستند الحكم فى التدليل على ثبوت الواقعة بالصورة المتقدمة فى حق الطاعنة إلى أقوال النقيبين ثروت إمام حسين وعبد الرازق جلال وإلى تقرير المعامل الكيماوية الملحقة بمصلحة الطب الشرعى ، وبعد أن أورد الحكم مؤدى كل دليل من هذه الأدلة بما يطابق تلك الصورة عرض لدفاع الطاعنة ورد عليه بقوله " وحيث إن المتهمة وإن أنكرت صلتها بالمخدر المضبوط إلا أنها لم تدحض الاتهام الموجه إليها بدفاع ما ، ولذلك فإن المحكمة لا تعول على إنكارها وتطمئن إلى الدليل المستمد من أقوال الضابطين ثروت إمام حسين وعبد الرازق جلال . أما ما دفع به الحاضر مع المتهمة من بطلان إذن التفتيش وما ترتب عليه من إجراءات بمقولة إن الضابط الذى باشر التفتيش منوط به فقط تحرى جرائم الأحداث وأنه غير مختص بضبط جرائم المخدرات فإنه مردود بأن ما ترامى إلى علم النقيب عبد الرازق جلال وما دلته عليه تحرياته هو أن المتهمة تستغل أحداثا فى ترويج المواد المخدرة وتوزيعها على عملائها . ولما كان من أخص وظائف ضباط مكتب حماية الأحداث وهم من رجال الضبط القضائى ومن اختصاصهم فى كافة أنحاء القاهرة رعاية الأحداث وحمايتهم من الانحراف وضبط وقائع الجرائم التى يرتكبونها ، فإنه إذا ما دلت تحرياتهم على أن أحداثا يحرزون مواد مخدرة لحساب المتهمة فإن من واجبهم اتخاذ الإجراءات اللازمة لضبطهم وتفتيشهم وهم يشتركون معهم ممن ليسوا أحداثا ، ولما كان الضابط عبد الرازق جلال قد ضمن بلاغه إلى النيابة أن المتهمة تتجر فى المواد المخدرة وأنها تستغل أحداثا لترويج بضاعتها من المواد المخدرة وأنها تزاول هذا النشاط بمسكنها وقد رأى وكيل النيابة الآذن بالتفتيش أن فى البلاغ من الجدية ما يسوغ إصدار أمره بالضبط والتفتيش فأذن بضبط المتهمة وتفتيشها وتفتيش مسكنها ومن يتواجد من الأحداث به وقت الضبط فإنه إجراء لامراء فى أنه وقع صحيحا ومطابقا القانون . وإذا كانت المتهمة أثناء تفتيش المسكن قد أخرجت من جيبها طواعية ومن تلقاء نفسها لفافة من المواد المخدرة وتخلت عنها ثم حاولت إلقاءها من النافذة فسقطت على الأرض والتقطها الضابط وتبين له أن بها مخدرا فقد أضحت الواقعة من ناحية أخرى فى حالة تلبس بالجريمة يحق معها للضابط أن يقوم بتفتيش المتهمة وقد فعل ذلك عن طريق أمره لها بإخراج ما معها من مواد

أخرى فأخرجت بنفسها لفافتى الأفيون الأمر الذى ترى معه المحكمة أن كل ما اتخذ من إجراءات قد وقع صحيحا فى القانون مما يتعين معه القضاء برفض الدفع و بصحة إجراءات الضبط والتفتيش . لما كان ذلك ، وكان يبين من مراجعة المفردات المضمومة أن النقيب عبد الرازق جلال قد تحفظ على جلباب الطاعنة وقدمه لوكيل النيابة المحقق الذى تبين له من مشاهدته أن له جيبين أحدهما أيمن والثانى فى المقدمة وأن الطاعنة قد أقرت بتحقيقات النيابة بأنها كانت ترتدى بالفعل الجلباب المضبوط ولم تنف عند مواجهتها بأقوال شاهد الاثبات الأول وجود نوافذ أو فتحات بالحجرة التى تقطن بها وأنه لم تجر معاينة لمكان الضبط ولم يرد بأقوال أى ممن استجوبوا فى التحقيقات ما يشير إلى خلو تلك الحجرة من النوافذ ومن ثم تكون دعوى الطاعنة فى هذا الصدد على غير أساس " . لما كان ذلك ، وكان يبين مما تقدم أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة كافية وسائغة ولها أصلها الثابت بالأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة للواقعة حسبما يؤدى إليه اقتناعها ما دام استخلاصها سائغا ومستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولهـا أصل فى الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع التى يحق لها أن تجزئ هذه الأقوال وتأخذ بما تطمئن إليه منها وتطرح ما عداه — وكان ليس ما يمنع محكمة الموضوع — بما لهـا من سلطة تقديرية من أن ترى فى تحريات وأقوال الضابط ما يسوغ الإذن بالتفتيش و يكفى لإسناد واقعة إحراز الجوهر المخدر إلى الطاعنة ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الاتجار أو بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما شهد به النقيب ثروت إمام حسين ونقله عنه النقيب عبد الرازق جلال من أن الطاعنة أخرجت من جيبها ورقة قذفت بها إلى النافذة ولكنها ارتدت وسقطت على الأرض فالتقطها وتبين أنهـا تضم ثلاث قطع من مادة الحشيش وعندئذ طلب إليها أن تبرز ما فى حوزتها من مواد مخدرة أخرى فأخرجت لفافتين تضم كل منهما قطعة من مادة الأفيون ، وإذ قد ثبت فيما تقدم أنه لا صحة لما زعمته الطاعنة بقصد النيل من أقوال الشاهدين فإن ما تثيره

الطاعنة من منازعة فى تصوير المحكمة للواقعة أو تجزئتها لأقوال شاهدى الإثبات أو محاولة تجريحها ينحل فى واقع الأمر إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض . ولما كان من المقرر أن الأمر الذى تصدره النيابة العامة بتفتيش شخص معين ومن قد يكون موجودا معه أو فى محله أو مسكنه وقت التفتيش دون بيان لإسمه ولقبه ، على تقدير اشتراكه معه فى الجريمة أو اتصاله بالواقعة التى صدر أمر التفتيش من أجلها ، يكون صحيحا فى القانون ويكون التفتيش الواقع تنفيذا له لا مخالفة فيه للقانون ، وأنه لا يعيب الإذن فى شىء ألا يوجد عند تنفيذه أى ممن قيل بمحضر التحريات بمساهمتهم فى الجريمة واتصالهم بها ؛ وكان من المقرر أيضا أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصـــدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت هذه المحكمة قد أقرت تلك السلطة على ما ارتأته فى هذا الصدد فلا سبيل إلى مصادرتها فى عقيدتها ، وكان مما لاشك فيه أنه يدخل فى اختصاص ضابط مكتب حماية الأحداث بالقاهرة رعاية هؤلاء الأحداث وحمايتهم من استغلال كبار المجرمين لهم والوقوف بينهم وبين التردى فى أحضان الجريمة ، وكان البين من الرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أقرت النيابة العامة على ماذهبت إليه من جدية تحريات ضابط مكتب حماية الأحداث وكفايتها لتسويغ إصدار الأمر بتفتيش الطاعنة ومن يتواجد معها وقت الضبط من أحداث ذهبت التحريات إلى أنها تستغلهم فى ترويج المواد المخدرة التى تتجر فيها فإنه لاوجه لمنازعة الطاعنة فى صحة الإذن. لما كان ماتقدم، وكان يبين من الرجوع إلى المفردات وإلى مدونات الحكم المطعون فيه أن الإذن الصادر من النيابة بالتفتيش قد أباح للضابط المأذون له به ندب غيره لإجرائه وأنه لم تكن هناك حاجة بهذا الأخير للاستعانة بأنثى ما دام أن الطاعنة هى التى خرجت المخدر فى الحالين بنفسها ودون أن تمتد يد أحد إليها فإنه يكون ما انتهت

إليــــه المحكمة من إقرار للاذن وما تلاه من إجراءات ورفض للدفع المبدى فى هــذا الخصوص صحيحا فى القانون ، ولا جدوى لمـا تثيره الطاعنـة فى وجه الطعن من أن إلقــاء المخـــدر كان اضـطراريا طالمـا أن الحكم قد أثبت أن إجراءات التفتيش تمت وفقا للاذن الصادر به واستنادا إليه إذ أنه أيا كان الأمر فى شأن الإلقاء فانه لا يقدح فى سلامة التفتيش الذى تم تنفيذا لأمر النيابة به . لمـا كان ما تقدم جميعه وكان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم . وإذ كانت الواقعة المـادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة — وهى واقعة إحراز الجوهر المخدر — هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعنة به ، وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الاتجار لدى الطاعنة واستبعاد هذا القصد باعتباره ظرفا مشددا للعقوبة دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية ، أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى فان الوصف الذى نزلت إليه المحكمة فى هذا النطاق حين اعتبرت إحراز الطاعنة للمخدر مجردا عن أى من قصدى الاتجار أو التعاطى إنما هو تطبيق سليم للقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شـــأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الذى يستلزم إعمال أحكام المـادة ٣٨ منه إذا ما ثبت لمحكمة الموضوع أن الإحراز مجرد عن أى من القصدين التى هى مكلفة باستظهارهما والتدليل على توافرهما ، ومن ثم فان المحكمة لا تلتزم فى مثل هذه الصورة بأن تنبه المدافع عن الطاعنة إلى ما أجرته من تعديل فى الوصف نتيجة استبعاد قصد الاتجار لأن دفاعه فى الجريمة المرفوعة بها الدعوى يتناول حتما الجريمة التى نزلت إليها المحكمة، وبذلك يكون ما تثيره الطاعنة من دعوى الإخلال بحق الدفاع فى غير محله . ولمـا كان تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرأفة

أو عدم قيامها هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حسابا عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته ، وليس فى القانون ما يلزمها بأن تتقيد بالحد الأدنى الذى يستتبعه تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات إن هى أعملتها . ولما كانت المحكمة قد أوقعت بالطاعنة العقوبة التى ارتأتها مناسبة لما قارفته من جرم دون أن تنزل بها إلى الحد الأدنى المقرر للجريمة التى دانتها بها فان ما تنعاه الطاعنة فى هذا الشأن لا يكون مقبولا .

وحيث إنه لكل ما تقـــدم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢١ من يونيه سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / توفيق أحمد الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، و بطرس زغلول ، ونصر الدين عزام .

(١٦٢)

الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٣٦ القضائية

(ا و ب و ج) مأمورو الضبط القضائى . "اختصاصهم" . استجواب .

(ا) الاستجواب . ما هيته : هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها إن كان منكرا للتهمة أو يعترف بها .

(ب) لمأمور الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات سؤال المتهمين عن التهم المسندة إليهم . ليس له استجوابهم .

(ج) إرسال مأمور الضبط القضائى الشهود إلى النيابة العامة بعد جمعه للاستدلالات غير واجب .

(د) "حكم . تسبيبه . تسبيب غير معيب" . محاكمة . "إجراءاتها" .

المحكمة إذا استحال عليها سماع الشهود الرجوع إلى أقوالهم فى التحقيقات والاعتماد عليها فى حكمها .

(هـ) تزوير . "الطعن بالتزوير" . محكمة الموضوع . دعوى جنائية . "وقف السير فيها" .

الطعن بالتزوير فى ورقة مقدمة فى الدعوى من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع . للمحكمة ألا تحقق الطعن بنفسها وألا تحيله إلى النيابة العامة وألا توقف الفصل فى الدعوى الأصلية إذا قدرت أن الطعن غير جدى .

(و) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

التناقض الذى يعيب الحكم : هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة .

(ز) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" .

النعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها . غير صحيح .

---

١ — الاستجواب — وهو إجراء حظره القانون على غير سلطة التحقيق — هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها إن كان منكرا للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف(١) .

٢ — تنص الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " لمأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبها وأن يسألوا المتهم عن ذلك " . ولما كانت الطاعنة تسلم فى طعنها بأن كل ما جرى من مأمورى الضبط القضائى فى محضر جمع الاستدلالات هو أنه سأل المتهمين عن أسمائهم وعناوينهم وسنهم وعن التهم الموجهة إليهم ، فإن الحكم المطعون فيه وقد عرض للدفع ببطلان الدليل المستمد من اعتراف من اعترف منهم فى ذلك المحضر ورد عليه — بأن لمأمورى الضبط القضائى عملا بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهمين عن التهم المسندة إليهم وأنه قام بذلك على النحو الثابت بمحضر جمع الاستدلالات دون أن يستجوب المتهمين بالتفصيل أو يواجههم بالأدلة — يكون قد رد على الدفع ردا صحيحا فى القانون يسوغ به إطراحه .

٣ — لا يوجب القانون على مأمورى الضبط القضائى بعد جمع الاستدلالات أن يبعثوا بالشهود إلى النيابة العامة .

٤ — من المقرر أنه إذا استحال على المحكمة سماع الشهود لعدم الاهتداء إلى محال إقامتهم لإعلانهم بالحضور أمامها ، فإنه يكون لها قانونا فى هذه الحالة أن ترجع إلى أقوالهم فى التحقيقات وأن تعتمد عليها فى حكمها .

٥ — مؤدى نصوص المواد ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية والمذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة — أن الطعن بالتزوير فى ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ، فيجوز لها ألا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير وألا تحيله إلى النيابة العامة لتحقيقه وألا تقف الفصل فى الدعوى الأصلية إذا قدرت أن الطعن غير جدى وأن الدلائل عليه واهية[٢] .

٦ — التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة .

٧ — لا يصح النعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم فى يوم ١٩٦٠/٤/١ بدائرة قسم الأزبكية :(أولا) الأول والثانية : ١ — أداروا منزلا لدعارة النسوة . ٢ — حرضا المتهمات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة على ارتكاب الفجور والدعارة(ثانيا) المتهمات من الثانية إلى السابعة : اعتدن ممارسة الفجور والدعارة. وطلبت عقابهم بمواد القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ . ومحكمة الأزبكية الجزئية قضت فى ١٩٦٥/٦/٥ عملا بمواد الاتهام والمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين الأول والثانية . حضوريا بالنسبة إلى المتهمين الأول والثانية وغيابيا لباقى المتهمات (أولا) بحبس المتهمين الأول والثانية سنة مع الشغل وغرامة لكل منهما مائة جنيه وكفالة ٥ ج لكل لإيقاف التنفيذ ومصادرة المضبوطات (ثانيا) ببراءة باقى المتهمات من الثالثة إلى الأخيرة. فاستأنف المتهمان هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا فى ١٩٦٥/٩/٢١ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم

---

(١) و(٢) هذا المبدأ مقرر أيضا فى الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢١

المستأنف فعارضا وقضى فى المعارضة المقدمة من المتهم الأول فى ١٩٦٥/١٠/١٩ باعتبارها كأن لم تكن وفى المعارضة المقدمة من المتهمة الثانية فى ١٩٦٦/١/٢٥ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن المتهم الأول فى حكم المعارضة الصادر فى ١٩٦٥/١٠/١٩ كما طعنت المتهمة الثانية فى حكم المعارضة الصادر فى ١٩٦٦/١/٢٥ ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن الأول قرر بالطعن ولم يقدم أسبابا لطعنه فيتعين عدم قبول الطعن المقدم منه شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعنة الثانية قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن محصل ما تنعاه هذه الطاعنة بالوجه الأول من وجوه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانها بجريمتى إدارة منزل للدعارة وتحريض النسوة على ارتكاب الفجور والدعارة قد أخطأ فى القانون وأخل بحقها فى الدفاع ، ذلك بأنه على الرغم من أن الطاعنة قررت لدى المحكمة الاستئنافية بالطعن بالتزوير على محضر ضبط الواقعة المؤرخ ١٩٦٥/٤/١ وبينت فى تقريرها أدلة التزوير ، فإن المحكمة لم تستعمل نص المادة ٢٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية الذى يقضى بإحالة الطعن إلى النيابة العامة لتحقيقه ، وفضلا عن ذلك فهى قد أعرضت عن سماع من أشهدتهم الطاعنة على سلامة أدلة التزوير .

وحيث إن قانون الإجراءات الجنائية قد نظم فى الفصل الثامن من الباب الثانى الإجراءات الخاصة بدعوى التزوير الفرعية فنص فى المادة ٢٩٥ منه على أن النيابة العامة ولسائر الخصوم فى أية حالة كانت عليها الدعوى أن يطعنوا بالتزوير فى أية ورقة من الأوراق المقدمة فيها " ونصت المادة ٢٩٦ على أنه " يحصل الطعن بتقرير فى قلم كتاب المحكمة المنظور أمامها الدعوى ، ويجب أن تعين فيه الورقة المطعون فيها بالتزوير والأدلة على تزويرها " ثم قررت المادة ٢٩٧ أنه " إذا رأت الجهة المنظورة أمامها الدعوى

وجها للسير فى تحقيق التزوير ، تحيل الأوراق إلى النيابة العامة ، ولها أن توقف الدعوى إلى أن يفصل فى التزوير من الجهة المختصة إذا كان الفصل فى الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون فيها " . وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة تعليقا على المادة ٥٨٦ المقابلة للمادة ٢٩٥ "أن القانون القائم لم يبين كيفية الطعن بالتزوير بصفة فرعية أى بطريق التبعية لدعوى أصلية تحرر أو تقدم فيها ورقة رسمية أو عرفية مما يدعى أحد الخصوم بتزويرها مما يدعو إلى التساؤل عن حكم القانون فى هذا الصدد . وقد تدارك المشروع هذا النقص فبين القواعد الكفيلة بتنظيم هذا الطعن . وقد توخى فى ذلك تبسيط الإجراءات ولم يشأ الأخذ بما ورد فى قانون المرافعات عن دعوى التزوير الفرعية " ثم استطردت المذكرة تقول أنه " لما كان الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها هو من وسائل الدفاع التى يجوز إبداؤها والسير فى تحقيقها حتى ينتهى الفصل فيها فقد أجيز هذا الطعن فى أية حالة كانت عليها الدعوى " ثم أفصحت المذكرة الإيضاحية فى تعليقها على المادة ٢٩٧ عن أن " الطعن بالتزوير لا يترتب عليه حتما وجوب السير فى تحقيقه . كما أنه لا يترتب عليه دائما إيقاف الدعوى الأصلية لحين الفصل فى دعوى التزوير . بل أن الجهة المنظورة أمامها الدعوى الأصلية هى التى تقدر هذين الأمرين وتأمر بما تراه فيهما حسبما تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها ، فاذا رأت شبهة التزوير أحالت الأوراق إلى النيابة العمومية للسير فى تحقيقه حسب القانون" ولما كان مؤدى ما سلف ذكره هو أن الطعن بالتزوير فى ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع فيجوز لها ألا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير وألا تحيله إلى النيابة العامة لتحقيقة وألا تقف الفصل فى الدعوى الأصلية ، إذا قدرت أن الطعن غير جدى وأن الدلائل عليه واهية . لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعنة بارتكابهما ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لطعن الطاعنة بالتزوير فى محضر ضبط الواقعة ورد عليه بقوله " إن الطاعنة طعنت بالتزوير فى محضر الشرطة المؤرخ ١٩٦٥/٤/١ للأسباب الآتية : (أولا) أن المتهمة — الطاعنة — كانت نائمة مع أولادها ولا يقيم معها زوجها — الطاعن الأول — لنزاع بينهما وقد تم عليها شرطى

المراقبة وأشر بدفترها الساعة ١١ م . (ثانيا) أن التحريات التى قام بها الضابط بخصوص امتلاك زوجها للمنزل غير صحيحة وأنه ملك للكنيسة المرقسية وقد قبض على زوجها فى محل عمله (ثالثا) أن جميع النسوة المقبوض عليهن فى الدعوى قبض عليهن خارج المنزل ومن منازل مختلفة (رابعا) أن الشهود وهميون . ولما كان ما أوردته المتهمة فى طعنها بالتزوير أمور قد قام الدليل من أوراق الدعوى على عدم صحتها فقد أفصحت النسوة المضبوطات والرجال عن أن المتهمة وزوجها يديمان لقاءهم لارتكاب الفحشاء لقاء أجر ، كما اعترفت النسوة التى قالت بذلك ، كذلك فإن الثابت من محضر ضبط الواقعة أن عبد الخالق منجدو ـ الطاعن الأول ـ قد ضبط أمام محله وهذا لا يخالف ما ورد فى تقرير طعنها ، كما أن ملكية المنزل كما أشارت المحكمة ليس مجال تحقيقها فى مثل هذه الدعوى ، ومن ثم فإن المحكمة لاترى داعيا للسير فى إجراءات الطعن بالتزوير". ولما كان ما أورده الحكم فيما تقدم يكشف عن أن المحكمة لم تر ـ بما لها من حرية تقدير الطعن بالتزوير وأدلته ـ ما يوجب عليها إحالة الطعن إلى النيابة العامة أو تحقيقه بنفسها ، وكان النعى بعدم سماع شهود الطاعنة مردودا بأن أقوال هؤلاء الشهود لا تخرج عن أن تكون عنصرا من عناصر أدلة التزوير التى أطرحتها المحكمة للأسباب السائغة المار ذكرها ، فإن ما تنعاه الطاعنة بهذا الوجه يكون غير سديد .

وحيث إن مبنى باقى أوجه الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى القانون وشاب أسبابه قصور وتناقض فضلا عن إخلاله بحق الطاعنة فى الدفاع وفى بيان ذلك تقول الطاعنة أن الضابط محرر المحضر قد استجوب المتهمين بأن سأل كلا منهم عن اسمه وعنوانه وسنه وعن جميع التهم المسندة إليهم ، وهو أمر محظور قانونا على مأمورى الضبط القضائى ، وقد دفع المدافع عنها ببطلان الدليل المستمد من اعتراف من اعترف من المتهمات فى هذا الاستجواب غير أن الحكم المطعون فيه عول على هذا الدليل وأطرح الدفع برد غير سديد . وفضلا عن ذلك فهو تناقض حين أيد الحكم المستأنف فى تبرئة من عدا الطاعنة من المتهمات لارتيابه فى صحة اعترافهن ثم عاد فعول فى إدانة الطاعنة على هذا الاعتراف . هذا إلى أن الحكم قد تساند على أقوال الشهود بمحضر ضبط الواقعة وأطرح دفع الطاعنة ببطلان الدليل المستمد منها لعدم عرضهم مع المحضر على

النيابة العامة تنفيذا لإذن التفتيش الصادر منها لمـأمور الضبط القضائى مما ترتب عليه تجهيل محال إقامتهم فتعذر من بعد سماع أقوالهم. وتقول الطاعنة أنه إذا ما أضيف إلى ما تقدم أن المحكمة لم تجبها إلى ما سبق أن طلبته أمام محكمة أول درجة من إجراء معاينة لمسكنها فقد تعيب بما يوجب نقضه .

وحيث إنه لمـا كان الاستجواب — وهو إجراء حظره القانون على غير سلطة التحقيق ـ هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها إن كان منكرا للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الإعتراف ، وكانت الفقرة الأولى من المـادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن " لمـأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الإستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبها وأن يسألوا المتهم عن ذلك " وكانت الطاعنة تسلم بطعنها بأن كل ما جرى من مأمورى الضبط القضائى فى محضر جمع الاستدلالات هو أنه سأل المتهمين عن أسمائهم وعناوينهم وسنهم وعن التهم الموجهة إليهم، فإن الحكم المطعون فيـه وقد عرض للدفع ببطلان الدليل المستمد من اعتراف من اعترف منهم فى ذلك المحضر ورد عليه — بأن لمـأموى الضبط القضائى عملا بالمـادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهمين عن التهم المسندة إليهم وأنه قام بذلك على هذا النحو الثابت بمحضر جمع الاستدلالات دون أن يستجوب المتهمين بالتفصيل أو يواجههم بالأدلة ، يكون قد رد على الدفع ردا صحيحا فى القانون يسوغ به إطراحه ويصبح النعى عليه فى هذا الشأن غير سديد. لمـا كان ذلك ، وكان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة، وكان لا تعارض بين ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من ثبوت الجرائم المسندة إلى الطاعنة للأسباب السائغة التى أوردها وبين قضاء الحكم المستأنف بتبرئة باقى المتهمات لعدم كفاية الأدلة على ركن الاعتياد على ممارسة الدعارة فى حقهن فإن دعوى التناقض فى التسبيب تكون فى غير محلها . لمـا كان ذلك ، وكان الثابت من مراجعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن كل ما تطلبه إذن التفتيش من مأمور الضبط هو أن يحرر محضر بالإجراءات ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى معرض رده على الدفع ببطلان الدليل المستمد

من أقوال الشهود لعدم عرضهم على النيابة العامة وتعذر سؤالهم لتجهيل محال إقامتهم بأنه لا يؤثر فى صحة الإجراءات أن يترك الضابط الشهود دون إرسالهم للنيابة ، وأن عدم الاستدلال عليهم لا يعنى أنهم شهود وهميون . وهذا الذى أورده الحكم صحيح فى القانون ذلك بأنه فضلا عن أن إذن التفتيش لم يتطلب من مأمور الضبط عرض الشهود على النيابة العامة ، فإن القانون لا يوجب على مأمورى الضبط القضائى بعد جمع الاستدلالات أن يبعثوا بالشهود إلى النيابة العامة ، فإذا أضيف إلى ذلك أنه من المقرر أنه إذا استحال على المحكمة سماع الشهود لعدم الإهتداء إلى محال إقامتهم لإعلانهم بالحضور أمامها فإنه يكون لها قانونا فى هذه الحالة أن ترجع إلى أقوالهم فى التحقيقات وأن تعتمد عليها فى حكمها ، ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه — وقد ثبت من الأوراق تعذر الاستدلال على محال إقامة الشهود — أن يعول فى قضائه بإدانة الطاعنة على أقوالهم فى محضر جمع الاستدلالات ، ويكون النعى عليه فى هذا الصدد غير سديد. لما كان ذلك وكان النعى بأن المحكمة لم تجب الطاعنة إلى إجراء المعاينة مردودا بأن الثابت من مراجعة محاضر الجلسات أمام درجتى التقاضى أن الدفاع عن الطاعنة اقتصر على التشكيك فى أدلة الثبوت فى الدعوى دون أن يطلب إلى المحكمة إجراء معاينة ما فليس للطاعنة من بعد أن تنعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم تطلبه منها .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٧ من يونيه سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار / توفيق الخشن نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : حسين السركى ، ومحمد عبد المنعم حمزاوى ، و بطرس زغلول ، ونصر الدين عزام .

(١٦٣)

الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٦ القضائية

(١ ، ب) خبز . تموين .

(١) عدم التسامح فى وزن الخبز الشامى بسبب الجفاف فى جميع الأحوال .

(ب) جريمة صنع خبز أقل من الوزن القانونى . قيامها بصنع الأرغفة ناقصة الوزن .

(ج) دفاع " الإخلال بحق الدفاع . مالايوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

التفات الحكم عن الرد على دفاع ظاهر البطلان . لا يعيبه .

---

١ — مفاد نص المادة ٣١ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدلة بالقرار رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٦٣ أنه لا يتسامح فى وزن الخبز الشامى بسبب الجفاف فى جميع الأحوال .

٢ — استقر قضاء محكمة النقض على أن جريمة صنع خبز أقل من الوزن المقرر قانونا يتحقق قيامها بصنع الأرغفة ناقصة الوزن .

٣ — لا يعيب الحكم التفاته من الرد على دفاع ظاهر البطلان .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ١٩٦٤/٨/٢٣ بدائرة بندر المحلة : صنعا خبزا أفرنكيا عاده ناقص الوزن . وطلبت معاقبتهما بمواد القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ و ٤٨ لسنة ١٩٦٢ و ٢٢٠ لسنة ١٩٦٣ و ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة المحلة الجزئيـــة قضت حضوريا فى ١٩٦٤/١١/١٨ ببراءة المتهمين من التهم المسندة إليهما . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم ومحكمة طنطا الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا فى ١٩٦٥/٣/٢٩ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع وباجماع الآراء بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة الطاعن ومعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وتغريمه مائة جنيه ونشر الحكم على واجهة المحل لمدة مساوية لمدة الحبس ومصادرة المضبوطات وتأييده فيما قضى به من براءة المتهم الثانى . فعارض المحكوم عليه ، وقضى فى معارضته فى ١٩٦٠/١٢/٢٣ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن عن جريمة — صنع خبز شامى يقل من الوزن المقرر قانونا — قد أخطأ فى تطبيق القانون وأخل بحق الدفاع كما أنه معيب بالقصور فى التسبيب والبطلان ، ذلك بأنه اعتبر النقص فى وزن الخبز عن المقرر قانونا يكفى لتوافر أركان الجريمة أيا كان وقت ضبطه سواء أكان ساخنا أو باردا مع أن من شأن جفاف الخبز وهو أمر لا دخل لإرادة الشخص فيه أن يقل وزنه فقد يكون وزن الخبز مطابقا للقانون فور خبزه ثم يصبح بعد ذلك غير مطابق فى الوزن لتدخل عوامل الجفاف ، وما عناه الشارع فى المادة ٣١ من قرار وزير التموين ٩٠ لسنة ١٩٥٧ — بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز — من عدم التسامح بسبب الجفاف فى وزن الخبز الشامى

إنما ينصرف إلى الخبز الساخن دون الخبز البارد ، هذا إلى أن الحرارة الشديدة أو الخفيفة عند صنع الخبز تؤثر على وزنه زيادة أو نقصا. وعلى الرغم من إثارة الطاعن لهذا الدفاع ، إلا أن الحكم لم يعرض إليه . كذلك فلم تشتمل ديباجة الحكم على ما أوجبه القانون من بيانات مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة ـ صنع خبز شامى يقل عن الوزن المقرر قانونا ـ التى دان الطاعن بها وأقام عليها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال مفتش التموين ووزن الخبز المضبوط من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها عليها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١ من قرار وزير التموين ٩٠ لسنة ١٩٥٧ ـ بشأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدلة بقرار وزير التموين ٢٢٠ لسنة ١٩٦٣ قد نصت على "يحظر على أصحاب المخابز والمسئولين عن إدارتها المرخص لهم فى صناعة الخبز الشامى أن ينتجوا هذا الخبز إلا من دقيق القمح الفاخر استخراج ٧٢ ٪ كما يحظر عليهم إنتاجه أو بيعه أو عرضه للبيع بكل جهة من الجهات التالية إلا بالمواصفات والأوزان والأسعار الموضحة بالجدول الآتى" وقد نص الجدول على هذه الجهات وعلى الأنواع والأوزان والمواصفات والأسعار والعدد اللازم مراعاته عند التفتيش ثم استطردت المادة ٣١ سالفة الذكر إلى "ويجب ألا تزيد نسبة الرطوبة فى جميع الأحوال على ٣٠ ٪ ولا يتسامح فى الوزن بسبب الجفاف" مما مفاده أنه لا يتسامح فى وزن الخبز الشامى بسبب الجفاف فى جميع الأحوال . ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين النقص فى الخبز الشامى الذى قام الطاعن بصنعه عن الوزن المقرر قانونا ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن جريمة صنع خبز أقل من الوزن المقرر قانونا يتحقق قيامها بصنع الأرغفة ناقصة الوزن ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من الخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس وذلك بغير حاجة من الحكم للرد على دفاع الطاعن الذى أشار إليه

فى وجه طعنه بفرض صحة تمسكه به مادام أنه دفاع ظاهر البطلان . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن فى شأن خلو ديباجة الحكم من البيانات التى أوجبها القانون مردودا بأن الحكم الغيابى الاستئنافى الذى دان الطاعن والمؤيد بالحكم المطعون فيه قد اشتملت ديباجة كل منهما على جميع البيانات التى أوجبها القانون، فإن النعى على الحكم بالبطلان يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته لم يصادف محلا ويتعين رفضه موضوعا .

جلسه ٢٧ من يونيه سنة ١٩٦٦

برياسة السيد المستشار/ عادل يونس رئيس المحكمة وبحضور السادة المستشارين: حسين المرى، ومحمد صبرى، وجمال المرصفاوى، وبطرس زغلول.

(١٦٤)

الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٣٦ القضائية

تموين. قانون. قرارات وزارية.

لكل من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ فى شأن تنظيم تجارة علف الحيوان وصناعته وقرار وزير التموين رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم تداول علف الحيوان المصنوع مجاله وغايته. لا يمنع من إعمال القرار الأخير ما نصت عليه المادة السادسة من القانون الأول من جعل تطبيق عقوبة أشد مما قرره رهن بالنص عليها فى قانون آخر وما رتبه على ذلك من استبعاد ما يرد من عقوبات أشد فى أى قرار آخر، ذلك لأن القرار ١٤٣ لسنة ١٩٥٧ صدر من وزير التموين بمقتضى التفويض التشريعى المخول له بموجب المادة الأولى من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين.

إن لكل من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ فى شأن تنظيم تجارة علف الحيوان وصناعته وقرار وزير التموين رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم تداول علف الحيوان المصنوع مجاله وغايته. فقد عنى أولهما بتنظيم تجارة علف الحيوان وصناعته ببسط رقابة على مركباته ومواصفاته وصناعته وتعبئته والإتجار فيه، وعنى الآخر بالهيمنة على خاماته وعلى تداوله بين صانعيه والمتجرين فيه ومستهلكيه عملا بحق وزير التموين بمقتضى نص المادة الأولى من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين فى إصدار قرارات بموافقة لجنة التموين العليا باتخاذ تدابير لضمان تموين البلاد بالمواد الغذائية وغيرها من مواد الحاجيات الأولية وخامات الصناعة والبناء ولتحقيق العدالة فى توزيعها. وإذ ما كان لهذا القرار أصله التشريعى وكان قد صدر فى حدود السلطة التشريعية

المخولة لمن أصدره فانه يكون لازم الإعمال . وليس يحجبه عن ذلك قالة الطاعن بأن المادة السادسة من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ قد جعلت تطبيق عقوبة أشد مما قرره رهنا بالنص عليها فى قانون آخر وما رتبه على ذلك من إستبعاد ما يرد من عقوبات أشد فى أى قرار آخر ، ذلك لأن المراد بالقانون فى هذا المجال هو كل تشريع آخر سواء أكان صادرا من السلطة التشريعية وهو ما يطلق عليه لفظ القانون بالمعنى الضيق ، أم كان تشريعا صادرا من السلطة التنفيذية عملا بالتفويض المقرر لها طبقا للمبادئ الدستورية المتواضع عليها لتقرير القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها أو إستحداث ما من شأنه مخالفة غرض الشارع وهو ما يطلق عليه لائحة أو قرار. ويزيد هذا المعنى وضوحا أن المادة ٣٢ من دستور سنة ١٩٥٦ الذى صدر فى ظله كل من القانون والقرار سالف الذكر — حين نصت على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون" لم تستلزم أن تكون كل من الجريمة والعقوبة مقررة بقانون وإنما حسبها أن تكون مقررة بناء على قانون ، وذلك إبتغاء مواجهة حالات التفويض التشريعى لتحديد بعض الجرائم وتقدير عقوبتها فى النطاق سالف البيان .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٤ بدائرة مركز أبنوب : حازا بقصد البيع كميات الكسب المبينة بالأوراق دون أن يكون مرخصا لهما بذلك من وزارة الزراعة . وطلبت عقابهما بالمادة ٣ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وبالمواد ١و٥ و ٦ و ٨ و ٩ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ فى شأن تنظيم تجارة علف الحيوان وصناعته. ومحكمة أبنوب الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٦٥ عملا بمواد الاتهام بالنسبة إلى المتهم الأول والمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات بالنسبة للثانى بتغريم المتهم الأول خمسة جنيهات والمصادرة و براءة المتهم الثانى فاستأنفت النيابة هذا الحكم لخطأ فى تطبيق القانون ومحكمة أسيوط الابتدائية —

بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٦٦ عمـلا بالمـادتين ٣ و ٢/١١ من قرار وزير التموين رقم ١٤٣ لسنة١٩٥٧ والمادتين ٥٦ و ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع باجماع الآراء بتعديل الحكم المستأنف وبحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وتغريمه مائة جنيه والمصادرة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... الخ .

المحكمه

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الإتجار فى كسب بذرة القطن بغير ترخيص من وزارة التموين قد انطوى على قصور فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه لم يبين قصد الإتجار بيانا وافيا، إذ إجتزأ فى ذلك بكبر الكمية مع أن ذلك لا ينفى دفاع الطاعن بحيازتها لاستخدامها علفا لماشيته . كما أعمل الحكم فى حقه المواد ٣ و ١/١١ من قرار وزير التموين رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم تداول علف الحيوان المصنوع و ٥٦ و ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، فى حين أن القانون الواجب التطبيق على الواقعة هو القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ فى شأن تنظيم تجارة علف الحيوان وصناعته الذى أقيمت به الدعوى الجنائية وطبقه الحكم المستأنف بحق ، لأن القانون أسمى من القرار ولا يسوغ أن يعطل هذا أحكام ذاك ولا سيما أن المـادة السادسة من القانون إذ أفصحت عن أن إعمال أحكامه لا يخل بتوقيع أية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، قد استبعدت بذلك أى قرار وزارى .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن وآخر بوصف "أنهما فى يوم ١٩٦٤/١٢/١٧ بدائرة مركز أبنوب: حازا بقصد البيع كميات الـكسب المبينة بالأوراق دون أن يكون مرخصا لهما بذلك من وزارة الزراعة" وطلبت النيابة العامة عقابهما بالمواد ٣ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ و ١ و ٥ و ٦ و ٨ و ٩ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ فى شأن تنظيم تجارة علف الحيوان وصناعته . ومحكمة أول درجة دانته عملا بمواد الاتهام، بيد أنها أوقعت

علية عقوبتى الغرامة خمسة جنيهات والمصادرة . وبعد أن حصلت المحكمة المذكورة واقعة الدعوى إنتهت إلى ثبوتها فى حق الطاعن بقولها : "وحيث إن التهمة ثابتة فى حق المتهم الأول — الطاعن — من إعترافه بمحضر الضبط بحيازة الكمية جميعها والإتجار بالكسب أما ما قرره بمحضر تحقيق النيابة من أن الكسب لعلف ماشيته فأمر لا تطمئن إليه المحكمة ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام والمادة ٢/٣٠٤ اجراءات" وإذ استأنفت النيابة العامة هذا الحكم للخطأ فى تطبيق القانون قضى الحكم المطعون فيه باجماع الآراء بتعديل الحكم المستأنف وبحبس الطاعن ستة أشهر مع الشغل وتغريمه مائة جنيه والمصادرة ، تأسيسا على أن الحكم المستأنف قد أخطأ فى تطبيق القانون حين نزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر بمقتضى المواد ٣ و ٢/١١ من قرار وزير التموين رقم ٤١٣ لسنة ١٩٥٧ و ٥٦ و ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الواجب التطبيق على الواقعة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه ، قد إستظهر توافر قصد الإتجار لدى الطاعن من إقراره فى محضر ضبط الواقعة بحيازته كمية الكسب المضبوطة ، وبأنه يتجر فى هذه المادة ، وأطرح دفاعه فى تحقيق النيابة بأنه يحوزها كعلف لماشيته . وكان إحراز الكسب بهذا القصد إنما هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ما دام أنه يقيمها على ما ينتجها — كالشأن فى الدعوى المطروحة — فان ما يثيره الطاعن من دعوى القصور فى التسبيب لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة والعناصر التى كونت منها المحكمة عقيدتها ، وهو ما لا يصح إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان يبين من إستقراء نصوص القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ فى شأن تنظيم تجارة علف الحيوان وصناعته ، أنه قد أشار فى ديباجته إلى المرسوم الصادر فى ٢٥ يوليه سنة ١٩٤٩ بفرض حد أدنى للعناصر النافعة فى المواد المستعملة فى غذاء الحيوان وقد جرى نص مادته الأولى بأنه لا يجوز الاتجار فى الكسب أو فى مواد العلف المصنوع أو طرحها للبيع والتداول أو حيازتها بقصد البيع بغير ترخيص من وزارة الزراعة ، ويجب أن تكون مركبات العلف المصنوع مسجلة فى وزارة الزراعة ومطابقة للواصفات وشروط التعبئة التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة ، كما يصدر وزير الزراعة قرارا ببيان الإجراءات والشروط اللازمة لهذا الترخيص فى تجارة

العلف وتسجيل مركباته وحظر فى المادة الثالثة إنشاء مصنع للعلف بغير ترخيص من وزارة الصناعة وأوجب فى المادة الرابعة مطابقة الإعلانات والنشرات عن مواد العلف المصنوع للبيانات والمركبات الواردة فى تسجيلها بوزارة الزراعة ، وأسبغ بمقتضى المادة الخامسة على الموظفين الفنيين الذين يندبهم كل من وزيرى الزراعة والصناعة صفة مأمورى الضبط القضائى وخولهم دخول محال تجارة العلف وصناعته وتخزينه وإيداعه وضبط ما يوجد فيها من المواد موضوع المخالفة ، وأخذ عينات منها ، وأبان فى المادة السادسة أن العقاب بمقتضى أحكامه لا يخل بتوقيع أية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ؛ وقضى فى المادة الثامنة بالغاء ما يخالف أحكامه من المرسوم الصادر فى ٢٧ يوليه سنة ١٩٤٩ وكذلك كشف مواصفات مواد العلف الملحق به . وقد أفصحت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون عن أن تنظيم صناعة وتجارة علف الحيوان تؤدى إلى زيادة نفعه مما يزيد الدخل القومى علاوة على طيب أثره فى الصحة العامة وتشجيع صناعات تفيد منها البلاد . لما كان ذلك ، وكان يبين من قرار وزير التموين رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم تداول علف الحيوان المصنوع ، أنه أشار فى ديباجته إلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص لشئون التموين والقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ آنف الذكر . والقرار رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم تداول علف الحيوان المصنوع — الذى قضى بالغائه — وإلى موافقة لجنة التموين العليا وأنه قد حظر فى الفقرة الأولى من المادة الأولى على المصانع إنتاج غير العلف الناعم أو المضغوط وطبقا للمواصفات التى تعين بقرار من وزير الزراعة وحظرت مادته الثانية على المعاصر صرف أية كمية من كسب بذرة القطن بغير ترخيص من وزارة التموين كما نص فى المادة الثالثة على أنه مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ ، يحظر الاتجار فى كسب بذرة القطن أو حيازته لأى سبب سوى تصنيعه علفا للحيوان ثم وضع فى المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ أحكاما لتنظيم تداول العلف — بما فيه الكسب — بين المعاصر والمصانع والتجار ووكالات بنك التسليف الزراعى والتعاونى والتجار والجمعيات التعاونية ومربى الماشية تقضى بامساك سجلات وإرسال بيانات لمراقبات التموين فى شأن ما تسلموه وما باعوه منه ، ثم قضى فى المادة ٢/١١ بالعقاب على مخالفة حكم المادة الثالثة بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦

من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وقد أبانت المذكرة الإيضاحية لهذا القرار أن وزارة التموين هى المشرفة على إنتاج المواد الخام الداخلة فى صناعة العلف وتداوله بالسلطة المخولة لها بالمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، ويهمها ضمان عدالة توزيع العلف الناتج من التصنيع ووصوله إلى المستهلكين فى سهولة وبسعر معقول ومنع التلاعب فى أسعاره فى السوق السوداء بغرض الكسب غير المشروع ، ولذلك كان هذا القرار بديلا من القرار رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ كى يتمشى مع ما تم من تغيير فى أحكامه على ضوء ما جد من ظروف . لما كان ذلك وكان يبين من هذا الاستعراض أن لكل من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ والقرار رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٧ مجاله وغايته فقد عنى أولهما بتنظيم تجارة علف الحيوان وصناعته ببسط رقابة على مركباته ومواصفاته وصناعته وتعبئته والاتجار فيه وهدف الآخر إلى الهيمنة على خاماته وعلى تداوله بين صانعيه والمتجرين فيه ومستهلكيه عملا بحق وزير التموين بمقتضى نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ آنف الذكر فى إصدار قرارات — بموافقة لجنة التموين العليا — باتخاذ تدابير لضمان تموين البلاد بالمواد الغذائية وغيرها من مواد الحاجيات الأولية وخامات الصناعة والبناء ولتحقيق العدالة فى توزيعها . وإذ ما كان لهذا القرار أصله التشريعى وكان قد صدر فى حدود السلطة التشريعية المخولة لمن أصدره فإنه يكون لازم الاعمال . وليس يحجبه عن ذلك قالة الطاعن بأن المادة السادسة من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ قد جعلت تطبيق عقوبة أشد مما قرره ، رهنا بالنص عليها فى قانون آخر وما رتبه على ذلك من استبعاد ما يرد من عقوبات أشد فى أى قرار آخر ، ذلك لأن المراد بالقانون فى هذا المجال هو كل تشريع آخر سواء أكان صادرا من السلطة التشريعية وهو ما يطلق عليه لفظ القانون بالمعنى الضيق ، أم كان تشريعا صادرا من السلطة التنفيذية عملا بالتفويض المقرر لها طبقا للمبادئ الدستورية المتواضع عليها لتقرير القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها أو استحداث ما من شأنه مخالفة غرض الشارع وهى ما يطلق عليه لائحة أو قرار ، ويزيد هذا المعنى وضوحا أن المادة ٣٢ من دستور سنة ١٩٥٦ الذى صدر فى ظله كل من القانون والقرار سالف الذكر — حين نصت على أنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون " لم تستلزم أن تكون كل

من الجريمة والعقوبة مقررة بقانون وإنما حسبها أن تكون مقررة بناء على قانون، وذلك ابتغاء مواجهة حالات التفويض التشريعى لتحديد بعض الجرائم وتقدير عقوباتها فى النطاق سالف البيان . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق على ما مضى بسطه أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن لمعاقبته بأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ ، فدانته محكمة أول درجة على مقتضى أحكامها . وكانت النيابة العامة قد قررت باستئناف الحكم لنزوله عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة بالمادتين ٥٦ و ٥٧ من المرسوم بقانون — الأمر المسلم من الطاعن فى أسباب طعنه كان قوله بأن الدعوى لم ترفع إلا وفق القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ وأن محكمة أول درجة لم تطبق — إلا إياه ، على غير سند صحيح ، ذلك بأنه فضلا عن أن القرار ١٤٣ لسنة ١٩٥٧ قد صدر فى حدود التفويض التشريعى المخول لوزير التموين بالمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وقد أشار القرار المشار إليه فى ديباجته إلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ الذى أقيمت به الدعوى الجنائية ابتداء ، فإن للمحكمة أن تسبغ على الواقعة وصفها القانونى الصحيح ما دامت لم تتعد إطارها الذى رفعت به — كما هى واقع الحال فى الدعوى المطروحة — ومن ثم يكون الطعن برمته متعين الرفض .

فهرس هجائى موضوعى عام

للأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجزائية

ومن الدائرة الجزائية

السنة السابعة عشرة

العدد الثانى

العدد الثانى

السنة السابعة عشرة

فهرس هجائى موضوعى عام

للأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجزائية ومن الدائرة الجزائية

أولا – الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجزائية

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ت) **تهريب جمركى** ١ – ولاية مدير عام مصلحة الجمارك – فيما يتعلق بطلب اتخاذ الاجراءات فى جريمة التهريب أو رفع الدعوى الجنائية – ولاية عامة باعتباره هو وحده الأصيل ومن عداه ممن ينيبهم وكلاء عنه فى الطلب . عموم ولايته هذه تجيز له عموم تفويضه لغيره فيما له من حق الطلب، أما الطلب نفسه فالشأن فيه كالشأن فى الإذن أو الشكوى يجب أن يكون فى كل قضية على حدة . (الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٦٦/٥/١٧)	١ هيئة عامة	٤١٥

رقم القاعدة	رقم الصفحة

٢ — صياغة المادة الرابعة من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ فى شأن أحكام التهريب الجمركى على غرار المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية . توجيه الخطاب فيها من الشارع إلى النيابة العامة — باعتبارها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية — دون غيرها من جهات الاستدلال ومنها مصلحة الجمارك المكلفة أصلا بتنفيذ قانون التهريب الجمركى والمنوط بها من بعد توجيه الطلب إلى النيابة العامة بالبدء فى إجراءات الدعوى الجنائية . هذه الإجراءات لا تبدأ إلا بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأمورى الضبط القضائى أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم . أى إجراء آخر تقوم به جهات الاستدلال ولو فى حالة التلبس بالجريمة لا تبدأ به الدعوى ، ولا يرد عليه قيد الشارع فى توقفه على الطلب .

(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٧/٥/١٩٦٦) ... ... ١ هيئة عامة ٤١٥

(ج)

جمارك

راجع : تهريب جمركى .

(القاعدة رقم (١) هيئة عامة بالصحيفة رقم ٤١٥) .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ح) حكم تسبيبه : " ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل " . خطأ الحكم فى ذكر مادة العقـــاب على وجهها الصحيح . لا يقدح فى سلامته . مادام قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا . (الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٧)	١ هيئة عامة	٤١٥
(د) دعوى جنائية راجع : تهريب جمركى . (القاعدة رقم (١) هيئة عامة بالصحيفة رقم ٤١٥) .		
(ق) قانون تفسيره : إيراد الشارع مصطلحا معينا فى نص ما لمعنى معين . وجوب صرفه إلى معناه فى كل نص آخر يرد فيه . (الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٧)	١ هيئة عامة	٤١٥

ثانيا ـ الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية

(١) نقابات

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
صحافة		
انتخاب مجلس نقابة الصحفيين والنقيب :		
١ ـ عملية انتخاب مجلس نقابة الصحفيين تتم على مرحلتين متعاقبتين تباشرها الجمعية العمومية (الأولى) بانتخاب أعضاء مجلس النقابة (الثانية) بعد إعلان نتيجة المرحلة الأولى بانتخاب النقيب من بين أعضاء مجلس النقابة . بطلان عملية الانتخاب ـ فى مرحلتيها ـ يلزم عنه إجراء انتخاب جديد لأعضاء مجلس النقابة يعقبه انتخاب النقيب من بين الفائزين بعضوية المجلس . (الطعون أرقام ٢ و ٣ و ٤ لسنة ٣٥ "صحافة" ـ جلسة ١٩٦٦/٥/٣١)	(١) نقابات	٤٢٥
٢ ـ عند التعارض بين نصين أحدهما وارد فى القانون والآخر فى لائحته التنفيذية فإن النص الأول يكون هو الواجب التطبيق . مثال لنص وارد فى القانون ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بنقابة الصحفيين ونص آخر وارد فى اللائحة الداخلية لنقابة الصحفيين . (الطعون أرقام ٢ و ٣ و ٤ لسنة ٣٥ ق "صحافة" ـ جلسة ١٩٦٦/٥/٣١)	(١) نقابات	٤٢٥

(ب) المواد الجزائيــة

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ا)		
اتفاق . اثبــات . اجراءات المحاكمة . أحداث مشردون . اختصاص . اختلاس أموال أميرية . اخفاء أشيـاء مسروقة . ارتباط . أسباب الاباحة وموانع العقاب . استئناف . استجواب . استيقاف . اشتراك . اصابة خطأ . اصلاح زراعى . اعتراف . اعلان . اقتران . التماس اعادة النظر . امتناع عن بيع سلعة مسعرة . امتناع عن تخفيض أجرة . انتخاب . اهمال جسيم . ايجار أماكن .		

اتفاق

راجع : ضرب أفضى إلى الموت .

(القاعدة رقم ٩٩ بالصحيفة رقم ٥٥١) .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
اثبات		
إثبات بوجه عام :		
١ — تقدير أدلة الصورية . موضوعى .		
(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٤/٥/١٩٦٦)	١٢٨	٦٩٥
٢ — لمحكمة الموضوع تكوين عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى . عدم التزامها باتباع طرق معينة فى الإثبات إلا فى الحالات التى نص عليها القانون .		
(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٣/٦/١٩٦٦)...	١٥٠	٧٩٤
اعتراف :		
١ — لمحكمة الموضوع تجزئة الدليل ولو كان اعترافا والأخذ منه بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه .		
(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٦/٥/١٩٦٦)	١١١	٦١٩
٢ — تقدير قيمة الاعتراف الصادر من المتهم على أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما ينتج عنها . موضوعى .		
(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٣/٥/١٩٦٦)	١١٩	٦٥٨
٣ — لمحكمة الموضوع الأخذ باعتراف المتهم فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة ولو عدل عنه بعد ذلك ، متى اطمأنت إليه .		
(الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٦/٦/١٩٦٦)	١٣٧	٧٤٣

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
شهود :		
للمحكمة الأخذ بأقوال الشاهد فى التحقيقات وإن خالفت أقواله بجلسة المحاكمة . عدم التزامها ببيان العلة .		
(الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٦٦)	١٥٥	٨٢٣
خبرة :		
لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء والفصل فيما يوجه إليها من اعتراضات والمفاضلة بينها .		
(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٦/٤/١٩٦٦)	٩٤	٤٩١
راجع أيضا : قوة الشىء المقضى .		
(القاعدة رقم ٩٧ بالصحيفة رقم ٥٤١)		
ونقض .		
(القاعدة رقم ١١١ بالصحيفة رقم ٦١٩)		

إجراءات المحاكمة

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١ — حضور محام مع الطاعن وحده وإتاحة الفرصة له أن يتناول بكامل الحرية تفنيد ما أسند إليه . حضور محام آخر مع المتهم الثانى فى الدعوى، تعرض المحامى الأخير فى مرافعته إلى الطاعن . لا بطلان فى الإجراءات . المتهم الثانى هو صاحب المصلحة فى التشكى من ذلك .		
(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٨/٤/١٩٦٦)	٨٣	٤٣٨

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تمسك الدفاع عن الطاعن فى ختام مرافعته بسماع أقوال الشاهد ومناقشته فيها . طلب النيابة العـامة القبض على الطاعن فى حالة إجابة طلبه وتأجيل الدعوى . اضطرار محامى الطاعن إلى التنازل عن طلبه . عدم تحقق المعنى الذى قصده الشارع فى المـادة ٢٨٩ إجراءات المعدلة .		
(الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ٩/٥/١٩٦٦)	١٠٤	٥٨٢
٧ ـــ حق الدفاع يخول للمتهم إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق ما دام أن باب المرافعة لا زال مفتوحا . نزول الطاعن عن طلب سماع الشاهد لا يسلبه حقه فى العدول عن ذلك النزول والتمسك بتحقيق طلبه ما دامت المرافعة لا زالت دائره .		
(الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ٩/٥/١٩٦٦)	١٠٤	٥٨٢
٨ ـــ قعود الطاعن عن سلوك الطريق الذى رسمه قانون الإجراءات لسماع شهوده ـــ الذين لم تدرج أسماؤهم فى قائمة الشهود ـــ أمام محكمة الجنايات . لا تثريب على المحكمة إن هى فصلت فى الدعوى دون سماعهم .		
(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ٢٣/٥/١٩٦٦)...	١١٩	٦٥٨
(والطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٤/٦/١٩٦٦)...	١٥٢	٨٠٦
٩ ـــ حق محكمة الجنايات فى إقامة الدعوى الجنائية عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها استثناء من مبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والمحاكمة . هذا الحق محدود بتحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التى تصدت لهـا . للجهة التى تجرى التحقيق حرية التصرف فى الأوراق حسبما يتراءى لهـا .		
(الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ٢٣/٥/١٩٦٦)	١٢٧	٦٨٩

رقم القاعدة | رقم الصفحة

١٠ — على محكمة الجنايات تأجيل الدعوى الأصلية حتى يتم التصرف فى الدعوى الجديدة التى تصدت لها . عليها إذا أحيلت إليها وكانت مرتبطة بالدعوى الأصلية ارتباطا لا يقبل التجزئة أن تحيل الدعويين معا إلى محكمة أخرى .

(الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣) ١٢٧ ٦٨٩

١١ — الأصل فى المحاكمة الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة . تحتيم ترديد أقوال الشهود . لا جدوى منه ، سواء تخلفوا أم حضروا ، متى كانت تلك الأقوال مسلمة من الخصوم فى الدعوى .

القانون لا يخول الخصم طلب إعادة سماع الشهود إلا إيضاحا أو تحقيقا للوقائع التى أدوا شهادتهم عنها .

(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٦) ١٤٢ ٧٦٢

١٢ — المحاكمات الجنائية تقوم أساسا على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود إثباتا ونفيا ما دام سماعهم ممكنا . القانون — حين رسم الطريق الذى يتبعه المتهم فى إعلان الشهود الذين يرى مصلحة فى سماعهم أمام محكمة الجنايات — لم يتجه إلى الإخلال بتلك الأسس الجوهرية .

طلب المدافع عن الطاعن استدعاء باقى شهود الواقعة — الذين أشار إليهم شاهد الاثبات لأول مرة فى شهادته بجلسة المحاكمة — لسماع أقوالهم . عدم إجابة هذا الطلب وإغفال الحكم الرد عليه . عيب .

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٣) ١٤٨ ٧٨٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١٣ — مجرد عدم توقيع رئيس المحكمة وكاتبها على كل صفحة من صفحات محاضر الجلسات الاستئنافية لا يرتب بطلانا فى الإجراءات . (الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠)	١٥٧	٨٣٣
١٤ — تعديل المحكمة وصف التهمة من إحراز مخدر بقصد الاتجار إلى إحرازه مجردا عن قصدى الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى دون تنبيه الدفاع . لا إخلال بحق الدفاع. (الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠)	١٦١	٨٥٢
١٥ — للمحكمة إذا استحال عليها سماع الشهود الرجوع إلى أقوالهم فى التحقيقات والاعتماد عليها فى حكمها . (الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢١)	١٦٢	٨٢٢

أحداث مشردون

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تشرد الحدث ببياته عادة فى الطرقات . من جرائم العادة . يلزم لتوافرها ثبوت تكرار فعل مبيت الحدث فى الطرقات . قعود الحكم عن استظهار توافر ركن العادة . قصور . (الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٦)	١٠٩	١١٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
# اختصاص		
## اختصاص المحاكم :		
### الاختصاص المحلى :		
١ — الاختصاص فى المسائل الجنائية . تحـــدده بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة ، أو الذى يقيم فيـه المتهم ، أو الذى يقبض عليه فيه . هذه الأماكن قسائم متساوية لا تفاضل بينها.		
(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٩)	١٠٣	٥٧٨
٢ — تعلق القواعد المتعلقة بالاختصاص فى المسائل الجنائية كلها بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٩)	١٠٣	٥٧٨
٣ — وقوع أفعال السرقة المسندة إلى المتهم فى دائرة أكثر من محكمة . انعقاد الاختصاص لكل محكمة وقع فيها جزء من أعمال السرقة المعاقب عليها .		
(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠)	١٥٦	٨٢٧
## تنازع الاختصاص :		
### التنازع السلبى :		
"طلب تعيين الجهة المختصة" :		
قرار مستشار الإحالة — خطأ — إحالة المتهم إلى محكمة الأحداث رغم ثبوت أن سنه وقت الحادث كانت تزيد على خمس عشرة سنة . قرار فى ظاهره غير منه للخصومة ، إلا أنه سيقابل حتما بحكم من محكمة الأحداث بعدم اختصاصها . وجوب اعتبار		

اختلاس أموال أميرية

رقم الصفحة	رقم القاعدة	

اخفاء أشياء مسروقة

يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة أن يبين فوق اتصال المتهم بالمال المسروق أنه كان يعلم علم اليقين أن المال لا بد متحصل من جريمة سرقة . مثال لتسبيب معيب .

(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٨/٤/١٩٦٦) ٨٤ ٤٢٢

ارتباط

١ ــ العبرة فى تحديد العقوبة المقررة لأشد الجرائم التى يقضى بها على الجانى بالتطبيق للمادة ٣٢ عقوبات هى بتقدير القانون للعقوبة الأصلية وفقا لترتيبها فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ عقوبات ، لا بما يقدره القاضى فى الحكم على ضوء ما يرى من أحوال الجريمة ، ودون تخويله سن وتطبيق عقوبة لم يقررها أى القانونين يستمدها من الحدين الأقصى والأدنى الأشدين فى كليهما . اتحاد العقوبتين درجة ونوعا . وجوب المقارنة بينهما على أساس الحد الأصلى للعقوبة الأصلية دون اعتداد بالحد الأدنى .

العقوبة المقررة لجريمة الجرح الخطأ أشد من تلك المقررة لجريمة ترك كلب بالطريق دون مقود أو كمامة .

(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ٢٦/٤/١٩٦٦) ٩٦ ٥٣٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
العقوبة المقررة فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤٤ عقوبات المعدله أشد من العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١/٢٣٨ عقوبات المعدلة .		
(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢)	٩٨	٥٤٦
٥ — لا انطباق للمادة القانونية الخاصة بالجريمة الأخف فى حالة تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد . علة ذلك ؟ الجانى يعتبر أنه قصد ارتكاب الجريمة الأشد عقوبة دون غيرها .		
(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢)	٩٨	٥٤٦
٦ — العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية المقررة للجرائم المرتبطة .		
(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢)	٩٨	٥٤٦
٧ — العقوبة المقررة لأشد الجرائم ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية لما عداها من جرائم مرتبطة . عدم امتداد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها فى تلك الجرائم .		
عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل . طبيعتها : عقوبة نوعية . وجوب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما ترتبط به جريمة حمل السلاح النارى من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد .		
(الطلب رقم ٤٤١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣)	١٢٤	٦٧٨

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
# أسباب الإباحة وموانع العقاب		
## أسباب الاباحة :		
### (ا) الدفاع الشرعى :		
١ ـ لا ارتباط بين تطبيق كل من المادتين ١٧ ، ٢٥١ عقوبات . كل ما تقتضيه المادة ٢٥١ هو ألا تبلغ العقوبة الموقعة الحد الأقصى المقرر للجريمة . للمحكمة توقيع العقوبة التى تراها مناسبة نازلة بها فى الحد المقرر بالمادة ١٧ . لها إذا ما رأت أن التجاوز كان فى ظروف تقتضى النزول بالعقوبة إلى ما دون هذا الحد ـ أن تعد المتهم معذورا طبقا للمادة ٢٥١ المذكورة وتوقع عليه عقوبة الحبس لمدة يجوز أن تصل إلى الحد الأدنى . اعتبار المحكمة الطاعن متجاوزا حدود الدفاع الشرعى وإعمالها فى حقه المادة ٢٥١ عقوبات . تزيدها باضافة المادة ٦٧ عقوبات . ليس للطاعن التحدى بالظروف المخففة التى تنص عليها تلك المادة .		
(الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٥/٩)	١٠٥	٥٨٦
٢ ـ الدفاع الشرعى : هو استعمال القوة اللازمة لرد الاعتداء . تقدير التناسب بين القوة و بين الاعتداء . موضوعى .		
(الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٥/٩)	١٠٥	٥٨٦
٣ ـ تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها . موضوعى .		
(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٦/٦)	١٤٢	٧٦٢
٤ ـ الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول . ما دامت الدعوى كما أثبتها الحكم لا تتوافر فيها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها .		
(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٦/١٤)	١٥٢	٨٠٦
راجع أيضا : تموين .		
(القاعدة رقم ٩٣ بالصحيفة رقم ٤٨٧) .		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ب) موانع العقاب :		
١ — الصمم والبكم ليس من حالات موانع العقاب أو تخفيف المسئولية .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/١٩)	٨٧	٤٥٥
٢ — البله عاهة فى العقل، يوقف نمو الملكات الذهنية دون بلوغ مرحلة النضج الطبيعى . عاهة العقل : عدم تطلبها فقــد المصاب الإدراك والإرادة معا . توافرها بفقد أحدهما .		
(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣)	١٢٣	٦٧٤

استئناف

التقرير بالاستئناف :

" نطاقه " .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١ — تقــرير الإستئناف هو المرجع فى تعرف حدود ما استؤنف بالفعل من أجزاء الحكم .		
(الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٦)	١٣٨	٧٤٧
٢ — استئناف النيابة العامة وإن كان لا يتخصص بسببه إلا أنه يتحــدد حتما بموضوعه . المحكمة الإستئنافية لا تتصل بغير الموضــوع الذى طرح لديها بموجب تقرير الإستئناف مهما شاب ما لم يطرح من الموضوعات الأخر من عيب الخطأ فى القانون . مثال .		
(الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٦)	١٣٨	٧٤٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٣ — نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعه . استئناف النيابة العامة لا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية إلا فى خصوص الدعوى الجنائية فحسب . تصدى المحكمة الاستئنافية للدعوى المدنية والأمر بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة رغم صيرورة القضاء برفضها نهائيا بعدم الطعن عليه من المدعية بالحقوق المدنية . مخالف للقانون . (الطعن رقم ٧٣٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٣/٦/١٩٦٦)	١٥١	٨٠٢
ما لا يجوز استئنافه من الأحكام : ليس للمدعى المدنى استئناف الحكم الصادر ضده إذا كان التعويض المطالب به لا يربو على النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى . (الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٦٦)	١٥٣	٨١٢
نظر الاستئناف والحكم فيه : ١ — قضاء الحكم المستأنف بتغريم المتهم خمسة جنيهات عن الجريمة الأولى (الجرح الخطأ) وعشرة جنيهات عن الجريمتين الآخرين (ترك كلب بالطريق بدون مقود أو كمامة وعدم قيده بالسجل الخاص) . استئناف الحكم من المتهم وحده . قضاء الحكم المطعون فيه بتعديل الحكم المستأنف وتغريمه عشرة جنيهات عن الجرائم الثلاث مع تطبيق المادة ١/٣٢ عقوبات بالنسبة إلى الجريمتين الأولتين ومعتبرا الثانية هى صاحبة العقوبة الأشد . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقضه وتصحيحه على ألا يجاوز حد العقوبة الحد الأدنى الذى قضى به الحكم المستأنف وذلك بتغريم المتهم خمسة جنيهات عن التهمتين الأولتين وعشرة جنيهات عن التهمة الثالثة . (الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٦/٤/١٩٦٦)	٩٦	٥٣٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ ـ على المحكمة الاستئنافية إذا رأت القضاء فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بإلغاء حكم البراءة أن تذكر فى حكمها أنه صدر بإجماع آراء القضاة وإلا كان باطلا . (الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٥/٣٠)	١٣٠	٧٠٥

استجواب

١ ـ الاستجواب . ماهيته : هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها إن كان منكرا للتهمة أو يعترف بها . (الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٦/٢١)	١٦٢	٨٦٢
٢ ـ لمأمور الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات سؤال المتهمين عن التهم المستندة إليهم . ليس له استجوابهم . (الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٦/٢١)	١٦٢	٨٦٢

استيقاف

الاستيقاف . ماهيته ؟ . شرطه : ألا تتضمن إجراءاته تعرضا ماديا للتحرى عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليها . (الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٥/١٦)	١١٠	٦١٣

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

اشتراك

الاشتراك بالمساعدة . متى يتحقق ؟ إذ ثبت أن الشريك قصد الاشتراك فى الجريمة وهو عالم بها ، بأن تكون لديه نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله ، وأن يساعد فى الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها مساعدة تتحقق بها وحدة الجريمة . مثال .

(الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٦٦) ١٥٤ ٨١٨

اصابة خطأ

١ — العقوبة المقررة لجريمة الجرح الخطأ أشد من تلك المقررة لجريمة ترك كلب بالطريق دون مقود أو كمامة .

(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٦/٤/١٩٦٦) ٩٦ ٥٣٥

٢ — العقوبة المقررة فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤٤ عقوبات المعدلة أشد من العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١/٢٣٨ عقوبات المعدلة .

(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢/٥/١٩٦٦) ٩٨ ٥٤٦

إصلاح زراعى

عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ١/١٧ من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الإصلاح الزراعى . انصرافها إلى التعويض

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الذى كان المالك يستحقه مقابل الأرض الواجب الاستيلاء عليها . عدم ورودها على الثمن الذى قد يكون قد سمى فى عقود البيع لهذه الأراضى . لا محل للقضاء بتلك العقوبة متى كانت ملكية الأرض قد آلت إلى الدولة بغير مقابل بمقتضى القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ ودون أن يستحق عنها تعويض ما . (الطعن رقم ١٨٣٤ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٤/١٩)	٨٥	٤٤٦

اعتراف

راجع : إثبات .

(القواعد ١١١ و١١٩ و١٣٧ بالصحائف أرقام ٦١٩ و٦٥٨ و٧٤٣)

علان

١ ــ بطلان الحكم الذى يصدر فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن بناء على إعلان المتهم لجهة الإدارة أو فى مواجهة النيابة العامة . (الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٥/٢٤)	١٢٩	٧٠٢
٢ ــ إعلان المعارض بواسطة قلم الكتاب وقت تقريره بالمعارضة ــ بالجلسة التى حددت أولا لنظر معارضته . انتهاء أثره بعدم حضوره تلك الجلسة وعدم صدور حكم فى غيبته . الحكم فى معارضته بعد ذلك بناء على إعلانه لجهة الإدارة لجلسة تالية . غير صحيح . (الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٥/٢٤)	١٢٩	٧٠٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
اقتران		
شروط تغليظ العقاب عملا بالمادة ٢/٢٣٤ عقوبات : استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما . وقوع الجنايات المتعددة لغرض واحد أو تحت تأثير ثورة إجرامية واحدة غير لازم . (الطعن رقم ١١٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٣١)	١٣٢	٧١٥
التماس اعادة النظر		
١ — الحالات الأربع الأولى الواردة فى المادة ٤٤١ إجراءات يجمعها معيار محدد أساسه أن الواقعة الجديدة المسوغة لإعادة نظر الدعوى إما أن ينبنى عليها بذاتها ثبوت براءة المحكوم عليه بوجود المدعى قتله حيا أو بقيام التناقض بين حكمين بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما ، وإما أن ينبنى عليها انهيار أحد الأدلة المؤثرة فى الحكم بالإدانة كالحكم على الشاهد أو الخبير بالعقوبة المقررة لشهادة الزور أو الحكم بتزوير ورقة قدمت فى الدعوى أو إلغاء الأساس الذى بنى عليه الحكم . قصد المشرع من الحالة الخامسة الواردة بالمادة المذكورة على ضوء الأمثلة التى ضربتها المذكرة الإيضاحية أن تدل بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها سقوط الدليل على إدانته أو على تحمله التبعة الجنائية . عدم الاكتفاء فيها بعدول مجرد لشاهد أو متهم عما سبق أن أدلى به لدى محكمة الموضوع دون أن يصاحب عدوله ما يحسم بذاته الأمر ويقطع بترتيب أثره فى ثبوت براءة المحكوم عليه . (الطعن رقم ١٨٦٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٣)	١٠٠	٥٥٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ ــ لا يكفى لإعادة النظر فى الدعوى الادعاء بأن المحكمة التى أصدرت الحكم كانت مخطئة فى فهم الوقائع وتقدير الأدلة التى كانت مطروحة أمامها .		
(الطعن رقم ١٨٦٨ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٥/٣)	١٠٠	٥٥٥

امتناع عن بيع سلعة مسعرة

١ ــ على التاجر عرض السلع المعدة للبيع متى توافر له حيازتها . إنكاره أمر وجودها أو إخفائه لها . اعتباره ممتنعا عن بيعها بالسعر المحدد لها جبرا ، ما دام تحديد السعر لا يعرض بداهة عند إخفاء السلعة أو إنكار وجودها البتة .		
(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٤/٢٥)	٩٣	٤٨٧
٢ ــ البحث فى أمر الإباحة المستمدة من التنظيم القانونى لتداول السلعة أو فى انتفاء القصد الجنائى لقيام المبرر المشروع لدى تاجر التجزئة فى التزامه حد التوزيع المعقول بين عملائه للسلعة موضوع الطلب . لا محل له إلا إذا انتفى من جانبه حبس السلعة عن التداول أصلا ولم يمتنع عن البيع لذات الامتناع قصدا .		
(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٤/٢٥)	٩٣	٤٨٧

امتناع عن تخفيض أجرة

راجع : إيجار أماكن .

رقم القاعدة	رقم الصفحة

انتخاب

راجع : نقابات .

(القاعدة رقم ١١٠ بالصحيفة رقم ٦٣١)

إهمال جسيم

جريمة الاهمال الجسيم :

"أركانها" .

جريمة المادة ١١٦ مكرر (ب) عقوبات . أركانها : خطأ جسيم ، وضرر جسيم ، ورابطة سببية .

الخطأ الجسيم . صورة : ثلاث — منها الإهمال الجسيم فى أداء الوظيفة .

الإهمال الجسيم فى نطاق الأموال والوظائف العامة . ماهيته : صورة من صور الخطأ الفاحش ينبىء عن انحراف مرتكبه عن السلوك المألوف والمعقول للموظف العادى فى مثل ظروفه . قوامه : تصرف إرادى خاطىء يؤدى إلى نتيجة ضارة توقعها الفاعل أو كان عليه أن يتوقعها ولكنه لم يقصد إحداثها ولم يقبل وقوعها .

السلوك المعقول العادى للموظف تحكمه الحياة الاجتماعية والبيئة والعرف ومألوف الناس فى أعمالهم أو طبيعة مهنتهم وظروفها . قعوده عن بذل القدر الذى يبذله أكثر الناس تهاونا فى أمور نفسه . اعتبار تصرفه خطأ جسيما .

الموضوع	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الإهمال الذى يستوجب عادة الاكتفاء بمؤاخذة الموظف تأديبيا لا يرقى إلى مرتبة الإهمال الجسيم فى حكم المادة ١١٦ مكرر (ب) عقوبات . وجوب التفرقة بين الخطأ الجسيم و بين الغش فى المسئولية الجنائية . كل منهما يمثل وجها مغايرا للاجرام . اكتفاء المشرع بالخطأ الجسيم فى جريمة الإهمال الجسيم ، واستلزامه الغش ركنا معنويا فى جريمة الإضرار العمد . وقوع الإهمال الجسيم بفعل واحد . غير لازم . تحققه بأفعال متعددة إيجابية أو سلبية متلاحقة . الخطأ الذى يقع من الأفراد عموما فى الجرائم غير العمدية . توافره : بتصرف الشخص تصرفا لا يتفق والحيطة التى تقضى بها ظروف الحياة العادية . الضرر فى جريمة المادة ١١٦ مكرر (ب) عقوبات . ماهيته : هو الأثر الخارجى للاهمال الجسيم المعاقب عليه . شروطه : أن يكون جسيا ، محققا ، ماديا . تقدير مبلغ الجسامة . أمر متروك لقاضى الموضوع . وجوب توفر رابطة السببية بين الخطأ الجسيم والضرر الجسيم بحيث تكون جريمة الموظف نتيجة سلوكه — فعلا كان أو امتناعا . (الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦)	٩٤	٤٩١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
راجع أيضا : مفرقعات .		
(القاعدة رقم ١١٩ بالصحيفة رقم ٦٥٨)		

بطلان

راجع : اختصاص .
(القاعدة رقم ١٠٣ بالصحيفة رقم ٥٧٨)

ونقض .
(القاعدة رقم ٩٢ بالصحيفة رقم ٤٨٣)

(ت)

تأمينات اجتماعية . تبديد . تجمهر . تحقيق . تزوير . تشرد . تصد . تعد . تعويض . تفتيش . تقليد . تموين . تهريب جمركى .

تأمينات اجتماعية

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١ — عدم انطباق أحكام قانون التأمينات على علاقة الجمعية التعاونية الصناعية لعمال تجهيز ونقل اللحوم بأعضائها . علة ذلك : هذه الجمعية ليست بصاحب عمل. (الطعن رقم ١١٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٧)	١١٦	٦٥٤

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ — وقوع الالتزامات التى فرضها قانون التأمينات الاجتماعية فى المواد ١٨ ، ٤٥ ، ٧٣ ، ١٠٨ على عاتق صاحب العمل . هذا الوصف فى المخاطب به ركن فى الجريمة التى قد تنسب إليه. سكوت الحكم عن بيان هذا الوصف . قصور . (الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٦)	١٣٩	٧٥١
٣ — جريمة عدم تقديم صاحب العمل الاستمارات لهيئة التأمينات الاجتماعية المنصوص عليها فى القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لا تتعدد فيها عقوبة الغرامة بقدر العمال . (الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٦)	١٤٣	٧٦٨

تبديد

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
جريمة تبديد المحجوزات . وقوعها من الحارس : متى قصد إخفاء المنقولات المحجوزة عن أصحاب الحقوق فيها . من هم أصحاب الحقوق فيها : الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه ومالك المنقولات إذا حكم له بأحقيتها . (الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٤)	١٥٣	٨١٢

تجمهر

شروط قيام التجمهر قانونا ؟

مناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين فى المسئولية عن الجرائم التى تقع تنفيذا للغرض منه : هو ثبوت

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
علمهم بهذا الغرض ، وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور ، وأن تكون الجرائم التى ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامى من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى إليها السير الطبيعى للأمور ، وأن تقع جميعها حال التجمهر .		
(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٩)	١٠٦	٥٩٥

تحقيق

اجراءاته :

١ — للمحقق أو المحكمة إدراك معانى إشارات الأبكم والأصم بغير الاستعانة بخبير . ما دام أنه كان فى الاستطاعة تبين معنى تلك الاشارات .		
(الطلب رقم ٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/١٩)	٨٧	٤٥٥
٢ — النص الوارد بمجموعة الأوامر العسكرية الذى يقضى بلزوم حضور مندوب من البوليس الحربى عند القبض أو التحقيق أو التفتيش الذى تباشره السلطات المدنية مع رجال الجيش لا يخاطب النيابة العامة ولا يقيد حقها فى مباشرة سلطاتها .		
(الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٩)	١٠٥	٥٨٦
٣ — الأحوال التى يوجب فيها القانون سماع أقوال المتهم أو استجوابه فى مرحلة التحقيق الابتدائى : عند القبض عليه نفاذا لأمر مأمور الضبط القضائى ، أو عند حضوره لأول مرة فى التحقيق ، أو قبل إصدار أمر بحبسه احتياطيا ، أو قبل النظر فى مد هذا الحبس .		
(الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٣١)	١٣٤	٧٢٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٤ — لمحكمة الموضوع الأخذ بتعرف الشهود على المتهم ولو لم يجر عرضه فى جمع من أشباهه . ما دامت قد اطمأنت إليه . (الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٦)	١٣٦	٧٣٧

تزوير

جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية :

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
جريمة تزوير الأوراق الرسمية . صدورها فعلا من الموظف العمومى المختص بتحريرها . غير لازم . كفاية إعطاء الورقة المصطنعة شكل المحررات والرسمية مظهرها ونسبة صدورها كذبا إلى موظف عام للإيهام برسميتها . (الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٣)	١٥٠	٧٩٤

الطعن بالتزوير :

" طبيعته "

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الطعن بالتزوير فى ورقه مقدمة فى الدعوى من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع . للمحكمة ألا تحقق الطعن بنفسها وألا تحيله إلى النيابة العامة وألا توقف الفصل فى الدعوى الأصلية إذا قدرت أن الطعن غير جدى . (الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢١)	١٦٢	٨٦٢

" المضاهاة " :

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١ — عدم تنظيم المضاهاة فى نصوص آمره يترتب على مخالفتها البطلان سواء فى قانون الاجراءات أو فى قانون المرافعات . (الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٣)	١٥٠	٧٩٤

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ ــ الدفع بتعييب إجراءات المضاهاة التى تمت فى المرحلة السابقة على المحاكمة . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٣/٦/١٩٦٦)	١٥٠	٧٩٤

تشرد

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تشرد الحدث ببياته عادة فى الطرقات . من جرائم العادة . يلزم لتوافرها ثبوت تكرار فعل مبيت الحدث فى الطرقات . قعود الحكم عن استظهار توافر ركن العادة . قصور .		
(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٦/٥/١٩٦٦)	١٠٩	٦١١

تصد

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١ ــ حق محكمة الجنايات فى إقامة الدعوى الجنائية عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها استثناء من مبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والمحكمة . هذا الحق محدود بتحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التى تصدت لها . للجهة التى تجرى التحقيق حرية التصرف فى الأوراق حسبما يتراءى لها .		
(الطعن رقم ٠٨٩ لسنة ٣٦ق ــ جلسة ٢٣/٥/١٩٦٦)	١٢٧	٦٨٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ — على محكمة الجنايات تأجيل الدعوى الأصلية حتى يتم التصرف فى الدعوى الجديدة التى تصدت لها . عليها إذا أحيلت إليها وكانت مرتبطة بالدعوى الأصلية ارتباطا لا يقبل التجزئة أن تحيل الدعويين معا إلى محكمة أخرى .		
(الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣)	١٢٧	٦٨٩

تعــد

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
جريمة التعدى المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . لا يلزم لقيامها توافر قصدا جنائيا خاصا . كفاية توافر القصد الجنائى العام .		
تحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائى فى تلك الجريمة . غير لازم . طالما أن المتهم لم يجادل فى شأنه ، وكانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم تكشف عن توافره لديه .		
(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٦)	١١٣	٦٣٢

تعويض

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١ — الحكم بالتعويض غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة . جواز الحكم به فى حالة القضاء بالبراءة . شرط ذلك : ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا أو على عدم صحة إسنادها إلى المتهم أو على عدم كفاية الأدلة على ثبوتها .		
(الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٧)	١١٥	٦٣٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ — التعويضات المنصوص عليها فى قانون رسم الإنتاج . طبيعتها : تضمينات مدنية فضلا عن كونها جزاءات تأديبية تكمل العقوبات المقررة للجرائم الخاصة بهذا القانون . وجوب الحكم بها فى جميع الأحوال بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٣١)	١٣٣	٧٢١
٣ — للخزانة العامة التدخل فى الدعاوى أمام المحاكم الجنائية للمطالبة بالتعويضات المنصوص عليها فى قانون رسم الانتاج .		
(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٣١)	١٣٣	٧٢١

تفتيش

١ — لموظفى الجمارك — الممنوحين صفة الضبط القضائى طبقا لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ — فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق . عدم تطلب الشارع بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الاجراءات الجنائية . يكفى أن تقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها . الشبهة المقصودة ؟ تقديرها موضوعى .		
(الطعن رقم ٩١ لسنة ٣٦ — جلسة ١٩٦٦/٥/٣)	١٠١	٥٦٣

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ — تفتيش الشخص . ماهيته ؟		
رجل الشرطة من رجال السلطة العامة وليس من مأمورى الضبط القضائى . ليس له أن يجرى تفتيشا .		
(الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٦/٥/١٩٦٦)...	١١٠	٦١٣
إذن التفتيش :		
" إصداره "		
١ — تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . أمر موكول إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . لا يلزم أن يكون الإذن مسبوقا بتحقيق تجريه سلطة التحقيق . متى كانت هذه السلطة قد اتصلت بالواقعة اتصالا صحيحا وتحققت من وقوع الجريمة المطلوب استصدار الاذن عنها وصلة المطلوب تفتيشه بها .		
(الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٣ ق — جلسة ١٧/٥/١٩٦٦)	١١٧	٦٥٠
(والطعن رقم ٩٤١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٠/٦/١٩٦٦)...	١٦١	٨٥٢
٢ — لمحكمة الموضوع أن ترى فى تحريات وأقوال الضابط ما يسوغ الاذن بالتفتيش و يكفى لإسناد واقعة إحراز المخدر إلى المتهمة ، ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الاحراز كان بقصد الاتجار أو بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى .		
(الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٠/٦/١٩٦٦)	١٦١	٨٥٢
٣ — الأمر الذى تصدره النيابة العامة بتفتيش شخص معين ومن يتواجدون معه أو فى محله أو مسكنه وقت التفتيش دون بيان لاسمه ولقبه . صحيح . عدم وجود أحد من هؤلاء الأشخاص عند تنفيذ إذن التفتيش . لا يعيبه .		
(الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٠/٦/١٩٦٦)	١٦١	٨٥٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ ــ تقدير قيمة الاعتراف الصادر من المتهم على أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما ينتج عنها . موضوعى .		
(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣)	١١٩	٦٥٨
الرضا بالتفتيش :		
الرضا بالتفتيش . للمحكمة استبانته من وقائع الدعوى وظروفها واستنتاجه من دلائل مؤدية إليه .		
(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠)	١٥٦	٨٢٧

تقليد

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١ ــ المراد بالتقليد : المحاكاة التى تدعو إلى تضليل الجمهور . العبرة فى استظهاره هى بأوجه الشبه بين العلامتين الصحيحة والمقلدة دون أوجه الخلاف .		
(الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣)	١٢٦	٦٨٦
٢ ــ تسجيل العلامة التجارية هو مناط الحماية التى أسبغها القانون على ملكيتها الأدبية . عدم استفادة مالك العلامة من تلك الحماية إلا إذا كانت مسجلة .		
(الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣)	١٢٦	٦٨٦
٣ ــ تسجيل العلامة ركن فى جريمة تقليدها أو استعمالها بسوء قصد . على الحكم استظهاره وإلا كان قاصرا .		
(الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣)...	١٢٦	٦٨٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

تموين

١ — ورود القيد الوارد فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل على العقوبات المنصوص عليها فى قرار وزير التموين الرقيم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز من جهة عدم جواز الحكم بوقف تنفيذها . علة ذلك : ورود هذا القيد فى أصل التشريع الذى صدر قرار وزير التموين استنادا إليه بناء على التفويض المحدد فيه .

(الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٨/٤/١٩٦٦) ... ... | ٨٢ | ٤٣٥

٢ — على التاجر عرض السلع المعدة للبيع متى توافر له حيازتها . إنكاره أمر وجودها أو إخفائه لها . اعتباره ممتنعا عن بيعها بالسعر المحدد لها جبرا ، ما دام تحديد السعر لا يعرض بداهة عند إخفاء السلعة أو إنكار وجودها البتة .

(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٥/٤/١٩٦٦) ... ... | ٩٣ | ٤٨٧

٣ — البحث فى أمر الإباحة المستمدة من التنظيم القانونى لتداول السلعة أو فى انتفاء القصد الجنائى لقيام المبرر المشروع لدى تاجر التجزئة فى التزامه حد التوزيع المعقول بين عملائه للسلعة موضوع الطلب . لا محل له إلا إذا انتفى من جانبه حبس السلعة عن التداول أصلا ولم يمتنع عن البيع لذات الامتناع قصدا .

(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٥/٤/١٩٦٦) ... ... | ٩٣ | ٤٨٧

٤ — حكم الإدانة : وجوب اشتماله على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
وقعت فيها والأدلة على ثبوت وقوع الفعل من المتهم ومؤداها .		
عدم استظهار الحكم ما إذا كان المتهم من المكلفين بمسك السجلات طبقا لأحكام قرار وزير التموين رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٦ أو طبقا للقرار رقم ١١ لسنة ١٩٥٣ رغم اختلاف العقوبة فى كلا القرارين . عيب يوجب نقضه .		
(الطعن رقم ٢١١٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٦٦)	١٠٧	٦٠٤
٥ — المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٥٤ لم يزاوج بين مسئولية صاحب المحل وبين مسئولية مديره . استقلال كليهما فى المسئولية التى تقوم على افتراض قانونى مبناه الإشراف على المحل .		
(الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٣١/٥/١٩٦٦)	١٣٤	٧٢٦
٦ — متى يصلح الغياب عذرا فى مجال تطبيق المادة ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ؟ إذا كان من شأنه أن يحول دون منع وقوع المخالفة .		
(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٣١/٥/١٩٦٦)	١٣٥	٧٣٢
٧ — القرار الصادر من وزير التموين بتخفيض وزن الرغيف لا ينشىء لأصحاب المخابز مركزا أو وضعا أصلح من القانون القديم .		
(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٣١/٥/١٩٦٦)	١٣٥	٧٣٢
٨ — الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة صنع خبز يقل وزنه عن الحد المقرر قانونا . يكفى لسلامته إثبات أن المتهم صنع فى مخبزه أرغفة ناقصة الوزن ووضعها به وأحرزها بأى صفة .		
(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٣١/٥/١٩٦٦)	١٣٥	٧٣٢
(والطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٧/٦/١٩٦٦)	١٦٣	٨٧٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٩ — على المتعهد بصنع خبز مخالف للمواصفات المعتادة الحصول على ترخيص بذلك من وزارة التموين والا حق عليه العقاب . ليس له دفع الاتهام بأن الجهة المتعاقد معها هي المسئولة عن الحصول على الترخيص المطلوب . المادة ٢٥ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل .		
(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠)	١٥٩	٨٤٢
١٠ — جريمة صنع خبز مخالف للمواصفات المعتادة . قيامها لا يتطلب توافر قصدا جنائيا خاصا .		
(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠)	١٥٩	٨٤٢
١١ — عدم التسامح فى وزن الخبز الشامى بسبب الجفاف فى جميع الأحوال .		
(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٧)	١٦٣	٨٧٠
١٢ — لكل من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ فى شأن تنظيم تجارة علف الحيوان وصناعته وقرار وزير التموين رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم تداول علف الحيوان المصنوع مجاله وغايته . لا يمنع من إعمال القرار الأخير ما نصت عليه المادة السادسة من القانون الأول من جعل تطبيق عقوبة أشد مما قرره رهن بالنص عليها فى قانون آخر وما رتبه على ذلك من استبعاد ما يرد من عقوبات أشد فى أى قرار آخر ، ذلك لأن القرار رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٧ صدر من وزير التموين بمقتضى التفويض التشريعى المخول له بموجب المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .		
(الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٧)	١٦٤	٨٧٤

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

تهريب جمركى

١ — اعتبار القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ — فى شأن منع تهريب البضائع — كافة موظفى الجمارك وعمالها من رجال الضبطية القضائية أثناء قيامهم بتأدية وظيفتهم. تأكيد الشارع هذه الصفة لهم فى المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة وفى القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى. القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك قضى فى المادة ٢٥ منه باعتبار موظفى الجمارك الذين يصدر بتحديد وظيفتهم قرار من وزير الخزانة من مأمورى الضبط القضائى فى حدود اختصاصهم. هذا القانون لم يلغ القانون ٩ لسنة ١٩٠٥ فظلت أحكامه نافذة وسارية المفعول. بقاء صفة الضبط القضائى التى أسبغها على موظفى وعمال الجمارك أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم إلى أن يصدر قرار وزير الخزانة استنادا إلى القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فينحصر عمن لم ترد وظيفته به صفة مأمور الضبط القضائى بينما تستمر هذه الصفة بالنسبة إلى كل موظف أدرج عمله فى ذلك القرار باعتباره قرارا كاشفا ومحددا للوظائف التى يعتبر العاملون فيها من مأمورى الضبط القضائى.

(الطعن رقم ٩١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٣)	١٠١	٥٦٣

٢ — لموظفى الجمارك — الممنوحين صفة الضبط القضائى طبقا لأحكام القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ — فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعى الشك فى البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق. عدم تطلب

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الشارع بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية . يكفى أن تقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة والتفتيش فى تلك المناطق حالة تنم عن شبهة فى توافر التهريب الجمركى فيها . الشبهة المقصودة ؟ تقديرها موضوعى .		
(الطعن رقم ٩١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٣)	١٠١	٥٦٣
٣ — ولاية مدير عام الجمارك فيما يتعلق بطلب اتخاذ الإجراءات فى جريمة التهريب أو رفع الدعوى الجنائية — ولاية عامة باعتباره هو وحده الأصيل ومن عداه ممن ينيبهم وكلاء عنه فى الطلب . عموم ولايته هذه تجيز له عموم تفويضه لغيره فيما له من حق الطلب ، أما الطلب نفسه فالشأن فيه كالشأن فى الإذن أو الشكوى يجب أن يكون فى كل قضية على حدة .		
(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٧)	(١) هيئة عامة	٤١٥
٤ — صياغة المادة الرابعة من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ فى شأن أحكام التهريب الجمركى على غرار المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية . توجيه الخطاب فيها من الشارع إلى النيابة العامة — باعتبارها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية — دون غيرها من جهات الاستدلال ومنها مصلحة الجمارك المكلفة أصلا بتنفيذ قانون التهريب الجمركى والمنوط بها من بعد توجيه الطلب إلى النيابة العامة بالبدء فى إجراءات الدعوى الجنائية . هذه الإجراءات لا تبدأ إلا بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأمورى		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الضبط القضائى أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم . أى إجراء آخر تقوم به جهات الاستدلال ولو فى حالة التلبس بالجريمة لا تبدأ به الدعوى ، ولا يرد عليه قيد الشارع فى توقفه على الطلب .		
(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٧/٥/١٩٦٦)	(١) هيئة عامة	٤١٥

(ج)

جريمة . جمارك . جنون

جريمة

أركانها :

١ — جريمة المادة ١١٦ مكرر (ب) عقوبات .
أركانها : خطأ جسيم ، وضرر جسيم ، ورابطة سببية .

الخطأ الجسيم . صوره : ثلاث — منها الإهمال الجسيم فى أداء الوظيفة .

الإهمال الجسيم فى نطاق الأموال والوظائف العامة . ماهيته : صورة من صور الخطأ الفاحش ينبىء عن انحراف مرتكبه عن السلوك المألوف والمعقول للموظف العادى فى مثل ظروفه . قوامه : تصرف إرادى خاطىء يؤدى إلى نتيجة

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
ضارة توقعها الفاعل أو كان عليه أن يتوقعها ولكنه لم يقصد إحداثها ولم يقبل وقوعها .		
السلوك المعقول العادى للموظف تحكمه الحياة الاجتماعية والبيئة والعرف ومألوف الناس فى أعمالهم أو طبيعة مهنتهم وظروفها . قعوده عن بذل القدر الذى يبذله أكثر الناس تهاونا فى أمور نفسه . اعتبار تصرفه خطأ جسيما .		
الإهمال الذى يستوجب عادة الاكتفاء بمؤاخذة الموظف تأديبيا لا يرقى إلى مرتبة الإهمال الجسيم فى حكم المادة ١٦٦ مكرر (ب) عقوبات .		
وجوب التفرقة بين الخطأ الجسيم وبين الغش فى المسئولية الجنائية . كل منهما يمثل وجها مغايرا للاجرام .		
اكتفاء المشرع بالخطأ الجسيم فى جريمة الاهمال الجسيم ، واستلزامه الغش ركنا معنويا فى جريمة الاضرار العمد .		
وقوع الاهمال الجسيم بفعل واحد. غير لازم. تحققة بأفعال متعددة إيجابية أو سلبية متلاحقة .		
الخطأ الذى يقع من الأفراد عموما فى الجرائم غير العمدية . توافره : بتصرف الشخص تصرفا لا يتفق والحيطة التى تقضى بها ظروف الحياة العادية .		
الضرر فى جريمة المادة ١١٦ مكرر (ب) عقوبات . ماهيته : هو الأثر الخارجى للاهمال الجسيم المعاقب عليه . شروطه : أن يكون جسيما ، محققا ، ماديا . تقدير مبلغ الجسامة . أمر متروك لقاضى الموضوع .		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
وجوب توافر رابطة السببية بين الخطأ الجسيم والضرر الجسيم بحيث تكون جريمة الموظف نتيجة سلوكه — فعلا كان أو امتناعا .		
(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦)	٩٤	٤٩١
٢ — جريمة المادة ١١٢ عقوبات . أركانها : فعل مادى (هو التصرف فى المال) وعامل معنوى يقترن به (هو نية إضاعة المال على ربه) .		
(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦)	٩٤	٤٩١
٣ — مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى لا يعتبر بذاته دليلا على حصول الاختلاس . جواز أن يكون العجز ناشئا عن خطأ حسابى أو لسبب آخر .		
(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٦ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦)	٩٤	٤٩١
٤ — تشرد الحدث بمبيته عادة فى الطرقات . من جرائم العادة . يلزم لتوافرها ثبوت تكرار فعل مبيت الحدث فى الطرقات .		
(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٦)	١٠٩	٦١١
٥ — الباعث ليس ركنا من أركان الجريمة ولا عنصرا من عناصرها . الخطأ فيه لا يؤثر فى سلامة الحكم . ما دام أنه لم يتخذ منه دليلا فى الإدانة .		
(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٣١)	١٣٢	٧١٥
٦ — على المتعهد بصنع خبز مخالف للمواصفات المعتادة الحصول على ترخيص بذلك من وزارة التموين وإلا حق عليه العقاب . ليس له دفع الاتهام بأن الجهة المتعاقد معها هى المسئولة عن الحصول على الترخيص المطلوب . المادة ٢٥ من القرار ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل .		
(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠)	١٥٩	٨٤٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٧ — جريمة صنع خبز مخالف للواصفات المعتادة . قيامها لا يتطلب توافر قصدا جنائيا خاصا . (الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠)	١٥٩	٨٤٢

جمارك

راجع : تهريب جمركى .

جنون

راجع : أسباب الإباحة وموانع العقاب .

(القاعدة رقم ١٢٣ بالصحيفة رقم ٦٧٤)

(ح)

حكم

إصدارة :

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١ — الدفع ببطلان الحكم بدعوى صدوره بغير مداولة . عدم اندراجه تحت مدلول الخطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله الذى يعطى محكمة النقض سلطة التصدى له من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم . (الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢٥)	٩٢	٤٨٣

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١١ — البله عاهة فى العقل ، يوقف نمو الملكات الذهنية دون بلوغ مرحلة النضج الطبيعى . عاهة العقل : عدم تطلبها فقد المصاب الإدراك والإرادة معا . توافرها بفقد أحدهما . بها ينعدم الرضاء الصحيح فى جريمة هتك العرض .		
(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣)	١٢٣	٦٧٤
١٢ — تسجيل العلامة ركن فى جريمة تقليدها أو استعمالها بسوء قصد . على الحكم استظهاره وإلا كان قاصرا .		
(الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣)	١٢٦	٦٨٦
١٣ — وقوع الالتزامات التى فرضها قانون التأمينات الاجتماعية فى المواد ١٨ ، ٤٥ ، ٧٣ ، ١٠٨ على عاتق صاحب العمل . هذا الوصف فى المخاطب به ركن فى الجريمة التى قد تنسب إليه . سكوت الحكم عن بيان هذا الوصف . قصور .		
(الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٦)	١٣٩	٧٥١
١٤ — وجوب بناء الأحكام الجنائية على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته صادرا فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلا فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره . مثال .		
(الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٦)	١٣٩	٧٥١
١٥ — ليس للقاضى اللجوء فى تقدير سن المتهم إلى أهل الخبرة أو ما يراه بنفسه إلا إذا كانت سنه غير محققة بأوراق رسمية .		
(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٧)	١٤٥	٧٧٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١٦ — متى يكون الحكم مشوبا بالغموض والإبهام ؟ إذا جاءت أسبابه مجمله أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع ، سواء كانت متعلقه ببيان أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو الدفوع الجوهرية ، أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم ، أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذى ينبىء عن اختلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة . (الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٧)	١٤٦	٧٧٩
١٧ — المحاكمات الجنائية تقوم أساسا على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود إثباتا ونفيا ما دام سماعهم ممكنا . القانون — حين رسم الطريق الذى يتبعه المتهم فى إعلان الشهود الذين يرى مصلحة فى سماعهم أمام محكمة الجنايات — لم يتجه إلى الإخلال بتلك الأسس الجوهرية . طلب المدافع عن الطاعن استدعاء باقى شهود الواقعة — الذين أشار إليهم شاهد الإثبات لأول مرة فى شهادته بجلسة المحاكمة — لسماع أقوالهم . عدم إجابة هذا الطلب وإغفال الحكم الرد عليه . عيب . (الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٦ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٣)	١٤٨	٧٨٧
١٨ — رابطة السببية بين إصابات المجنى عليه وبين وفاته ركن فى جريمة القتل الخطأ . اقتضاؤها أن يكون الخطأ متصلا بالقتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير وجود هــذا الخطأ . وجوب إثبات توافره بالاستناد إلى دليل فنى . (الطعن رقم ٧٣٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٣)	١٥١	٨٠٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١٩ — الاشتراك بالمساعدة . متى يتحقق ؟ إذ ثبت أن الشريك قصد الإشتراك فى الجريمة وهو عالم بها ، بأن تكون لديه نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله ، وأن يساعد فى الأعمال المجهزة أو المسهلة لإرتكابها مساعدة تتحقق بها وحدة الجريمة . مثال .		
(الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٤)	١٥٤	٨١٨
راجع أيضا : قوة الشىء المقضى .		
(القاعدة رقم ٩٧ بالصحيفة رقم ٥٤١)		
التسبيب غير المعيب :		
١ — للمحكمة إذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى الإعراض عما يبديه المتهم فى هذا الشأن بشرط أن تبين علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/١٨)	٨٣	٤٣٨
٢ — يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة أن يبين فوق اتصال المتهم بالمال المسروق أنه كان يعلم علم اليقين أن المال لابد متحصل من جريمة سرقة . مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/١٨)	٨٤	٤٤٢
٣ — للمحكمة الأخذ بقول للشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة ، والالتفات عما عداه ، دون الالتزام بتبيان علة ذلك أو بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصل فيها .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/١٩)	٨٧	٤٥٥
(والطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٤)	١٥٥	٨٢٣

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١٠ — لمحكمة الموضوع تجزئة الدليل ولو كان اعترافا والأخذ منه بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه .		
(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٦/٥/١٩٦٦)	١١١	٦١٩
١١ — جريمة التعدى المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . لا يلزم لقيامها توافر قصدا جنائيا خاصا . كفاية توافر القصد الجنائى العام .		
تحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائى فى تلك الجريمة . غير لازم . طالما أن المتهم لم يجادل فى شأنه ، وكانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم تكشف عن توافره لديه .		
(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٦/٥/١٩٦٦)	١١٣	٦٣٢
١٢ — جريمة النصب . لاقيام لها إلا على الغش والاحتيال بطرق موجهة إلى المجنى عليه لخدعه وغشه .		
تأسيس المتهم دفاعه على عدم توافر عنصر الاحتيال لأن المجنى عليه حين تعاقد معه كان يعلم أنه غير مالك للعقار المبيع . إدانة الحكم له على أساس أن تصرفه فى مال لا يملك التصرف فيه طريق من طرق النصب القائم بذاته لا يشترط فيه وجود طرق احتيالية . قصور .		
(الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٦/٥/١٩٦٦)	١١٤	٦٣٦
١٣ — التناقض بين أقوال الشهود . لا يعيب الحكم . ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا .		
(الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٧/٥/١٩٦٦)	١١٧	٦٥٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢٠ — لاينال من سلامة الحكم إثباته فى مدوناته أن الدفاع طلب من باب الاحتياط اعتبار التهمة إحرازا للتعاطى على الرغم من أن الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أنه اقتصر على طلب البراءة. مادام أنه لم يعول على دفاع الطاعن وإنكاره للتهمة والتفت صراحة عن دفاع محاميه واستخلص فى تدليل سائغ أن الاحراز كان بقصد التعاطى .		
(الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٣٦ق — جلسة ٦/٦/١٩٦٦)...	١٤٠	٧٥٥
٢١ — عدم التزام محكمة الموضوع بالرد على دفاع لم يبد أمامها .		
(الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٦/٦/١٩٦٦)	١٤٠	٧٥٥
٢٢ — جمع الحكم بين عدة متهمين فى مقام التدليل على ثبوت التهمة لوحدة الواقعة المنسوبة إليهم . لا يؤثر فى سلامته .		
(الطعن رقم ٦٩١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٧/٦/١٩٦٦)	١٤٤	٧٧١
٢٣ — للمحكمة الأخذ بأقوال متهم على آخر متى اطمأنت إليها . ولو لم يكن فى الدعوى من دليل سواها .		
(الطعن رقم ٦١٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٧/٦/١٩٦٦)	١٤٤	٧٧١
٢٤ — على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقها . متى يحق لها الأعراض عن ذلك؟ إذا وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى . شرط ذلك ؟ أن تبين العلة .		
(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٣/٦/١٩٦٦)	١٥٠	٧٩٤
٢٥ — تراخى الدفاع عن التمسك بطلب التأجيل لاعلان شاهد النفى وذلك بمواصلته المرافعة فى الموضوع دون إصرار عليه فى ختام مرافعته . دلالته : عدم جدية هذا الطلب وتنازله عنه ضمنا . عدم التزام المحكمة بالرد عليه عند إطراحه .		
(الطعن رقم ٨٠٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٤/ /١٩٦٦)	١٥٢	٨٠٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٣٢ ــ عدم رسم القانون نمطا خاصا يصوغ فيه الحكم واقعة الدعوى والظروف التى وقعت فيها .		
(الطعن رقم ٩٣٧ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠)	١٦٠	٨٤٦
٣٣ ــ للمحكمة إذا استحال عليها سماع الشهود الرجوع إلى أقوالهم فى التحقيقات والاعتماد عليها فى حكمها .		
(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٦/٢١)	١٦٢	٨٦٢
راجع أيضا : قتل خطأ .		
(القاعدة رقم ٩١ بالصحيفة رقم ٤٨٠) .		

ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل :

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١ ــ خطأ الحكم فى تسمية ورقة باسمها الصحيح . لا يعيبه . طالما أن هذا الخطأ غير مؤثر فيما استخلصته المحكمة من جوهرها وما تضمنه فحواها .		
(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٤/١٨)	٨١	٤٣٠
٢ ــ خطأ الحكم فى ذكر مادة العقاب على وجهها الصحيح . لا يقدح فى سلامته . ما دام قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا		
(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٥/١٧)	(١) هيئة عامة	٤١٥
٣ ــ الباعث ليس ركنا من أركان الجريمة ولا عنصرا من عناصرها . الخطأ فيه لا يؤثر فى سلامة الحكم . ما دام أنه لم يتخذ منه دليلا فى الإدانة .		
(الطعن ١١٩ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٥/٣١)	١٣٢	٧١٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٤ ــ الخطأ فى بيان مصدر الدليل لا يضيع أثره . نسبة الحكم أقوال الشاهد إلى جلسة المحاكمة فى حين أنه أدلى بها فى التحقيق الإبتدائى . لا ينال من سلامته .		
(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ٦/٦/١٩٦٦)	١٤٢	٧٦٢
٥ ــ الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم . مالم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة .		
(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ٦/٦/١٩٦٦) ... ... ــ	١٤٢	٧٦٢
٦ ــ خطأ الحكم فى بيان تاريخ وقوع الجريمة . لايعيبه . مادام الطاعن لا يدعى بانقضاء الدعوى الجنائيــة بمضى المدة .		
(الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٤/٦/١٩٦٦)	١٥٣	٨١٢
حجية الحكم :		
١ ــ اتحاد السبب فى الدعويين ــ كشرط للحجية ــ مقتضاه أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم عنها هى بعينها الواقعة التى كانت محلا للحكم السابق . كون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى ، أو اتحادها معها فى الوصف القانونى ، أوكون الواقعتين كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبها المتهم لغرض واحد . غير كاف للقول بوحدة السبب .		
متى يصح القول بوحدة الغرض ؟ عنــد اتحاد الحق المعتدى عليه		
جواز اختلاف السبب على الرغم من وحدة الغرض .		
(الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ٢/٥/١٩٦٦)	٩٧	٥٤١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ ــ الحكم بالتعويض غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة . جواز الحكم به فى حالة القضاء بالبراءة . شرط ذلك : ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا أو على عدم صحة اسنادها إلى المتهم أو على عدم كفاية الأدلة على ثبوتها .		
(الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٣٥ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٥/١٧)	١١٥	٦٣٩

(خ)

خبرة . خبز . خطأ

خبرة

راجع : إثبات .

(القاعدة رقم ٩٤ بالصحيفة رقم ٤٩١)

خبز

١ ــ القرار الصادر من وزير التموين بتخفيض وزن الرغيف لا ينشىء لأصحاب المخابز مركزا أو وضعا أصلح من القانون القديم .		
(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٥/٣١)	١٣٥	٧٣٢

(د)

دخان . دعوى جنائية . دعوى مباشرة .
دعوى مدنية . دفاع . دفاع شرعى .
دفوع .

دخان

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٤٤ : هو صاحب الأمر بحسب النظام الموضوع للنشأة فى الاشراف الفعلى والمنوط به الاختصاص بتنفيذ ما فرضه القانون .		
(الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٦)...	١١٢	٦٢٨
٢ — مجرد حيازة الدخان المغشوش أو المخلوط جريمة فى ذاته والمصادرة فيها وجوبية .		
(الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٦)	١١٢	٦٢٨
٣ — جعل المشرع الحكم بقيمة الدخان المهرب بديلا عن المصادرة فى حالة عدم ضبطه فى حكم المادة الرابعة من القانون ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ الذى حل محله القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ . هى بهذه المثابة عقوبة تنطوى على عنصر التعويض، على المحكمة القضاء بها مادامت تتعلق بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل . للمجنى عليه صفة فى المطالبة بها كتعويض أمام درجات القضاء المختلفة حتى فى حالة الحكم بالبراءة .		
(الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٣٥ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٧)	١١٥	٦٣٩

دعوى جنائية

تحريكها :

" تحريكها بمعرفة النيابة " :

١ — اعتبار الشارع العاملين فى الشركات — التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما بأية صفة		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
كانت — فى حكم الموظفين أو المستخدمين العامين فى مجال تطبيق نصوص جريمتى الرشوة والاختلاس فحسب دون سواه فلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ إجراءات .		
(الطعن رقم ١١٥٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٥/٤/١٩٦٦)	٨٩	٤٦٨
(والطعن رقم ١٩٦٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٦/٤/١٩٦٦)	٩٥	٥٣٠
٢ — تقدم متعاطى المواد المخدرة من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج . عدم جواز إقامة الدعوى الجنائية عليه .		
(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٦٦)	١٠٨	٦٠٨
٣ — ولاية مدير عام مصلحة الجمارك — فيما يتعلق بطلب اتخاذ الاجراءات فى جريمة التهريب أو رفع الدعوى الجنائية — ولاية عامة باعتباره هو وحده الأصيل ومن عداه ممن ينيبهم وكلاء عنه فى الطلب . عموم ولايته هذه تجيز له عموم تفويضه لغيره فيما له من حق الطلب ، أما الطلب نفسه فالشأن فيه كالشأن فى الاذن أو الشكوى يجب أن يكون فى كل قضية على حده .		
(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٧/٥/١٩٦٦)	(١) هيئة عامة	٤١٥
٤ — صياغة المادة الرابعة من القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ فى شأن أحكام التهريب الجمركى على غرار المادة التاسعة من قانون الاجراءات الجنائية . توجيه الخطاب فيها من الشارع إلى النيابة العامة — باعتبارها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية — دون غيرها من جهات الاستدلال ومنها مصلحة الجمارك المكلفة أصلا بتنفيذ قانون التهريب الجمركى والمنوط بها من بعد توجيه الطلب إلى النيابة العامة بالبدء فى إجراءات الدعوى الجنائية . هذه الاجراءات لا تبدأ إلا بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأمورى الضبط القضائى أو برفع		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الدعوى أمام جهات الحكم . أى إجراء آخر تقوم به جهات الاستدلال ولو فى حالة التلبس بالجريمة لا تبدأ به الدعوى ، ولا يرد عليه قيد الشارع فى توقفه على الطلب .		
(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٧)	(١) هيئة عامة	٤١٥
"تحريكها بمعرفة المحكمة" :		
١ — حق محكمة الجنايات فى إقامة الدعوى الجنائية عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها استثناء من مبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والمحاكمة . هذا الحق محدود بتحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التى تصدت لها . للجهة التى تجرى التحقيق حرية التصرف فى الأوراق حسبما يتراءى لها .		
(الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣)	١٢٧	٦٨٩
٢ — على محكمة الجنايات تأجيل الدعوى الأصلية حتى يتم التصرف فى الدعوى الجديدة التى تصدت لها . عليها إذا أحيلت إليها وكانت مرتبطة بالدعوى الأصلية ارتباطا لا يقبل التجزئة أن تحيل الدعويين معا إلى محكمة أخرى .		
(الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣)	١٢٧	٦٨٩
وقف السير فيها :		
١ — قاضى الدعوى فى القضاء الجنائى هو قاضى الدفع . اختصاصه بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية ، ما دام يختص — بحسب الأصل — بالفصل فيها بصفة تبعية . مثال فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد .		
(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/١٩)	٨٨	٤٦٠

دعوى مباشرة

راجع : دعوى مدنية .

(القاعدة رقم ١٥٧ بالصحيفة رقم ٨٣٣) .

دعوى مدنية

إجراءات نظرها أمام المحاكم الجنائية :

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تمسك الدفاع عن الطاعن فى ختام مرافعته بسماع أقوال الشاهد ومناقشته فيها . طلب النيابة العامة القبض على الطاعن فى حالة إجابة طلبه وتأجيل الدعوى . اضطرار محامى الطاعن إلى التنازل عن طلبه . عدم تحقق المعنى الذى قصده الشارع فى المادة ٢٨٩ إجراءات المعدلة .		
(الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٦٦/٥/٩)	١٠٤	٥٨٢
٢ – حق الدفاع يخول للمتهم ابداء ما يعن له من طلبات التحقيق ما دام أن باب المرافعة لا زال مفتوحا . نزول الطاعن عن طلب سماع الشاهد لا يسلبه حقه فى العدول عن ذلك النزول والتمسك بتحقيق طلبه ما دامت المرافعة لا زالت دائرة .		
(الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٦٦/٥/٩)	١٠٤	٥٨٣
٣ – المحاكمات الجنائية تقوم أساسا على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود إثباتا ونفيا ما دام سماعهم ممكنا . القانون – حين رسم الطريق الذى يتبعه المتهم فى إعلان الشهود الذين يرى مصلحة فى سماعهم أمام محكمة الجنايات – لم يتجه إلى الإخلال بتلك الأسس الجوهرية .		
طلب المدافع عن الطاعن استدعاء باقى شهود الواقعة – الذين أشار إليهم شاهد الإثبات لأول مرة فى شهادته بجلسة المحاكمة – لسماع أقوالهم . عدم إجابة هذا الطلب وإغفال الحكم الرد عليه . عيب .		
(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٩٦٦/٦/١٣)	١٤٨	٧٨٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ب) مالا يوفره :		
١ — ليس للطاعن أن يعيب على المحكمة قعودها من القيام بإجراء لم يطلب منها .		
(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٨/٤/١٩٦٦)	٨١	٤٣٠
٢ — طلب ضم القضية الذى يتصل بالباعث على الجريمة . للمحكمة الالتفات عنه . عدم التزامها بالرد عليه صراحة واستقلالا . طالما أن الدليل الذى قد يستمد منه ليس من شأنه أن يؤدى إلى البراءة أو يوهن من الدليل المستمد من أقوال الشهود فى الإثبات .		
(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٥/٤/١٩٦٦)	٩٢	٤٨٣
٣ — إغفال الحكم التعرض لدفع قانونى ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب . لا يعيبه .		
(الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٩/٥/١٩٦٦)	١٠٥	٥٨٦
(والطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٠/٦/١٩٦٦)	١٥٦	٨٢٧
(والطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٧/٦/١٩٦٦)	١٦٣	٨٧٠
٤ — طلب ضم قضية تدعيما لرأى قانونى . الرد عليه صراحة . غير واجب ، طالما أن المحكمة طبقت القانون على الواقعة تطبيقا صحيحا .		
(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٣/٥/١٩٦٦)	١١٩	٦٥٨
٥ — عدم سلوك المتهم الطريق الذى رسمه قانون الإجراءات لإعلان شهوده . لا تثريب على المحكمة إن هى أعرضت عن طلب سماعهم بجلسة المحاكمة .		
(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٣/٥/١٩٦٦)...	١١٩	٦٥٨

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٦ ـــ الطلب الجازم الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه . هو الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية .		
(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣)	١١٩	٦٥٨
٧ ـــ على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقها . متى يحق لها الاعراض عن ذلك ؟ إذا وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى . شرط ذلك ؟ أن تبين العلة .		
(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ١٩٦٦/٦/١٣)	١٥٠	٧٩٤
٨ ـــ تراخى الدفاع عن التمسك بطلب التأجيل لإعلان شاهد النفى وذلك بمواصلته المرافعة فى الموضوع دون إصرار عليه فى ختام مرافعته . دلالته : عدم جدية هذا الطلب وتنازله عنه ضمنا . عدم التزام المحكمة بالرد عليه عند إطراحه .		
(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ١٩٦٦/٦/١٤)	١٥٢	٨٠٦
٩ ـــ الدفاع الجوهرى . متى تلتزم المحكمة بالرد عليه ؟ إذا كان جديا يشهد له الواقع ويسانده .		
(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠)	١٥٦	٨٢٧
١٠ ـــ تعديل المحكمة وصف التهمة من إحراز مخدر بقصد الاتجار إلى إحرازه مجردا من قصدى الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى دون تنبيه الدفاع . لا إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠)	١٦١	٨٥٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١١ — النعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها . غير صحيح . (الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٦٦/٦/٢١)	١٦٢	٨٦٢

دفاع شرعى

راجع : أسباب الإباحة وموانع العقاب " الدفاع الشرعى " .

دفوع

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها :

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٦٦/٤/١٨)	٨١	٤٣٠

الدفع بوجوب وقف الدعوى الجنائية :

١ — قاضى الدعوى فى القضاء الجنائى هو قاضى الدفع . اختصاصه بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية ، ما دام يختص — بحسب الأصل — بالفصل فيها بصفة تبعية . مثال فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد . (الطعن رقم ٧٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/١٩)	٨٨	٤٦٠

(ر)

رابطة سببية . رد القضاة . رسم إنتاج

رابطة سببية

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها . موضوعى . (الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٤/٢٥)	٩٠	٤٧٥
٢ ـ رابطة السببية بين إصابات المجنى عليه و بين وفاته ركن فى جريمة القتل الخطأ . اقتضاؤها أن يكون الخطأ متصلا بالقتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير وجود هذا الخطأ . وجوب إثبات توافره بالاستناد إلى دليل فنى . (الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٦/١٣) ... ـ ...	١٥١	٨٠٢
٣ ـ علاقة السببية فى المواد الجنائية : علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا . مسئولية الضارب عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الاصابة التى أحدثها ولو كانت من طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الاهمال فيـه . ما لم يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم الاصابة . (الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٦/١٤)...	١٥٢	٨٠٦
٤ ـ علاقة السببية . تقديرها موضوعى . (الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٦/١٤)	١٥٢	٨٠٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
# رد القضاة		
١ — عدم جواز الطعن بالاستئناف أو بالنقض فى الأحكام التحضيرية والتمهيدية وكذلك الصادرة فى مسائل فرعية إلا مع الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية .		
متى يجوز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع على حدة ؟ إذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى الأصلية .		
الأحكام الصادرة فى طلبات رد القضاه فى المواد الجنائية . طبيعتها : أحكام صادرة فى مسائل فرعية خاصة بتشكيل المحكمة . عدم جواز الطعن فيها بالنقض استقلالا عن الأحكام الصادرة فى موضوع الدعوى الأصلية .		
(الطعن رقم ٢١٠٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٩)	١٠٢	٥٧٢
٢ — اعتبار المجنى عليه — ولو لم يكن مدعيا بحقوق مدنية — فيما يتعلق بطلب الرد بمثابة خصم فى الدعوى . عدم انفتاح باب الطعن بطريق النقض له — فيما يتعلق بهذا الطلب باعتباره فرعا عن الخصومة الأصلية — إلا بصدور حكم ينهى الخصومة فى موضوع الدعوى الجنائية وبعد أن تكون الدعوى قد استنفدت جميع طرق الطعن العادية . لا استثناء من هذه القاعدة إلا بالنسبة إلى الأحكام التى ينبنى عليها منع السير فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٢١٠٩ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٩)	١٠٢	٥٧٢

رقم القاعدة | رقم الصفحة

رسم انتاج

١ — التعويضات المنصوص عليها فى قانون رسم الانتاج . طبيعتها : تضمينات مدنية فضلا عن كونها جزاءات تأديبية تكمل العقوبات المقررة للجرائم الخاصة بهذا القانون . وجوب الحكم بها فى جميع الأحوال بلا ضرورة لدخـــول الخزانة فى الدعوى .

(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٣١) ... ... | ١٣٣ | ٧٢١

٢ — للخزانة العامة التدخل فى الدعاوى أمام المحاكم الجنائية للطالبة بالتعويضات المنصوص عليها فى قانون رسم الانتاج .

(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٣١) ... ... | ١٣٣ | ٧٢١

(س)

سبق إصرار . سجلات . سرقة . سلاح

سبق إصرار

١ — سبق الاصرار . ماهيته ؟

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/١٩) ... ... | ٨٧ | ٤٥٥

٢ — مجادلة الطاعن فى شأن عدم توافر ظرف سبق الاصرار . لا جدوى منه . طالما أن العقوبة الموقعة عليه مبررة لجريمة القتل العمد بغير سبق اصرار .

(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢٠) ... ... | ٩٢ | ٤٨٣

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

سجلات

راجع : حكم .

(القاعدة رقم ١٠٧ بالصحيفة رقم ٦٠٤)

سرقة

وقوع أفعال السرقة المسندة إلى المتهم فى دائرة أكثر من محكمة . انعقاد الاختصاص لكل محكمة وقع فيها جزء من أعمال السرقة المعاقب عليها .

(الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠) ... ... | ١٥٦ | ٨٢٧

سلاح

عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل . طبيعتها : عقوبة نوعية . وجوب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما ترتبط به جريمة حمل السلاح النارى من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد .

(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣) ... ... | ١٢٤ | ٦٧٨

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

(ش)

شركات . شريك . شهود . شيك بدون رصيد

شركات

١ — شرط اكتساب العاملين فى خدمة مرفق عام صفة الموظف العام : أن يكون المرفق مدارا بمعرفة الدولة عن طريق الاستغلال المباشر .

شركة مياه الاسكندرية مرفق عام لا تديره الدولة عن طريق الاستغلال المباشر . العاملون بها لا يعتبرون موظفين أو مستخدمين عامين .

(الطعن رقم ١١٥٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢٥) ... . | ٨٩ | ٤٦٨

٢ — اعتبار الشارع العاملين فى الشركات — التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت — فى حكم الموظفين أو المستخدمين العامين فى مجال تطبيق نصوص جريمتى الرشوة والاختلاس فحسب دون سواه فلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ إجراءات .

(الطعن رقم ١١٥٨ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢٥) ... . | ٨٩ | ٤٦٨

(والطعن رقم ١٩٦٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦) ... ... | ٩٥ | ٥٣٠

٣ — العاملون بشركة أوتوبيس المنوفية لا يعتبرون موظفين أو مستخدمين عامين . تأميم هذه الشركة بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ وما يترتب عليه من أيلولة ملكيتها للدولة لم يغير

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
من نظامها القانونى أو من طبيعة العلاقة العقدية إلى تربطها بالعاملين فيها . سريان قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية على موظفى وعمال هذه الشركة . (الطعن رقم ١٩٦٤ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦)	٩٥	٥٣٠

شريك

راجع : إشتراك .

شهود

راجع : إثبات .

(القاعدة رقم ١٠٥ بالصحيفة ٨٢٣)

شيك بدون رصيد

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١ — قاضى الدعوى فى القضاء الجنائى هو قاضى الدفع . اختصاصه بالفعل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية، مادام يختص -بحسب الأصل- بالفصل فيها بصفة تبعية . مثال فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد . (الطعن رقم ٧٥ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٦٦/٤/١٩)...	٨٨	٤٦٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ — صدور الشيك لحامله أو لأمر شخص معين وإذنه . تداوله يكون بالطرق التجارية . تظهيره . أثره : نقل ملكية قيمته إلى المظهر إليـــه وخضوعه لقاعدة تطهير الدفوع . العلاقه فى شأنه غير مقصورة على الساحب والمستفيد . تعديها إلى المظهر إليه . وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المـادة ٣٣٧ عقوبات على المظهر إليه طالما أصابه ضرر ناشيء عنها ومتصل بها اتصالا سببيا مباشرا .		
(الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠)	١٥٧	٨٣٣
٣ — للمدعى المدنى فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد المطالبة بتعويض الضرر الذى لحق به من جراء تلك الجريمة . طلب القضاء بقيمة الشيك . غير جائز .		
(الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠)	١٥٧	٨٣٣

(ص)

صحافة . صورية . صيادلة

صحافة

راجع : نقابات .

(القاعدة رقم ١ نقابات بالصحيفة ٤٢٥)

صورية

تقدير أدلة الصورية . موضوعى .		
(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٤)	١٢٨	٦٩٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
صيادلة		
مهنة الصيدلة — كما عرفها القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ — قاصرة على أعمال تجهيز الدواء أو تركيبه أو تجزئته . عدم شمولها أفعال حفظ الأدوية أو بيعها أو عرضها للبيع .		
(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٣/٦/١٩٦٦)	١٤٩	٧٩٠
(ض)		
ضرب أفضى الى الموت . ضرر .		
ضرب أفضى إلى الموت		
١ — مساءلة الجانى بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت . شرطه : أن يكون هو محدث الضربة أو الضربات التى أفضت إلى الوفاة أو ساهمت فى ذلك ، أو أن يكون قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا للغرض الإجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة .		
(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢/٥/١٩٦٦)	٩٩	٥٥١
٢ — تعديل المحكمة وصف التهمة من قتل عمد إلى ضرب أفضى إلى الموت دون تنبيه المتهم أو المدافع عنه . لا إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٩/٥/١٩٦٦)	١٠٥	٥٨٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٣ ــ التقارير الطبية لا تدل بذاتها على نسبة إحداث الإصابات إلى المتهم . جواز الاستناد إليها كدليل مؤيد لأقوال الشهود .		
(الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٦/٦)	١٣٧	٧٤٣
٤ ــ علاقة السببية فى المواد الجنائية : علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا .		
مسئولية الضارب عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التى أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الاهمال فيه . ما لم يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم الإصابة .		
علاقة السببية . تقديرها موضوعى .		
(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٦/١٤) ... ــ	١٥٢	٨٠٦
٥ ــ الاشتراك بالمساعدة . متى يتحقق ؟ إذ ثبت أن الشريك قصد الاشتراك فى الجريمة وهو عالم بها ، بأن تكون لديها نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله ، وأن يساعد فى الأعمال المجهزة أو المسهلة لإرتكابها مساعدة تتحقق بها وحدة الجريمة . مثال .		
(الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٦٦/٦/١٤)	١٥٤	٨١٨

ضرر

راجع : قتل خطأ .

(القاعدة رقم ٩٠ بالصحيفة رقم ٤٧٥)

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

(ظ)

ظروف مخففة . ظروف مشددة

ظروف مخففة

١ — لا ارتباط بين تطبيق كل من المادتين ١٧ ، ٢٥١ عقوبات . كل ما تقتضيه المادة ٢٥١ هو ألا تبلغ العقوبة الموقعة الحد الأقصى المقرر للجريمة . للمحكمة توقيع العقوبة التى تراها مناسبة نازلة بها فى الحد المقرر بالمادة ١٧ . لها إذا ما رأت أن التجاوز كان فى ظروف تقتضى النزول بالعقوبة إلى ما دون هذا الحد — أن تعد المتهم معذورا طبقا للمادة ٢٥١ المذكورة وتوقع عليه عقوبة الحبس لمدة يجوز أن تصل إلى الحد الأدنى .

اعتبار المحكمة الطاعن متجاوزا حدود الدفاع الشرعى وإعمالها فى حقه المادة ٢٥١ عقوبات . تزيدها باضافة المادة ١٧ عقوبات . ليس للطاعن التحدى بالظروف المخففة التى تنص عليها تلك المادة .

(الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٩) ١٠٥ ٥٨٦

٢ — تقدير العقوبة وقيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها . من اطلاقات محكمة الموضوع . عدم تقيدها بالحد الأدنى الذى يستتبعه تطبيق المادة ١٧ عقوبات إن هى أعملتها .

(الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠) ١٦١ ٨٥٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
ظروف مشددة		
شروط تغليظ العقاب عملا بالمادة ٢٣٤ / ٢ عقوبات : استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما . وقوع الجنايات المتعددة لغرض واحد أو تحت تأثير ثورة اجرامية واحدة . غير لازم .		
(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ١٩٦٦/٥/٣١)	١٣٢	٧١٥

(ع)

عاهة عقلية . عقوبة . علامات تجارية . عمل

عاهة عقلية

راجع : أسباب الإباحة وموانع العقاب .

(القاعدة رقم ١٢٣ بالصحيفة رقم ٦٧٤)

عقوبة

تقسيم العقوبات :

" عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية " .

١ ـــ عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ١/١٧ من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الإصلاح الزراعى .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
انصرافها إلى التعويض الذى كان المالك يستحقه مقابل الأرض الواجب الاستيلاء عليها ، عدم ورودها على الثمن الذى قد يكون قد سمى فى عقود البيع لهذه الأراضى . لا محل للقضاء بتلك العقوبة متى كانت ملكية الأرض قد آلت إلى الدولة بغير مقابل بمقتضى القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ ودون أن يستحق عنها تعويض ما .		
(الطعن رقم ١٨٣٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩/٤/١٩٦٦)	٨٥	٤٤٦
٢ — مجرد حيازة الدخان المغشوش أو المخلوط جريمة فى ذاته والمصادرة فيها وجوبية .		
(الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٦/٥/١٩٦٦)	١١٢	٦٢٨
٣ — المصادرة . الغرض منها ؟ طبيعتها : قد تكون عقوبة اختيارية تكميلية ، أو وجوبية يقتضيها النظام العام ، أو من قبيل التعويضات المدنية فى بعض القوانين الخاصة .		
(الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٧/٥/١٩٦٦)	١١٥	٦٣٩
٤ — جعل المشرع الحكم بقيمة الدخان المهرب بديلا عن المصادرة فى حالة عدم ضبطه فى حكم المادة الرابعة من القانون ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ الذى حل محله القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ . هى بهذه المثابة عقوبة تنطوى على عنصر التعويض . على المحكمة القضاء بها ما دامت تتعلق بشىء خارج بطبيعته من دائرة التعامل . للمجنى عليه صفة فى المطالبة بها كتعويض أمام درجات القضاء المختلفة حتى فى حالة الحكم بالبراءة .		
(الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٧/٥/١٩٦٦)	١١٥	٦٣٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٥ — العقوبة المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية لما عداها من جرائم مرتبطة . عدم امتداد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها فى تلك الجرائم .		
عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل . طبيعتها : عقوبة نوعية . وجوب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما ترتبط به جريمة حمل السلاح النارى من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد .		
(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٣٦ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣)	١٢٤	٦٧٨
٦ — التعويضات المنصوص عليها فى قانون رسم الإنتاج . طبيعتها : تضمينات مدنية فضلا عن كونها جزاءات تأديبية تكمل العقوبات المقررة للجرائم الخاصة بهذا القانون . وجوب الحكم بها فى جميع الأحوال بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٣١)	١٣٣	٧٢١
تطبيقها :		
" تعددها " :		
جريمة عدم تقديم صاحب العمل الاستمارات لهيئة التأمينات الاجتماعية المنصوص عليها فى القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لا تتعدد فيها عقوبة الغرامة بقدر عدد العمال .		
(الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٦)	١٤٣	٧٦٨

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
" الإرتباط الغير قابل للتجزئة " :		
١ — العبرة فى تحديد العقوبة المقررة لأشد الجرائم التى يقضى بها على الجانى بالتطبيق للمادة ٣٢ عقوبات هى بتقدير القانون للعقوبة الأصلية وفقا لترتيبها فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ عقوبات ، لا بما يقدره القاضى فى الحكم على ضوء ما يرى من أحوال الجريمة ، ودون تخويله سن وتطبيق عقوبة لم يقررها أى القانونين يستمدها من الحدين الأقصى والأدنى الأشدين فى كليهما . اتحاد العقوبتين درجة ونوعا . وجوب المقارنة بينهما على أساس الحد الأصلى للعقوبة الأصلية دون اعتداد بالحد الأدنى .		
العقوبة المقررة لجريمة الجرح الخطأ أشد من تلك المقررة لجريمة ترك كلب بالطريق دون مقود أو كمامة .		
(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢٦)...	٩٦	٥٣٥
٢ — قضاء الحكم المستأنف بتغريم المتهم خمسة جنيهات من الجريمة الأولى(الجرح الخطأ) وعشرة جنيهات عن الجريمتين الآخريين (ترك كلب بالطريق بدون مقود أو كمامة وعدم قيده بالسجل الخاص). استئناف الحكم من المتهم وحده . قضاء الحكم المطعون فيه بتعديل الحكم المستأنف وتغريمه عشرة جنيهات عن الجرائم الثلاث مع تطبيق المادة ١/٣٢ عقوبات بالنسبة إلى الجريمتين الأولتين ومعتبرا الثانية هى صاحبة العقوبة الأشد. خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقضه وتصحيحه على ألا يجاوز حد العقوبة الحد الأدنى الذى قضى به الحكم المستأنف وذلك بتغريم المتهم خمسة جنيهات عن التهمتين الأولتين وعشرة جنيهات عن التهمة الثالثة .		
(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢٩)	٩٦	٥٣٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٣ — توافر حالة عدم القابلية للتجزئة بين الجرائم المسندة إلى المتهم لوحدة المشروع الجنائى والغاية . وجوب توقيع عقوبة واحدة عليه هى عقوبة أشد الجرائم .		
(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢/٥/١٩٦٦)	٩٨	٥٤٦
٤ — عقوبة أشد الجرائم المنسوبة إلى الجانى . هى العقوبة المقررة لأشدها فى نظر القانون من العقوبات الأصلية وطبقا لترتيبها فى المواد ١٠ و ١١ و ١٢ عقوبات ، لا حسب مايقدره القاضى .		
القانون الذى يقرر للفعل المؤثم عقوبة الحبس بغير تخيير مع عقوبة أخرى أخف ، أشد من ذلك الذى يقرر له عقوبة الحبس أو الغرامة .		
العقوبة المقررة فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤٤ عقوبات المعدلة أشد من العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٨/١ عقوبات المعدلة .		
(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢/٥/١٩٦٦)	٩٨	٥٤٦
٥ — لا انطباق للمادة القانونية الخاصة بالجريمة الأخف فى حالة تعدد الجرائم الناتجة من فعل واحد . علة ذلك؟ الجانى يعتبر أنه قصد ارتكاب الجريمة الأشد عقوبة دون غيرها .		
(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢/٥/١٩٦٦)	٩٨	٥٤٦
٦ — العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية المقررة للجرائم المرتبطة .		
(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢/٥/١٩٦٦)	٩٨	٥٤٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
ظروف مشددة :		
شروط تغليظ العقاب عملا بالمادة ٢/٢٣٤ عقوبات : استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما . وقوع الجنايات المتعددة لغرض واحد أو تحت تأثير ثورة إجرامية واحدة . غير لازم .		
(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٣١)	١٣٢	٧١٥
ظروف مخففة :		
١ — لا ارتباط بين تطبيق كل من المادتين ١٧ ، ٢٥١ عقوبات . كل ما تقتضيه المادة ٢٥١ هو ألا تبلغ العقوبة الموقعة الحد الأقصى المقرر للجريمة . للمحكمة توقيع العقوبة التى تراها مناسبة نازلة بها فى الحد المقرر بالمادة ١٧ . لها إذا ما رأت أن التجاوز كان فى ظروف تقتضى النزول بالعقوبة إلى ما دون هذا الحد — أن تعد المتهم معذورا طبقا للمادة ٢٥١ المذكورة وتوقع عليه عقوبة الحبس لمدة يجوز أن تصل إلى الحد الأدنى .		
اعتبار المحكمة الطاعن متجاوزا حدود الدفاع الشرعى وإعمالها فى حقه المادة ٢٥١ عقوبات . تزيدها بإضافة المادة ١٧ عقوبات . ليس للطاعن التحدى بالظروف المخففة التى تنص عليها تلك المادة .		
(الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٩)	١٠٥	٥٨٦
٢ — تقدير العقوبة وقيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها . من اطلاقات محكمة الموضوع . عدم تقيدها بالحد الأدنى الذى يستتبعه تطبيق المادة ١٧ عقوبات إن هى أعملتها .		
(الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠)	١٦١	٨٥٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
"وقت تنفيذها" :		
وورود القيد الوارد فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل على العقوبات المنصوص عليها فى قرار وزير التموين الرقيم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز من جهة عدم جواز الحكم بوقف تنفيذها . علة ذلك : وورود هذا القيد فى أصل التشريع الذى صدر قرار وزير التموين استنادا إليه بناء على التفويض المحدد فيه .		
(الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٨/٤/١٩٦٦)	٨٢	٤٣٥
العقوبة المبررة :		
لا مصلحة للطاعن فى المجادلة فى انطباق المادة ٢٤١ عقوبات التى أخذ بها الحكم . مادام قد أثبت فى حقه أنه ضرب المجنى عليه ضربا أحدث أذى بجسمه، وكانت العقوبة التى أوقعها عليه داخلة فى نطاق العقوبة المقررة للضرب المنصوص عليها فى المادة ٢٤٢ عقوبات .		
(الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٦٦)	١٥٥	٨٢٣

علامات تجارية

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١ — جريمة تقليد علامة تجارية . العقاب عليها . شرطه : أن يكون قد تم تسجيل العلامة وفقا للقانون .		
(الطعن رقم ٢١٠١ لسنة ٣٥ ق — جلسة ٢٥/٤/١٩٦٦)	٩١	٤٨٠

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ — المراد بالتقاليد : المحاكاة التى تدعو إلى تضليل الجمهور . العبرة فى استظهاره هى بأوجه الشبه بين العلامتين الصحيحة والمقلدة دون أوجه الخلاف .		
(الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣)	١٢٦	٦٨٦
٣ — تسجيل العلامة ركن فى جريمة تقليدها أو استعمالها بسوء قصد . على الحكم استظهاره و إلا كان قاصرا .		
(الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣)	١٢٦	٦٨٦
٤ — تسجيل العلامة التجارية هو مناط الحماية التى أسبغها القانون على ملكيتها الأدبية . عدم استفادة مالك العلامة من تلك الحماية إلا إذا كانت مسجلة .		
(الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣)	١٢٦	٦٨٦

عمل

١ — مخالفة الطاعن نص المادة ٦٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بعدم إيداع لائحة النظام الأساسى مكتب العمل . لا جدوى من مجادلته بأن الحكم دانه لعدم وضعه إياها فى المكان الذى يباشر فيه العمال نشاطهم مع أن القانون يوجب وضعها فى مكان ظاهر من مؤسسة رب العمل إذ النص سالف الذكر يوجب عليه الأمرين معا . تخلف أحدهما بفرض حدوثه لا يرفع العقاب عن كاهله .		
(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/١٨)	٨١	٤٣٠

(غ)

غش

راجع : دخان .

(القاعدة رقم ١١٢ بالصحيفة رقم ٦٢٨)

ووصف التهمة .

(القاعدة رقم ١٢٥ بالصحيفة ٦٨٢)

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ف) فاعل أصلى مساءلة الجانى بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت . شرطه : أن يكون هو محدث الضربة أو الضربات التى أفضت إلى الوفاة أو ساهمت فى ذلك ، أو أن يكون قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا للغرض الإجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة . (الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢)	٩٩	٥٥١
(ق) قانون . قبض . قتل خطأ . قتل عمد . قرارات وزارية . قصد إحتمالى . قصد جنائى . قوة الأمر المقضى قانون تطبيقه : لكل من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ فى شأن تنظيم تجارة علف الحيـــوان وصناعته وقرار وزير التموين رقم ١٤٣		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
لسنة ١٩٥٧ بتنظيم تداول علف الحيوان المصنوع مجاله وغايته . لا يمنع من إعمال القرار الأخير ما نصت عليه المادة السادسة من القانون الأول من جعل تطبيق عقوبة أشد مما قرره رهن بالنص عليها فى قانون آخر وما رتبه على ذلك من إستبعاد ما يرد من عقوبات أشد فى أى قرار آخر ، ذلك لأن القرار ١٤٣ لسنه ١٩٥٧ صدر من وزير التموين بمقتضى التفويض التشريعى المخول له بموجب المادة الأولى من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .		
(الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٦/٢٧)	١٦٤	٨٧٤
تفسيره :		
١ — إيراد الشارع مصطلحا معينا فى نص ما لمعنى معين . وجوب صرفه إلى معناه فى كل نص آخر يرد فيه .		
(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٧)...	(١) هيئة عامة	٤١٥
٢ — عند التعارض بين نصين أحدهما وارد فى القانون والآخر فى لائحته التنفيذية فإن النص الأول يكون هو الواجب التطبيق . مثال لنص وارد فى القانون ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بنقابة الصحفيين ونص آخر وارد فى اللائحة الداخلية لنقابة الصحفيين .		
(الطعون أرقام ٢ ، ٣ ، ٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٣١) ..	(١) نقابات	٤٢٥
قانون أصلح :		
القرار الصادر من وزير التموين بتخفيض وزن الرغيف لا ينشىء لأصحاب المخابز مركزا أو وضعا أصلح من القانون القديم .		
(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٣١)	١٣٥	٧٣٢

رقم القاعدة	رقم الصفحة

قبض

١ — القبض . ماهيته ؟

رجل الشرطة من رجال السلطة العامة وليس من مأمورى الضبط القضائى . ليس له أن يجرى قبضا . كل ما له هو إحضار الجانى فى الجرائم المتلبس بها وتسليمه إلى أقرب مأمور ضبط قضائى .

(الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٦/٥/١٩٦٦) ١١٠ ٦١٣

٢ — الاستيقاف . ماهيته . شرطه : ألا تتضمن إجراءاته تعرضا ماديا للمتحرى منه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليها .

(الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٦/٥/١٩٦٦) ١١٠ ٦١٣

٣ — الدفع ببطلان القبض . طبيعته : دفع قانونى مختلط بالواقع . شرط إثارته أمام محكمة النقض : أن يكون قد دفع به أمام محكمة الموضوع ، أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان .

(الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٦/٦/١٩٦٦)... ... ... ١٤٠ ٧٥٥

راجع أيضا : جمارك .

(القاعدة رقم ١٠١ بالصحيفة رقم ٥٦٣)

قتل خطأ

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١ — عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة. إمكان اعتباره خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل الخطأ. شرط ذلك ؟ أن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها. (الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢٥)	٩٠	٤٧٥
٢ — خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة. تقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها. موضوعى. (الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢٥)	٩٠	٤٧٥
٣ — العقوبة المقررة فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤٤ عقوبات المعدلة أشد من العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١/٢٣٨ عقوبات المعدلة. (الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢)	٩٨	٥٤٦
٤ — لا شأن لمسئولية مالك البناء المفترضة قبل الغير بتعويضه عن الضرر الذى يحدثه تهدمه بالمسئولية الفعلية للمقاول الذى أنشأه عن إقامته دون مراعاة الأصول الفنية فى تشييده. (الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٦)	١٣٦	٧٣٧
٥ — رابطة السببية بين إصابات المجنى عليه وبين وفاته ركن فى جريمة القتل الخطأ. اقتضاؤها أن يكون الخطأ متصلا بالقتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير وجود هذا الخطأ. وجوب إثبات توافره بالاستناد إلى دليل فنى. (الطعن رقم ٧٣٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٣)	١٥١	٨٠٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
# قتل عمد		
١ — مجادلة الطاعن فى شأن عدم توافر ظرف سبق الاصرار . لا جدوى منه . طالما أن العقوبة الموقعة عليه مبررة لجريمة القتل العمد بغير سبق إصرار .		
(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢٥)	٩٢	٤٨٣
٢ — تعديل المحكمة وصف التهمة من قتل عمد إلى ضرب أفضى إلى الموت دون تنبيه المتهم أو المدافع عنه . لا إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٩)	١٠٥	٥٨٦
٣ — شروط تغليظ العقاب عملا بالمادة ٢/٢٣٤ عقوبات : استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما . وقوع الجنايات المتعددة لغرض واحد أو تحت تأثير ثورة إجرامية واحدة . غير لازم .		
(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٣١)	١٣٢	٧١٥
# قرارات وزارية		
راجع : قانون .		
(القاعدة رقم ١٦٤ بالصحيفة ٨٧٤)		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

قصد احتمالى

راجع : رابطة سببية .

(القاعدة رقم ١٥٢ بالصحيفة رقم ٨٠٦) .

قصد جنائى

١ — البحث فى أمر الإباحة المستمدة من التنظيم القانونى لتداول السلعة أو فى انتفاء القصد الجنائى لقيام المبرر المشروع لدى تاجر التجزئة فى التزامه حد التوزيع المعقول بين عملائه للسلعة موضوع الطلب . لا محل له إلا إذا انتفى من جانبه حبس السلعة من التداول أصلا ولم يمتنع عن البيع لذات الامتناع قصدا .

(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢٥) ٩٣ ٤٨٧

٢ — جريمة التعدى المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . لا يلزم لقيامها توافر قصدا جنائيا خاصا . كفاية توافر القصد الجنائى العام .

تحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائى فى تلك الجريمة . غير لازم . طالما أن المتهم لم يجادل فى شأنه . وكانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم تكشف عن توافره لديه .

(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٦) ١١٣ ٦٣٢

٣ — مثال لتسبيب قاصر على توافر القصد الجنائى فى جريمة الإمتناع عن تخفيض الأجرة .

(الطعن رقم ٦١١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٧) ١١٨ ٦٥٤

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٤ — القصد الجنائى فى جريمة إحراز المفرقعات . تحققه بثبوت علم المحرز بأن ما يحرزه مفرقع أو ما يدخل فى تركيبه . إثبات نيته فى استعمال المفرقع فى التخريب والإتلاف . غير ضرورى . لا شأن للقصد الجنائى بالباعث على الإحراز .		
(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٣)	١١٩	٦٥٨
٥ — جريمة صنع خبز مخالف للواصفات المعتادة . قيامها لا يتطلب توافر قصدا جنائيا خاصا .		
(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠)	١٥٩	٨٤٢

قوة الأمر المقضى

اتحاد السبب فى الدعويين — كشرط للحجية — مقتضاه أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم عنها هى بعينها الواقعة التى كانت محلا للحكم السابق . كون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى ، أو اتحادها معها فى الوصف القانونى ، أو كون الواقعتين كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبها المتهم لغرض واحد . غير كاف للقول بوحدة السبب .		
متى يصح القول بوحدة الغرض ؟ عند اتحاد الحق المعتدى عليه .		
جواز اختلاف السبب على الرغم من وحدة الغرض .		
(الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢)	٩٧	٥٤١
راجع أيضا : نقض .		
(القاعدة رقم ١١١ بالصحيفة رقم ٦١٩) .		

رقم القاعدة	رقم الصفحة

مأمورو الضبط القضائى

تحديدهم :

١ - اعتبار القانون رقم ٩ لسنة ١٩٠٥ - فى شأن منع تهريب البضائع - كافة موظفى الجمارك وعمالها من رجال الضبطية القضائية أثناء قيامهم بتأدية وظيفتهم . تأكيد الشارع هذه الصفة لهم فى المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة وفى القانون ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى . القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك قضى فى المادة ٢٥ منه باعتبار موظفى الجمارك الذين يصدر بتحديد وظيفتهم قرار من وزير الخزانة من مأمورى الضبط القضائى فى حدود اختصاصهم . هذا القانون لم يلغ القانون ٩ لسنة ١٩٠٥ فظلت أحكامه نافذة وسارية المفعول . بقاء صفة الضبط القضائى التى أسبغها على موظفى وعمال الجمارك أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم إلى أن يصدر قرار من وزير الخزانة استنادا إلى القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فينحسر عمن لم ترد وظيفته به صفة مأمور الضبط القضائى بينما تستمر هذه الصفة بالنسبة إلى كل موظف أدرج عمله فى ذلك القرار باعتباره قرارا كاشفا ومحددا للوظائف التى يعتبر العاملون فيها من مأمورى الضبط القضائى .

(الطعن رقم ٩١ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٦٦/٥/٣) ١٠١ ٥٦٣

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ — رجل الشرطة من رجال السلطة العامه وليس من مأمورى الضبط القضائى . ليس له أن يجرى قبضا أو تفتيشا . كل ما له هو إحضار الجانى فى الجرائم المتلبس بها وتسليمه إلى أقرب مأمور ضبط قضائى .		
(الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٦/٥/١٩٦٦)	١١٠	٦١٣
اختصاصهم :		
١ — للضباط العاملين بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن العام بما فيهم ضباط مكاتب المباحث الجنائية بالأقسام والبنادر والمراكز بمختلف رتبهم — سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة — هذه الولاية مصدرها نص المادة ٢٣ إجراءات . الأحكام التى تضمنها قرار وزير الداخلية رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقرار رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم مصلحة الأمن العام وفروعها وكذلك القانون ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ فى شأن نظام هيئة البوليس — أحكام نظامية — لا شأن لها بأحكام الضبط القضائى التى تكفل قانون الإجراءات بتنظيمها . لا محل للقياس بين وضع ضباط مكاتب المباحث الجنائية وبين وضع أعضاء النيابة الذين يلحقون بنيابات تختص بنوع معين من الجرائم . علة ذلك : هذه النيابات أنشئت بمقتضى قرارات من وزير العدل يصدرها بناء على تفويض تشريعى من قانون الإجراءات والسلطة القضائية .		
(الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٣٠/٥/١٩٦٠)	١٣١	٧٠٨

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

٢ — الاستجواب . ماهيتـه : هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها إن كان منكرا للتهمة أو يعترف بها .

لمأمور الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات سؤال المتهمين عن التهم المسندة إليهم . ليس له استجوابهم .

(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢١) ١٦٢ ٨٦٢

٣ — إرسال مأمور الضبط القضائى الشهود إلى النيابة العامة بعد جمعه للاستدلالات غير واجب .

(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢١) ١٦٢ ٨٦٢

محاكمة

راجع : إجراءات المحاكمة .

محررات رسمية

راجع : تزوير .

(القاعدة رقم ١٠٠ بالصحيفة رقم ٧٩٤) .

محضر الجلسة

مجرد عدم توقيع رئيس المحكمـــة وكاتبها على كل صفحة من صفحات محاضر الجلسات الاستئنافية لا يرتب بطلانا فى الإجراءات .

(الطعن ٣٩٢ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠) ١٥٧ ٨٣٣

محكمة استئنافية

الاجراءات أمامها :

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الذى طرح لديها بموجب تقـرير الاستئناف، مهما شاب ما لم يطرح من الموضوعات الأخر عن عيب الخطأ فى القانون . مثال .		
(الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٦/٦/١٩٦٦)	١٣٨	٧٤٧
٥ — نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعه .		
استئناف النيابة العامة لا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية إلا فى خصوص الدعوى الجنائية فحسب . تصدى المحكمة الاستئنافية للدعوى المدنية والأمر بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة رغم صيرورة القضاء برفضها نهائيا بعدم الطعن عليه من المدعية بالحقوق المدنية . مخالف للقانون .		
(الطعن رقم ٧٣٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٣/٦/١٩٦٦)	١٥١	٨٠٢
٦ — ليس للمدعى المدنى استئناف الحكم الصادر ضده إذا كان التعويض المطالب به لا يربو على النصاب النهائى للقاضى الجزئى . الطعن بالنقض فى هذا الحكم يكون ممتنعا .		
(الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٤/٦/١٩٦٦)	١٥٣	٨١٢
محكمة الإحالة		
١ — نقض الحكم وإعادة المحاكمة . أثره : إعادة الدعوى إلى محكمة الإحالة بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض . عدم تقيد هذه المحكمة بما ورد فى الحكم الأول ولا بحكم النقض فى شأن تقدير وقائع الدعوى بكامل حريتها .		
(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٦/٥/١٩٦٦)	١١١	٦١٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ — النعى على حكم محكمة الإحالة بمجرد مخالفته اتجاها ورد فى حكم محكمة النقض فى شأن تقدير وقائع الدعوى . غير صحيح. ضرورة أن يكون محل المخالفة صالحا بذاته لأن يكون وجها للطعن على الحكم .		
(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٦/٥/١٩٦٦)	١١١	٦١٩

محكمة الأحداث

راجع : اختصاص .

(القاعدة رقم ١٤٥ بالصحيفة رقم ٧٧٥)

محكمة الجنايات

الإجراءات أمامها :

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١ — قعود الطاعن عن سلوك الطريق الذى رسمه قانون الإجراءات لسماع شهوده — الذين لم تدرج أسماؤهم فى قائمة الشهود — أمام محكمة الجنايات . لا تثريب على المحكمة إن هى فصلت فى الدعوى دون سماعهم .		
(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٢٣/٥/١٩٦٦)	١١٩	٦٥٨
(والطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٣٦ ق— جلسة ١٤/٦/١٩٦٦)	١٥٢	٨٠٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ — المحاكمات الجنائية تقوم أساسا على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود إثباتا ونفيا ما دام سماعهم ممكنا . القانون — حين رسم الطريق الذى يتبعه المتهم فى إعلان الشهود الذين يرى مصلحة فى سماعهم أمام محكمة الجنايات — لم يتجه إلى الإخلال بتلك الأسس الجوهرية .		
طلب المدافع عن الطاعن استدعاء باقى شهود الواقعة — الذين أشار إليهم شاهد الإثبات لأول مرة فى شهادته بجلسة المحاكمة — لسماع أقوالهم . عدم إجابة هذا الطلب وإغفال الحكم الرد عليه . عيب .		
(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٣)	١٤٨	٧٨٧
حقها فى إقامة الدعوى الجنائية :		
١ — حق محكمة الجنايات فى إقامة الدعوى الجنائية عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها استثناء من مبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والمحاكمة . هذا الحق محدود بتحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التى تصدت لها . للجهة التى تجرى التحقيق حرية التصرف فى الأوراق حسبما يتراءى لها .		
(الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣)	١٢٧	٦٨٩
٢ — على محكمة الجنايات تأجيل الدعوى الأصلية حتى يتم التصرف فى الدعوى الجديدة التى تصدت لها . عليها إذا أحيلت إليها وكانت مرتبطة بالدعوى الأصلية ارتباطا لا يقبل التجزئة أن تحيل الدعويين معا إلى محكمة أخرى .		
(الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣)	١٢٧	٦٨٩

محكمة الموضوع

سلطتها فى تقدير الدليل :

مسئولية مدنية

رقم الصفحة	رقم القاعدة	
		## مستشار الإحالة
		قرار مستشار الإحالة — خطأ — إحالة المتهم إلى محكمة الأحداث رغم ثبوت أن سنه وقت الحادث كانت تزيد على خمس عشرة سنة . قرار فى ظاهره غير منه للخصومة ، إلا أنه سيقابل حتما بحكم من محكمة الأحداث بعدم اختصاصها . وجوب اعتبار الطعن المقدم من النيابة العامة طلبا بتعيين الجهة المختصة وقبول هذا الطلب على أساس وقوع تنازع سلبى بين مستشار الإحالة وبين محكمة الأحداث وتعيين محكمة الجنايات المختصة للفصل فى الدعوى .
٧٧٥	١٤٥	(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٧) ... ...
		راجع أيضا : حكم .
		(القاعدة رقم ١٤٥ والصحيفة رقم ٧٧٥)
		## مصادرة
		١ — عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ١/١٧ من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الاصلاح الزراعى . انصرافها إلى التعويض الذى كان المالك يستحقه مقابل الأرض الواجب الاستيلاء عليها . عدم ورودها على الثمن الذى قد يكون قد سمى فى عقود البيع لهذه الأراضى . لا محل للقضاء بتلك العقوبة متى كانت ملكية الأرض قد آلت إلى الدولة بغير مقابل بمقتضى القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ ودون أن يستحق عنها تعويض ما .
٤٤٦	٨٥	(الطعن رقم ١٨٣٤ لسنة ٣٥ق — جلسة ١٩٦٦/٤/١٩) ... ...

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
مضاهاة		
١ – عدم تنظيم المضاهاة فى نصوص آمره يترتب على مخالفتها البطلان سواء فى قانون الاجراءات أو فى قانون المرافعات . (الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٣)	١٥٠	٧٩٤
٢ – الدفع بتعييب إجراءات المضاهاة التى تمت فى المرحلة السابقة على المحاكمة . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٣)	١٥٠	٧٩٤
معارضة		
الحكم فيها :		
١ – بطلان الحكم الذى يصدر فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن بناء على إعلان المتهم لجهة الإدارة أو فى مواجهة النيابة العامة . (الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٤)	١٢٩	٧٠٢
٢ – إعلان المعارض بواسطة قلم الكتاب وقت تقريره بالمعارضة بالجلسة التى حددت أولا لنظر معارضته . إنتهاء أثره بعدم حضوره تلك الجلسة وعدم صدور حكم فى غيبته . الحكم فى معارضته بعد ذلك بناء على إعلانه لجهة الإدارة لجلسة تالية . غير صحيح . (الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٤)	١٢٩	٧٠٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٣ — على المحكمة الاستئنافية إذا رأت القضاء فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بإلغاء حكم البراءة أن تذكر فى حكمها أنه صدر بإجماع آراء القضاة وإلا كان باطلا . (الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٣٠)	١٣٠	٧٠٥

مفرقعات

القصد الجنائى فى جريمة احراز المفرقعات . تحققه بثبوت علم المحرز بأن ما يحرزه مفرقع أو مما يدخل فى تركيبه . إثبات نيته فى استعمال المفرقع فى التخريب والاتلاف . غير ضرورى لاشأن للقصد الجنائى بالباعث على الاحراز . (الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣)	١١٩	٦٥٨

ملاهى

وصف الملهى . انطباقه على كل محل يرتاده الناس من المحال الواردة بالجدول الملحق بالقانون ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ دون اعتبار لاعداده لأغراض تجارية أو غير تجارية معد لارتياده من الناس عامة أو لفئة أو أفراد محددين بالذات . (الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٣٥ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/١٩)	٨٦	٤٥١

مواد مخدرة

١ — تقدم متعاطى المواد المخدرة من تلقاء نفسه للصحة. عدم جواز اقامة الدعوى الجنائية عليه .

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
قعود الحكم عن استظهار حالة الادمان لدى المتهم وتقدمه من تلقاء نفسه للعلاج وأثر ذلك على اعفائه من المسئولية . قصور .		
(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٠/٥/١٩٦٦)	١٠٨	٦٠٨
٢ – جريمة التعدى المنصوص عليها فى المادة ٤ من القانون ١٨١ لسنة ١٩٦٠ . لا يلزم لقيامها توافر قصدا جنائيا خاصا . كفاية توافر القصد الجنائى العام .		
تحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائى فى تلك الجريمة . غير لازم . طالما أن المتهم لم يجادل فى شأنه ، وكانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم تكشف عن توافره لديه .		
(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٦/٥/١٩٦٦)...	١١٣	٦٣٢
٣ – لا ينال من سلامة الحكم اثباته فى مدوناته أن الدفاع طلب من باب الاحتياط اعتبار التهمة إحرازا للتعاطى على الرغم من أن الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أنه اقتصر على طلب البراءة . مادام أنه لم يعول على دفاع الطاعن وانكاره للتهمة والتفت صراحة عن دفاع محاميه واستخلص فى تدليل سائغ أن الاحراز كان بقصد التعاطى .		
(الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٣٦ ق – جلسة ٦/٦/١٩٦٦)	١٤٠	٧٥٥
٤ – لمحكمة الموضوع أن ترى فى تحريات وأقوال الضابط ما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفى لإسناد واقعة إحراز المخدر إلى المتهمة ، ولا ترى فيها مايقنعها بأن هذا الاحراز كان بقصد الاتجار أو بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى .		
(الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٣٦ ق – جلسة ٢٠/٦/١٩٦٦)	١٦١	٨٥٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٥ — تعديل المحكمة وصف التهمة من إحراز مخدر بقصد الاتجار إلى إحرازه مجردا عن قصدى الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى دون تنبيه الدفاع . لا إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠)	١٦١	٨٥٢
٦ — إثبات الحكم أن إجراءات التفتيش تمت وفقا للإذن الصادر من النيابة . إثارة المتهم فى وجه الطعن أن إلقاء المخدر كان اضطراريا . لا جدوى منه .		
(الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠)	١٦١	٨٥٢

موانع العقاب

راجع : أسباب الاباحة وموانع العقاب .

(القاعدتين ٨٧ ، ١٢٣ بالصحيفتين ٤٥٥ ، ٦٧٤)

موظفون عموميون

١ — شرط اكتساب العاملين فى خدمة مرفق عام صفة الموظف العام : أن يكون المرفق مدارا بمعرفة الدولة عن طريق الاستغلال المباشر .

شركة مياه الاسكندرية مرفق عام لاتديره الدولة عن طريق الاستغلال المباشر . العاملون بها لا يعتبرون موظفين أو مستخدمين عامين .

(ن)

نصب . نظام عام . نقابات . نقض .
نهب . نيابة عامة .

نصب

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
تأسيس المتهم دفاعه على عدم توافر عنصر الاحتيال لأن المجنى عليه حين تعاقد معه كان يعلم أنه غير مالك للعقار المبيع . إدانة الحكم له على أساس أن تصرفه فى مال لا يملك التصرف فيه طريق من طرق النصب القائم بذاته لا يشترط فيه وجود طرق احتيالية . قصور .		
(الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٦)	١١٤	٦٣٦

نظام عام

تعلق القواعد المتعلقة بالاختصاص فى المسائل الجنائية كلها بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٩)	١٠٣	٥٧٨

نقابات

راجع : نقابة الصحفيين .

(القاعدة رقم (١) نقابات بالصحيفة رقم ٤٢٥) .

نقض

إجراءات الطعن :

أسباب الطعن :

"التوقيع عليها" .

وجوب التقرير بالطعن بالنقض و إيداع أسبابه فى أجل غايته أربعون يوما من تاريخ النطق بالحكم . أسباب الطعون التى

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٣ — التقرير بالطعن فى الحكم : هومناط اتصال المحكمة به . تقديم الأسباب فى الميعاد الذى حدده القانون : شرط لقبوله . التقرير بالطعن وتقديم الأسباب يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه . (الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٦)	١٤١	٧٥٩
المصلحة فى الطعن :		
١ — مخالفة الطاعن نص المادة ٦٨ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ بعدم إيداع لائحة النظام الأساسى مكتب العمل . لاجدوى من مجادلته بأن الحكم دانه لعدم وضعه إياها فى المكان الذى يباشر فيه العمال نشاطهم مع أن القانون يوجب وضعها فى مكان ظاهر من مؤسسة رب العمل إذ النص سالف الذكر يوجب عليه الأمرين معا . تخلف أحدهما بفرض حدوثه لا يرفع العقاب عن كاهله . (الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/١٨)	٨١	٤٣٠
٢ — مجادلة الطاعن فى شأن عدم توافر ظرف سبق الإصرار . لا جدوى منه . طالما أن العقوبة الموقعة عليه مبررة لجريمة القتل العمد بغير سبق إصرار . (الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢٥)	٩٢	٤٨٣
٣ — لاينال من سلامة الحكم إثباته فى مدوناته أن الدفاع طلب من باب الاحتياط اعتبار التهمة إحرازا للتعاطى على الرغم من أن الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أنه اقتصر على طلب البراءة . مادام أنه لم يعول على دفاع الطاعن وانكاره للتهمة والتفت صراحة عن دفاع محاميه واستخلص فى تدليل سائغ أن الاحراز كان بقصد التعاطى . (الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٣٦ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٦)	١٤٠	٧٥٥

	رقم القاعدة والعدد	رقم الصفحة
٤ ـــ خطأ الحكم فى بيان تاريخ وقوع الجريمة. لا يعيبه. مادام الطاعن لا يدعى بانقضاء الدعوى الجنائيــة بمضى المدة . (الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ١٩٦٦/٦/١٤)	١٥٣	٨١٢
٥ ـــ لامصلحة للطاعن فى المجادلة فى انطباق المــادة ٢٤١ عقوبات التى أخذ بها الحكم . مادام قد أثبت فى حقه أنه ضرب المجنى عليه ضربا أحدث أذى بجسمه ، وكانت العقوبة التى أوقعها عليه داخلة فى نطاق العقوبة المقـــررة للضرب المنصوص عليها فى المــادة ٢٤٢ عقوبات . (الطعن رقم ٧٩٩ لسنة ٣٦ ق ـــ جلسة ١٩٦٦/٦/١٤)...	١٥٥	٨٢٣
٦ ـــ اثبات الحكم أن اجراءات التفتيش تمت وفقا للاذن الصادر من النيابة . إثارة المتهم فى وجه الطعن أن القاء المخدر كان اضطراريا . لاجدوى منه . (الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٣٦ق ـــ جلسة ١٩٦٦/٦/٢٠)	١٦١	٨٥٢
راجع أيضا : نقابات (القاعدة رقم (١) نقابات بالصحيفة رقم ٤٢٥) .		
أحوال الطعن بالنقض :		
مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله :		
١ ـــ ورود القيد الوارد فى المــادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل على العقوبات المنصوص عليها فى قرار وزير التموين الرقيم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز من جهة عدم جواز		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٥ — إلتزام المحكمة بإنزال حكم القانون الصحيح على الواقعة كما رفعت إليها غير مقيدة فى ذلك بالوصف الذى تسبغة النيابة عليها . مثال فى جريمة غش بن .		
(الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/٢٣)	١٢٥	٦٨٢
٦— ليس للقاضى اللجوء فى تقدير سن المتهم إلى أهل الخبرة أو ما يراه بنفسه إلا إذا كانت سنه غير محققة بأوراق رسمية .		
(الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/٧)	١٤٥	٧٧٥
٧ — مهنة الصيدلة — كما عرفها القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ — قاصرة على أعمال تجهيز الدواء أو تركيبه أو تجزئته . عدم شمولها أفعال حفظ الأدوية أو بيعها أو عرضها للبيع .		
(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١٣)	١٤٩	٧٩٠
راجع أيضا : إرتباط .		
(القاعدة رقم ١٢٤ بالصحيفة رقم ٦٧٨) .		
## أسباب الطعن :		
" مالا يقبل منها " .		
١ — النعى على حكم محكمة الاحالة بمجرد مخالفته اتجاها ورد فى حكم محكمة النقض فى شأن تقدير وقائع الدعوى . غير صحيح . ضرورة أن يكون محل المخالفة صالحا بذاته لأن يكون وجها للطعن على الحكم .		
(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٦ ق — جلسة ١٩٦٦/٥/١٦)	١١١	٦١٩

رقم القاعدة | رقم الصفحة

نهب

جريمة النهب المنصوص عليها فى المادة ٣٦٦ عقوبات . لا يشترط فيها أن يكون النهب حاصلا من عصابة ذات تنظيم خاص . جواز وقوعها من جماعه تفتقر إلى مثل هذا التنظيم . ركن القوة الاجبارية فى تلك الجريمة . مثال لتحققه .

(الطعن ٨٣٢ لسنة ٣٦ ق – جلسة ٩/٥/١٩٦٦) ١٠٦ ٥٩٥

نيابة عامة

سلطتها فى إجراء التحقيق :

النص الوارد بمجموعة الأوامر العسكرية الذى يقضى بلزوم حضور مندوب من البوليس الحربى عند القبض أو التحقيق أو التفتيش الذى تباشره السلطات المدنية مع رجال الجيش لا يخاطب النيابة العامة ولا يقيد حقها فى مباشرة سلطتها .

(الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٣٦ ق — جلسة ٩/٥/١٩٦٦) ١٠٥ ٥٨٦

استئناف النيابة العامة :

" نطاقه " .

١ — تقرير الاستئناف هو المرجع فى تعرف حدود ما استؤنف بالفعل من أجزاء الحكم .

استئناف النيابة العامة وإن كان لا يتخصص بسببه إلا أنه يتحدد حتما بموضوعه . المحكمة الاستئنافية لا تتصل بغير

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
الموضوع الذى طرح لديها بموجب تقرير الإستئناف ، مهما شاب مالم يطرح من الموضوعات الأخر من عيب الخطأ فى القانون . مثال .		
(الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٣٦ ق – جلسة ٦/٦/١٩٦٦)	١٣٨	٧٤٧
٢ – نطاق الاستئناف يتحدد بصفة رافعه .		
استئناف النيابة العامة لا ينقل النزاع أمام المحكمة الاستئنافية إلا فى خصوص الدعوى الجنائية فحسب . تصدى المحكمة الاستئنافية للدعوى المدنية والأمر بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة رغم صيرورة القضاء برفضها نهائيا بعدم الطعن عليه من المدعية بالحقوق المدنية . مخالف للقانون .		
(الطعن رقم ٧٣٣ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٣/٦/١٩٦٦)	١٥١	٨٠٢
راجع أيضا . مأمورو الضبط القضائى :		
(القاعدة رقم ١٣١ بالصحيفة رقم ٧٠٨)		
(هـ)		
هتك عرض		
١ – تميز جناية هتك العرض المنصوص عليها فى المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات عن الجنحة المنصوص عليها فى المادة ١/٢٦٩ منه بركن القوة أو التهديد . هذا الركن لا يقتصر على استعمال القوة أو التهديد . تحققه بكافة صور انعدام الرضا لدى المجنى عليه . إندراج عاهة العقل بين تلك الصور .		
(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٦ ق – جلسة ٢٣/٥/١٩٦٦)	١٣٣	٦٧٤

(و)

وصف التهمة

راجع أيضا : تأمينات اجتماعية .

(القاعدة رقم ١٤٣ بالصحيفة رقم ٧٦٨) .

القواعد القانونية
وبعض المبادىء العامة التى قررتها الدائرة المدنية
مما يمس المواد الجنائية

رقم القاعدة | رقم الصفحة

(ا)
اعلان

" البيانات الواجبة فى الاعلان " :

بيان آخر موطن معلوم للمعلن إليه فى ورقة الإعلان . عدم لزومه إلا فى حالة ما إذا كان الموطن غير معلوم .

(الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢٨) ... ... | ١٢٨ ع ٢ | ٩٣٤

" إعلان الشخص فى الموطن الأصلى " :

الموطن الأصلى هو المكان الذى يقوم فيه الشخص عادة . هذا الوصف لا ينطبق على منزل العائلة إلا إذا ثبت إقامة الشخص — المراد اعلانه فيه — على وجـه الاعتياد والاستقرار .

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/١٠) ... ... | ٧٥ ع ٢ | ٥٥١

(ت)
تعويض . تفسير

تعويض

الضرر الأدبى :

الضرر الذى يلحق بالزوج والأقارب ضرر شخصى مباشر .

(د)

دعوى

الصفة فى الدعوى :

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
جواز انفراد أى منهم بالادارة . لكل عضو أن ينفرد بأى عمل من أعمال الادارة ومنها توكيل محام والاتفاق معه على أتعابه على أن يكون لكل من العضوين الآخرين أن يعترض على العمل قبل تمامه و إلا كان الاتفاق ملزما للشركة لصدوره ممن يمثلها قانونا . (الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢٨)	٢ع١٢٦	٩١٦

(ش)

شركات . شيك

شركات

للشركة شخصية إعتبارية مستقلة عن شخصية من يمثلها . توجيه الاستئناف منها باعتبارها الأصيلة فيه المقصودة بذاتها فى الخصومة دون ممثلها . ذكر إسمها المميز لها عن غيرها فى صحيفة الاستئناف والحكم كاف لصحتهما . عدم الاعتداد بالخطأ الواقع فى صفة الممثل . (الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/١٤)	٢ع١١٧	٨٦٢

شيك

١ — الصك الموصوف بأنه شيك ويحمل تاريخين . وأمر الدفع فيه مصحوب بأجل يفقد صفته كشيك . اعتباره كمبيالة

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
صحيحة أو معيبة إذا لم تشتمل على البيانات اللازم ذكرها فى هذا النوع من الأوراق التجارية . خلو الكمبيالة من بيان "وصول القيمة" . إعتبارها كمبيالة معيبة .		
(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٢)	٨٦ ع٢	٦١٨
٢ — الوصف التجارى للشيك يتحدد وقت إنشائه ، اعتباره عملا تجاريا إذا كان تحريره مترتبا على عمل تجارى أو كان ساحبه تاجرا ، مالم يثبت أن كسبه لعمل غيرتجارى تطبيقا لمبدأ الأعمال التجارية بالتبعية . المادة ٢/ا من قانون التجارة. عدم الاعتداد فى هـذا الشأن بصفة المظهر للشيك أو طبيعة العملية التى اقتضت التظهير . انسحاب الصفة التجارية أو المدنية التى أسبغت عليه وقت تحريره على جميع العمليات اللاحقة كتظهيره أو ضمانه .		
(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٢)	٨٦ ع٢	٦١٨

(م)
مسئولية

مسئولية تقصيرية :

"مسئولية الحكومة فى إدارة المرافق العامة" .

١ — مسئولية الحكومة عن تعويض الاضرار التى تلحق الأفراد بسبب الاضطرابات والقلاقل. عدم قيامها إلا بإثبات

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
أن القائمين على شئون الأمن قد امتنعوا عن أداء واجبهم أو قصروا فى أدائه تقصيرا يمكن وصفه — فى تلك الظروف الاستثنائية — بأنه خطأ .		
(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٠/٣/١٩٦٦)	٧٣ ع ٢	٥٣٦
٢ — مجرد عدم وجود قوات من رجال الأمن بمكان الحادث وقت حصوله لا يكفى بذاته فى الظروف الاستثنائية التى لابست حوادث ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ لتوافر ركن الخطأ فى حق وزارة الداخلية . دفع الوزارة مسئوليتها بأنه كان من المتعذر على قوات الشرطة بسبب الثورة المفاجئة فى أماكن متفرقة وفى وقت واحد منع حوادث الإتلاف . وجوب إثبات الحكم بالتعويض خطأ القائمين على شئون المرفق بالامتناع عن أداء واجبهم أو التقصير فيه . إغفال الحكم ذلك . قصور .		
(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٠/٣/١٩٦٦)	٧٣ ع ٢	٥٣٦
"مسئولية الطبيب" .		
إلتزام الطبيب ببذل العناية فى شفاء المريض لا بتحقيق غاية هى الشفاء . واجب الطبيب فى بذل العناية . مناطه : ما يقدمه طبيب يقظ من أوسط زملائه علما ودراية فى الظروف المحيطة به أثناء ممارسته لعمله مع مراعاة تقاليد المهنة . انحراف الطبيب عن أداء هـذا الواجب خطأ موجب لمسئوليته عن الضرر الذى يرتبط بالخطأ ارتباط السبب بالمسبب .		
تحصيل الحكم خطأ الطبيب من أمره بنقل مريضة من مستشفى إلى آخر وهى على وشك الوفاة وقبل إحالتها إلى القسم المختص لفحصها ، واتخاذ ما يجب بشأنها مما أدى إلى التعجيل بوفاتها . لا مخالفة للقانون .		
(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٣١ ق — جلسة ٢٢/٣/١٩٦٦)	٨٨ ع ٢	٦٣٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
(ن)		
نقض		
نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الموضوع. حريتها فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى ولو من غير الطرق التى كانت قد حصلته منها من قبل. لها أن تخالف رأيها الأول. وجوب اتباعها حكم النقض فى المسألة القانونية التى فصل فيها. (الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٢٨)	١٢٩ ع ٢	٩٣٨
(و)		
وكالة		
التوكيل فى الخصومة :		
التوكيل فى الحضور أمام القضاء :		
جواز التوكيل فى الخصومة ولو لم يكن محاميا أو قريبا أو صهرا للوكل. حكم المادة ٨١ مرافعات فى جواز التوكيل فى الحضور أمام القضاء قاصر على المحامين والأقارب والأصهار إلى الدرجة الثالثة. (الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٩)	١٠٢ ع ٢	٧٥٧

فهرس المواد

قانون الاجراءات الجنائية

(تابع) قانون الاجراءات الجنائية

المادة والموضوع	رقم القاعدة
"ماهية الاستجواب".	
" إرسال مأمور الضبط الشهود إلى النيابة بعد جمعه للاستدلالات. غير واجب" .	١٦٢
٣٦، ١٢٣، ١٣٤، ١٤٢ – الأحوال التى يوجب فيها القانون سماع أقوال المتهم أو استجوابه فى مرحلة التحقيق الابتدائى	١٣٤
٣٤–٣٩–قبض. ماهيته؟	(١)هيئة عامة
استيقاف. ماهيته؟	١١٠
الدفع ببطلان القبض. طبيعته : دفع قانونى مختلط بالواقع. عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.	١٤٠
٦٣ – دعوى جنائية.	
" إقامتها " .	٨٩، ٩٥
٩١ – تفتيش.	
" تفتيش الشخص. ماهيته ؟ "	١١٠
"إذن التفتيش. إصداره تنفيذه" .	١١٧، ١٦١
"الدفع ببطلان التفتيش من أوجـه الدفاع الجوهرية. وجوب الرد عليه وإلا كان الحكم قاصرا" .	١٢١
"الدفع ببطلان التفتيش. طبيعته : دفع قانونى مختلط بالواقع. عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض"	١٤٠

(تابع) قانون الإجراءات الجنائية

(تابع) قانون الاجراءات الجنائية

(تابع) قانون الاجراءات الجنائية

المـادة والموضوع	رقم القاعدة
٢٧٦ - إجراءات المحاكمة : "مجرد عدم توقيع رئيس المحكمة وكاتبها على كل صفحة من صفحات محاضر الجلسات الاستئنافية لا يرتب بطلانا فى الإجراءات"	١٥٧
٢٨٩ المعدلة - إجراءات المحاكمة . "تمسك الدفاع بطلب سماع أقوال الشاهد ومناقشته فيها . طلب النيابة القبض على المتهم فى حالة إجابة طلبه وتأجيل الدعوى . اضطرار محامى المتهم إلى التنازل عن طلبه . عدم تحقق المعنى الذى قصده الشارع فى المادة المذكورة" .	١٠٤
"حق الدفاع يخول للمتهم إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق ما دام باب المرافعة مفتوحا . نزول الطاعن عن طلب سماع الشاهد لا يسلبه حقه فى العدول عن ذلك النزول والتمسك بتحقيق طلبه ما دامت المرافعة دائرة" .	١٠٤
٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ - الطعن بالتزوير . "الطعن بالتزوير فى ورقة مقدمة فى الدعوى من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع" .	١٦٢

(تابع) قانون الاجراءات الجنائية

(تابع) قانون الاجراءات الجنائية

المادة والموضوع	رقم القاعدة
٣٣٢ ـ بطلان .	
" حالات البطلان المتعلقة بالنظام العام لم يبينها القانون بيان حصر وتحديد"	١٠٣
٣٧٥، ٣٧٧ ـ إجراءات المحاكمة .	
" تعرض محامى أحد المتهمين فى مرافعته إلى متهم آخر يحضر معه محام . أثره ؟ "	٨٣
٣٩٨ـ٤٠١ـ معارضة .	
"الحكم فيها" .	١٢٩
٤٠٢ وما بعدها ـ استئناف	
" التقرير بالاستئناف . نطاقه" .	١٣٨، ١٥١

المادة والموضوع	رقم القاعدة
"نظره والحكم فيه".	
محكمة ثانى درجة .	
"الإجراءات أمامها"	٨٨، ١٣٤، ١٣٨
٤٠٥ ـ	
" مالا يجوز استئنافه من الأحكام" .	١٠٢
٤١٧ ـ معارضة استئنافية	
"الحكم فيها"	١٣٠
٤٢٤ ـ التى حلت محلها المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .	

(تابع) قانون الاجراءات الجنائية

المادة والموضوع	رقم القاعدة	المادة والموضوع	رقم القاعدة
"إغفال التوقيع على أسباب التقرير بالطعن أثره : البطلان" .	١٥٨	٤٥٤، ٤٥٥ ـ قوة الشيء المقضى .	٩٧، ١١١
٤٤١ ـ التماس إعادة نظر "حالاته" .	١٠٠	٤٥٥ ـ دعوى جنائية . "الرجوع إليها بناء على ظهور أدلة أو ظروف جديدة" .	١٠٠

قانون تحقيق الجنايات الملغى

المادة والموضوع	رقم القاعدة	المادة والموضوع	رقم القاعدة
٢٣١ ـ "إغفال التوقيع على أسباب التقرير بالطعن أثره : البطلان"	١٥٨		

قانون العقـــوبات

المـادة والموضوع	رقم القاعدة
٥ ـ قانون . " قانون أصلح" .	
"القرار الصادر من وزير التموين بتخفيض وزن الرغيف لا يعتبر قانونا أصلح" .	١٣٥
١٠، ١١، ١٢ ـ ترتيب العقوبات .	
"تحديد العقوبة المقررة لأشـد الجرائم عند تطبيـق المـادة ٣٢ عقوبات" .	٩٦، ٩٨؛
١٧ ـ ظروف مخففة .	١٦١
" لا ارتباط بين تطبيق هذه المادة والمـادة ٢٥١ عقوبات" .	١٠٥

المـادة والموضوع	رقم القاعدة
٣٠ ـ المصادرة .	
"الغرض منها. طبيعتها" ؟	٨٥، ١١٢، ١١٥
٣٢ ـ ارتباط .	٩٦، ٩٨، ١٢٤
٤٠/٢، ٣ ـ اشتراك .	
" الاشـــتراك بطريق الاتفاق" .	٩٩
" الاشـــتراك بطريق المساعدة. متى يتحقق"؟	١٥٤
٤٤ مكررا ـ إخفاء أشياء مسروقة .	
" شرط سلامة الحكم بالإدانة فى تلك الجريمة"	٨٤

(تابع) قانون العقوبات

المادة والموضوع	رقم القاعدة
٦٠ ـ أسباب الإباحة.	٩٣
٦٢ ـ موانع العقاب . ” الصمم والبكم ليس من حالات موانع العقاب أو تخفيف المسئولية“	٨٧
” عاهة العقل . عدم تطلبها فقد المصاب الإدراك والإرادة معا. توافرها بفقد أحدهما“	١٢٣
١٠٢ (أ) مفرقعات . ”القصد الجنائي في جريمة إحراز المفرقعات“.	١١٩
١١١ ـ المعدلة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ اختلاس .	
” اعتبار مستخدمي الشركات التي تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة في مالها بنصيب ما بأية صفة في حكم الموظفين في تطبيق جريمتي الرشوة والاختلاس“ .	٩٥،٨٩
١١٢ المعدلة بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٥٣ . اختلاس أموال أميرية . ” مجال تطبيقها “ ؟	١٦٠
”أركان هذه الجريمة“	٩٤
١١٦ ـ مكررا (أ) جريمة الإضرار العمد .	٩٤

(تابع) قانون العقوبات

المادة والموضوع	رقم القاعدة
١١٦ مكررا (ب) جريمة الإهمال الجسيم .	
"أركانها : خطأ جسيم . ضرر جسيم . رابطة سببية" .	٩٤
"الخطأ الجسيم . صوره ؟"	
" الإهمال الجسيم فى نطاق الأموال العامة . ماهيته ؟ قوامه ؟ "	
"وجوب التفرقة بين الخطأ الجسيم وبين الغش فى المسئولية الجنائية" .	
" وقوع الإهمال الجسيم بفعل واحد . غير لازم . تحققه بأفعال متعددة إيجابية أو سلبية متلاحقة" .	
"الضرر فى جريمة الإهمال الجسيم . ماهيته ؟"	٩٤
٢١١ ، ٢١٢ — تزوير الأوراق الرسمية .	
" صدور الأوراق فعلا من الموظف العمومى المختص بتحريرها . غير لازم . كفاية إعطاء الورقة المصطنعة شكل المحررات الرسمية ومظهرها ونسبة صدورها كذبا إلى موظف عام للإيهام برسميتها " .	١٥٠
٢٣٠ — قتل عمد .	٩٢
٢٣١ — سبق إصرار .	
" ماهيته ؟ ".	٩٢،٨٧
٢/٢٣٤ — قتل عمد مقترن	
" شرط تغليظ العقاب عملا بالمادة المذكورة"	١٣٢

(تابع) قانون العقوبات

المادة والموضوع	رقم القاعدة
٢٣٦ – ضرب أفضى إلى الموت .	١٣٧، ١٥٢، ١٥٤
"شرط مساءلة الجانى كفاعل أصلى فى هذه الجريمة" .	٩٩
٢٣٧ – شيك بدون رصيد	٨٨، ١٥٧
٢٣٨ – قتل خطأ .	
"خطأ . ضرر . رابطة سببية" .	٩٠، ١١١، ١٥١
"العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة المذكورة أخف من العقوبة المقررة فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤٤ عقوبات"	٩٨
٢٤١ ، ٢٤٢ – ضرب	١٥٥
٢٤٤ – إصابة خطأ .	
"عقوبة الجرح الخطأ أشد من تلك المقررة لجريمة ترك كلب بالطريق دون مقود أو كمامة" .	٩٦
"العقوبة المقررة فى الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة أشد من العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١/٢٣٨ عقوبات"	٩٨
٢٤٥ وما بعدها – الدفاع الشرعى .	١٤٢، ١٥٢
"ماهيته؟" .	١٠٥
"لا ارتباط بين تطبيق كل من المادتين ١٧، ٢٥١ عقوبات" .	١٠٥

(تابع) قانون العقوبات

المادة والموضوع	رقم القاعدة	المادة والموضوع	رقم القاعدة
٢٦٨ ، ١/٢٦٩ — هتك عرض . "تميز جناية هتك العرض المنصوص عليها فى المادة الأولى عن الجنحة المنصوص عليها فى المادة الثانية بركن القوة أو التهديد . هذا الركن لا يقتصر على استعمال القوة أو التهديد تحققه بكافة صور انعدام الرضا لدى المجنى عليه . اندراج عاهة العقل فى تلك الصور" .	١٢٣	٣١٧ — سرقة .	١٥٦
		٣٣٦ — نصب . "لا قيام لجريمة النصب إلا على الغش والاحتيال بطرق موجهة إلى المجنى عليه لخدعه وغشه"	١١٤
		٣٤١ — تبديد . "جريمة التبديد . قيامها"	١٥٣
		٣٦٦ — نهب . "أركان جريمة النهب" .	١٠٦

دستـــور

المادة والموضوع	رقم القاعدة	المادة والموضوع	رقم القاعدة
٣٢ — من دستور سنة ١٩٥٦ . "عدم استلزام هذه المادة أن تكون كل من الجريمة والعقوبة مقررة بقانون. حسبها أن تكون مقررة بناء على قانون" .	١٦٤		

القانون المدنى

المادة والموضوع	رقم القاعدة	المادة والموضوع	رقم القاعدة
٦٥١ — مسئولية مدنية : "مسئولية مالك البناء" "مسئولية المقاول" .	١٣٦		

قوانين ومراسيم مختلفة

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المادة والموضوع	رقم القاعدة	المادة والموضوع	رقم القاعدة
المواد ٤، من ٢٥ إلى ٣٠ من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بأحكام التهريب الجمركى الذى حل محله القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ـ والقانون ٩ لسنة ١٩٠٥ فى شأن منع تهريب البضائع .		"منح صفة مأمورى الضبط القضائى إلى موظفى وعمال الجمارك أثناء قيامهم بتأدية وظيفتهم" . "سلطاتهم فى تفتيش الأماكن والأشخاص"	١٠١
"ولاية مدير عام مصلحة الجمارك فيما يتعلق بطلب اتخاذ الإجراءات فى جريمة التهريب أو رفع الدعوى الجنائية . طبيعتها ؟		المادة ٤ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ الذى حل محله القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ .	
"توجيه الخطاب فى المادة الرابعة من القانون المذكور إلى النيابة العامة دون غيرها من جهات الاستدلال ومنها مصلحة الجمارك" .	(١) هيئة عامة	"قيمة الدخان المهرب التى يحكم بها فى حالة عدم ضبطه . طبيعتها : عقوبة تنطوى على عنصر التعويض . على المحكمة	

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المـادة والموضوع	رقم القاعدة	المـادة والموضوع	رقم القاعدة
القضاء بها ما دامت تتعلق بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل. للمجني عليه صفة في المطالبة بها كتعويض أمام درجات القضاء المختلفة في حال الحكم بالبراءة.	١١٥	مرسوم ١٩٤٧/٧/٧ بشأن رسم الإنتاج.	
		"التعويضات المنصوص عليها في هذا القانون. طبيعتها : تضمينات مدنية فضلا عن كونها جزاءات تأديبية تكمل العقوبات المقررة للجرائم الخاصة بهذا القانون . أثر ذلك" ؟	١٣٣
٦ من القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة الدخان المعدل بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٤٤		٤١، ٤٣ من القانون ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بنقابة الصحفيين.	
"المراد بالصانع أو التاجر أو صاحب الحانوت أو المخزن المخاطبين بأحكام هذا القانون"		"انتخاب مجلس النقابة والنقيب" .	(١) نقابات
"مجرد حيازة الدخان المغشوش أو المخلوط جريمة في ذاته والمصادرة فيها وجوبية" .	١١٢		

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المادة والموضوع	رقم القاعدة	المادة والموضوع	رقم القاعدة
٦٨ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل .		”وقوع الالتزامات التى فرضها قانون التأمينات الاجتماعية فى تلك المواد على عاتق صاحب العمل . هذا الوصف فى المخاطب به ركن فى الجريمة التى قد تنسب إليه . سكوت الحكم من بيان هذا الوصف . قصور“ .	١٣٩
”إيداع لائحة النظام الأساسى مكتب العمل“	٨١		
القانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التأمينات الاجتماعية .		١/١٢٦ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمينات الاجتماعية .	
”عدم انطباق أحكام هذا القانون على علاقة الجمعية التعاونية الصناعية لتجهيز ونقل اللحوم بأعضائها“ .	١١٦	”جريمة عدم تقديم صاحب العمل الاستمارات لهيئة التأمينات الاجتماعية لا تتعدد عقوبة الغرامة فيها بقدر عدد العمال“	١٤٣
١٨ ، ٤٥ ، ٧٣ ، ١٠٨ من القانون المذكور.			

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المادة والموضوع	رقم القاعدة	المادة والموضوع	رقم القاعدة
المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بشئون التموين المعدل بالمرسوم بقانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ إمساك السجلات .	١٠٧	المادة ٥٨ من القانون المذكور : مسئولية صاحب العمل ومسئولية مديره ؟	١٣٤
المادة ٥٦ من القانون المذكور :		متى يصلح الغياب عذرا فى مجال تطبيق المادة المذكورة ؟	١٣٥
ورود القيد الوارد بها بشأن عدم جواز الحكم بوقف التنفيذ على العقوبات المنصوص عليها فى قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز .	٨٢	٩ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون ٢٨ لسنة ١٩٥٧ "جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة". قيامها ؟	٩٣

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المـادة والموضوع	رقم القاعدة
القانون ٢٢٠ لسنة ١٩٦٣ المعدل للمادة ٢٥ من القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز .	
"على المتعهد بصنع خبز مخالف للمواصفات المعتادة الحصول على ترخيص بذلك من وزارة التموين و إلا حق عليه العقاب" .	١٥٩
القانون ٢١ لسنة ١٩٥٧ فى شأن تنظيم تجارة علف الحيوان وصناعته. مجاله وغايته ؟	١٦٤
١ ، ٥ ، ٦ ، ١/١٧ من المرسوم بقانون ١٧٨	

المـادة والموضوع	رقم القاعدة
لسنة ١٩٥٢ فى شأن الإصلاح الزراعى و١ و٣ و٤ و٥ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل لبعض أحكامه و١ ، ٢ من القانون ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ .	
عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ١/١٧ من القانون الأول . طبيعتها ؟ لا محل للقضاء بها بعد أيلولة ملكية الأرض إلى الدولة بغير مقابل بمقتضى القانون الأخير .	٨٥
القانون ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاهى .	
"المحال التى ينطبق عليها وصف الملهى" .	٨٦

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المادة والموضوع	رقم القاعدة
القانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ لمزاولة مهنة الصيدلة .	
تعريف مهنة الصيدلة ؟	١٤٩
٣٧٢ من القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ فى شأن التجمهر .	
شروط قيام التجمهر قانونا ؟	
مناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين فى المسئولية عن الجرائم التى تقع تنفيذا للغرض منه .	١٠٦
القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ علامات تجارية .	
المراد بالتقليد ؟	

المادة والموضوع	رقم القاعدة
جريمة تقليد العلامة . العقاب عليها . شرطه : أن يكون قدتم تسجيل العلامة وفقا للقانون .	٩١
تسجيل العلامة ركن فى جريمة تقليدها أو استعمالها بسوء قصد . على الحكم استظهاره وإلا كان قاصرا .	١٢٦
القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .	
المادة ٣٦ منه :	
" عدم جواز إقامة الدعوى الجنائية على متعاطى المواد المخدر الذى يتقدم من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج "	

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المادة والموضوع	رقم القاعدة
"قعودا الحكم عن استظهار حالة الإدمان لدى المتهم وتقدمه من تلقاء نفسه للعلاج وأثر ذلك على إعفائه من المسئولية. قصور .	١٠٨
المادة ٣٨ منه :	
"تعديل المحكمة الوصف من إحراز مخدر بقصد الاتجار إلى إحرازه مجردا من قصدى الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى دون تنبيه الدفاع . لا إخلال بحق الدفاع"	١٦١
المادة ٤٠ منه :	
"جريمة التعدى المنصوص عليها فى تلك المادة لا يلزم لقيامها توافر قصدا جنائيا خاصا . كفاية توافر القصد الجنائى العام" .	١١٣

المادة والموضوع	رقم القاعدة
٥ مكررا (٤) من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فى شأن إيجار الأماكن المضافة إليه بالقانون ٥٥ لسنة ١٩٥٨ . دخول المبانى التى بدء فى إنشائها قبل ١٢/٦/١٩٥٨ فى نطاق تطبيق تلك المادة سواء أعدت للسكنى قبل أو بعد هذا التاريخ .	١٢٨
القانون ٥٥ لسنة ١٩٥٨ إيجار أماكن .	
القصد الجنائى فى جريمة الامتناع عن تخفيض الأجرة .	١١٨
القانون ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ فى شأن نظام هيئة البوليس .	

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المـادة والموضوع	رقم القاعدة
طبيعته : قانون نظامى لا شأن له بأحكام الضبط القضائى التى تكفل قانون الإجراءات بتنظيمها .	١٣١
٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى تلك المادة . طبيعتها : عقوبة نوعية . وجوب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما ترتبط به جريمة حمل السلاح النارى من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد .	١٢٤
القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس .	١٢٥
١ (و) من القانون ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ فى شأن الأحداث المشردين . "تشرد الحدث ببياته عادة فى الطرقات . من جرائم العـادة . قعود الحكم عن استظهار توافر ركن العـادة . قصور" .	١٠٩
القانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت . "احتفاظ الشركة المؤممة بشكلها القانونى واستمرارها فى مزاولة نشاطها" .	٩٥،٨٩

(تابع) قوانين ومراسيم مختلفة

المادة والموضوع	رقم القاعدة	المادة والموضوع	رقم القاعدة
٧ من القانون رقم ١٢٩ لسنة١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة . " التزام شركة مياه الاسكندرية بتقديم كشوف وبيانات للدولة و بفحص حساباتها "	٨٩	القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ " خضوع موظفى الشركات والجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية لأحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية" .	٨٩

قرارات جمهورية

المادة والموضوع	رقم القاعدة	المادة والموضوع	رقم القاعدة
القرار الجمهورى الصادر فى ٢٤ مايو سنة ١٩٥٨ بالترخيص لشركة مياه الاسكندرية بالعمل كشركة مساهمة تدار عن طريق مجلس إدارتها	٨٩	القرار الجمهورى رقم ١٤٥٦ لسنة ١٩٥٩ . خضوع مستخدمى شركة مياه الاسكندرية لأحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية .	٨٩

(تابع) قرارات جمهورية

المادة والموضوع	رقم القاعدة	المادة والموضوع	رقم القاعدة
القرارين الجمهوريين رقمى ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ و ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة . المادة الأولى من اللائحة : سريان قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية على عمال وموظفى تلك الشركات واعتبار هذا النظام جزءا متمما لعقد العمل .	٩٥،٨٩	القرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة . "خضوعهم لأحكام القوانين والنظم السارية على موظفى الدولة" .	٩٥،٨٩
		القرار الجمهورى رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة . إلحاق شركة أوتوبيس المنوفية بالمؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى .	٩٥

قرارات وزارية

المادة والموضوع	رقم القاعدة
وزارة الثقافة والإرشاد القومى :	
١٥ من القرار الوزارى رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٥ باعتماد اللائحة الداخلية لنقابة الصحفيين .	
انتخاب مجلس النقابة والنقيب .	(١) نقابات
وزارة الداخلية :	
قرار وزير الداخلية رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقرار ١٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم مصلحة الأمن العام وفروعها . طبيعته: قرار نظامى لا شأن له بأحكام الضبط القضائى التى تكفل قانون الإجراءات بتنظيمها .	١٣١

المادة والموضوع	رقم القاعدة
وزارة التموين :	
قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدل بالقرارين ١٠٩ لسنة ١٩٥٩ ، ٢٢٠ لسنة ١٩٦٣ .	
المادتان ٢٠،٣٨ منه :	
ورود القيد الوارد فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالمرسوم بقانون ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ بشأن عدم جواز الحكم بوقف التنفيذ على العقوبات المنصوص عليها فى القرار المذكور .	٨٢

(تابع) قرارات وزارية

المادة والموضوع	رقم القاعدة	المادة والموضوع	رقم القاعدة
المادة ٢٥ منه : على المتعهد بصنع خبز مخالف للواصفات المعتادة الحصول على ترخيص بذلك من وزارة التموين وإلا حق عليه العقاب . جريمة صنع خبز مخالف للواصفات المعتادة . قيامها ؟	١٥٩	٣ من قرار وزير التموين رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٦ و ١ ، ١/٣ من قرار وزير التموين رقم ١١ لسنة ١٩٥٣ . إمساك السجلات .	١٠٧
		٦ ، ٩ قرار وزير التموين رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تعبئة وتجارة الشاى والبن .	١٢٥
المادة ٣١ منه : عدم التسامح فى وزن الخبز الشامى بسبب الجفاف فى جميع الأحوال . جريمة صناعة خبز أقل من الوزن القانونى . قيامها ؟	١٦٣	قرار وزير التموين رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم تداول علف الحيوان المصنوع . مجاله وغايته ؟ صدوره بمقتضى التفويض التشريعى المخول له بموجب المادة الأولى من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .	١٦٤

أوامر عسكرية

المادة والموضوع	رقم القاعدة	المادة والموضوع	رقم القاعدة
مجموعة الأوامر العسكرية لسنة ١٩٥٧ . النص الوارد بها الذى يقضى بلزوم حضور مندوب من البوليس الحربى عند القبض أو التحقيق أو التفتيش الذى تباشره السلطات المدنيــة مع رجال		الجيش لا يخــاطب النيابة العامة ، ولا يقيد حقهــا فى مباشرة سلطاتها .	١٠٥

لوائح

المادة والموضوع	رقم القاعدة
١٤ من اللائحة الداخلية لنقابة الصحفيين المصدق عليها من نائب رئيس الوزراء للثقافة والإرشاد القومى .	=
انتخاب مجلس النقابة والنقيب .	(١) نقابات
لائحة التياترات الصادر بهما قرار وزير الداخلية فى ١٩١٢/٧/١٢ وقرار قومسيون بلدى اسكندرية فى ١٩٠٤/٧/٢٠ المحال التى ينطبق عليها وصف الملهى ؟	٨٦
لائحتى نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بهما القرار	

المادة والموضوع	رقم القاعدة
الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ والقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ .	
سريان قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية على عمال وموظفى تلك الشركات واعتبار هذا النظام جزءا متمما لعقد العمل .	٨٩
لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادر بها القرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ .	
خضوع هؤلاء الموظفين والعمال لأحكام القوانين والنظم السارية على موظفى الدولة .	٨٩

موضوعات فهرس الأحكام

الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجزائية ومن الدائرة الجزائية وصفحاته

التصويبات

رقم الصحيفة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٤٢٠	١٦	اجراء	اجراءا
٤٢١	٨	الانابه	الإنابه
٤٢٢	١	يعتبر	تعتبر
٤٢٢	١٩	لأحوال	الأحوال
٤٧٧	٧	انتباء	انتباه
٤٧٧	٢١	فليلا	قليلا
٤٩٦	٥	فاع	دفاع
٥٠٨	٢٢	الجبراء	الخبراء
٥٢٢	١٨	الحاصه	الخاصه
٥٢٥	١٨	الحضر	الخضر
٥٤٠	١٣	الآخريين	الآخرين
٥٦٥	١	ولاحقة	ولاصقه
٥٧٤	١١	مدعيه	مدنية
٥٨٩	١٧	وقسست	وقسمت
٥٩٢	١	عباراته	عباراته
٦٠٥	٢	مقر	بمقر
٦١١	٦	مشردين	مشردون
٦٨٦	١٧	تلقيدها	تقليدها
٧١٦	٩	لإدادته	لإرادته

(تابع) التصويبات

رقم الصحيفة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٧٢٨	٣	وجميع	وجمع
٧٣٥	١٠	الواقعة	المراقبة
٧٥٩	٧	للطعن	الطعن
٧٨٥	الأخير	فبما	فيما
٧٩٨	٢٤	التربيف	التزييف
٨٠٣	٩	البحث	البحت
٨١٥	٩	أففل	أقفل
٨١٧	١٨	ما هو	هو ما
٨٢٥	١٤	القريقين	الفريقين
٨٢٥	٢٠	النقارير	التقارير
٨٢٩	٨	بعدم	بعد
٨٤٢	٧	للزاصفات	للواصفات
٨٤٤	١٢	بالقانون	بالقرار
٨٤٤	٢١	المتعهد	التعهد
٨٤٧	٨	الإجراوات	الإجراءات
٨٤٩	٦	مرق	سرق
٨٥٩	الأخير	خرجت	أخرجت
٨٦٣	١١	ومرتكبها	ومرتكبيها
٨٦٨	١٠	»	»
٨٧٢	٢	تؤثر	توثر

طبع بالهيئة العامة
لشئون المطابع الأميرية بالقاهرة
على سلطان على
رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب

"هيئة المطابع الاميرية مطبعة دار القضاء العالى ١٧٧/٦٦/٣١٤٩"



